شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف

عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر (ابن تيمية)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية في باريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستحسان هو طلب الاحسن في الامور وقيل
والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل
في الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام

ARABE
6003

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1 (Arabe 6003)

كتاب المحرر في الفقه

على مذهب الامام الحافظ

احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف الشيخ الامام ابو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم

بن محمد بن تيمية الحراني رحمه الله عليه

BIBLIOTHEQUE SCHEFER MANUSCRITS

[illegible]

[illegible] خمس وسبعين وتسعمايه ثبتها

[illegible] براهيم الحطاب وفقه

[illegible] جهاته المخلفة عن ابيه

توفي البرلسي محمد بن الجعيدي نهار الاثنين سابع عشر

سنة ثمان وستين وتسعمايه وبعد بثلاثة ايام

العلامة شيخ الاسلام الشيخ موسى الجحاوي رحمه

[illegible] يوم العيد

محمد بن [illegible]

بتاريخ نهار يوم الجمعة عاشر شهر

دي الحجة الحرام سنة [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

قال الشيخ الإمام العالم السيد الجل الكامل شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى الحمد لله مولي النعم الباطنة والظاهرة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وصاحب المعجزات الباهرة وعلى اصحابه واله نجوم الهدى الزاهرة وسلم تسليما كثيرا أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه هذبته محررا ورتبته محررا حاويا لاكثر اصول المسائل خاليا من العلل والدلائل واجتهدت في ايجاز لفظه تيسيرا على طلاب حفظه ونسأل الله النفع به في الاولى والاخرى وان يوفقنا لصواب القول والعمل ويجنبنا من اسباب الخطأ والزلل انه سميع مجيب ○

كتاب الطهارة باب المياه

المطهر من الاحداث والانجاس هو المطلق الباقي على اصل خلقته فان خالطه طاهر يمكن صونه عنه فغيره زال التطهير به وعنه لا تزول الا ان يطبخ فيه او يطبخ على اجزائه واحتاز بالخير في العفو عن يسير الرائحة خاصة فان غيره ما لا يمازجه كالدهن وقطع الكافور فعلى وجهين ولا باس بما تغير بمقره او محل ماء او بالطحلب وورق الشجر ونحوها مما يشق صونه عنه فان وضع فيه قصدا زال تطهيره ولا يكره المشمس ولا المسخن بطاهر الا اذا اشتد حره وفي كراهة المسخن بالنجاسة روايتان واذا استعمل ما دون القلتين ارتفع حدث فهو طاهر غير مطهر وعنه انه مطهر وعنه انه نجس فاما المستعمل في طهر مستحب وما عمس قائم من نوم الليل يديه في قبل غسلها ثلثا مطهر وعنه ليس بمطهر ولا يرتفع حدث الرجل بما خلت به المرأة منه امرأة وعنه يرتفع وله ازالة النجاسة به في اصح الوجهين واذا لاقت نجاسة قلتين ماء فاكثر ولم تغيره لم تنجس وعنه تنجس بالبول والعذرة الرطبة من الادمي خاصة الا ما يشق نزحه لكثرته وما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وعنه لا ينجس حتى يتغير كالقلتين وهما

خمسمائة رطل بالعراقي تقريبا وعنه تحديدا وعنه انهما اربعماية وشاخ بالتغير لم يطهر الا بزواله اما بنفسه او باضافة قلتين اليه او ينزح بقي بعده قلتان ولا يطهر ما دون القلتين الا باضافة قلتين اليه مع زوال التغير ويخرج التطهير باضافة ما دون القلتين فيهما ○

باب تطهير موارد الانجاس

اذا اصابت نجاسة الكلب او الخنزير غير الارض وجب غسله سبعا احداهن بتراب وهل يقوم مقامه الاشنان ونحوه او الغسلة الثامنة على وجهين فاما بقية النجاسات فعنه تغسل سبعا وفي الشرط التراب وجهان وعنه تغسل ثلثا وعنه لا يجب العدد واذا تجسست الارض بولوغ او غيره فمحت بالماء وذهب اثره فالماء والارض طاهران وان لم ينفصل الماء ولا يطهر غير الارض الا بشرط الانفصال ويكون المنفصل في حال طهارة المحل طاهرا وفي طهوريته وجهان وقيل انه نجس ومن خفي عليه موضع النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها ولا تطهر النجاسة بتشميس ولا ريح ولا استحالة الا الخمرة المنقلبة بنفسها فانها تطهر وقيل تطهر وقيل ان حللت بفعلها من الشمس الى الظل او بالعكس طهرت وان حللت بما يلقى فيها لم تطهر ويطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضح ومني الادمي طاهر وعنه انه نجس يخرج فركه من الرجل دون المرأة والمذي نجس وهل يطهر بالنضح على روايتين وعنه انه طاهر كالمني وبلغم المعدة وفرطوبة فرج المرأة وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر وعنه النجاسة في الجميع ودم السمك طاهر وفي دم البق والبرغوث والقمل والذباب ونحوه روايتان وما لا تقبل له سائلة كالذباب والعقرب لا ينجس بالموت وفي نجاسة الادمي بالموت واطراف به بالانفصال روايتان وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس ويحتمل الطهارة وصوفها وشعرها وريشها طاهر وعنه ما يدل على نجاسة لبنها وانفحتها نجس وعنه طاهر ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدكاة ولا جلود الميتة بالدباغ وعنه يطهر منها بالدبغ ما ينجس بالموت وما لا يؤكل لحمه من جوارح الطير والبهائم ينجس شعره وعرقه

وشعره الا الهر وما دونها في الخلقة وعنه انه طاهر ما عدا الكلب والخنزير ولا يعفى عن يسير كل نجاسة الا الدم والقيح واثر الاستجمار وبول ما يؤكل لحمه وروثه ان قلنا بنجاستهما فاما المني والمذي وعذر غير المأكول يشوي الكلب والخنزير وروثه اذا قلنا بنجاستها والبيذ وبول الخفاش فهل يعفى عن يسيرها على روايتين ويجب غسل نجاسة أسفل الخف والحذاء وعنه يعفى عنها اذا دلكت بالارض وقال ابن حامد يطهر بذلك ○

باب الآنية

يحرم اتخاذ أنية الذهب والفضة واستعمالها وعنه يجوز اتخاذها وفي صحة الطهارة منها وجهان وكل اناء طاهر من غيرهما مباح وان كان ثمينا وما ضبب بذهب او فضة فحرام الا اليسير الفضة لحاجة كشعبة قدح ونحوها فاما ما يسيرها لغير حاجة فعلى وجهين ولا بأس باستعمال آنية الكفار وثيابهم ما لم تتيقن نجاستها وعنه الكراهة وعنه المنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه حتى تغسل دون ما علا وعنه المنع في الاواني والثياب ممن لا يتباح ذبيحته كالمجوس ونحوهم ولا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة ونحوها واذا اشتبه طهور بنجس يممه ولم يجز وضوءه ولزمه اعدام الطهور بخلط او اراقة امر لا على روايتين وقيل يحري اذا كانا او اني الطهور اكثر وان اشتبه طهور بطاهر توضأ بكل واحد منهما ثم صلى ○

باب الاستطابة وآداب الخلاء

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط في الفضاء دون البنيان وعنه المنع فيهما ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ولا يصح ما فيه اسم الله الا من عذر ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يبعد فوق حاجة فاذا فرغ مسح ذكره وتنحنح ثلثا فاذا خرج قدم رجله اليمنى ثم قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وابعد في الفضاء وتستتر ويطلب مكانا رخوا ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ثم يستجمر للاستنجاء وهو واجب لكل

الخلاء

نجاسة من السبيل فان تعدت مخرجها لم يجزه الا الماء وان لم تتعد اجزاه الاستجمار بالحجر والماء اولى منه وجمعهما افضل ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق كالحجر والخرق ونحوها الا الروث والعظم وما له حرمة ولا بد من ثلث مسحات وان انقى بدونها فان لم ينق بها زاد حتى ينقى والحجر الذي له ثلث شعب بمنزلة الثلثة وعنه بمنزلة الواحد ويكره الاستجمار باليمين ويجزئ فان استعان بها في الماء ولم يمس فرجه لم يكره ويصح الوضوء قبل الاستنجاء وعنه لا يصح وعليهما يخرج التيمم وقيل لا يصح التيمم وجها واحدا

باب السواك وغيره

السواك سنة في جميع الاوقات وهي مؤكدة للمتوضئ والمضمضة وللقائم من النوم والى الصلاة ولمن تغيرت فمه بمأكول او غيره ويستاك عرضا بعود اراك او زيتون او عرجون لا يجرح اللثة ولا يتقتت فيه ومن استاك باصبعه او بخرقة فعل ويصيب السنة على وجهين ولا بأس السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره على روايتين ويجب الختان ما لم يخف منه وعنه لا يجب على النساء ومن السنة ان يكتحل وترا ويدهن غبا ويسرح شعره ويحف الشارب وينتف الابط ويحلق العانة ويستطيب في المرأة ويستطيب ويكره الفرج وهل يكره للرجل حلق الرأس في غير النسك لغير حاجة على روايتين ○

باب صفة الوضوء

وفروضه ثمانية احدها النية بان يقصد رفع الحدث او استباحة ما يجب له الطهارة ويجب تقديمها على سائر الفروض قدر الفرض الباقي التسمية وعنه انها سنة وعنه تجب مع الذكر وتسقط بالسهو ويسن عقيبها غسل يديه ثلثا ويتأكد استحباب غسلهما من نوم الليل وعنه يجب الثالث غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا وما بين الاذن عرضا والفم والانف منه فيجب المضمضة والاستنشاق وعنه انها سنة وعنه يجب الاستنشاق وجوب السنة نقديمها على ظاهر الوجه والمبالغة فيهما الا للصائم ويجب غسل المسترسل من اللحية ويسن غسل باطن الشعور الا ان يصف البشرة فيجب ولا يسن غسل داخل العينين وقيل يسن اذا امن الضرر الرابع غسل يديه مع مرفقيه فان قطعت يده من مفصل المرفق وجب غسل

راس المرفق الباقي وقيل يسقط الخامس مسح جميع الراس والاذنين منه وعنه يجزئ مسح اكثره وعنه قدر الناصية والسنة ان يمر يديه من مقدمه الى مؤخره ثم يردهما الى حيث بدأ وهل يسن تكرار مسحه واخذ ماء جديد للاذنين ومسح العنق على روايتين السادس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان ويسن له اليامن تخليل اصابعه وغسل كل عضو ثلثا وان يرفع نظره اذا فرغ الى السما ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يكره تنشيف اعضايه وعنه يكره السابع الترتيب كما ذكر الله سبحانه وتعالى الثامن الموالاة بان لا يؤخر غسل عضو حتى ذر ان ينشف منه ما قبله في الزمن المعتدل وعنه لا يجب ترتيب ولا موالاة

باب المسح على الخفين وغيرهما

ومن لبس خفين او عمامة على طهر كامل فله المسح يوما وليلة في الحضر وثلثة ايام ولياليهن في السفر فان ادخل احدى رجليه الخف قبل غسل الاخرى او لبس العمامة قبل غسل رجليه لم يجز المسح حتى يخلع ما بدت قبل تمام طهره فيلبسه بعده وعنه انه يجوز وابتدا المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعد الحدث ومن احدث مقيما فمسح ثم سافر اتم مسح مسافر وان مسح مسافرا ثم اقام اتم مسح مقيم الا ان يكون قد جاوزه فيخلع وان مسح مقيما ثم سافر فعلى روايتين ويمسح على ما يستتر بمحل الفرض وبتت سفينة من جورب او خرموق ونحوه فان كان واسعا يسقط من قدمه او يبدو منه شيء لخرق او غيره لم يجز المسح عليه وان لبس تحته صحيحا فان ثبت الجوربان بنفسهما فله المسح ما لم يخلع النعلين ولا يمسح على اللفافين ولا على خفين ملبوسين على خفين ممسوحين ويجزئ مسح اكثر الخف والسنة ان يمر يده من اصابعه الى الساق ولا يسن مسح اسفله ولا يجزئ الا مسا رعليه ويجزئ مسح اكثر العمامة وقيل يجب استيعابها ويشترط ان تكون محنكة تستر كل الراس الما العادة كشفه فان كانت بذؤابة ولا جناك لها فعلى وجهين واذا ظهر قدمه او راسه او مقنب الدماء استانف الوضوء وعنه يجزيه مسح راسه وغسل رجليه والمراة كالرجل في مسح الخمر وفي مسحها على الخمار روايتان ومن شد جبيرة طاهرة ولم يتعد قدر الحاجة مسحها في الطهارتين الى ان يحلها فان كان محدثا كمل له المسح على روايتين

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين وان قل الثاني خروج النجاسة الفاحشة في نفوس متوسطي

الناس من بقية البدن وفي يسيرها روايتان الا شيء البول والغايط فانه كالكثير الثالث زوال العقل الا بنوم يسير من قايم او قاعد او راكع او ساجد وعنه ينقض اليسير الا من الجالس والقايم وعنه ينقض الا الجالس الرابع لمس الرجل للمراة او المراة للرجل لشهوة فينقض وضوء اللامس وفي الملموس روايتان وعنه ينقض اللمس وان لم يكن لشهوة وعنه لا ينقض بحال ومس الشعر والظفر والسن والمرد لا ينقض الخامس مس فرج الادمي دبرا كان او قبلا من رجل او امراة ببطن الكف او ظهره ولا ينقض مسه بذراعه وعنه ينقض في مس الذكر المقطوع المنفصل وجهان وعنه لا ينقض مس الفرج بحال ومس فرجي الخنثى المشكل ينقض ومس احدهما لا ينقض الا ان يمس الرجل ذكره لشهوة او المراة قبله لشهوة السادس اكل لحم الجزور وفي شرب الباذقا روايتان وفي كبدها وسنامها وجهان وعنه لا ينقض لحمها ايضا السابع غسل الميت نص عليه وقال ابو الحسن التميمي لا ينقض الثامن الردة وظاهر قول ابي الخطاب انها لا تنقض ومن كان متطهرا فشك في الحدث او بالعكس بنا على اليقين فان تيقنهما وشك في السابق منهما كان على عكس حاله قبلهما الا ان يتيقن فعله فيكون على مثل حاله قبلهما ويحرم على المحدث مس المصحف وفي حمله بعلاقته او في غلافه وتصفيحه بكمه او عود ونحوه وحمل الدراهم المكتوب عليها القران روايتان

باب موجبات الغسل

وهي ستة خروج المني دفقا بلذة وتغيب الحشفة في اي فرج كان واسلام الكافر والموت والحيض والنفاس وقال ابو بكر لا غسل على من اسلم وفي الولادة العرية عن دم وجهان ومن احتلم فرجع المني فامسك ذكره في يبسه فقد لزمه الغسل وعنه لا يلزمه حتى يخرج فان قلنا يجب فاغتسل له ثم خرج او اغتسل لمني خرج بعضه ثم خرج بقيته فهل عليه غسل ثان على روايتين ومن قام من نومه فوجد بللا لم يتيقنه منيا لزمه الغسل الا ان يتيقن منه لمس او تفكر او نكون به اثاره فلا غسل عليه ويجب قراءة بعض آية وعنه المنع كالابر فما زاد وله العبور في المسجد ويحرم لبثه فيه الا ان يتوضا

باب الاغسال المستحبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي ثلثة عشر غسل الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والاحرام ودخول مكة
والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف والغسل من غسل الميت والافاقة
من اغماء او جنون لم يتيمم معه حلم وغسل المستحاضة لكل صلاة ٥

باب صفة الغسل

وكماله بعشر خصال ان ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلثا وينزل ما به من نجاسة ثم يتوضأ ويزوي شعر
رأسه ثلثا ثم يغسل شقه الايمن يبدء بيديه ثلثا ويدلك بدئه بيديه ويبدأ بشقه الايمن وينتقل عن مكانه
فيغسل قدميه والفرض من ذلك النية وتعميم بدنه بالماء حتى باطن الانف والشعور وفي الفم والتسمية
روايتان ومن نوى بغسله الحدث ارتفعا به ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة نص عليه وقيل لا يرتفع
الاصغر الا بهما وعنه لا يرتفع حتى يأتي لوضوء ومن وجدت منه احداث فنوى بطهره احدها ارتفعت
كلها وقال ابو بكر لا يرتفع الا ما نواه فعلى قوله اذا اغتسلت من هي حائض وجب للحيض جعل
وطيها دون غيره لبقاء الجنابة واذا نوى الجنب والمحدث بطهره ما يسن له لم يخرج عن الواجب وعنه
في المحدث يجزيه ويخرج في الجنب مثله ولا يلزم المرأة نقض شعرها بغسل الجنابة وفي غسل الحيض
وجهان والسنة ان لا يغتسل بدون صاع ولا يتوضأ بدون مد ٥

باب التيمم

التيمم مشروع عند عدم الماء او خاف ضررا باستعماله وصفته ان ينوي استباحة المكتوبة من حدثه ثم يسمي ويضرب
التراب بيديه مفرجة اصابعه ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن اصابعه وظاهر كفيه براحتيه
ويداك كل واحد بالاخرى ويخلل اصابعه هكذا في السنة عند احمد وقال القاضي الافضل
ضربة للوجه واخرى لليدين الى المرفقين لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار فان خالطه
ذو غبار غير فعيره لم يتيمم به ولا يصح بدون النية والترتيب والموالاة وعنه يصح ويجب
ليتيمم الجنب نية الجنابة والحدث ومن تيمم للنفل او الصلاة المطلقة لم تخرج صلاة الفرض به
وقيل يجوز في المطلقة دون النفل وتخرج الجوائز بهما وان نوى فريضة صلى به فروضا ونوافل

حتى

حتى يدخل وقت التي تليها فتبطل وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس او زوالها على وجهين وعنه
يصلي بالتيمم ما لم يحدث كالماء وعنه لا يجمع به فرضين ولا يجوز التيمم لفرض قبل وقته ولا لنفل في
وقت المنع منه ويخرج ان يجوز والتيمم في اخر الوقت لمن رجا وجود الماء افضل ويلزمه طلب الماء
في رحله وما قرب منه فان ذلة عليه ثقة بالقرب قصده ما لم يخف على نفسه وماله ولم يفت
الوقت وعنه لا يجب الطلب ويجب قبول الماء اذا بذل له او بيع منه بثمن يجده اذا لم يجاوز ثمن
المثل بقدر كثير او محف ومن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يجزه ومن وجد الماء في صلاته خرج
فتطهر وابتداها وقيل عنه يمضي فيها ويخرج ان يتطهر وبنى ومن خاف عطشا على نفسه او رفقته
او بهائمه حبس الماء وتيمم ومن وجد ما يكفي بعض طهره لزمه استعماله ثم التيمم للباقي وقال
ابو بكر ان كان محدثا كفاه التيمم واذا وصل المسافر الى ماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم فائتا
الحاضر فلا تيمم لخوف فوات الصلوة الا لجنازة فان فيها روايتين ومن خاف من شدة البرد صلى
بالتيمم ولم يعد وعنه ان كان حاضرا اعاد ومن حدث في المصر صلى بالتيمم ولم يعد ويخرج ان
يعيد وعنه لا يصلي حتى يجد الماء ويسأل فراحتاها الحلال ومن عدم الماء والتراب صلى وفي
الاعادة روايتان ويخرج ان لا يصلي كالتي قبلها ومن لبس خفيه طاهرا ثم احدث ثم تيمم بطل
بالخلع تيمم نص عليه وقيل لا يبطل واذا لم يجد من يدنه بجاسة ما تيمم لها فان عدم التراب صلى
وفي الاعادة روايتان فان قلنا يعيد فهل يعيد اذا تيمم لها على وجهين واذا اجتمع ميت وجنب
وحايض قدم ما لا ولاهر به قدم الميت وعنه الجنب والحايض اولى من الجنب وقيل الجنب اولى
ومن عليه بجاسة اولى منهما ٥

باب الحيض

اقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم واكثره خمسة عشر يوما وعنه سبعة عشر واقل طهر بين
الحيضين ثلثة عشر يوما وعنه خمسة عشر ولا حد لاكثره والمبتداة بالدم لا تجلس فوق
يوم وليلة حتى يتكرر ثلثا وعنه مرتين ويلزمها غسلان غسل عقيب اليوم والليلة وغسل ثان
اذا انقطع الدم في مدة الحيض فاذا تكرر على قدر واحد قضت ما صامت فيه من فرض

واذا زادت عادة المعتادة او تغيرت بتقدم او تاخر لم تلتفت الى ذلك حتى يتكرر ومن انقطع دمها قبل
تمام عادتها طهرت فان عادت في العادة جلست وعنه لا تجلسه حتى يتكرر ومن رات يوما دما ويوما
طهرا ولم يجاوز مجموعهما اكثر الحيض اغتسلت ايام النقا وصلت فان جاوز اكثره فهي مستحاضة باقي
حكمها والصفرة والكدرة في مدة العادة حيض ويمنع الحيض وجوب الصلاة وفعل الصوم ما لم ينقطع
ويمنع ما منعه الحدث ما لم تغتسل منه ويجوز المتع بما بين الاسرة الوطي في الفرج واذا وطئ المرة نصف
دينار كفارة وعنه لا يلزمه والوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل حرام ولا كفارة فيه ولا الحيض
مع الحل ولا قبل تسع سنين ولا بعد الستين وفيما بعد الخمسين روايتان وجعله الخرقي مشكوكا
فيه فتصوم وتصلي مع نقضي صومها

باب حكم المستحاضة

وهي من جاوز دمها اكثر الحيض فترجع الى عادتها فان لم تكن عادة فالى تمييزها فتجلس من الدم
الاسود ما لم ينقص عن اقل الحيض ولم يجاوز اكثره وعنه لا تعمل على العادة الا عند عدم التمييز
فان عدم التمييز وهي مبتدأة او ناسية لقدر عادتها دون وقتها او لما حيضت غالب الحيض
ستا او سبعا وعنه اقله وعنه في المبتدأة اكثره وعند عادة نسائها قال القاضي ويخرج مثلها
في الناسية فان نسيت وقتها دون عددها جلست من اول كل شهر وقال ابو بكر تجلسه
بالتحري وتغتسل المستحاضة فرجها وتلجمه وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي به ما شاءت وعنه
لا تجمع بوضوء فرضين وكذلك كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي ويحرم ويطأ
المستحاضة اذا لم يخف العنت وعنه لا يحرم

باب النفاس

اكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله فان جاوز الدم الاربعين فهو استحاضة الا ان يصادف
عادة حيض فان انقطع في الاربعين ثم عاد فالعائد نفاس وعنه مشكوك فيه تصوم وتصلي
وتقضي الصوم ويجب الكفارة بوطي النفساء وهي كالحائض فيما يحرم وينتقض ويكره الوطي في
الاربعين بعد الطهر والتطهير وعنه لا يكره واذا ولدت توأمين فاول النفاس وآخره من الاول

وعنه

وعنه هما من الماني وعنه اوله من الاول واخره من الماني ودم الحامل قبل ان تلد يومين او ثلثة
نفاس ولا يعد من المدة ومن الت ما لم يبن فيه خلق الانسان فلا نفاس لها

كتاب الصلوة باب المواقيت

اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره تساوي الشئ وظله سوى في الزوال ثم يعقبه وقت العصر
وهي الوسطى ويمتد وقتها المختار حتى يصير ظل الشئ مثليه وعنه حتى تصفر الشمس ويبقى الى غروب
الشمس ووقت ضرورة لا يحل تاخيرها اليه الا لعذر ثم يعقب الغروب وقت المغرب ممتدا الى
مغيب الشفق الاحمر ثم يعقبه وقت العشاء ويمتد وقتها المختار الى ثلث الليل وعنه الى نصفه
ثم يبقى وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق من المشرق لا الظلمة بعده
ثم يعقبه وقت الصبح مسفرا حتى تطلع الشمس والصلاة في اول الوقت افضل الا العشاء الاخرة والظهر
مع القيظ والغيم لمن يقصد الجماعة والمغرب ليلة جمع للمحرم ومع الغيم كالظهر نص عليه وهل
الافضل تاخير الفجر اذا اسفر الجو ان على روايتين ومن اخر عمدا الخروج الوقت وهو فيها اثم ولزمته
ومن اخرته ثقته بدخول الوقت عن علم فلانه وان اخرته عن اجتهاد لم يقلد واجتهد فاذا غلب على
ظنه دخوله صلى ولم يعد بحال الا ان يبين صلاته قبل الوقت واذا دخل وقت صلاة على غافل
نحو اوامراة فحاضت وجب قضاؤها وفي قضاء التي يليها ان كانت تجمع اليها روايتان واذا بلغ
صبي او افاق مجنون او اسلم كافر او طهرت حائض قبل خروج وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة
وجب قضاؤها وقضاء التي قبلها ان كانت تجمع معها ومن صلى صلاة ثم ارتد ثم اسلم ووقتها باق
لم يجب اعادتها ويخرج ان يجب كمن حج ثم ارتد ثم اسلم فان في اعادة الحج روايتين واذا اسلم المرتد
لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة وزكوة وصوم ويخرج ان لا يلزمه وفي قضاء ما فات في الردة
روايتان واذا صلى الكافر حكم باسلامه اصليا كان او مرتدا ولا صلوة على الصبي وتصح منه اذا
بلغ سبع سنين فاذا بلغ العشر أدب عليها فان بلغ في الوقت وقد صلاها او ابتداها اعادها
وعنه انها تجب على ابن عشر ومن زال عقله بغير جنون قضا كل صلاة فاته ومن اخر صلوة عن

الصلاة

وقتها كاملا لا يجود امرتها فان اضر حتى ضاق وقت الاخري وجب قلبه وعنه لا يجب الا بترك ثلث ويضيق وقت الرابعة ويستناب بعد وجوب قلبه ثلثة ايام ويفسق حدا وعنه كفرا ولا يصح ان يصلي حاضرة وعليه فائتة الا ان يتهما ناسيا للفائتة فان ذكرها انتهما نفلا وصلى الفائتة ثم الحاضرة فان ضاق الوقت شفظ الترتيب وعنه لا يسقط ○

باب الاذان

الاذان المختار خمس عشرة كلمة بلا ترجيع بكرة في اوله اربعا ويقول في اذان الفجر بعد حي على الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة فرادى احدى عشرة كلمة منها قوله قد قامت الصلوة مرتين ويسن ان يترسل الاذان ويحدر الاقامة ويتولاهما معا قائما متطهرا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويدير وجهه اذا حيعل عنه ويسرة ولا يزيل قدميه وعنه يزيلهما في مثل المنارة الكبيرة والصومعة فيدورفيها ويؤذن على علو ويقيم فيه ما لم يشق عليه ولو اذن جنبا جاز وقال الخرقي يعيد ويجزي اذان المميز المبلغ وعنه لا يجزي وفي اذان الفاسق والاذان الملحن وجهان ويشترط للاذان الترتيب والموالاة ولا يبطله الفصل اليسير لا يحرم كالسبب ونحوه ويجوز الاذان للفجر بعد نصف الليل ولا يجوز لغيرها قبل الوقت ويسن لمن سمع المؤذن ان يقول كقوله الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ويبتدئ عندها فان كان الامام غائبا لم يقم حتى يراه ويسن الفصل بين اذان المغرب واقامتها بقدر ركعتين والاذان والاقامة سنتان للمسافرين فرضا كفاية على المقيمين يقاتلون على تركهما وليسا بشرط للصلوة ولا مسنونتين للنساء ويباح في العيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة ومن صلى محموعتين او فوائت اذن للاولى خاصة واقام لكل صلاة واذا اقيمت الصلاة لم يشرع في نافلة فان افتتحها ثم اقيمت قطعها ان خشي فوات الجماعة وعنه يتمها والاذان افضل من الامامة وقيل هي افضل ○

باب ستر العورة

وهو

وهو شرط لصحة الصلاة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعنه السوءتان فقط وكل الحرة عورة سوى الوجه وفي كفيها روايتان وعورة الامة ما لا يظهر غالبا وعنه ما بين السرة والركبة وام الولد كالامة وعنه كالحرة والمعتق بعضها كالحرة على الاصح ولا يجزي الرجل ستر عورته اذا جرد عانته عن الثياب في الفرض وفي النفل روايتان فان ستر اجزاه نص عليه والخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل وقيل كالمرأة ومن انكشف من عورته يسير وهو ما لا يتحشف في النظر لم تبطل صلوته وعنه تبطل ومن صلى في ثوب غصب او حرير او في بقعة غصب لم يجزه وعنه يجزيه مع التحريم واذا اشتبهت ثياب طاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة وزاد صلوة فان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه واعاد نص عليه ونص فيمن حبس في موضع نجس يصلي انه لا يعيد ويتخرج فيهما روايتان ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا ارسله على كيفيته وعجزه وصار جالسا نص عليه فان لم يجد ما يستر به عورته صلى قائما وقال القاضي يستتر بمكيته ويصلي جالسا فان وجد ما يستتر بعض العورة ستر الفرجين فان كفى احدهما ستر الدبر وقيل القبل اولى فان اعير ستره لزمه قبولها فان لم يجد صلى جالسا واومى بسجوده ولو قام وسجد بالارض جاز وعنه يلزمه السجود واذا وجد الستره في الصلاة ما لم يطل بطلت وبالقرب يستتر ويبني

باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة

ومن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها ببدنه او ثوبه او حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته ان علم بها وفي الجاهل والناسي روايتان وان صلى على بساط بطرفه نجاسة لا يتحرك لم تصح وان جاذاها بصدره اذا سجد فعلى وجهين ومن فرش طاهرا على نجاسة وصلى جاز وعنه انه يعيد ومن صلى ثم رأى عليه نجاسة يمكن انها لحقته بعد صلاته لم يعدها ومن جبر كسره بعظم نجس لم يقلعه لكن يتيمم له ما لم يغطه اللحم ويصلي ويجزيه وقال ابو بكر عليه قلعه ما لم يخف التلف ولا تصح الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة وبيت الحش والحمام واعطان الابل وهي التي تقيم بها بمحة الطريق والشوارع المحدث عليها او على نهر يجري فيه السفن وعنه انها تصح وتصح الصلاة

الى هذه المواضع وقال ابن حامد لا تصح إلى المقبرة والحش اذا لم يكن حائل ولا يصح الفرض في الكعبة ولا فوقها اذا لم يكن وراء شيء منها فاما النفل فيصح اذا افتقل عن محل سجوده شيء شاخص منها فان لم يكن شاخصا فعلى وجهين ويجوز الفرض على الراحلة للمريض ولمن يخاف اذى مطر او وحل وعنه لا يجوز وعنه يجوز للطين دون المرض ومن كان بمحمل او طين او في السفينة ويمكنه الخروج صحت صلاته وعنه لا تصح ○

باب استقبال القبلة

وهو شرط للصلاة مع القدرة الا في النفل للمسافر السائر يوما تاما او ركاكا فيصلي حيث توجه وعنه تختص ذلك بالراكب ويلزمه الاحرام الى القبلة ان لم يشق عليه ولا يجوز النفل على الراحلة في الحضر وعنه يجوز واصابة عين الكعبة فرض من قرب منها او من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض من بعد الاجتهاد الى جهتها وعنه الى عينها فلو انحرف عن قبلته قليلا صحت صلاته على الاولى دون الثانية ومن اخطأ القبلة في الحضر اعاد وان اجتهد في السفر فاخطأها لم يعد ومن اخبره ثقة بالقبلة عن علم قلده وان اخبره عن اجتهاد اجتهد ولم يقلده ويقلد الاعمى اوثقهما عنده فان تساويا قلد ايهما شاء فان صلى الاعمى بلا دليل اعاد فان لم يجد مقلدا صلى ولم يعد وقيل يعيد الا ان يخطئ والجاهل بادلة القبلة كالاعمى فيما ذكرنا ومن رأى محاريب بلاد خراب او بلاد كفر وشك هل هي للمسلمين امر لا لم يعمل بها ○

باب صفة الصلاة

تشترط النية للصلاة ويجب تعيينها للمكتوبة والنفل المعين ولا يجب نية الفرضية للفرض ولا نية الفضاء للفائتة وقال ابن حامد تجبان ويكفي لمطلق النفل نية الصلاة واذا تقدمت النية التكبير بزمن يسير اجزاه ما لم يتشاغل واذا فسخها في صلاته بطلت وان تردد في فسخها او نوى ان يفسخها فعلى وجهين ولا تنعقد الصلاة الا بقوله الله اكبر فان عجز عنه كبر بلغته وقيل لا يترجم عنه كالقرآن ويرفع يديه مع التكبير مبسوطتين مضمومتي الاصابع الى منكبيه وعنه الى اذنيه وعنه

ثم سواء ثم يضع يمنى يديه فوق كوع اليسرى تحت سرته وعنه تحت صدره وعنه يخير وينظر الى محل سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا وليست من الفاتحة وعنه هي اية منها ثم يقرأ الفاتحة متوالية فان اطال قطعها بذكر او سكوت عمدا ابتداها وان كان سهوا او بسيرا بنى فاذا اتمها قال آمين يجهر بها الامام ومن خلفه فيما يجهر بقراءته ثم يقرأ سورة في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي البقية من وسطه وطيل اول ركعة من صلاته وله قراءة اواخر السور واقصر وجمع سورة في الفرض وعنه يكره ذلك ويجهد الامام في الجهر وفي الاولتين من العشاءين ولا فراءة على المأموم ويسن له ان يستفتح ويتعوذ ويقرأ الا ان يسمع امامه فيكره وعنه لا يكره ان يستفتح ويتعوذ بحال وعنه يستفتح بكل حال ولا يتعوذ اذا سمع امامه ومن لم يحسن الحمد لزمه تعلمها فان ضاق الوقت قرأ من غيرها سبع ايات لا ينقص عنها في الجهر وفي فان نقصت فعلى وجهين فان لم يحسن الا اية كررها بقدرها وقال ابن حامد متى لا يحسن ذكرا لزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لم يحسن ذكرا وقف بقدر الفاتحة ثم يرفع يديه ويركع منكبرا ويجعل يديه على ركبتيه وراسه بازاء ظهره ويجافي عضديه عن جنبيه وان انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه اجزاه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ثم يرفع فاذا سمع الله لمن حمده ان لم يكن مأموما فاذا انتصب قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويفتح للمأموم على التحميد ويأتي به في رفعه وقيل هو كالامام والمنفرد ثم يكبر ويخر ساجدا ويضع ركبتيه ثم يديه ويجب السجود على يديه وركبتيه واطراف اصابع رجليه وجبهته وفي الانف روايتان ولا يجب مباشرة المصلى بشيء منها وعنه يجب بالجبهة ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجعل يديه حذو منكبيه او اذنيه ويفرق بين ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادنى الكمال ثم يرفع مكبرا فيجلس على رجله اليسرى مفترشا وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلثا ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكبرا فيقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه الا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتشهد عليه فيعتمد بالارض وعنه يجلس للاستراحة على قدميه واليتيه ثم ينهض كما وصفنا ثم يفتتح
الثانية بالقراءة ولا يتعوذ وعنه يتعوذ وبينهما كالاولى ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه فيبسط
اصابع اليسرى مضمومة ويقبض الخنصر والبنصر من اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى ويتشهد فيقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشير بالسبابة في
تشهده مرارا ثم يتم ان كانت صلوته مغربا او رباعية فيصلي الثالثة والرابعة كالثانية لكنه
يسر القراءة ولا يجاوز الفاتحة ثم يجلس متوركا فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن
يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد
مجيد ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ولا تجب التسليمة الثانية في النفل وفي الفرض روايتان وهل
قول ورحمة الله واجب على وجهين ومن نوى بسلامه على الحفظة والامام والمأمومين صح صلوته
وان لم ينو الخروج نص عليه وقيل لا تصح وقيل ان نوى الخروج صح والا فلا تصح وجهر الامام
باول تسليمة ويسر الثانية نص عليه وقال ابن حامد عكسه وان كانت صلاته ركعتين جلس عقيبهما
مفترشا واتى بما ذكرنا في الثاني والمرأة كالرجل في ذلك كله لكن لا تحاني في ركوع ولا سجود وتجلس
متربعة او تسدل رجليها عن يمينها فهذه صفة كمال الصلاة والفرض من ذلك القيام والنية وقراءة
الفاتحة وعنه انها سنة وان الفرض قراءة اية والركوع والاعتدال عنه والسجدتان والجلسة بينهما
والطمأنينة في هذه الافعال والتشهد الاخير وجلسته والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه انها سنة وعنه تجبر مع الذكر وتسقط بالسهو والسلام والترتيب كذلك فهذه ثلاثة عشر
ركنا لا تسقط في عمد ولا سهو وما سواها فمسنون ما خلا تمانية التكبير لغير الاحرام والتسميع

الشهد

والتحميد وتسبيحي الركوع والسجود مرة مرة وقول رب اغفر لي مرة والتشهد الاول وجلسته
فهذه واجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط بالسهو وعنه انها سنن ولا يدعو في تشهد الا
بما في الاخبار وما يرجع بامر دينه ومن تكلم في صلاته عمدا او سهوا بطلت وعنه لا تبطل الا بالعمد
وعنه تبطل بما لا صلاة امام تكلم لمصلحتها وعنه تبطل بما لا مصلحتها سهوا وهو اصح عندي
ومن قهقه او نفخ فابان حرفين فقد تكلم وكذلك ان تأوه او انّ او بكا لا من خوف الله تعالى فلا بأس
وفي الصحيح روايتان واللحن لا يبطل الصلاة اذا لم يحل المعنى فان احاله كان عمده كالكلام وسهوه
كالسهو عن كلمته وجهله كجهلها والعجز عن اصلاحه كالعجز عنها والعمل المستكثر عادة لغير ضرورة
يبطل عمده وسهوه ويسير الاكل والشرب يبطل الفرض عمده دون سهوه وفي النفل روايتان
ومن مر بينه وبين سترته او يقربه ان لم تكن سترته كذلك اسود بهيم قطع صلاته وفي المرأة والحمار
روايتان وسترة الامام سترة لمن خلفه ۝

باب ما يكره للمصلي وما لا يكره

يكره له ان يلتفت او يرفع بصره او يغمضه او يفترع اصابعه او يشبكها او يتخصر او يتروح او
يلثم لحيته او يغطي وجهه او يعقص شعره او يكف كمه او يفترش ذراعيه ساجدا او يقعي بان
يجلس على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه او يصلي حاقنا او تائقا الى طعام يحضرته او يلبس الصماء
بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره الا ان يتد ومنه عورته فتبطل صلاته وعنه يكره وان
كان تحته غيره وله رد من مر امامه وعد الاي والتسبيح وقتل الحية والعقرب والقمل ولبس
الثوب ولف العمامة ورد السلام بإشارة الا ان يكثر ذلك متواليا فتبطل وله القراءة في
المصحف والفتح على امامه وادا ناب الرجل شيء في صلاته سبح والمرأة تصفق بظهر كفها على
ظهر الاخرى وله اذا تلا اية رحمة او عذاب ان يسال ويتعوذ وعنه يكره في الفرض ۝

باب سجود التلاوة

وهو سنة للتالي وللمستمع اجابة اقتدوا آوهم به فان لم يسجد لم يسجد والا يسن للسامع وهو

أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان وفي المفصل ثلث وسجدة ص سجدة شكر وعنه هي من عزائم السجود ومن سجد خارج الصلاة اكفى تكبيرة في سجوده ورفعه كما لو سجد في صلاة ويجلس ويسلم ولا يتشهد وقال ابو الخطاب يكبر قبلها تكبيرة الاحرام وخرج وجها انه يتشهد ويكره للامام ان يقرأ السجدة في صلاة السر وان يسجدها ويخير المأموم في السجود معه وسجود الشكر لتجدد النعم مستحب ولا يفعل في الصلاة ويعتبر للسجود شروط النافلة ○

باب سجود السهو

يجب سجود السهو لكل ما نقص الصلاة مع سهوه دون عمده كترك الواجبات والسلام من نقص وزيادة ركن فعلي كسجدة وقيام ونحوه فاما ترك الشرط وزيادة ذكر في غير محله شبوي السلام فلا سجود لعمده وهل يشرع لسهوه على روايتين ومن قام الى ركعة زائدة قطعها متى ذكر وبنى على فعله قبلها فان كان اماما فنبح به اثنان فليرجع اذا لم يتيقن صوابه فان لم يرجع فسدت صلاته ولم تبطل صلاتهم ان فارقوه وعنه تبطل فان سهو معه فاتوا بالخامسة لم يعتد بها المسبوق ومن ترك التشهد الاول حتى قام الى الثالثة لزمه المضي وان لم ينتصب لزمه العود وان انتصب ولم يقرأ فله العود والمضي اولى ويسجد للسهو بكل حال ومن شك تشهد ركوعه حتى انتصب منه لم يعد وان عاد جاز ذكره الفاضي وقياس بقية الواجبات مثله ومن نسي ركنا من ركعة حتى قرأ في الاخرى لغا المنسي ركنها فقط وان ذكر قبل القراءة لزمه ان يعود فيأتي بالمنسي وما بعده فان لم يذكر حتى سلم فهو كترك ركعة فيبني ما لم يطل الفصل الا انه يسجد له قبل السلام تقله عنه حرب وقال ابو الخطاب تبطل صلاته ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكرها في تشهده ثم الرابعة بسجدة وكانت اولاه وعنه يبتدئ الصلاة ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل باشبه التقديرين ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وعنه بغالب ظنه فان استويا عنده فبالاقل وعنه ياخذ المنفرد بالاقل والامام بغالب ظنه ومن شك في ترك ما يسجد لتركه سجد وقيل لا يسجد ولا يسجد المؤتم لسهوه ويسجد لسهو امامه ان سجد فان نسي امامه ان يسجد لم يسجد وعنه يسجد ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده والافضل قبله الا اذا سلم

من

من نقص ركعة تامة فاكثر او شك وقلنا يخرج فان الافضل بعده وعنده كله قبل السلم وعنه ان كان من نقص او شك فقبله ومن زيادة فبعده وان اجتمع سهو سجوده قبل السلم وسهو سجوده بعده لم يتداخلا وقيل يتداخلان وهل يغلب ما قبل السلام او اشبههما على وجهين ومن نسي سجود فضاه وان تكلم ما لم يطل الفصل او خرج من المسجد وعنه يسجد وان خرج وبعد ومن سجد بعد السلام تشهد وسلم ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا بطلت صلوته الا ما يحله بعد السلم وقيل لا يبطل بحال ○

باب صلاة التطوع

لا يجوز التطوع المطلق في خمسة اوقات اذا طلع الفجر حتى تطلع الشمس واذا طلعت حتى ترتفع قيد رمح واذا قامت حتى تزول وبعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس ومع غروبها حتى تتم فاما ما له سبب كقضاء السنن الفائتة وتحية المسجد وسجدة التلاوة ونحوها فيجوز في هذه الاوقات وعنه لا يجوز الا في ركعتي الطواف والمعادة مع امام الحي اذا اقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر خاصة وله فعل الفرض الفائت والنذر في كل وقت ويكره النفل بعد ربع بالليل دون النهار والسلم من ركعتين افضل فيهما وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وعنه هما سواء ويجوز التطوع جالسا والسنة ان يتربع ويثني رجليه اذا ركع وسجد وكذلك صلاة المريض ويصح النفل بركعة وعنه لا يصح والسنن الراتبة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثنتان وبعدها ثنتان وفي الاربع قبل العصر وجهان وثنتان بعد المغرب وثنتان بعد العشا والوتر وقال ابو بكر هو واجب واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة بتسليمات وان اوتر بخمس او سبع لم يسلم الا في اخرهن نص عليه وكذلك الوتر يتشهد الا انه يجلس عقيب الثالثة ولا يسلم وادنى الكمال ثلث ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى بتسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويجوز قبله ويرفع يديه فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم

اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ويسن مسح وجهه بيديه وعنه لا يسن والمأموم يؤمن وعنه انه يدعو ولا يقنت
في المكتوبة الا لامر ينزل بالمسلمين فان لامام الوقت وامير الجيش ان يقنتا في كل مكتوبة وعنه
يختص ذلك بالفجر والمغرب وعنه بالفجر وهل يشرع ذلك لسائر الناس على روايتين ومن ائتم
بمن يقنت في الفجر تابعه فامن او دعا وسنة التراويح عشرون ركعة ويكره النفل بينها ويسن
لها والوتر بعدها الجماعة ولا يتنفل بعدهما في جماعة فانه التعتيم الا ان يؤخره حتى ينتصف
الليل واقل سنة الضحى ركعتان واكثرها ثمان والسنة فعلها غيابا وقال ابو الخطاب المداومة عليها
افضل

باب صلاة الجماعة

تجب الجماعة على الرجال للمكتوبة وتصح بدونها وفعلها في المسجد فرض كفاية وعنه فرض عين
وتسن للنساء وعنه لا تسن ولا تكره ان حضرن العجائز جمع الرجال وافضل مسجد للجماعة العتيق ثم
الابعد ثم الاكثر جمعا وعنه الاقرب افضل من الابعد ومن اخر المفعول يتخلفه عنه
فجمعه فيه افضل وجمع اهل الثغر في مكان واحد افضل ومن ام في مسجد قبل امامه لم يجز الا ان
يأذن او يتأخر عن وقته وتسن مرتان لمن بعد او يعلم له عذرا او يخشى فوات الوقت ومن ام
بعد لم يكره الا في مسجدي مكة والمدينة فانها يكره فيهما على روايتين ومن صلى ثم حضر جماعة
سن له ان يعيد معهم الا المغرب وعنه تعاد وتشفع بر ابعة ويجب ان ينوي الامام والمؤتم
حالهما واذا ائتم المأموم منفردا لعير عذر او المنفرد مأموما لم يجز وعنه يجوز وان صار
المنفرد امامه جاز في النفل خاصة نص عليه وقيل هي كالتي قبلها ومن ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام وشفعت تكبيرة الركوع نص عليه فان نواها تكبيرة لم تنعقد صلاته
ومن يدرك المسبوق آخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ السورة

واذا

واذا ادرك من الرباعية او المغرب الا ركعة تشهد عقيب قضاء ركعة في الاصح عنه وعنه
عقيب قضاء ركعتين واذا بطلت صلاة المأمومين جميعا امنها الامام منفردا او ان بطلت
صلاة الامام لعذر او غيره بطلت صلاتهم وعنه لا تبطل ويتمونها جماعة او فرادى وفي قضاء
المسبوق من ما فاتهم جماعة وجهان ومن ائتم في فرض بمتنفل او مفترض بغيره لم يصح وعنه يصح وان
ائتم مقيم بمسافر جاز ويتم اذا سلم امامه ومن ركع او سجد قبل امامه سهوا ثم ذكر فلم يعد ان متابعته
حتى ادرك ركعة او بعد سبقه ابتدأ لم تبطل صلاته عند القاضي وقيل تبطل وان سبقه بركن
عمدا ولم يدرك ركعة فيه فسدت صلاته نص عليه وان كان سهوا وجهلا لغت تلك الركعة
فقط كالسبق بركنين وعنه يعيدها وخرج منها الاصحاب صحة الصلاة مع العهد ومن زحم او
سها او نام حتى فاتته مع الامام ركن غير الركوع اتى به ثم لحقه وان فاته ركنان فاكثر او الركوع
وحده تابعه لغت ركعته وقامت التي تليها مقامها وعنه ان خاف فوت الركعة الاخرى
فكذلك وان لم يخف اتى بما ترك وسبقه وصحت ركعته ومتى امكن المزحوم ان يسجد على ظهر انسان
او رجله لزمه ذلك واجزاه واذا ركع الامام فاحسن بداخل استحب انتظاره ما لم يقدر الا يشق الا
مع كثرة الجمع وقيل لا يستحب

باب الامامة

لا تصح امامة الصبي في الفرض وفي النفل روايتان وتخرج ان تصح فيهما ولا تصح امامة
المرأة ولا الخنثى لا بالنساء ولا تصح امامة كافر ولا اخرس وان ائتم بفاسق من علم فسقه
فعلى روايتين ومن ام قوما محدثا اعادوا الا ان ينسى حدثه حتى يفرغ فيعيد وحده ومن علم
ان امامه اخل بما هو شرط او ركن في مذهبه دون مذهب امامه لم تصح ائتمامه به وعنه تصح
وتكره امامة الالفف وتصح وفي امامة اقطع اليد او الرجل روايتان وجهان ومن عجز عن ركن
او شرط لم تصح امامته بقادر عليه الا المتيمم بالمتوضئ والجالس للقيام اذا كان امام الحي
وجلس لمرض يرجا برؤه ويأتمون به جلوسا فان قاموا جاز وقيل لا يجوز وان ابتدأهم قياما
ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما واولى اهل الامامة بها اقرأهم اذا عرف ما يعتبر للصلاة

ثم افقههم ثم افقههم هجرة ثم استنهم ثم اشرفهم على ظاهر كلامه وقال الخرقي الاول بعد الافقه الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وقال ابن حامد الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ولا يقدم على امام المسجد وصاحب البيت الا ذو سلطان وقيل يقدمان عليه ويقدم الحر على العبد والحضري على البدوي والمقيم على المسافر والبصير على الاعمى وقال القاضي هما سواء ويكره ان يؤم الرجل اجنبيات لا رجل معهن وقوما اكثرهم يكرهونه ○

باب موقف الامام والمأموم

لا تصح الصلاة قدام الامام ولا عن يسرته اذا لم يكن عن يمينه احد ولا يصح ان يقف الرجل صفا وحده الا في صلاة الجنازة على قول ابن عقيل والمرأة مثله الا اذا ائتمت برجل ولم يجد امرأة تقف معها فان وقفت مع رجل فهو فذ عند ابن حامد وقال القاضي ليس بفذ وان وقفت مع رجال لم تبطل صلاة من يليها عندها وقال ابو بكر تبطل ومن لم يقف معه الا كافر او محدث علم حدثه فهو فذ وان وقف معه صبي فقيل هو فذ وقيل ليس بفذ والمنصوص انه فذ في الفرض دون النفل ومن خاف فوت الركعة فركع فذا ثم دخل في الصف والامام في الركوع او الاعتدال عنه صحت صلاته وعنه ان علم بالنهي عن ذلك لم تصح وعنه ان دخل في الصف قبل رفع امامه صحت والا فلا تصح ومن فعل ذلك لعذر غير لم تصح صلاته وقيل تصح واذا امت امرأة نساء قامت بينهن وسطا وكذلك امام الخنثى ولم ير الامام ولا من وراءه ان يصح ان يأتم به الا في المسجد وعنه لا يصح بحال وعنه يصح بكل حال فان ائتم به خارج المسجد وهو في المسجد او بالعكس او بينه وبينه حائل يمنع الاقتداء مثل ان يكون بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تتصل فيه الصفوف فهل تجوز على روايتين ومن كان موقف امامه اعلى منه صح ايتمامه به وكره وقال ابن حامد لا يصح ولا بأس بالسير من ذلك ويكره للامام خاصة ان يتطوع موضع المكتوبة او يقف في المحراب لا من حاجة ولا يكره الوقوف بين السواري الا لصف يقطعه ○

باب صلاة المريض

واذا

واذا عجز المريض عن القيام صلى جالسا كالمتطوع فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان صلى على الايسر او على ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة جاز وبومئ بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع فان عجز اومئ بطرفه واستحضر الافعال بقلبه ولا يؤخر الصلاة ما لم يغم عليه ومن امكنه القيام دون الركوع والسجود صلى قائما واومئ بالركوع قائما وبالسجود جالسا ويجوز لمن به زمد ان يصلي مستلقيا اذا قال ثقات الطبا انه ينفعه ومن امكنه في اثناء صلوته القعود او القيام انتقل اليه وبنى ○

باب صلاة المسافر

ومن نوى سفرا مباحا مسافة ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلثة اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم حبر بين قصر الرباعية واتمامها اذا جاوز بيوت قريته والقصر افضل ويشترط ان ينويه عند الاحرام ومن سافر اوافاق في اثناء صلاته او ذكر صلاة سفر في حضر او صلوة حضر في سفر او اخر المسافر صلاة عمدا حتى خرج وقتها او صاق عنها او اتم مقيم فيما يعتد به او بين شك هل هو مسافر ام لا او فسدت صلوته خلف متم فاعادها لزمه ان يتم في ذلك كله وان سافر في وقت صلوة او ادرك مقيما في التشهد الاخير فعلى روايتين وان نسي صلوة فذكرها في سفر قصر وان ذكرها في سفر آخر فعلى وجهين ومن نوى الاقامة في بلد مدة عشرين صلوة قصر الا ان يتزوج فيه او يكون له فيه زوجة او يكون بلد اقامته وان نوى دون احدى وعشرين صلاة فعلى روايتين وان حبسه عدو او حاجة ولم ينو اقامة قصر ابدا والملاح والمكاري والفيج المسافرون باهليهم دهرهم اذا لم ينووا اقامة بلد لا يقصرون

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز جمع الظهر والعصر وجمع المغرب والعشا للمسافر المستبيح القصر وللمريض والمستحاضة ولمن به سلس البول وللمرضع اذا وجد مشقة بتركه والجمع في وقت الاولى جائز وهو في وقت الثانية افضل ويشترط له في وقت الاولى ان ينويه عند افتتاحها ويقدمها على الثانية وان لا يفرق بينهما الا بقدر الاقامة والوضوء فان صلى بينهما سنة الصلاة بطل الجمع

سفر

وعنه لايبطل ويشترط للجمع في وقت الثانية ان ينوبه قبل ان يبقى من وقت الاولى بقدرها والترتيب
ولا تشترط الموالاة على الاصح وقال ابو بكر لا يشترط للجمع ولا للقصر نيه ويجوز الجمع للمطر
الذي يبل الثياب ليلا ولا يجوز نهارا وعنه يجوز فان جمع في وقت الاولى اعتبر وجود المطر
في طرفيها ومع افتتاح الثانية وان جمع له في وقت الثانية جاز وان كان قد انقطع وهل يجوز
الجمع للوحل او الريح الشديدة الباردة او لمن يصلي حيث لا ينالهم المطر ولا الوحل على وجهين

باب صلاة الخوف

وهي جايزة بحضرة كل عدو حل قتاله وخيف هجومه فان كان في قبلي المسلمين نهر اهم ولم يخش
له كمن صفهم الامام صفين فصاعدا وصلى بهم كصلاة الامن الا ان الصف الاول في اول ركعة
لا يسجدون مع الامام بل يقفون حراسا فاذا قام الى الثانية سجدوا واتم لحقوه وفي ثاني ركعة يحرس
الساجدون معه اولا ثم يلحقونه في التشهد فيسلم بالجميع وان كان العدو في غير جهة القبلة
جعلت طايفة بازايه واخرى يصلي بها الامام ركعة ثم فارقوه في الثانية فتتم لا نفسها بركعة ثم
تذهب فتقف تجاه العدو ويطيل قراءته حتى ياتي الطايفة الاخرى فيصلي بها الثانية فاذا
جلس قامت فصلت ركعة ويطيل التشهد حتى تدركه فيسلم بها ولو صلى بطايفة ركعة
وانصرفت ثم بالاخرى ركعة ثم سلم هو وانصرفت هي تم اتت الاولى فاتمت صلاتها ثم
الثانية مثلها اجزاه وكان تاركا للاحتياط فان كانت الصلاة مغربا او رباعية صلى
بطايفة ركعتين بالاخرى ما بقي وفارقته الاولى اذا اتى تشهدها وينتظر الثانية جالسا
وفيه وجه آخر ان المفارقة والانتظار في الثالثة ويسن حمل الخف من السلاح في
صلاة الخوف كالسيف والسكين ويكره حمل ما يثقل كالجوشن والمغفر واما
الصلاة حال المشايعة او الهرب من سبع او سيل او عدو يباح الهرب منه فراجلا وراكبا
ايما الى القبلة وغيرها ولا يلزمه الاحرام متوجها وعنه يلزمه مع القدرة واذا صلوا
صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا فلم يكن او كان دونه ما يمنع العبور

اعادوا

اعادوا ومن امن في صلاة الخوف او خاف في صلاة امن انتقل وبنى واذا خشي طالب العدو
فوثبة فصلى صلاة شدة الخوف جاز وعنه لا يجوز ○

باب اللباس والتجمل

يحرم على الرجل في الحرب وغيره لبس الحرير وما ينسج بالذهب او موهه به وافتراشه والاستناد
اليه الا لضرورة وعنه يباح الحرير في الحرب فان نسج مع الابريسم غيره فالحكم للاكثر
فان استويا فعلى وجهين ويمنع الصبي من لبس الحرير وعنه لا يمنع ويباح لمن به مرض او حكة
وعنه لا يباح ولا باس بحشو الجباب والفرش بالابريسم ويباح العلم والرقاع ولبنة الجيب
وشفة الفرجين من الحرير دون الذهب اذا لم يجاوز قدر الكف وقال ابو بكر يباح منهما
ويباح للرجل من حلي الفضة الخاتم وقبيعة السيف وفي حلية المنطقة روايتان وعلى
قياسها الخوذة والحذاء والران والاكاليل ولا يباح له الذهب الا قبيعة السيف
وما اضطر اليه كانخاذه انفا وشد الاسنان به ويحتمل ان تحرم القبيعة وقال ابو بكر
يباح يسير الذهب لا مفردا كالخاتم ونحوه ويباح للمراة من الذهب والفضة ما العادة
ان تتحلى به كالخلخال والسوار والتاج ونحوه وان كثر وقال ابن حامد اذا بلغ طرفا
الف مثقال حرم ويحرم على الرجل والمراة لبس ما فيه صور حيوان وقيل لا يحرم ومن
البشر ابنة جلد الحشا مدبوغا جاز الا جلدا لكلب او خنزير ونكره للانسان لبسه
ولا يحرم ○

باب صلاة الجمعة

وهي فرض على الرجال الاحرار المكلفين المستوطنين بنيانا متصلا او منفصلا يشق
يسيرا بحيث يبلغهم النداء واحد اذا بلغوا اربعين فاما المقيم في مصر لعلم او شغل والمسافر
سفرا لا قصر معه ومن كان خارج المصر على فرسخ او حيث يسمع النداء مقيما في غير بنيانا او في قرية
فيها دون الاربعين الموصوفين فتلزمهم الجمعة بغيرهم لا بانفسهم ولا تنعقد بهم وهل تصح
امامتهم فيها يحتمل وجهين ولا تجب على مسافر له القصر ولا عبد ولا امراة ولا تنعقد

سنة للجمعة الابعدها واقلها ركعتان واكثرها ست ومن ادرك مع الامام ركعة يسجدتيها
انها جمعة فان رجع عن سجدتيها حتى سلم او عن ركوعها وسجودها فانه يبني ظهرا وعنه
يتمها ظهرا وعنه يتمها جمعة ومن ادرككم بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة ويصح ظهره
معهم بشرط ان ينوي بها باحرامه وقال ابن شاقلا ينوي جمعة ثم يبني ظهرا وقيل لا يصح ظهره معهم
بحال ولا يصح ان يصلي ظهرا قبل تجمع الامام الا من لا حضور عليه كالمسافر والمريض والعبد
وقال ابو بكر لا يصح منهم ايضا واذا خرج وقت الجمعة وهم فيها اتموا جمعة وعلى قول الخرقي ان
خرج قبل كمال ركعة بطلت الجمعة وهل يتمونها ظهرا او يستانفون على وجهين واذا اجتمع
عيد وجمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد الا الامام وعنه تسقط عنه ايضا وحضورها
اولى وكذلك يسقط العيد بالجمعة اذا فاتت عليه ○

باب صلاة العيد

وهي فرض كفاية وعنه سنة وهل من شرطها الاستيطان والعدد على روايتين وقتها من ارتفاع
الشمس بالزوال وسن الامساك قبل الاضحى وتعجيله والاكل قبل الفطر وتاخيره وفعلها
في الصحراء وان يكبر الامام اليها ماشيا مظهرا للتكبير ويلبس اجمل ثيابه الا المعتكف فانه يخرج
في ثياب اعتكافه ويتاخر الامام حتى تحل الصلاة ثم يصلي بهم ركعتين يكبر للاحرام ثم يستفتح ثم
يكبر ستا ثم يتعوذ وعنه يستفتح بعد التكبير ان ويكبر في ثاني ركعة خمسا قبل القراءة وعنه
بعدها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما وان اتى بذكر غيره جاز ولا ياتي
بذلك بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين ويقرا في اول ركعة بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر
بالقراءة ثم يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة وهل هما سنة وبقية الاولى بتسع تكبيرات تسقا والثانية بسبع
ويذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة وفي الاضحى حكم الاضحية واذا عاد في طريق رجع في اخرى ولا
سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام صلاها على صفتها

واجبه او ابنا من شعائر الاسلام المسنونه التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

وسنن الخطابة [illegible] وسنن الصيام [illegible] وسنن الحج [illegible]
وسنن الخطابة [illegible] وليس فوقه سنن يرد ذلك صفة المنبر ومن يعمل
بعد الاذان يوم الجمعة قبل الاقامة فلا شيء عليه وان عمل انها سنة فكيف اذا لم تكن
سنة وليس لاحد ان ينكر على من يعمل بعد الاذان الاول قبل الاقامة ومن انكر على من يعمل
وهو مخطئ غالط ما نعلم العلماء بل ينبغي ترك هذه الصلاة احيانا او غالبا ليعلم الجهال انها

بهم ولا تصح امامتهم فيها ويحرم حضورها تبعا وعنه تجب على العبد ومن لزمته الجمعة لم يجز ان
يسافر في يومها حتى يصليها وعنه يجوز قبل الزوال وعنه يجوز قبله للحاجة خاصة وتجوز اقامتها
في الصحراء بقرب البنيان وهل يجوز في موضعين لحاجة على روايتين فان قلنا لا تجوز او لم
تكن حاجة بطلت المسبوقة بالاحرام الا ان يختص باذن الامام فتصح دون الاولى وقيل
السابقة الصحيحة بكل حال فان جهلت السابقة اعاد واحدا وان احرم بهما معا بطلتا وصارا
جمعة وان لم يعلم هل احرم بهما او بواحدة فهل يصلون ظهرا او جمعة على وجهين وتجب الجمعة
بالزوال ويجوز فعلها في وقت صلاة العيد وقال الخرقي في الساعة السادسة ولا يشترط
اذن الامام جمعة ولا عيد ولا استيفاء وعنه يشترط ويجب السعي الى الجمعة بالنداء الثاني
وعنه بالاول الا من يمر له بعيد فعليه ان يسعى في وقت يدركها به والسنة ان يغتسل
لها عند الرواح ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين ويتطيب ويكره لها ما يشتهي ويدنو من الامام
ويشتغل بالذكر والقراءة والدعاء ولا يخطى احدا الا لفرجة يجلس فيها وعنه يكره ذلك ايضا ومن
فرش شيئا في مكان فهو احق به وقيل لغيره رفعه والجلوس مكانه ويشترط للجمعة خطبتان يجلس
بين كل خطبتين على حمد الله والصلاة على رسوله والوصية بتقوى الله وقراءة اية ويشترط العدد
لاركان الخطبتين والصلاة كلها وتصح خطبة الجنب ويحرم عليه وهو عاص بقراءة الاية الا ان
يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم ويخرج ان لا يصح والافضل ان يخطب ظاهرا على منبر او موضع عال
ويسلم اذا استقبل الناس ويجلس وقت التاذين بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على
قوس او سيف او عصا ويقصد تلقاءه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين وان دعا لمعين جاز ومن
دخل والامام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين ويحرم الكلام وقت الخطبة الا على الخاطب
وله المصلحة وعنه يكره من غير تحريم ولا باس به قبل الخطبة وبعدها واذا خطب رجل وامر غيره
جاز وعنه لا يجوز وعنه يجوز للعذر لا غير وصلاة الجمعة ركعتان يسن ان يقرا في
الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويجهر بالقراءة وعنه يقرا في الثانية بسبح ولا

سنة

كالوادرة في التشهد وعنه يصليها اربعا بالتكبير بسلام او بسلامين وعنه يخير بين ركعتين
واربع واذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال من يومه صلاه العيد ويسن التكبير للفطر من
اول ليلته الى فراغ الامام من الخطبتين وعنه الى الخروج للصلاة وفي الاضحى للمحل
من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر فيكبر ان الى آخر ايام التشريق
العصر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويكبر عقيب المكتوبة في الجماعة وان صلاها وحده فعلى روايتين ولا يكبر عقيب النافلة
وفي صلاة العيد وجهان وان نسي التكبير قضاه وان تكلم ما لم يحدث او خرج من المسجد
او بطل الفصل ويسن مطلق التكبير في عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات

باب صلوة الكسوف

وهي مسنونة جهرا وشعرا بلا خطبة ولا يصلي بعد تجلي الكسوف ولا عزوبه فان كان
ذلك وهو فيها اتمها واوجز وتصح من المنفرد وفعلها جماعة في الجامع افضل وهي ركعتان
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالحمد ثم نحو البقرة ثم يركع فيسبح نحو مائة اية ثم يرفع فيقرأ
مع الفاتحة دون قراءة الاولى ثم يركع دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
نحو الركوعين ثم يصلي الثانية كذلك ويقصرها عن الاولى في القراءة والتسبيح ثم يتشهد
ويسلم ولو اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع جاز والمختار هو الاول واذا اجتمع
كسوف وجمعة قدم الكسوف ان امن فوتها وان اجتمع خسوف ووتر قرب الفجر
قدم الخسوف وقيل الوتر واذا كان الكسوف في وقت نهي وسعنا من صلاته فيه
سبح ودعا كما نها ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره الا للزلزلة

باب صلوة الاستسقاء

واذا اجدبت الارض واحتبس القطر وعظ الامام الناس وعدهم يوما يخرجون فيه
ثم يخرج فيه الى المصلى العيد متواضعا متنظفا غير متطيب متذللا متضرعا ومعه الشيوخ

والعجائز

والعجائز واهل الصلاح ويجوز خروج الصبيان وقال ابن حامد يستحب وان خرج اهل
الذمة لم يمنعوا وافرد واعن المسلمين ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد وعنه يصلي بلا تكبير
ثم يخطب خطبة واحدة مفتتحة بتسع تكبيرات وقيل بالحمد ويكثر فيها الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويدعوا ويدعوا ويكثرون الاستغفار وعنه انه يخطب قبل الصلوة
وعنه يخير وعنه لا يخطب وانما يدعوا ويستقبل القبلة وابتداء عايه فيدعوا مرتا
ويحول رداءه فيجعل الميمن يسارا واليسار يمينا ويفعل الناس كذلك ولا يتنفلون قبله ولا بعده
مع شبابهم ويسن ان يقف المستسقي في اول المطر ويخرج رحله وثيابه ليبتلها ويغتسل
منه ويتوضا فان لم يسقوا عاد واثانيا وثالثا وان سقوا قبل الخروج صلوا شكرا
وسالوا المزيد

كتاب الجنائز

يوجه المحتضر على جنبه الايمن او مستلقيا على ظهره ويلقن قول لا
اله الا الله مرة ولا يزاد على ثلث فان تكلم بشيء بعدها اعيدت ويقرا عنده سورة يس
فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه وليث مفاصله وترعت عنه ثيابه وسجي بثوب
وجعلت على بطنه حديد وسوزج ونحوه ويتفقد موته ان شك فيه باخشاش صدغيه
وميل انفه وانفصال كفيه وانخفار جليه وعسلة فرض كفاية واولى الناس به وصيه
ثم ابوه وان علا ثم ابنه وان سفل ثم اقرب عصبته ثم ذوو ارحامه ثم الاجانب ولا
تغسل المراة محرمها واولى الناس بغسلها من اوصت اليه به ثم امها ثم جدتها ثم بنتها ثم
اختها ثم عمتها ثم خالتها ثم الرجال والقرابي ثم الاجنبيات ويجوز ان يغسل الرجل زوجته
وام ولده وان تغسلاه وعنه لا يجوز له غسل زوجته وللرجل والمراة غسل من لم يبلغ
سبع سنين من ذكر او انثى ولا يغسل المسلم قريبه الكافر وله دفنه ان لم يجد من يدفنه
وعنه له غسله حكاه ابو حفص وانحناؤه ويوجه الميت على مغتسله منحدرا ويحور حوله
ويجعل تحت شئ واشف والافضل تجريده وستر عورته وعنه الافضل غسله في قميص

رميق واسبغ اليمين ولا يحضره الا الغاسل ومن يعينه ويرفع رأسه قريبا من الجلوس فيعصر
بطنه برفق ويلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل له مس عورته ولا نظرها ويستر ان لا يمس
بقية بدنه الا بخرقة ثم ينوي غسله ويشمي ويمسح بالماء باطن شفتيه ومنخريه ثم يتمم ووضوه كوضوء
الصلاة ثم يغسل بزغوة السدر رأسه ولحيته ولا يسرح شعره وقال ابن حامد يسرح
سرحا خفيفا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ويقلبه على جنبيه يفعل ذلك كله ثلثا الا
الوضوء فانه يختص بالوله ويمر يده في كل مره يده على بطنه فان لم ينق بالثلث زاد حتى ينقي ويقطع
على وتر ويجعل في كل غسله سدرا مسحوقا وفي الاخيره كافورا ولا باس بالماء الجاري والاشنان
والخلال ان احتاجه وتقلم اظفاره ويجرح شاربه ويزال شعر عانته وابطه ويجعل معه
وكذلك العضو الساقط ولا يحلق راسه ولا لحيته ويحال ثم ينشف بثوب والفرض من
ذلك غسله بالماء وفي السدر والكافور وجهان فان غسل ثم خرج منه شئ غسل المحل ووضئ عند
بي الخطاب والمنصوص عنه انه يعاد غسله وان تكرر ذلك الا ان يجاوز سبعا فيوضئ فان
لم يشم مسك المحل بشئ كالقطن او الطين الحر وان خرج منه بشر وهو في اكفانه لم يعد الى
الغسل وحمل وفي الكفن ثوبان ومن تعذر غسله فانه ييمم وان مات رجل بين نسوه او
امراه بين رجال او مات خنثى مشكل يمم ايضا وعنه يغسل في قميص يصب الماء من فوقه ولا يمس
والسقط لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يستكمل اربعة اشهر ولا يغسل شهيد المعركة الا ان به
او طهر من حيض او نفاس ان كان امراه فان استشهدت قبل الطهر فعلى وجهين فان حمل المجروح
به رمق او مشى او اكل او نام او بال ثم مات غسل وقيل ان لم يطل به ذلك لم يغسل ومن عاد
عليه سهمه او رفسته دابة فمات او وجد ميتا ولا اثر به غسل والمقتول ظلما شهيد لا يغسل
وعنه يغسل وكل شهيد لا يغسل في الصلاه عليه ويزال ما عليه من فرو او ثياب ويترع عنه لامة الحرب ويجب
دفنه في بقعته ثابه نص عليه وقيل لوليه ابدالها بغيرها وعلى الغاسل ان راى سوءا اشره الا على
مشهور بسيده او بخوف

باب الكفن

الستة

السنة تكفين الرجل في ثلث لفائف بيض يجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويذر الحنوط بينها
ثم يوضع عليها مستلقيا ويذر الحنوط في قطن يجعل منه بين اليتيه ويلجم بخرقة فتاخذ البيتيه وشاشة
ويجعل الباقي في منافذ وجهه واذنيه ويطيب مغابنه ومفاصله ومواضع سجوده وان طيب
كله بحنوط ولا يدخل عيناه كافورا ثم يدرج في اكفانه فيرد الطرف الايمن من كل لفافة على الايسر
ويرد ما فضل عن وجهه ورجليه عليهما فان خيف انتشار الكفن عقد وجعل في القبر ويجوز
ان يكفن في ميتزر وقميص ولفافة يجعل القميص فوق الميتزر ولا يتزر واللفافة فوقهما وتكفن
المراه في خمسة اثواب ميتزر وقميص وخمار ولفافة وخامسة تشد بها فخذاها تحت الميتزر
نص عليه ويظفر شعرها ثلثة قرون ويسدل من خلفها ويجب تكفين الميت من صلب تركته
كفن مثله فان لم تكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته ولا يلزم الزوج كفن زوجته ويجزئ
التكفين بثوب وقيل يجب الثلثة وقيل ان كان عليه دين مستغرق للتركة اكفي بثوب
والا وجبت الثلثة واذا مات المحرم جنب ما كان يجنب من الطيب والمخيط والتغطية

باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية ولا تكره في المسجد ولا في المقبرة ولا تجوز عند طلوع الشمس او زوالها او غروبها
وعنه تجوز الا بعد العصر وحتى اليه الميت يمامة السلطان ثم اقرب العصبة وفي تقديم
الزوج على العصبة روايتان وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يكبر ثانيا
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة عليه في التشهد ثم يكبر ثالثا فيقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم انك على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان صغيرا قال اجعله
اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وسلفا واجرا واعظمهما اجورهما وثقل به موازينهما والحقه

يصالح شاف المومنين وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر رابعا ويقف قليلا يدعوا وعنه لا يدعوا ثم يسلم تسليمة عن يمينه ويابى بذلك كله قايما ويرفع يديه مع كل تكبيرة والفرض من ذلك القيام والتكبيرات والقراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كبر الامام سبعا كبر بتكبيره وعنه لا يتابع فوق خمس وعنه لا يتابع فوق اربع ومن فاته بعض التكبير قضاه متتابعا وقيل بقضيه على صفته ما لم يرفع الجنازة ولو سلم ولم يقض جاز وعنه لا يجوز ويصلى على القبر وعلى الغايب بالنية الى شهر فان صلى بالنية فى اكثر جانبى البلد على ميت بالاخر لم يجز وقال ابن حامد يجوز ولا يصلى الامام على من قتل نفسه او على من غيبة واذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه وعنه لا يصلى على الجوارح واذا اشتبه من يصلى عليه بغيره اشتقل ونوى من يصلى عليه ويقف الامام حذاء صدر الرجل ووسط المراة ومتى اجتمعا شوى بين راسيهما ووقف بلقاء صدرها وقيل يجعل صدره حذاء وسطها واذا تنوعت الجنايز قرب الى الامام الرجل الحر ثم العبد ثم الصبى ثم المراة وعنه يقدم الصبى على العبد والحر فى يوخر الصبى عن المراة ومن مات ولم يحضره غير نسوة صلين عليه جماعة واذا اجتمعت جنايز ومكتوبة قدمت المكتوبة الا ان تكون فجرا او عصرا

باب حمل الجنازة والدفن

من السنة الاسراع بالجنازة وان يكون الماشى امامها والراكب خلفها وان يحمل الانسان بقوايم الاربع بيده اما يمين الميت على كفه اليمنى بالقايمة المقدمة ثم الموخرة ثم من الجانب الاخر على كفه اليسرى بالقايمتين وهل يبدا بالمقدمة منهما او الموخرة على روايتين وهذا هو الربيع ولو حمل على كاهله بين العمودين جاز ومن تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع فان شق عليهم جلس لم يقم لها والسنة ان يتولى دفن الميت غاسله ويلحد قبره قامة وبسطة ولا يسجى الا قبر المراة ويدخله الميت من عند رجليه ان سهل والا فعرضا من قبليه ويقول من يضعه فيه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه فى اللحد على جنبه الايمن متوجها نحو

تكرار الصلاة على الميت لحاضر اخرى الا من قد صلى عليه وقيل يباح لمن لم يصل عليه وقيل مطلقا وقيل متى رفعت بعد الصلاة عليه لم توضع لاحد ليصلى عليها تقديم

راسه

نحو رائيه لبنة ثم يشرج عليه لبن او نصب ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا ما مسته النار ثم يحثى عليه التراب باليد ثلاثا ثم يهال عليه ويسنم القبر فوق الارض شبرا ويرش بالماء ويكره الجصيص وتكره الكتابة عليه وتخصيصه دون تطيينه ولا يدفن فيه اثنان الا لضرورة ويقدم افضلهما الى القبلة ويحجز بينهما بتراب واذا نبشت ذمية حامل لمسلم او فرق عن مقابر المسلمين والكافر واشتد بردت بها القبلة ومن مات وفى بطنها ولد يتحرك اخرجه القوابل فان عجزن تركنه ومن دفن فى غير موجه او غير مغسل نبش فغسل ووجه وان دفن ولم يصل عليه نبش ما لم يخش تغيره ونص عليه وقال القاضى يصلى على القبر وتنبش الغريبة قبل الدفن وبعده ولا يجلس لها والبكاء على الميت جايز والندب والنوح وخمش الوجه وشق الثوب نهى عنه ويسن ان يصنع لاهل الميت طعام يبعث اليهم ويكره لهم صنع الطعام للناس ومن تطوع بقربة واهدى ثوابها للميت مسلم نفعه ذلك ويكره المشى فى المقبرة بنعلين ولا يكره بالخف ويكره الجلوس والاتكاء على القبر ولا تكره عنده القراءة وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وعنه لا تكره

كتاب الزكاة

باب صدقة المواشى

تجب الزكاة فى الابل والبقر والغنم السايمة اذا كملت السنة الا العوامل ولا زكاة فى الابل حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة فان اخرج بعيرا لم يجزيه وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى ما كملت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ما كمل سنتين فان عدمها لزمه ثلاث بنات مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة وهى ما كملت ثلث سنين وفى احدى وستين جذعة وهى ما كملت اربع سنين وفى ماية وست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى ماية واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وعنه الحقتان فان بلغت مايتين وثلثين فصاعدا ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ويجزى عن المايتين اربع حقاق او خمس بنات لبون عند ابى بكر وابن حامد والمنصوص عنه تعين الحقاق ومن عدم السن الواجب اخرج سنا دونه ويدفع معه شاتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوعشرين درهما وان شاء شنا فوقه ليه واشنرد من الشاعي شاتين وعشرين درهما فان خير شاة
وعشرة دراهم فعلى وجهين فان اخرج عن بنت مخاض جفة لعدمها وعدم بنت لبون واشنرد
جبرانين او اخرج بالعكس واعطى جبرانين جاز وقال ابو الخطاب لا يجوز ذلك وهذا الجبران
مختصان بالابل ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهو ما كمل سنة وفي اربعين
مسنة وهو ما كملت سنتين وفي الستين تبيعان ولذلك كلما زادت في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة والجواميس نوع من البقر واما الغنم فنصابها اقله اربعون وفيها
شاة وفي مايه واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين واحد عشر شياه ولا شئ فيها الى اربع
مايه ففيها اربع شياه وعنه وفي ثلث مايه وواحد اربع شياه ثم في كل مايه شاة ويؤخذ
من المعز الثني ومن الضان الجذع ولا زكاة في الظباء وفي بقر الوحش اذا ايتان وتجب في
المتولد بين الوحشي والاهلي ومن كان في ماشيته اناث لم يجز اخراج الذكر الا ابن لبون
عن بنت مخاض والبيع في البقر فان كانت كلها ذكورا اجزاه الذكر وقيل لا يجزي الا في الغنم
ولا تؤخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه ولا الحامل ولا الماخض وقيه الفحل ولا في الضراب
ولا شئ من جنس الواجب اعلا منه ولا اجياز المالك الا برضا المالك ولا يجزي تيس ولا معيبة
لا يجزي في الاضحية ولا صغيرة الا ان يكون الجميع معيبات او صغارا فيجوز وقال ابو بكر لا
يجزي الا سليمة كبيرة على قدر المالين فان اجتمع سليم ومعيب او صغار وكبار اخذت سليمة
كبيرة على قدر قيمة المالين وان اجتمع كرام ولئام اخرج وسطا على قدر قيمتهما فان كانا نوعين كالضان
والمعز اخرج من ايهما شاء على قدر قيمتهما وقال ابو بكر لا يعتبر القيمة وينعقد الحول على صغار
الماشية مفرده وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا لاجزاء واذا لم تكن الماشية نصابا فتممت نصابا
بنحوها من جنس كملت وعنه من جنس ملك الامهات ○

باب حكم الخلطة

اذا خلط جماعة من اهل الزكوة ماشيتهم في جميع الحول في المرعى والمسرح والمبيت والمحلب

والفحل اركانت ملكا مشاعا بينهم زكوها زكاة المال الواحد اذا كانت نصابا فاكثر وهل تشترط
نيه الخلطة على وجهين ولو خلط اثنان في اثناء حولها ثم باع احدهما جصته مخلطه فعلى المشتري
كمال حوله زكوه خلطه وعلى الاخر لحوله الاول زكوه انفراد وما بعده زكوه خلطه ولا اثر
للخلطة في غير الماشية وعنه تؤثر في كل مال وياخذ الساعي من اي مالي الخليطين شاء
زكوتهما ويرجع على خليطه بقيمة حصته فان اختلفا فيها ولا بينة فالقول قول المرجوع عليه
مع يمينه ومن ظلمه الساعي باخذ زيادة لم يلزم خليطه شئ منها وان اخذ منه قيمة الفرض
او زيادة مخلفا فيها رجع على خليطه بقسطه ومن ملك اربعين شاة نصف حول ثم باع
نصفها مشاعا او معينا مختلطا فقال ابو بكر يستانف الحول وقال ابن حامد لا ينقطع
حول البايع فيلزمه اذا تم حوله نصف شاة فان اخرج من النصاب بطل حول المشتري
وان اخرج من غيره لزم المشتري اذا تم حوله نصف شاة وان لم يخرج شيئا حتى حال حول
المشتري فهل يلزم المشتري نصف شاة على وجهين فان باع بعض النصاب مفرزا ثم
خلطا بعد زمن يسير انقطع الحول وقيل لا ينقطع ومن كان له اربعون شاة في بلد واربعون
في آخر وبينهما مسافة القصر لزمه شاتان وان كان في بلد عشرون فلا زكاة في الاظهر عنه
وهذا في الماشية خاصة وعنه لا اثر لتفرقة البلدان بحال ومن ملك اربعين شاة ثم احدي
وثمانين بعدها لزمته في الثانية اذا تم حولها شاة كالاولي وقيل يلزمه لها شاة واحد واربعون
جزءا من اصل مايه واحد وعشرين جزءا من شاة فان كانت الثانية اربعين فلا شئ فيها
وقيل فيها شاة وقيل نصف شاة فان كانت الثانية عشرين فوجهان احدهما لا شئ فيها
والثاني فيها ثلث شياه وان نقصت الزيادة عن نصاب وعشرين الفرض كمن ملك
ثلثين من البقر ثم عشرا بعدها فانه يجب للعشر اذا تم حولها ربع مسنة وجها واحدا ومن
كان له بلد شتون شاة كل عشرين منها خلطة مع عشرين لآخر لزمهم شاة عند اصحابنا
على رب الستين نصفها وعلى كل خليط سدسها وعندي يلزمهم شاتان وربع على

كل م

قيمه ص

والفحل

وجب السنين بنت اربع شاة وعلى كل خليط نصف شاة ٥

باب زكاة الذهب والفضة

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وفيما زاد بحسابه فان نقص النصاب نقصانا لا ينضبط غالبا كالحبة وحبتين وجبت الزكوة وان نقص ثلث مثقال فعلى الرواية ولا زكاة في المغشوش حتى يبلغ الغش الخالص فيه نصابا ومن اخرج عن الجياد مكسرة او بهرجة خالصة اخرج الفضل بينهما واجزاه نص عليه وقيل لا يجزيه الا جيد مثلها ويضم احد النقدين الى الاخر في اكمال النصاب بالاجزاء دون القيمة وقيل بالاحظ للمساكين منهما وعنه لا ضم بينهما بحال وتجب الزكاة في المصوغ المحظور ولا تجب في المباح الا على الكري والتجارة والمرصد للنفقة عند الحاجة وعنه تجب فيه بكل حال والاعتبار في الاخراج بوزن ان كان اعداده محظورا والا فبقيمته وقيل يعتبر وزنه بكل حال

باب زكوة التجارة

ومن ملك بفعله عرضا بنية التجارة وقيمته نصاب فالزكوة في قيمته ويجب الاخراج منها فاما ما يملكه للقنية او منكر قهرا كالميراث فهل يصير للتجارة اذا نواه على روايتين وتقوم العروض التجارة اذا حال الحول بما شاء من ذهب او ورق الا ان يكون احدهما احظ للفقراء يقينا ولا يعتبر ما اشتريت به ويقطع حول التجارة بمجرد نية القنية ومن اشترى للتجارة اربعين شاة سائمة ففيها زكوة القنية فان لم تكن فيها نصابا ففيها زكوة السوم ومن ملك للتجارة ارضا فزرعت ونخلا فاثمرت زكى الجميع زكاة القنية اذا تم حولها وقيل يزكى الاصل زكاة القنية والثمر والزرع زكاة العشر واذا زكى مال المضاربة زكى رب المال حصته مع الاصل وهل يلزم العامل بقدر حصته لما قبل القسمة ان قلنا يملكها بالظهور على وجهين فان قلنا لا يلزمه لم يلزمه ان يخرج قبل القسمة وهل له الاخراج من مال المضاربة على وجهين

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

الحول

يحول شرط في زكاة الماشية والتقدير وعروض التجارة ولا يؤثر نقصه دون اليوم وتتابع النصاب واكثابه تتبعه في حوله والمستفاد بارث او عقد ونحوه يفرد بالحول واذا نقص النصاب في اثناء الحول انقطع وكذلك ان باعه بغير جنسه الا بيع الذهب بالفضة وان باع عرضا للتجارة بنقد او اشترى به او باع ماشية بجنسها بنى على حول الاول ومن فعل ما يقطع الحول فرارا من الزكاة لم تسقط عنه واشترط بعض اصحابنا ان يفعل ذلك عند قرب وجوبها ومن كان دينه على ملئ لم يلزمه اخراج زكوته حتى يقبضه او يبرئ منه فيزكيه لما مضى فاما الدين على معسر او جاحد او مماطل اذا قبضه او اشتطه او المال المغصوب او الضال اذا عاد اليه فهل يزكي لما مضى على روايتين واذا غرقت اللقطة فلم يكن استقبل بها الملتقط حولا وزكاها فعليه وفي زكاة حول التلف على المالك اذا وجدها الروايتان ولا زكوة في دين الكتابة ويمنع دين الادمي وجوب الزكاة في قدره في الاموال الباطنة كالنقد وما قوم به فاما الظاهرة كالماشية والزرع فعنه يمنع فيها ايضا وعنه لا يمنع وعنه ما استدانه لزرعه منع ولمؤنة اهله لا يمنع فاما دين الله تعالى كالكفارة والنذر والزكوة والخراج فهل يمنع على روايتين ومن نذر الصدقة بمال بعينه فلا زكوة فيه كمال يجب الزكوة في عينه وقال القاضي تتعلق بالنصاب فعلى قوله من لم يملك شيوي نصاب فلم يزكه احوالا فليس عليه الا زكاة حول الا في الابل المزكاة بالغنم فانها تزكى لكل حول وقد نص احمد على ذلك وان قلنا يجب في الذمة زكى لكل حول الا اذا قلنا دين الله يمنع فيزكي عن حول واحد في الابل وغيرها ولا تسقط الزكاة بتلف المال الا المعشرات اذا تلفت بآفة سماوية قبل قطعها وعنه تسقط الزكاة بتلف المال قبل امكان الاداء ولا تسقط الزكاة بالموت فان اجتمع زكاة ودين وضاق التركة تحاصا نص عليه ويخرج ان تقدم الزكوة ان قلنا تتعلق بالعين الا ان يكون النصاب معدوما فيتحاصان والظاهر اخراج زكاة المرهون منه اذا لم يكن له ما يوديه عنه ويتعذر الحول على الاجرة والمهر وعوض الخلع قبل القبض وعلى القنية ان كانت تصفى ولحرا قبل القسمة وقيل لا يتعذر حتى تقسم كما لو كانت اصنافا ولا زكاة في مال مكاتب ولا في ما يملكه

السيد عبده وقلنا يملكه وان ملكا لا يملكه زكاه السيد واذا عتق المكاتب وفي يده نصاب استقبل
به حولا ○

باب زكاة الزروع والثمار

كل مكيل مدخر كالحبوب واللوز والفستق والتمر والزبيب والبزور والصعتر والاشنان ونحوها اذا بلغ صافيا بالسقي خمسة اوسق ففيه العشر مصفا بالسقي بالعيون والسيوح وان سقي بكلفة كالدوالي والنواضح فنصف العشر وما زاد فبحسابه فان سقي نصفه سيحا ونصفه نضحا وجب ثلثة ارباع عشره وان كان احدهما اكثر فالحكم له نص عليه وقال ابن حامد يجب بالقسط وان جهل المقدار وجب العشر على المنصوص وعلى قول ابن حامد يجعل منه نضحا المتيقن والباقي سيحا ويخرج بالقسط ونصاب الارز والعلس وهو نوع حنطة يتخزن في قشره اذا صفيا كغيرها وفي قشرها عشرة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي ويزكى الرشوق اذا بلغ خمسة اوسق كيلا نص عليه ويخرج منه وان صفاه فاخرج عشر ثلثيه فهو افضل وعنه لا زكاة فيه ولا زكاة في غير مكيل مدخر كالجوز واللبن والخضر ونحوها الا القطر والزعفران فانهما على روايتين وفي العصفر والورس وجهان فان ولي نخل فصابها ما قيمته كقيمة نصاب من ادنى نصب من جنسه يزكى وقال القاضي العصفر يتبع للقرطم فلا يزكى حتى يبلغ القرطم نصابا وضم الحبوب بعضها الى بعض في تكميل النصاب وعنه لا يضم جنس الى غيره وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض كزرعه ومن كان في تمره جيد وردي ووسط اخذ من كل نوع جزء الا ان يعسر التمييز فيؤخذ الوسط واذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة فان قطعه قبل ذلك لم تجب الا ان يقصد الفرار منها وان زاد قطع ثمر بدا صلاحه ولم تكمل الحبوب العطش او ضعف الجذاذ وكان رطبا لا يتمر او عنبا لا يصير زبيبا جاز وله اخراج عشر رطبا قبل الجداد وبعده اختاره القاضي والمنصوص انه لا يخرج الا يابسا ولا ينصرف المالك في الثمرة قبل الجداد حتى يخرص فيعلم زكاتها ثم يتصرف ويوضع ثلث الثمرة او ربعها فلا تحتسب له زكاته وتترك البادية بلعوة اباولا وضبعة في الزرع الا ما العادة اكله قريكا ونحوه ويجب

العسل العشر وان كان من ارض مباحة او خراجية اذا بلغ عشرة افراق والفرق قيل انه ستون رطلا وقيل ثلثمائة وثلثون وقيل ستة عشر وهو ظاهر كلامه والعشر والخراج يجتمعان ومن استأجر ارضا خراجية فزرعها فالعشر عليه والخراج على المؤجر وعنه كلاهما على المستأجر ولا زكوة في المعشرات بعد اداء العشر ولو بقيت حولا الا ما لم تكن للتجارة ○

باب زكاة المعدن

ومن اخرج من معدن مملوك له او مباح نصاب ذهب او فضة او ما تبلغ قيمته احدهما من سائر المعادن كالياقوت والزبرجد والصفر والفيروز والنفط والنوشادر ونحوها ففيه ربع العشر من وقته لاهل الزكوة اذا اخرجه في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينهما ترك اهمال ويخرجه بعد السبك والتصفية وما اخذ من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمسك والسمك ونحوها فهو كالمعدن منه لا شيء فيه ○

باب حكم الركاز

كل ما ادعي انه دفن في ارض الاسلام وجدت عليه علامة الكفار فهو ركاز وفيه الخمس وان قال لاهل الذمة وعنه لاهل الفيء والباقي لواجده سواء كان المكان له او لغيره او مباحا وعنه ان كان للمكان مالك فهو له وكذلك على هذه الرواية ان وجد في موضع انتقل اليه فهو للمالك قبله فان لم يعترف به فلمن قبله الى اول مالك وان وجد بارض الحرب وقد عليه بنفسه فهو ركاز وان لم يقدر عليه الا بجمع له منعة فهو غنيمة واذا خلا المدفون عن علامة او كان على شيء منه علامة الاسلام فهو لقطة الا ان يجد في ملك انتقل اليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع اليه على روايتين ○

باب مصارف الزكوة

وهي ثمانية الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له او له يسير من كفايته والمسكين من له اكثر الكفاية من مال من النقد او غيره مما لا يقوم بكفايته اعطي تمام الكفاية لسنته وان وجب الزكوة وجوز ان يرد عليه الساعي زكاته بعينها وعنه لا يحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها ذهبا او ورق لم تكفه ومن اتى له اخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيء فله سؤاله وعنه لا يحل المسئلة لمن له غدا أو عشا ومن ذكر انه ذو عيال فطلب الزيادة اعطي
وقال ابن عقيل لا يعطى الابيته ومن كان جلدا وادعى عدم الكسب وجهل حاله أخبرانها لا تحل
لغني ولا لقوي مكتسب واعطي بلا يمين وان ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل الا بثلثة شهود
نص عليه للخبر وقيل يكفي شاهدان واما العامل فيعطى بحسابه وحفظه اجرة مثله وان تلفت
الزكاة في يده اعطى اجرته من بيت المال ويشترط كونه مكلفا اميا مسلما وان كان عبدا او عنه
جوز جعله كافرا واما المؤلفة فالسادة المطاعون في قومهم كالكافر المرجو بعطيته إسلامه او
كف شره وكالمسلم المرجو بعطيته الدرب عن الدين او اسلام نظيره او جباية الزكوة من ممتنعها الا
ان يخاف وعنه ان حكمهم انقطع واما في الرقاب فافداء الاسير واعطاء المكاتب ما عليه ان
لم يجد وفاء وهل له ان يشتاع منها رقيقا لا يعتق عليه بالملك فيعتقه على روايتين وللسيد
دفع زكوته الى مكاتبه نص عليه وقيل لا يجوز واما الغارم فهو المدين ويعطى بقدر دينه
ان لم يجد وفاء الا الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى وان كان غنيا ومن غرم في محرم لم
يعط حتى يتوب ومن ادعى الغرم صدق ان الغريم او الكتابة صدقه السيد اعطى وقيل لا يعطى
الا بينه واما في سبيل الله فاعطاء من لا ديوان له من الغزاة كالمتبرعين فان لم يغزوا
استرددت منهم وان غزوا وفضلت فضلة فهي لاسترداد ها وجهان والحج من السبيل فيعطى الفقير منه
وعنه لا يجوز ذلك واما ابن السبيل فالمسافر المنقطع به وله اليسار في بلده دون منتهى
السفر من بلده فيعطى ما يبلغه الا العاصي بسفره فلا يعطى حتى يتوب واذا وصل ابن السبيل
او برئ الغريم او عتق المكاتب او عجز والزكوة باقية استردت منهم وعنه لا تسترد وسقى لهم
الا في عجز المكاتب فانها تكون للسيد ومن اعطى زكوته لمستحق واحد اجزأته وعنه يلزمه
ان يستوعب الاصناف وان يعطى من كل صنف ثلثة فاكثر الا العامل فانه يجوز جعله
واحدا وتسقط ان اخرج جهارا بها بنفسه ولا يحل صدقة الفرض للوالدين وان علوا ولا للولد
وان سفل وفي بقية الاقارب الواجبة نفقتهم روايتان ولا للزوجة وفي الزوج روايتان

ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وفي بني المطلب روايتان ولا لغني ولا لمكتسب ولا لعفيفة غني زوجها
الا ان يكونوا غارمة او مؤلفة او عاملين او غازين لاصلاح ذات البين فيجوز وقيل يجوز دفعها
الى الزوجين وعبودي النسب وسائر الاقارب للغرم والكتابة ٥

باب إخراج الزكوة

يجب اخراجها على الفور مع القدرة الا لغرض صحيح كحشية زجوع الساعي عليه وتاخيرها لقوم
لا يحضرهم مثلهم في الحاجة وما اشبهه نص عليه ولا يجزي اخراجها الا بنية تقارنه او تسبقه بزمن
يسير ويخرج عن الصبي والمجنون وليهما ومن دفع زكوته الى وكيله فنواها ولم يتوا الوكيل جاز
وقيل ان بعد اخراج الوكيل عن نية الموكل لم يجز واذا اذن كل واحد من الشريكين للاخر في دفع
الزكوة فاخرجا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان سبق احدهما ضمن نصيب الباقي
ويخرج ان لا يضمن اذا لم يعلم باخراجه والافضل ان يفرق المزكي زكاته بنفسه وقال ابو الخطاب
دفعها الى الامام العادل افضل ولا يجوز نقل صدقة المال عن بلده الى بلد تقصر الصلوة بينهما
وعنه يجوز وعنه يجوز الى الثغور خاصة فان خلا بلد المال عن مستحق نقلت الى اقرب البلاد
اليه ويخرج صدقة الفطر في بلد البدن دون المال ويجوز تقديمه الزكاة قبل الحول
اذا كمل النصاب لعام ولا يجوز لثلثة وفي العامين روايتان وان عجل زكاة ما يستفيد من
النصاب فهلك بعضه على وجهين ومن عجل عن مائتي شاة شاتين ثم نتجت شخلة قبل الحول لزمته شاة
ثالثة ومن عجلت زكوته الى غني ثم وجبت وقد افتقر لم يجزه وان كان له عكسه اجزأته وان تلف المال
قبل الحول استردت وان وصلت الى الفقير لم تسترد وقيل ان دفعها اليه الساعي او ربها
واعلمه بالتعجيل استردت والا فلا تسترد وقيل تسترد بكل حال وهل يجوز تعجيل زكوة العشر
اذا خرج الزرع او الطلع على وجهين واذا تلف المعجلة في يد الساعي ففي من ضمان الفقراء
ومن اعطى زكاته او كفارته مستحقا في الظاهر فبان كافرا او عبدا او هاشميا لم يجزه وان
بان غنيا فعلى روايتين ولا يجزي اخراج القيمة في الزكوة وعنه يجزي وعنه لا يجزي الا اخراج احد

التقدير عن الاخ ومن طولب بالزكاة فادعى نقص النصاب في الحول او هلاك الثمرة بجائحة ونحوها
مما لا زكوة معه صدق ولم يحلف ومن كتم ماله ليلا تؤخذ زكوته او منعها بخلا اخذت منه قهرا
وهل تسقط عنه في الباطن على وجهين وقال ابو بكر تؤخذ منه وشطر ماله فان تعذر اخذها منه
بان غيب ماله او قاتل دونه استتيب ثلاثا فان اصر قتل حدا او عنادا كفرا واخذت من تركته

كتاب زكاة الفطر

ومن ادرك آخر جزء من رمضان مسلما حرا او مكاتبا وله فضل عن قوته وقوت عياله يوما وليلة
فعليه فطرته وفطرة كل مسلم تلزمه مؤونته فان لم يمكنه الا فطرة بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته
ثم بعبد ثم بالاولى فالاولى نفقة من قاربه وسنذكره فان لم يجد الا بعض صاع اخرجه عن نفسه
وعنه لا شئ عليه ومن اسلم او تجدد له زوجة او عبد او ولد بعد غروب الشمس لم تلزمه فطرته لذلك
وعنه تلزمه اذا كان ذلك قبل طلوع فجر العيد ومن تبرع بمؤنة شخص سقط الصوم لزمنه فطرته
نص عليه وقيل لا تلزمه ومن تزوج بعبد او معسر فطرتها على نفسها الا ان تكون امة فتلزم
سيدها وتستحب الفطرة عن الجنين وعنه تجب وتجب فطرة العبد الآبق وفي الزوجة الناشز
وجهان ولا تجب ادآء الفطرة عن غائب منقطع خبره فان بان حيا فيما بعد اخرج لما مضى والواجب
في الفطرة صاع من احد خمسة اشياء افضلها التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ثم الاقط وعنه لا
يجزئ الاقط الا لمن هو قوته ودقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما نص عليه وقال ابن ابي موسى
لا يجزئ السويق ولا يجزئ جب معيب ولا خبز فان عدم الخمسة صاع من كاجبوثم بقيات
وقال ابن حامد صاع من قوته ويجزئ دفع الصاع من اجناس ويجوز دفع الاصوع الى واحد
والصاع الى جماعة ويجزئ عن العبد المشترك صاع وعنه على كل شريك صاع ومن ادى فطرة نفسه
وهي على غيره ولم يستاذنه اجزأته وقيل لا تجزيه ويخرج الفطرة يوم العيد والافضل قبل الصلوة
وله تعجيلها قبله بيومين فاذا اخرها عنه اثم ولزمه القضاء ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون
مطالبا به

كتاب الصيام

لا يجب صوم رمضان الا على مسلم عاقل بالغ وعنه يجب على المميز اذا اطاقه فان اسلم الكافر او افاق
المجنون او بلغ الصبي مفطرا في اثنا يوم فعليه امساكه وقضاؤه على واحد وان بلغ الصبي صائما
لزمه الاتمام وفي القضاء وجهان وان طهرت حائض او قدم مسافر نفطرا لزمهما الامساك وعنه
لا يلزم واذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا الا ان يرى دون مطلع غيم او قتر
فيجب صومه بنية رمضان وهل يصلي التراويح ليلتئذ على وجهين ويجب صومه وعنه الناس
تبع للامام في الصوم والفطر والهلال المرئي نهارا بعد الزوال ليلة المقبلة فاما قبله فللماضية
وعنه للمقبلة وعنه في اول الشهر للماضية وفي آخره للمقبلة يثبت هلال الصوم بقول عدل
وعنه يقنع بالعدل في كمية الشهور وروية بعض البلاد لرؤية جميعها واذا صاموا بشهادة واحد
ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا واكملوا صوم ثلاثين وقيل يفطرون كالصوم بقول عدلين ومن رأى
هلال الصوم وحده ردت شهادته لزمه الصوم والكفارة بالوطي فيه وعنه لا صوم عليه وان رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر وقيل يفطر سرا واذا جهل الا الشهر يجتري وصام وقد اجزأه الا ان
يتبين صومه قبل الشهر ويشترط لكل صوم واجب اربع نيته من الليل معينا وفي نية الفريضة وجهان
وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان وهل يجزئ في اوله نية جميعه على روايتين ويصح النفل بنية قبل
الزوال فان نوى بعد فعلى روايتين ومن نوى الافطار في اثناء النهار او عاد ناويا الصوم اجزأه في النفل
خاصة ومن نوى الصوم ثم اغمي عليه جميع يومه لم يجزئه واجزأه ان افاق في جزء منه ومن افطر لكبر او مرض
لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم فقيرا ولا يشترط الاطعام بعرف عادة اهل المسكن مقدرا بمد بر او
نصف صاع تمر او شعير هنا وفي كل موضع من الكفارات وجزاء الصيد ونذر اللجاج وغيرهما واذا خافت
المرضع والحامل على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا فصار الكل يوما فان عدمتا الاطعام فانه يسقط
وان افطرتا خوفا على انفسهما كالمريض والمسافر فالقضاء والاستئناف كشافرة الكبير ولمن مرض مخاف ضررا بالصوم
ان يفطر فان صاما اجزاهما ولا يجوز ان يصوما في رمضان عن غيره ومن سافر في اثنا يوم فله ان يفطر
على روايتين

باب ما يفسد الصوم

احدى الروايتين اذا رأى هلال الصوم وحده لا يفطر سرا ولا جهرا

إذا أكل الصائم أو شرب أو استنعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى جوفه أو قطر في أذنه فدخل في دماغه أو داوى مأمومة أو جائفة بما يصل إليها أو حجم أو احتجم أو استعط أو استمنى أو لمس فمذي لزمه القضاء بلا كفارة إلا الثلاثي والمكره فلا شيء عليهما وقال أبو الخطاب الجاهل مثلهما وله أن يقبل ويعتسل ويقطر في إحليله الدواء ويوجر العسل الواجب ليلا لجنابة أو حيض إن كان امرأة إلى ما بعد الفجر ويكره له ذوق الطعام فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإن جمع ريقه وبلعه كره ولم يفطر وقيل يفطر وإن بلع نخامة صلت في فمه أفطر وعنه لا يفطر وإن مضمض أو استنشق فوق الثلث أو بالغ فيهما فدخل الماء في حلقه فعلى وجهين ويتيسر له أن يحتقن فطر ويوجر نجوه فإن كان معتادا بقاء الليل أو دخوله فبان بخلافه أو أكل شاكا في دخوله أفطر وإن أكل شاكا في فجر وجهه لم يفطر ولا تكره له القبلة إذا لم يحرك شهوته وعنه تكره وإذا وطئ في دبر أو قبل من آدمي أو بهيمة عمدا أو سهوا فعليه مع القضاء ما على الكفارة إذا كان ذلك في شهر رمضان وعنه لا كفارة عليه مع العذر كالناسي والمكره والواطئ يظنه ليلا فبين نهارا فأما المرأة الموطوءة فيلزمها القضاء ولا يلزمها الكفارة مع العذر فإن لم يكن لها عذر فعلى روايتين والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا وعنه عن ثلاثين ثلثي فإن عجز عنها فهل تسقط عنه على روايتين فإن ملنا لا تسقط فكفر الغير عنه بإذنه جاز أن يصرفها إليه وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات على روايتين ومن أمني نهارا من وطئ بالليل لم يفطر وإن أدركه الفجر مجامعا فاستدام لزمه أن يقضي ويكفر وإن نزع فكذلك عند القاضي وقيل لا شيء عليه ويتخرج أن يقضي ولا يكفر ومن مرض أو جن أو سافر في يوم قد وطئ فيه لم تسقط الكفارة عنه ومن أكل ثم جامع لزمته الكفارة وكذلك كل مفطر وطئ والإمساك يلزمه وإذا شرع المسافر في الصوم فله إبطاله بما شاء وعنه لا يجوز بالجماع فإن خالف ووطئ في الكفارة روايتان ومن وطئ في يوم مرتين فكفارة واحدة إلا أن يكفر بينهما فيلزمه ثانية وإن وطئ في يومين لم يكفر فكفارتان وقال أبو بكر كفارة ومن باشر دون الفرج أو قبل أو كرر النظر فأمنى لزمه القضاء وفي الكفارة روايتان وروايته الثالثة لا كفارة بذلك إلا بالوطء دون الفرج واختارها الخرقي وإن مذى بالنظر لم يفطر وفي ظاهر

قوله

قوله وقال أبو بكر يفطر ويتخرج أن يفطر إن كرره وإلا فلا وإن أنعظ أو مذى بفكر غلبه لم يفطر وإن استدعاه فعل وجهين

باب صوم القضاء والتطوع

يستحب قضاء رمضان متتابعا ويخرج مفرقا ومن فاته الشهر كله تاما أو ناقصا صام عنه تسعة وعشرين يوما إجزاه إن كانت شهرا هلاليا وإلا لزمه تمة الثلاثين وقيل المعتبر عدد الأيام فيهما ومن أمكنه القضاء فمات قبله أطعم عنه لكل يوم فقيرا ولم يصم عنه وكذلك يطعم من أمكنه القضاء فأخره قبله رمضان آخر أو رمضانات فإن مات بعد ذلك ولم يفرط أطعم عنه لكل فقير إن شاء ومتى كان ذلك لعذر فلا إطعام كحامل ومن نذر صوما أو حجا أو اعتكافا فمات فعله عنه وليه وإن نذر صلاة فعلى روايتين ومن تلبس بفرض موسع من صوم أو صلاة كقضاء رمضان والصلاة في أول الوقت لم يجز أن يخرج منه لعذر وإن تلبس بنفل لم يلزمه إتمامه ولا قضاؤه إن أفسده ومن السنة إتباع رمضان بست من شوال وإن فرقت وصوم عشر ذي الحجة وآكده يوم التروية وعرفة وصوم عشر المحرم وآكده تاسوعاء وعاشوراء وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وصوم الاثنين والخميس وصوم يوم وفطر يوم إلى سائر الأوقات ولا يحل صوم يومي العيدين نفلا ولا فرضا ولا يصح وعنه يصح فرضا مع التحريم ويجوز صوم أيام التشريق عن الفرض وعنه لا يجوز كالنفل ويكره إفراد رجب وإفراد يوم الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان ويوم الشك بالصوم الا ما وافق عادة ولا يجوز نفل الصوم ممن عليه فرضه وعنه يجوز وليلة القدر في عشر رمضان الأخير وأرجاؤها تطلب فيه سابعة وليكثر من دعائه فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ۝

باب الاعتكاف

وهو سنة وهو يصح الا بنية وفي مسجد تقام فيه الجماعة إلا اعتكاف المرأة فإنه يصح في جميع المساجد ويصح بلا صوم إلا أن يشرطه بنذر وعنه لا يصح بدونه فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة ولكن يصح بعض يوم من الصائم على الروايتين والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بصنعة وله أن يتزوج في المسجد

ويشهدا لنكاح وله ان يشتغل بالقرب ويترك ما لا يعنيه ولا يستحب له اقراء القران والعلم نص عليه
وقيل يستحب وله ان يخرج لما لا بد منه كالطعام والجمعة والاكل ونحوه واذا سأل عن مريض في
طريقه او دخل مسجدا قام فيه اعتكافا جاز ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترط
وان خرج عن المسجد للاذان في منارة له ففي فساد اعتكافه وجهان ومن نذر اعتكاف شهر
دخل المسجد قبل ليلة الاولى فان قطعه لعذر كحيض ومرض ونفير وعدة وفاة وخوف من
فتنة ونحوه بنا اذا زال العذر على ما مضى وهل عليه كفارة يمين او جهين وان نذر اعتكاف
شهر مطلق لزمه متتابعا فان قطعه لعذر فله ان يستأنف وله ان يبني ويكفر وان وطئ في
الفرج اوانزل بمباشرة او شرب ما اسكره او خرج لما له منه بد بطل اعتكافه ولزمته كفارة ان
كان نذرا معينا وهل يبني او يستأنف على وجهين وان لم يكن معينا لزمه الاستيناف بلا كفارة
ومن نذر ان يعتكف يوما بعين لزمته الليلة التي بينهما ويخرج ان لا تلزمه كالاولى وان لم
يقل متتابعين لم يلزمه التتابع وقال القاضي يلزمه ومن اعتكف له عبده او زوجته فله تحليلهما
الا من نذر وشرع فيه باذنه ولمكاتبه ان يعتكف ويحج بغير اذنه ما لم يحل عليه نجم في غيبته نص
عليه ولا يعتكف من بعضه حر بغير اذن السيد الا مع المهاياة في نوبته وليس للمعتكفة اذا حاضت
ان تمكث منه الحيض في جنابة تضربه في رحبة المسجد الا ان تخشى ضررا فتمكث في بيتها ○

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة على الفور مرة في العمر ولا يجبان الا على مسلم مكلف حر عاقل بالغ مستطيع والمستطيع من ملك زادا
وراحلة بآلة تصلح لمثله لمرضه وعوده او ملك ثمنهما بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وقضاء دينه وكفاية رد آبقه له
ولاهله اذا وجد طريقا امنا حالا عن خفارة فيه الماء والعلف وما يتسع للسير والاداء وقال ابن حامد
يجب بذل الخفارة اليسيرة وتزيد المرأة باعتبار محرم مكلف مسلم باذل للخروج ونفقته عليها والمحرم
زوجها ومن تحرم عليه ابدا لا من تحرم بوطئ شبهة او زنا نص عليه وقيل هو محرم لما ابيحا وفي عبد
المرأة روايتان وعنه ان المحرم وسعة الوقت وامن الطريق شروط للوجوب وما

دون مسافة القصر لا تشرط له الراحلة وفي المحرم روايتان ولا تثبت الاستطاعة ببذل مال ولا بدن
ومن عجز عن السير لكبر او مرض لا يرجى برؤه اقام من يحج عنه ويعتمر ويجزيه وان عوفي ومن مات وعليه الحج
اخرج عنه من حيث وجب فان زاحمه دين تحاصا واخرج الحج من حيث يبلغ ومن اوصى بحج نفل جاز اخراجه
من الميقات الا ان تمنع منه قرينة ومن امكنه نفل الحج بنفسه فاستناب فيه جاز وعنه المنع ويصح حج العبد
والصبي دون الكافر والمجنون ويحرم الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه كل ما
لا يطيقه ونفقة الحج وكفارته كنفقته على ما مضى وهل يعتد لحرام المميز بدون اذن وليه على
وجهين وليس للرجل منع زوجته من حج الفرض ومن احرم عبده او زوجته بنفل او واجب لم يملك تحليلهما
وعنه يملكه من النفل اذا لم يأذن فيه ويكون كالمحصر واذا بلغ الصبي وعتق العبد في اثناء النسك لم يجزهما
عن فرض الاسلام الا ان يكون ذلك في الحج بعرفة وفي العمرة قبل الطواف فانه يجزئ وقيل ان تعيا قبل
الوقوف وقلنا هو ركن لم يجزهما الحج بحال ○

باب المواقيت

وهي خمسة فذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام والمغرب وبلملم لاهل اليمن وقرن لاهل نجد وذات
عرق لاهل العراق والمشرق وهذه المواقيت لكل من مر بها من اهلها وغيرهم ومن عرج عنها احرم اذا جاذاها
اقربها اليه ومن كان منزله دونها فميقاته منه والاحرام قبل الميقات جائز ومنه افضل واذا جاوز
المسلم الحرم المكلف الميقات محلا والنسك فرضه او مراده لزمه ان يعود فيحرم منه الا لعذر كخشية
فوات الحج ونحوه فان احرم دونه لزمه دم مع العذر وعدمه ولم يسقط بعوده اليه فان كان قصد مكة
لحرف او قتال مباح او حاجة تتكرر كالحطب ونحوه فلا احرام عليه وان قصدها لغير ذلك من تجارة
ونحوها لزمه ان يدخلها محرما من الميقات فان جاوزه قاصدا لغيرها ثم بدا له في قصدها احرم من موضعه
ولا شيء عليه ومن كان بمكة فميقاته للحج الحرم وللعمرة من الحل فان احرم بالعمرة من الحرم لزمه دم وان احرم
بالحج من الحل فعلى روايتين ○

باب أقسام النسك

وهي ثلاثة محير بينها افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران فالتمتع ان يعتمر قبل الحج في اشهره والافراد ان يأتي
في اشهر الحج بغيره والقران ان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها ويفعل ما يفعله المفرد وعنه يلزمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طوافان وسعيان ولا يصح إدخال العمرة على الحج ويجزئ عمرة القارن عن عمرة الاسلام وعنه لا يجزئ ويلزم المتمتع والقارن دم نسك بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه دون مسافة القصر ويختص دم التمتع بأربعة شروط أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من سنته ولا يخرج بينهما إلى مسافة القصر ولا يحرم بالحج من الميقات واشترط أبو الخطاب أيضا نية التمتع في ابتداء العمرة أو اثنائها ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج وعنه يسقط فان عدم الدم في موضعه لزمه صيام عشرة أيام ثلثة منها قبل يوم النحر وله تقديمها إذا أحرم بالعمرة وسبعة إذا فرغ من الحج ولا يجب التتابع فيهما فان شرع في الصوم ثم وجد الهدي لم يجب الانتقال اليه وان وجده قبل الشروع فعلى روايتين ومن أخر الهدي عن ايام النحر أو صوم الثلثة عن ايام الحج لزمه مع القضاء دم وعنه لا يلزمه وعنه يلزمه الا أن يؤخر لعذر ويجوز للمفرد والقارن فسخ الحج الى العمرة اذا لم يسق بعرفة ولا سائقا هديا واذا حاضت المتمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم اذا طهرت ومن أحرم بنسك فأنسيه أو أحرم به مطلقا ثم عينه بتمتع او افراد او قران جاز وسقط عنه فرضه الا الثاني لتسكعه اذا عينه بقران او تمتع وقد ساق الهدي فانه يجزئه عن الحج دون العمرة ومن أحرم بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة ومن أحرم بثنتين اثنان فاحرم عنهما ووقع عن نفسه وان أحرم عن أحدهما ولم يعينه فعل ما يقع عن نفسه اولا صرفه الى ايهما شاء على وجهين ومن أحرم بحج نفل او نذر او عن الغير وعليه حجة الاسلام انصرف اليها وعنه يقع عما نواه وعنه يقع باطلا ومن أحرم بالحج قبل اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كره وانعقد وعنه لا ينعقد حجا بل عمرة ولا تكره العمرة في شيء من السنة ۝

باب صفة الاحرام

السنة لمن أراد الاحرام ان يغتسل ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين ويتطيب ثم يحرم عقيب مكتوبة او نافلة فينوي بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ويشترط

وتقبل

فيقول

فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني في حبس بمرض او فقد نفقة او غيره حل ولا شيء عليه فاذا أحرم لبى وقال الخرقي اذا ركب فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويلبي كلما علا نشزا او هبط واديا او سمع مليا او ركب راحلة او لقي رفقة او انى محظورا ناسيا واذا اقبل الليل والنهار وفي دبر المكتوبة ولا يسن تكرار التلبية في حال واحدة ولا اظهارها في مساجد الحل وامصاره ولا تكره الزيادة فيها ويسن الدعاء بعدها والجهر بها الا ان المرأة لا تجهر الا بحيث تسمع رفيقها وتيطعها الحاج اذا الحذي الرمي والمعتمر اذا شرع في الطواف وقال الخرقي اذا وصل الى البيت

باب محظورات الاحرام وجزائها

وهي تسعة احدها الوطء في قبل او دبر من آدمي او بهيمة وتفسد النسك بعمله وشهوته ويجب به شاة في العمرة وبدنة في الحج الا بعد تحلله الاول فانه لا يفسد منه الا بقية احرامه فيخرج من التنعيم ليطوف للزيارة في احرام صحيح وهل يلزمه بدنة او شاة على روايتين واما المرأة الموطوءة فتلزمها العقوبة الا مع الاكراه وعنه يجب معه وتحملها الزوج كنفقة الفضاء وعليهما المضي في النسك الفاسد وقضاؤه على الفور تفلا كان او فرضا والاحرام به من أبعد الميقاتين من الميقات الشرعي وحيث احرما اولا ويستحب ان يقضيا من موضع الوطء وقيل يجب ولا يجب بوطء القارن فوق البدنة شيء وقيل يجب بدنة وشاة واذا وطيء المعتمر بعد السعي وقبل الحلق لزمه دم ولم تفسد عمرته الثاني دواعي الشهوة من لمس او نظر فان لمس فانزل لزمته بدنة في الحج وفي فساد نسكه روايتان وان استمنى بيده او كرر النظر فامنى لم يفسد نسكه ولزمته بدنة وعنه شاة وان امنى بنظرة او كررها فذبح او لمس فلم ينزل لزمه شاة وان امنى بفكر غالب لم يلزمه دم وان استدعاه فعلى روايتين الثالث النكاح فلا يصح ان يتزوج ولا يزوج وفي ارتجاع زوجته روايتان وعنه يصح ان يزوج غيره ونكره له الخطبة وان يشهد النكاح الرابع قطع الشعر يجب في الشعرة مدبر وفي الشعرتين مدان وفي الثلث فصاعدا دم او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام وعنه ان قطعه لغير عذر تعين الدم فان عدمه اطعم فان لم يجد صام ويخرج عن شعر

احمد السهو والدين يسقط
ان الحج لا يسقط بعد شيء
من المحظورات لا الجماع
ولا غيره اذا كان
ناسيا او مخطئا
وظاهر الوان المحرم اذا
فعل محظورا ناسيا
او مخطئا لا يضمن
الا الصيد

الرأس والبدن فديته وعنه تجب فديتان ومن حلق رأسه بإذنه فعليه فديته وإن كان نكرها فعلى الحالق
وإن سكت ولم يمنع فعلى وجهين وإن خرج في عينيه شعر أو نزل عليهما من حاجبيه فأزاله أو قطع جلدة
عليها شعرا أو حلق رأس حلال فلا شيء عليه وله أن يحجم ما لم يقطع شعرا ويحك رأسه وجسده برفق ولا
يتفلى ولا يقتل القمل فإن قتله فليتصدق بشيء وعنه له قتله ولا شيء فيه الخامس تعليم الأظفار الا ما
أنكسر منها وفي كالشعر فيما ذكرنا السادس تغطية الرأس بملبوس لا غير وفي الوجه روايتان
والأذنان من الرأس وإذا استظل بخيمة أو سقف أو حمل على رأسه شيئا جاز وإن استظل في المحمل فعلى
روايتين السابع لبس القميص في سائر بدنه فإن احترم وعليه قميص خلعه ولم يشقه ومن عدم
الإزار والنعلين لبس السراويل والخفين بلا فدية عليه وعنه إن لم يقطع الخفين دون الكعبين
أفتدى وإن لبس واجد النعل خفا أو خفا مقطوعا تحت الكعب لزمته الفدية وليس له وضع القباء
على كتفيه وقال الخرقي إن أدخل يديه في كميه جاز وله أن يتشح ويأتزر بالقميص ويعقد الإزار دون
الرداء ولا يعقد الهميان إلا أن يخشى سقوطه ولا يلبس المنطقة ولا يتقلد بالسيف لا لضرورة
والإحرام المرأة في وجهها فلا تستر وجهها بنقاب ولا غيره فإن سدلت عليه ما لم يباشره جاز ويباح لها
اللباس وتظليل المحمل وتستتر الراكب في محمل الفساطين ويباح لها لبس الحلي نص عليه وظاهر
قول الخرقي في تحريمه الثامن الطيب فإذا طيب المحرم بدنه أو ثوبه بمسك أو زعفران أو ورس
أو ند أو ما في معناه أو بخر بعود أو أكل ما فيه طيب يظهر ريحه أو ادهن به أو تعمد شم الطيب
أو نزع ثوبه المطيب قبل الإحرام ثم لبسه لزمته الفدية وله شم العود والشيح والقيصوم والإذخر
وفي شم الورد والبنفسج والريحان الفارسي ونحوه روايتان وله أن يدهن بدهن لا طيب فيه وعنه
المنع وفدية التغطية واللباس والطيب كفدية الحلق التاسع الجناية على الصيد ولها
باب مفرد وينبغي للمحرم أن يجتنب الشتم وقلة الكلام إلا ما ينفع وله أن يلبس المعصفر والكحلي ويخضب
ويكتحل وينظر في المرآة لا لزينة فيكره وإن غسل رأسه بسدر أو خطمي جاز وعنه تلزمه الفدية
ومن كرر محظورا من جنس ولم يكفر فكفارة واحدة إلا الصيد فإن كفارته تتعدد بتعدده وعنه

تداخل

تتداخل أيضا فأما المحظورات من أجناس تتجدد فديتها فهل تتداخل على روايتين وسواء فعلها ناسيا أو
لإحرامه أو لم يزفضه ومن تطيب أو لبس ناسيا لم تلزمه فدية وعنه تلزمه وإن حلق أو قلم أو قتل صيدا
ناسيا لزمته الفدية وعنه في الصيد لا تلزمه ويخرج في الحلق والتقليم مثله ۝

باب الجناية على الصيد وجزائها

يحرم على المحرم صيد البر المأكول وما تولد منه ومن غيره فإن أتلفه أو أزمنه أو تلف في يده أو نقره
بشيء فتلف لزمه جزاؤه فإن جرحه ولم يزل ممتنعا أو صار بحيث يتعذر إمساكه ضمن أرش الجرح وإن وجده ميتا ولم
يتيقن موته بجرحه فهل يضمن أرش الجرح أو كمال الجزاء على وجهين فإن قتله لصيال له أو خلصه من سبع
قتله قبل إرساله لم يضمنه كما لو قتله في مخمصة فإن أعان على قتله حلال لا يد له أو أشار أو أعاره
آلة ونحوها ضمن جميعه وإن أعان محرما أو اشتركا في قتله لزمهما جزاء واحد وعنه جزآن وعنه إن
كفرا بالصوم فجزآن وإن كفرا بغيره فواحد وإذا أمسك جماعة حتى هلك تفرقوا فحكمهم حكم الفراخ وإذا
أحرم وله في منزله صيد لم يلزمه شيء فإن كان معه أرسله ولم يزل مالكه عنه فإن امتنع فلغيره أن
يرسله منه قهرا ولا يملك المحرم صيدا بالاصطياد ولا بالبيع ولا بالهبة وفي الإرث وجهان ويحرم عليه
أكل لحم الصيد الا صيد الحلال إذا لم يصد لأجله وإذا ذبح صيدا كان ميتة فإن أمسكه حتى حل ثم
ذبحه ضمنه وهل يباح على وجهين ويضمن الصيد بمثله من النعم كما نص فيها بدنة وفي حمار الوحش
وبقرته والإبل والأيل والوعل بقرة وفي الضبع والضبي والثعلب شاة وفي الأرنب واليربوع جفرة
نص عليه وهي عناق لها أربعة أشهر وفي الضب واليربوع جدي وفي طير الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة
يضمن الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والملقح والحامل من ذلك بمثله أو بقيمة المثل
في الحرم طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل مد برا يوما أو نصف صاع تمر أو شعير يوما والقيمة يوما ويضمن ما لا
مثل له كالطير غير الحمام بقيمته في موضعه طعاما أو يصوم عن القيمة وعنه أن الجزاء مخير بين أن تعتبر المثل
طعاما فإن لم يجد صام والمثل يعتبر بحكم الصحابة فإن عدم فقولان أحدهما يقوم عدل ذي خبرتين وإن كانا قاتلا ويضمن الجراد
بقيمته وعنه كل جرادة بتمرة وعنه لا جزاء فيه ويضمن ريش الطائر بما نقص فإن عاد فهل يسقط الضمان

وقيل يضمنه

ملح

على وحشي ولا يضمن بالاحرام ما لا يتوكل له لكن يكره له قتله اذا لم يكن مؤذيا ○

باب صيد الحرم ونباته

صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم ويضمن بما يضمن به في الاحرام فان رمى المحل في الحل صيدا في الحرم فقتله او بالعكس فهل يجب الجزاء على زوايتين وان ارسل كلبه على صيد بالحل فاطاردته الكلاب الى الحرم فقتله فيه لم يضمنه وعنه ان ارسله بقرب الحرم ضمنه وقال ابو بكر يضمنه بكل حال ويباح صيد السمك من الحرم وعنه يحرم وشجر الحرم ونباته محرم الا الاذخر وما زرعه الانسان وعرفة وفي دخول حشيشه وجهان وتضمن الشجرة الكبيرة ببدنة والصغيرة بشاة والغصن بما نقص والنبات بالقيمة فان اتلف خلف سقط الضمان وقيل لا يسقط ومن اتلف عضدا في الحل اصله في الحرم ضمنه وان اتلف عضدا في الحرم اصله في الحل فعليه وجهين ولا يحل صيد المدينة ولا حشيشها الا لحاجة العلف ولا شجرها الا الاذخر ومن الحل الحرث الفاعتان والمعارضة والوساده والمسند وهو عود البكرة فانه مباح وجزاء ما حرم من ذلك شاة الحاني لا حزه وعنه لا جزاء فيه ومن ذبح لها صيد فله اباحة وعليه ذبحه فيها وجزاؤها مابين جليلها بزيد في برذن ومكة افضل منها وعنه المدينة افضل ○

باب اركان النسك وواجباتهما

اركان الحج التي لا يتم بدونها اربعة احدها الاحرام ويتعين بحرد النية ولا يزول برفضها فان حصره عدو عن البيت في عمرة اخرج قبل الوقوف او بعده بحدا في موضعه وحل ولم يلزمه حلق وعنه يلزمه فان لم يجد هديا صام عشرة ايام ثم حل وهل يلزمه القضاء ان كان نفلا على روايتين وان حصر في الحج عن عرفة وحدها تحلل بعمرة ولا شيء عليه ومن حصر بمرض او ذهاب نفقة بقي على احرامه حتى يقدر على البيت فيتحلل بافعاله بالحج بعمرة الفوات وعنه انه كالمحصر بعد والركن الثاني الوقوف بعرفة في وقت من يوم عرفة او ليلة النحر وقال ابن بطة لا يجزئ الوقوف قبل الزوال ولا وقوف لسكران ولا مغمى عليه وفي النائم والجاهل يكونها عرفة وجهان ومن لم يقف حتى مضت ليلة النحر تحلل بعمرة ولزمه من قابل القضاء والهدي وعنه يجب القضاء دون الهدي وعنه يجب الهدي ولا يجب القضاء في النفل فيخرج

الهدي

الهدي في عامه واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما واذا وقف الناس في غير يوم عرفة خطأ اجزأهم وان اخطأ بعضهم لم يجزهم الركن الثالث طواف الزيارة ووقته اذا انتصف ليلة النحر ويجوز تاخيره عن ايام منى ويجب تعيينه بالنية فلو طاف للقدوم او للوداع لم يجزه عنه ولا يصح طواف الزيارة ولا غيره الا بعشرة اشياء النية وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وان لا يمشي في شيء منه كالحجر والشاذروان ولا يخرج عن المسجد ولا يطيل قطع الطواف الا لجنازة او مكتوبة ايمت وان بدئ بالحجر الاسود فجاء ذي بيده كله فان جاذاه بعضه فعلى وجهين وعنه ان السنة والطهارتين واجبات يجبرها الدم وان الموالاة سنة ومن احدث في طوافه تطهر واستانفه وعنه يبني ومن شك في عدد ما طاف اخذ باليقين وقال ابو بكر يغلب ظنه فان اخبره اثنان بما طاف رجع اليهما نص عليه وقيل لا يرجع الركن الرابع السعي بين الصفا والمروة وعنه انه سنة وقيل هو واجب يجبره الدم ومن شرطه سبعة اشياء النية وكمال السبع والموالاة كما في الطواف والبداءة بالصفا وان يتقدمه طواف واجب او مسنون وان لا يقدمه على شهر الحج وعنه ان سعى قبل الطواف سهوا اجزاه وتشترط الطهارة وعنه يجب له كالطواف ومن طاف او سعى راكبا او محمولا اجزاه وعنه لا يجزئه الا لعذر واما واجبات الحج فكل دم وجب بترك نسك وهي سبعة احدها الاحرام من الميقات كما ذكرنا باب التاني الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس فان غربت قد فع قبل الامام جاز وعنه ما يدل على وجوب الدم ومن لم يواف عرفة الا ليلا فلا شيء عليه الثالث المبيت بمزدلفة ليلة النحر الى نصف الليل فمتى فارقها قبله او طلع الفجر ولم يأتها لزمه دم وان وافاها في النصف الثاني لم يلزمه شيء وحدها ما بين المازمين ووادي محسر الرابع رمي الجمار كل جمرة بسبع حصيات وعنه يجزئ بخمس وعنه لا يجزئ دون الست واذا رمى بغير الحصا او حصا قد رمي به او لم يعلم حصول الحصا في المرمى لم يجزه ومن اخر الرمي كله او حصاة واحدة منه عن ايام منى لزمه دم الخامس حلق شعر الرأس كله او تقصيره اذا رمى جمرة العقبة وعنه يجزئ بعضه كالمسح فان حلق قبل الرمي او قبل نحر الهدي ان كان معه او بعد ايام منى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كره ولا شئ عليه السادس المبيت بمنى ليالي منى فمن تركه او ليلة منه لزمه دم وعنه يتصدق
بشئ ولا مبيت على اهل السقاية والرعاء الا ان تغرب الشمس وهم بمنى فليزم الرعاة دون السقاة وحد
منى من جمرة العقبة الى وادي محسر السابع طواف الوداع وهي وداع ثم اشتغل لزمه اعادته
ليكون آخر عهده بالبيت ومن طاف عند حر وجهه للزيارة كاه للتوديع واما العمرة فاركانها الاحرام
والطواف وفي السعي روايتان وواجباتها الاحرام من الميقات او اهله والحلق او التقصير وقد روي
عنه ان الحلاق والتقصير لا يجب في حج ولا عمرة فيتحلل منهما بدونه ومن لزمه دم بترك واجب فعدمه
صام عشرة ايام ثلثة قبل يوم النحر ان يمكن والا كان الكل بعده فان امكنه الصيام فمات قبله اطعم عنه
لكل يوم مسكين وما شوى هذه الاركان والواجبات مما نذكره في صفة النسك فسنون كله لا شئ
في تركه

٥ باب صفة الحج والعمرة

يستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة فاذا رأى البيت كبر ورفع يديه وقال اللهم انك
انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلم اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة
وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا
كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وراني لذلك اهلا والحمد لله
على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح
لي شاني كله لا اله الا انت ثم يطوف سبعا يسعى به المتمتع طواف العمرة والقارن والمفرد طواف
القدوم ويضطبع برداءه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويبدأ بالحجر الاسود
فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فان عجز ان يقبله استلمه وقبل يده والا اشار اليه ثم يرمل ثلثة
اشواط بان يسرع المشي ويقارب الخطى ويمشي اربعة ويستلم الركن اليماني في كل مرة من غير تقبيل
وقيل يقبله وقيل يقبل يده ويقول في رمله كلما جاذى الحجر الاسود الله اكبر ولا اله الا الله
وفي بقية الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الاربعة رب اغفر

وارحم

وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وفي آخر طوافه بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ولا يشتد الرمل ولا الاضطباع لاهل مكة
ولا في غير هذا الطواف ومن نسي الرمل في محله لم يقضه في غيره ثم يصلي ركعتين خلف المقام يقرأ
في الاولى الكافرون وفي الثانية بالاخلاص ثم يأتي الركن فيستلمه ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى في
الصفا حتى يرى البيت ويكبر ثلثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم ينزل ماشيا الى العلم
الذي في بطن الوادي ثم يسعى منه سعيا شديدا الى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة ويفعل ما
فعل على الصفا ثم يعود كذلك مشيا ثم سعيا ثم مشيا الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية
ورجوعه سعية ثم ان كان في حج بقي على احرامه وان كان في عمرة حلق او قصر وحلها منها الا ان يكون
متمتعا معه هدي فلا يحل حتى يأتي الحج ثم يخرج الى منى قبل الزوال من يوم التروية وهو ثامن ذي
الحجة ويحرم بالحج ان كان متمتعا عند حر وجهه اليها ويبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى نمرة
فاقام بها الى الزوال ثم جمع بين الصلاتين ان كان ممن يجوز الجمع له ثم يأتي عرفة وكلها موقف
وهي من الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال التي تقابله الى ما يلي حوايط بني عامر وليست عرنة منها
والسنة ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقيل الراجل افضل ولا يشرع له الصوم بعرفة
ويكثر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ
قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وبشر لي امري ويجتهد في الدعاء حتى تغرب
الشمس ثم يسير بسكينة الى المزدلفة على طريق المأزمين واذا وجد فجوة اسرع فاذا اتاها جمع بين
العشاءين قبل حط رحله ولو صلى المغرب في طريقه جاز ويأخذ منها سبع حصاة للرمي يكون فوق
الحصى ودون البندق ومن حيث اخذه جاز ويسن غسله وعنه لا يسن ويبيت بالمزدلفة الى
ان يصلي الفجر بغلس ثم يأتي المشعر الحرام فيرقاه ويحمد الله ويكبر ويهلل ويقول اللهم كما وقفتنا

فرجه

فيه وأرنيناه إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا
افضتم من عرفات الاثنين ويدعو احتى يسفر جدا ثم يسير الى منى فاذا اتى محسرا اسرع بقدر رمية
حجر فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة ماشيا بسبع من الحصى يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى
يرى بياض ابطه ولو رمى بعد نصف ليلة النحر جاز ثم نحر هديا ان كان معه ثم حلق او قصر ثم قد
حل من كل شئ الا النساء وعند حل الامن الوطئ في الفرج وان لم يكن له شعر فالسنة ان يمر الموسى
على رأسه ثم يأتي مكة فيطوف ان كان متمتعا لقدومه كما فعل للعمرة ثم يسعى ثم يطوف ثانيا طواف
الزيارة وهو الفرض وان كان مفردا او قارنا طاف الفرض ثم سعى ان كان لم يسع مع طواف قدومه
والا فلا يسعى ثم قد حل من كل شئ ثم يأتي زمزم فيشرب منها ويتضلع فيتمضمض ويقول بسم الله اللهم
اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من
خشيتك ثم يرجع فيبيت بمنى ثلث ليال ويرمي من الغد بعد الزوال الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نفر لم يرمها وعنه يرمي مع الجمال ويرمي مستقبل القبلة ويجعل
الاولى عن يمينه والاخيرين عن يمينه ويقف طويلا بعد الرميين قدر قراءة البقرة الا عند جمرة العقبة
فلا يقف ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ثم ان شاء نفر فيه متعجلا الى مكة ودفن بقية الحصى وان غربت
شمسه وهو بمنى لزمه ان يبيت ويرمي بعد الزوال بغير ولو اتى بالرمي كله في آخر ايام منى جاز
ويستحب اذا نفر ان ينزل بالابطح وهو المحصب ليلا ثم يدخل مكة ويستحب ان
يدخل البيت حافيا ويتنفل فيه وان يكثر الاعتمار والنظر الى البيت فاذا اراد ان يخرج طاف للوداع
ثم وقف في الملتزم بين الركن والباب وقال اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك بيتك واعنتني على قضاء نسكك فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان اضرب في ان
اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في
بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وازرقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي
خير

خير الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع اوقاته والمرأة
كالرجل في ذلك كله الا انها لا ترمل ولا تضطبع ولا ترقا المشعر ولا الصفا والمروة وتقصر من شعرها
قدر الانملة ولا وداع عليها مع حيض او نفاس ولا دم بسبب ذلك لكن يسن ان تقف عند باب المسجد
فتدعو وخطب الحج المسنونة ثلث يوم عرفة ويوم النحر وثاني ايام منى ليتعرف الناس مناسكهم وعنه
لا خطبة في يوم النحر

باب الهدايا والضحايا

اذا نذر هديا مطلقا او اضحية لزمته شاة ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة او سبع شياه
حيث وجبا وله ان يشارك بسبع البدنة من يريد اللحم او قربة غير قربته فان ذبح من عليه الشاة بدنة
فعليه بدنة سبعها او تلزمه كلها على وجه ولا يجزئ في هدي او اضحية الا الجذع من الضان وهو ما تمت
له ستة اشهر والثني مما عداه وهو ما تمت له سنة من المعز وسنتان من البقر وخمس سنين من
الابل ولا يجزي في ذلك قايه العين ولا ذات عوار خاشف للعين او مرض مفسد للحم او عجف لا ينقي
معه او عرج يمنع ابتاع الغنم او عضب مذهب لاكثر القرن او الاذن ويجزئ الخصي وفي الجاموس
ومن السنة سوق الهدايا من الحل وتقليدها بالنعلي والنعال ونحوها واشعار البدنة منها بشق
صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل دمها وان توقف بعرفة ولا تعين الا بالقول فيقول هذه اضحية او
هدي ونحوه من الفاظ النذر ومتى لم تتعين فله ظهرها وسمانها واشتراجاعها ما لم يذبحها فان
نذرها ابتداء بعينها لم يجز ابدالها الا بخير منها وقال ابو الخطاب لا يجوز بحال وان ولدت ذبح الولد
معها وله شرب لبنها الفاضل عن ولدها وركوبها مع الحاجة ما لم يضر بها وسوقها والتصدق
به ان انتفعت بصوف ولدها فسرقت لم يلزمه شئ وان ذبحت بغير اذنه اجزأته وشئ على الذابح
وان اتلفها صاحبها لزمته قيمتها يوم اتلفها لا يوم ذبحها وصرفت في مثلها كالاجنبي اذا اتلفها وقيل يلزمه
اكثر الامرين فان بقيت من القيمة بقية صرفت في اخرى ان انتفعت بها والا تصدق بها او يلحم بشيء
بها ولو نفقت او ضلت بغير تفريط منه لم يلزمه شئ وان تعيبت ذبحها واجزأته وان عطبت دون محلها
ذبحها مكانها واجزأته ولم يأكل ولا رفقته منها لكن يصبغ نعلها بدمها ويضرب صفحتها علامة للفقراء

عليها وكذلك هدي التطوع اذا عطب دون محله واستدام بنه فيه وان فسخها قبل ذبحه صنع به ما شاء وحكم المعينة عن واجب في الذمة حكم المعينة ابتداء في جميع ما ذكرنا الا اذا بلغت اوضلت او عابت او عطبت فان عليه بدلها وهل له اشتراع العاطب والمعيب والضال ان وجده على روايتين وكل هدي او اطعام يتعلق بالجرم او الاحرام ففقد فيه تختص بالحرم الا ما ذكرناه في الحل يحظر العذر فله صرف فديته فيه واما الصيام فيجزي بكل مكان ووقت الذبح لما وجب بفعل محظور من حيث وجوبه الا ان يشتبه لعذر فله الذبح قبله وكذلك ما وجب لترك واجب فاما الاضحية وهدي النذر والمتعة والقران فوقت ذبحها يوم العيد بعد صلاته ويومان بعده بليليتهما وقال الخرقي اذا مضى من وقت صلوة العيد قدرها وقدر الخطبة حل الذبح ومنع منه ليلا فان خرج الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع والاضحية سنة مؤكدة والافضل ان يذبحها المضحي بيده ويكره اذا اشتهى فان لم يحسن الذبح شهده ولا يعطى الجازر منها اجرة ويجوز ان يذبحها الكتابي وعنه المنع والسنة ان ياكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولو تصدق بما يقع عليه الاسم جاز فان اكلها كلها فعليه ضمن ثلثها او ما يقع عليه الاسم على وجه يجزيه ولا ياكل من دم واجب الا هدي المتعة والقران وعنه ياكل الا من النذر وجزاء الصيد واجاز ابو بكر الاكل من اضحية النذر ولها ان يتبع بجلد الاضحية وجلها ولا يجوز بيعه وعنه ان باعه وتصدق بثمنه جاز ويكره لمن اراد ان يضحي ان ياخذ في العشر من شعره او بشرته وقيل يحرم ذلك ومن مات وقد ذبح اضحيته او اوجبها لم يتبع في دينه وخلفه فيها ورثته وعقيقة المولود سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ويتصدق بوزنه ورقا فان فات ففي اربعة عشر والا ففي احد وعشرين ويجزي فيها بدنة ولا يفرق الا كاملة ولا يكسر لها عظم ويجوز بيع جلدها وسواقطها والصدقة بالثمن فيصرف عليه ويحرم المنع وسائر احكامها كالاضحية ولا تشرع الفرعة وهي نحر اول ولد للناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة كانت في الجاهلية في رجب

كتاب البيوع

ينعقد البيع بالايجاب والقبول المعاقب له فان تقدم عليه فعلى روايتين ولو تقدم عليه في النكاح صح في رواية واحدة وان تراخا عنه صح فيهما ما داما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه والا فلا يصح

وعنه

وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس ويصح بجميع المعاطاة كقوله اعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضى او يقول خذ هذا الثوب بدينار فياخذه وعنه انه لا يصح وقال القاضي يصح في المحقرات خاصة واذا تبايعا فكل واحد منهما بالخيار الى ان يتفرقا بابدانهما ما يعد الناس فرقا فان اسقطاه في المجلس او في العقد سقط وعنه لا يسقط ويجوز خيار الشرط فوق ثلث وان فسخ به احدهما في غيبة صاحبه ويحتمل ان لا يصح اذا لم يبلغه في المدة اذا امتدت مدته ولم يفسخ لزم العقد وابتدا مدته من حين العقد وقيل من التفرق واذا شرطا الخيار ولم يوقتاه لم يصح وعنه يصح ويبقى ما لم يقطعاه فان شرطا الى الجداد او الحصاد خيارا او اجلا في بيع او سلم فعلى روايتين ولو شرطا الخيار الى الليل او الغد سقط بدخوله وعنه عن وجه وان شرطاه سنة في اشياء شهرا استثنى شهرا بالعدد واحد عشر بالاهلة وعنه يستثنى في الكل بالعدد وكذلك كلما علق بالاشهر من اجارة وعدة وصوم كفارة ونحوه ومن شرط الخيار له ولزيد جاز وكان توكيلا له فيه وان قال لزيد دوني لم يصح وان شرطه لزيد واطلق فعلى وجهين وثبت الملك للمشتري في مدة الخيار في اشهر الروايتين ويكون له كسبه ونماؤه وان فسخ العقد ومتى تصرف فيه البائع بعتق او غيره لم ينفذ ولم يكن مفسخا ناصا عليه واما المشتري فلا ينفذ تصرفه الا بالعتق الا ان يقبض فمع البائع او يكون الخيار له وحده وبكل حال يكون تصرفه وسومه ووطيه امضاء في احتمال من روايتان ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها فجنايات باق نص عليه ولو اعتقها او تلفت عنده بطل خياره وللبائع الثمن وعنه له الفسخ واخذ القيمة ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته كالصرف والسلم وفي خيار المجلس فيه روايتان ويثبت الخيار ان في لا بد الا خيار الشرط في اجارة تلي مدتها العقد فيه وجهان ولا يثبتان في باقي العقود الا خيار المجلس والمسافاة والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة اذا اخذها فانه على وجهين وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث الا ان مطالبة من الميت نص عليه ويخرج انها تورث ومن علق عتق عبد ببيعه فباعه عتق والبيع صحيح نص عليه وقيل لا يعتق الا اذا قلنا لم ينتقل الملك مع الخيار وقيل يعتق الا اذا نفينا الخيار في العقد وصححنا بيعه فانه لا يعتق ولو اجاز لاحد ان يبدل للمشتري في مدة الخيار مثل السلعة بدون الثمن لم يفسخ ويشتري منه وهو يعلم على بيع اخيه ولا ان يزيد عليه ليفسخ البائع ويعقد معه وهو شراء على شراء فان فعلا ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته

فصل يصح البيع الثاني على وجهين ○ كل عين نفعه واقتناؤه مطلقا بيعه جائز كالعقار والمتاع والبغل والحمار ونحوها فاما الخنزير والآلات اللهو والكلب والسرجين النجس فلا يجوز بيعها وهل يجوز بيع الهر والفيل والفهد والصقر والبازي على روايتين ولا يجوز بيع الدهن النجس ولا يطهر بالغسل وفي الاستصباح به روايتان وقال ابو الخطاب يطهر بالغسل فعلى قوله يجوز بيعه ويجوز بيع دود القز وفي بزره وجهان ولا يجوز بيع لبن الآدمية وقيل يجوز وقيل يجوز من الامة دون الحرة ولا يجوز بيع العبد المنذور عتقه ويجوز بيع المرتد والجاني نصر عليه وفي المتحتم قتله لمحاربة وجهان ويكره بيع المصحف نص عليها وعنه يحرم ولذلك اجارته ويجوز شراؤه وابداله وعنه يكره ولا يصح بيع ما يعجز عن تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الضال والمغصوب الا من غاصبه او قادر على تخليصها فان عجز عن التخليص فله الفسخ ويصح بيع النحل في اكوارها معها وبدونها اذا شوهد داخلا اليها ويجوز بيع العبد الموجوء ولا يجوز بيع الجمل في البطن ولا اللبن في الضرع ولا بيع الملامسة والمنابذة كقوله اي ثوب لمسته او نبذته فهو لك بكذا ولا بيع الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال ولا يصح البيع الا بشرط معرفة المبيع برؤية وقت العقد او قبله برسم لا يتغير فيه غالبا او بصفة تكفي في السلم ان كان مما يجوز السلم فيه ومتى وجده بخلاف الصفة او الرؤية السابقة فله الفسخ فان اختلفا في التغير او الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه واذا باع عبدا ابهما في عبد لم يصح وان باع رطلا من زيت او قفيزا من صبرة متساويا جاز وهما صح وان باعه ذراعا معينا من ارض او ثوب لم يصح الا ان يعلما ذرع الكل فيصح في قدر مشاعا واذا باع حيوانا يؤكل واستثنى الرأس والجلد والاطراف جاز فان باعه المشتري ان يذبح لم يجز ولزمه قيمة المستثنى ولو باع الشاة الا رطلا من لحمها او الامة الا حملها او الصبرة الا قفيزا ومن البستان الا صاعا ففي صحته روايتان واذا باعه شيئا بزقه او بالف درهما او فضة او بدينار الا درهما او بدينار مطلق وليس للبلد نقد غالب او قال بعتك

من الهداية والعبد الابق وللجمال الشارد

لك صح

بعشرة

بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فانه لا يصح وان باعه بوزن صنجة لا يعلمان وزنها فعلى وجهين واذا باعه عبده وعبد غيره او عبدا بينهما او خلا وخمرا او تفرقا في صرف او سلم عن قبض البعض صح العقد فيما يصح لو افرداه بحصته من الثمن وعنه يبطل في الكل واذا جمع بعوض واحد بين بيع وصرف او بيع واجارة صح فيهما نص عليه وقيل لا يصح وان الجمع بين بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع وجهان وان كان بين كتابة وبيع بطل البيع وفي الكتابة وجهان وان باع عينا له واخرى لغيره باذنه بعوض واحد صح واقتسماه على قدر القيمة نص عليه وقيل لا يصح وكذلك ان باع واحد من اثنين سلعتين بثمن واحد لكل واحد سلعة ولا يصح تصرف الفضولي لغير بيع ولا شراء ولا نكاح الا شراءه له في الذمة اذا لم ينوه في العقد فانه يصح ثم ان اجازه المشتري له ملكه والا لزم الفضولي وعنه يصح تصرفه بكل حال ويقف على الاجازة ولو باع ما يظنه لغيره فبان انه قد وزنه او وكل في بيعه فعلى وجهين ولا ينعقد بيع المكره ومن اكره على وزن مال فباع ملكه في ذلك صح البيع وكره الشراء نص عليه وعنه لا يصح البيع وبيع الحاضر للبادي منهي عنه بخمسة شروط ان يكون البادي يبيع شيئا يسيرا بوصفه وهو جاهل بسعره وبالناس اليه حاجة ويقصده الحاضر وفي صحته روايتان فان تعدى من الخمسة صح وزال النهي ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في فتنة ولا الحرير ولا بيع من تلزمه الجمعة اذا نودي لها النداء الثاني عنه الاول فان باع في الوقت قبل النداء فعلى روايتين ويتخرج ان يصح في ذلك كله مع التحريم ولا يصح ان يشتري الكافر رقيقا مسلما الا من يعتق عليه بالملك فانه على روايتين وتقرر الملك به في ذوي الرحم المحرم بالبيع وغيره حرام باطل الا بالعتق وافتداء الاسير وعنه لا باس به من المبلغ ولو باع بعد البيع ان لا نسب بينهم كان للبائع الفسخ ومن قال اشتري من فلان فاني رقيقه فاشتراه تم من غير تلقيه العهدة حاضرا كان البائع او غائبا

باب الشرط في البيع ○

اذا شرط البائع ان كاه بالثمن الى وقت والا فلا بيع بينهما صح شرطه ان شرط رهنا او كفيلا بعينه فابى الكفيل ان يضمن او المشتري ان يسلم الرهن لم يجبر والبائع بالخيار

كان ص

لرجل ص

منه ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا قلنا يلزم بالعقد فابنه يوخذ بتسليمه واذا باعه ارضا على انها عشرة اذرع فبانت تسعة فللمشتري رد ها
او امساكها بالقسط وان بانت احد عشر فالزيادة للبايع مشاعة ولما الجواز وعنه البيع باطل واذا شرط
صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او الامة بكرا او الفهد صيودا او الدابة هملاجة ونحوه صح
فان بان بخلافه فله الفسخ او ارش فقد الصفة وقيل لا ارش الا ان يمتنع الرد ولو شرط الامة ثيبا او
كافرة فبانت بكرا او مسلمة لم يملك الفسخ وقيل يملكه وان شرط الطائر مصوتا لم يصح وان شرط حمله من
مسير معلوم او شرط الامة حاملا لعلي وحمين وان شرط البايع نفع المبيع مدة تعلم كسكنى الدار وخدمة
العبد او شرط المشتري نفع البايع جاز الرطبة وخياطة الثوب صح ولم يجز ان يجمع من ذلك شرطين
وعنه انه لا يصح وان باعه شيئا بشرط قرض او سلف او صرف او شرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه
او ان عتقه فله ولاؤه او ان لم يتفق عتقه ونحوه مما يناني في مقتضى العقد او شرط رهنا مجهولا او
مجهولا فسدت هذه الشروط وفي العتق روايتان ومتى صححنا العقد دون الشرط ولم يعلم من فات
غرضه منهما بفساده فله الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغا ما بلغ وان باعه عبدا بشرط العتق صح وهل
يجبر عليه ان ابا او يملك البايع الفسخ على وحمين وعنه انه شرط فاسد ويصح اشتراط رهن المبيع
على الثمن نص عليه وقال القاضي لا يصح ○

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع ارضا فيها غراس لم يدخل في البيع وقيل لا يدخل حتى يقول بحقوقها واذا باع نخلا قد
تشقق طلعه او شجرا بدا ثمره او ارضا فيها زرع فالثمر والزرع للبايع مبقى الى اوان الجذ الا ان
يشترطه المشتري وللبايع سقيه للحاجة وان اضر بالاصل فان اختلفا هل بدا الثمر قبل البيع
او بعده فالقول قول البايع ولو باع نوعا من بستان بدا ثمر بعضه فله ما بدا وما لم يبد للمشتري
نص عليه وقال لبرطيل الكل للبايع ولا يجوز بيع الرطبة ولا الزرع قبل اشتداده ولا الثمر قبل بدو صلاحه
الا بشرط القطع في الحال الا ان يبيعه باصله فان باعه من مالك الاصل فعلى وحمين فان شرط القطع
ثم تركه حتى طاب الجزة واشتد الحب وصلح الثمر فسد العقد وكان المبيع بزيادة للبايع وعنه لا يفسد

والزيادة

والزيادة لهما وعنه ينصدق فان بقا وقال القاضي هي للمشتري واذا بدا صلاح الثمر بان بطيب اكله وينظهر
نضجه جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وعلى البايع سقيه تمكينا ومونة وان اضر باصله وعلى المشتري بيعه
قبل جذه على روايتين واذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع جميعه نص عليه وفي بيع ما لم يصلح منه مفردا
وجهان وعنه لا يباع منه الا ما بدا صلاحه ويجوز بيع الباقلا والجوز واللوز في قشره وبيع الحب المشتد
في سنبله الا بحنطه فان باعه بكيل من غير جنسه فعلى وحمين وما تلف من الزرع او الثمر بامر سماوي قبل
قطعه فهو من ضمان البايع الا اذا جاوز وقت اخذه او اشتري مع اصله فانه لا يضمنه وعنه ان تلف ما
دون الثلث لم يضمنه بحال ويعتبر الثلث باليبنة وقيل بالقدر وما تكرر حمله من اصول الخضر كالبطيخ
والقثاء ونحوه فهو كالشجر وثمرته كثمر نها في جميع ما ذكرنا ○

باب الربا

الربا محرم في دار الاسلام والحرب الا بين مسلم وحربي لا امان بينهما ولا يحرم ربا الفضل الا في مكيل او
موزون يباع بجنسه وعنه يختص تحريمه بجنس النقدين والمطعومات وعنه يختص بجنس التقدير وكل مطعوم
يكال او يوزن ولا يجوز بيع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ومرد الكيل عرف المدينة
والوزن عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تعذر رد الى عرفه بموضعه وقيل الى اشبه
شيء في الحجاز به ويشترط الحلول والتقابض في المجلس في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون وان
اختلف الجنسان الا في بيع العروض الموزونة بالنقدين فما صرف الفلوس النافقة بهما فشرطه الحلول
والقبض نص عليه وقال ابن عقيل لا يشترط ولا يشترط التقابض فيما لا يكال ولا يوزن ولا في بيع
مكيل بموزون ولا يحرم فيه النساء وعنه يحرم وعنه لا يحرم الا في الجنس الواحد والجنس ما له اسم خاص
يجوي اصنافا كالتمر والبر والشعير ونحوه وفروع الاجناس اجناس كالادقة والحلول والادهان
والالبان واللحمان وعنه ان اللحم كله جنس وكذلك اللبن واللحم والشحم والكبد والالية اجناس
ويجوز بيع الرطب والعنب والخبز واللحم المنزوع عظمه قبل اجفافه وبعده بمثله ولم يجز الجزي في اللحم
رطبا ولا يجوز بيع حب بدقيقه او سويقه ولا في جنس بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه

ولا يابس بِرَطْبِهِ إلا في العَرَايا وهو بيع الرطب في نخلة خرصا بتمر مثله كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة أما إلى أكل التمر وشرائه بالرطب وإما إلى أكل الرطب ولا تمر معه فإن ترك الرطب حتى اتمر بطل البيع في الصورة الثانية خاصة وعنه لا يبطل ويخرص الرطب على أهله يابسا وعنه يخرص رطبا ولا يجوز بيع الحيوان من جنسه فإن لم يكن من جنسه فعلى وجهين ويجوز بيع شاة ذات صوف بصوف وذات لبن بلبن وعنه المنع ولا يجوز بيع زرع بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو درهمين وعنه يجوز إلا أن يكون المفرد مثل الذي معه غرة أو دونه وكذلك حكم نوعي الجنس نوع منه كدينار صحيح ومكسر صحيح وإحداهما بوكير أجوازها هنا وإذا افترق المتصارفان فوجد أحدهما بما قبضه عيبا من غير جنسه كالصرف في الذهب بطل الصرف وإن كان من جنسه كالسواد في الصحاح فله رده وإبداله في مجلس الرد ما لم يتفرقا بالعقد وعنه يبطل العقد برده وإذا لم يتواز يا في الصرف أكثفيا بوزن عاله من قبل أو اخبر به أحدهما صاحبه جاز ومن باع زيوفا بنبهة ثم أعاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة لم يجز ومن باع شيئا نسيئة لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه إلا أن يتغير ما بقصه أو يشتريه بغير جنس الثمن أو من غير مشتر منه والدراهم والدنانير تتعين إذا عينت بالعقد فإن بانت غصبا أو بها عيب من غير جنسها بطل العقد وإن كان من جنسها فله الرد دون البدل فإن امسك فله الأرش لأنه صرفها بجنسها وعنه أنها لا تتعين فيبدل مع الغصب والعيب بكل حال

باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله

من اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع كقفيز من صبرة وثوب على أنه عشرة أذرع وقطيع كل شاة بدرهم ونحوه لم يجز تصرفه فيه قبل استيفائه بذلك فإن تفاضاه جزافا لعلمهما بقدره جاز لأنه على روايتين فإن تلف عند البائع بأمر سماوي انفسخ العقد فيه وتلف من ضمانه وإن تلف بعضه انفسخ في قدره وخير المشتري في الباقي وإن اختلط بغيره ولم يتميز ففي الانفساخ وجهان وإن أتلفه البائع أو غيره فللمشتري فسخ العقد وأخذ ثمنه وله الامضاء وأخذ العين من متلفه وكذلك حكم ما اشتراه بصفة أو رؤية متقدمة وما عدا ذلك فعنه أن

حكمه

حكمه كذلك وعنه أن تصرف المشتري فيه جائز قبل القبض وإن تلف فمن ضمانه وهو المشهور وعنه أن صبرة المكيل والموزون خاصة كبيعهما كيلا ووزنا وكل عين ملكت بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عتق فهي كالمبيع في ذلك كله لكن يجب بتلفها مثلها إن كانت مثلية والا فقيمتها ولا تنفسخ العقد بحال فأما ما ملك بإرث أو وصية من مكيل وغيره فالتصرف فيه قبل قبضه جائز وما شرط قبضه لصحة العقد كالصرف والسلم فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بحال ويحصل القبض فيما ينقل بالنقل وفيما ينتاول باليد وفي العقار وما في معناه بالتخلية وفيما قدر بكيل أو غيره بتوفيته به وموونة توفيته على البائع وعنه أن قبض كل شيء بالتخلية مع التمييز ومن باع شاة اشتراها بغفير من صبرة ثم تلفت الصبرة قبل القبض انفسخ العقد الأول دون الثاني وعليه للبائع الشاة الأول قيمتها ولا يملك المشتري ما قبضه بعقد فاسد ولا يجوز تصرفه فيه وعليه أجرة المثل لمنفعته وضمانه إذا تلف بقيمته وهل يضمن زيادته أو تكون امانة على وجهين

باب الرد بالعيب

من اشترى شيئا فبان معيبا خير بين رده وأخذ ثمنه وبين امساكه بارشه بان يثبت قدر النقص في قيمته سليما فيرجع من الثمن بنسبته وعنه لا ارش له إلا أن يكون الفائت جزءا له قيمة كاليد والرجل والذكر والانثيين والمذهب فإن كان قد تمم المبيع متصلا لم يلزمه رده معه كالكسب وعنه يلزمه فإن كان النماء ولادة تعين الارش لتعذر التفرقة ولا يبطل خياره بالعيب إذا أخره لأجل ما يدل على الرضا كالوطء والسوم ونحوه ومثله خيار الخلف في الصفة والخيار لا يملك المشتري بالثمن وقيل عنه هي على الفور وإذا لم يعلم بالعيب حتى عاب عنده كوطء البكر وقطع الثوب تعين له الارش وعنه له رده مع ارش نقصه بالحادث وعنه له رده ولا ارش عليه إذا دلس البائع العيب وإن وطئ الثيب فله رد ها بغير شيء وعنه يرد معها المهر وعنه ليس له سوى الارش وإذا لم يعلم حتى خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو تلف فله الارش لا غير ويخرج أن يملك الفسخ ويغرم القيمة وعنه لا ارش له لما باعه إلا أن يرد عليه فيملك حينئذ رده أو ارشه وإن باع بعضه فله ارش الباقي دون رده وفي ارش ما باعه الروايتان وعنه له رد الباقي بقسطه فإن كان غزلا فنسجه أو صبغه تعين الارش وعنه له الرد ويشارك البائع بقيمة الزيادة

بالشاة ولبنها

فان اشتري ما ماكوله في جوفه فبان فاسدا لا فيه له كبيض الدجاج رجع بالثمن وان كان المكسور فيه مأكولا
الهند فله رده مع ارش الكسر وعنه له الارش لا غير وعنه لا رد له ولا ارش الا ان يشترط سلامته
ومن اشتري زيتونا بحبته فبان معيبا بعد تلفه او قبله فله الفسخ للضرر وله دون الارش ومن شرط البراءة
من كل عيب او قال بشرط البراءة من عيب كذا ان كان فيه لم يبرأ وعنه يبرأ الا من عيب علمه فكتمه وتخرج
فساد العقد واذا اشتري اثنان شيئا وشرطا الخيار او بان معيبا فلاحدهما رد نصيبه وحده وعنه
ليس له ذلك في المعيب ومن اشتري شيئين صفقة فبان باحدهما عيب وابا الارش فليس له الا رد هما
وعنه ليس له الا رد المعيب يسقط وعنه له الامران وهو الصحيح الا ما تفريعه يحرم كالام وابنها او
منفصل كصوف على ظهر فليس له الا رد هما رواية واحدة فان تلف الصحيح واختلفا في قيمته اخذ بقول
المشتري وقيل بقول البايع واذا اختلفا هل حدث العيب قبل البيع او بعده ولا بينة فالقول قول البايع
مع يمينه وعنه المشتري وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين فان قال البايع ليس المبيع هذا
المردود فالقول قوله واذا حدث العيب بعد العقد وقبل قبض المشتري فله رده الا فيما يتلف من ضمانه
وترد الامة بالحمل دون البهيمة ولا يرد الرقيق بعيب من فعله كالزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش
الا اذا كان مميزا

باب خيار الندليس

من اشتري ناقة او بقرة او شاة فبانت مصراة فخير بلا ثة ايام من تيقن التصرية بين امساكها او ردها
مع صاع تمر فان تعذر التمر فقيمته موضع العقد ولا يقبل اللبن اذا كان بحاله وقيل يقبل كما لو ردها
به قبل الحلب وقد افرد له بالضربة فان كانت الحراة امة او اتانا ملك ردها ولا شئ عليه للبن وقيل
لا يملكه واذا صار لبن التصرية عادة او زال العيب قبل الفسخ سقط الخيار وثبت الخيار بكل ليس
مرتبا يخبر وجه الجارية او يسود شعرها او يجعد او يحبس ما الرحا او نزله عند عرضها ومن
علم مبلغ شئ فباعه صبرة جاهلا بقدره فله الخيار الا ان يعلم ان البايع عالم بقدره فيلزمه وقيل البيع
باطل وثبت الخيار للذكار اذا تلقوا واشتري منهم وللمسترسل وهو الجاهل بقيمة المبيع ولمن زاد من
لا يريد الشراء تغريرا له وهو الخشن اذا غبنوا بما لا يغبن به عادة نص عليه وقدر ابو بكر

مكان الثمن

بالثلث قال وقيل بالسدس فان تحالف البايع او واطا عليه بطل البيع وقيل يصح

باب البيع بخيار الثمن

وانواعه اربعة التولية وهو بيع الشئ بما اشتري به ويبعقد بقوله وليتك والشركة وهي بيع بعضه
ببعضه ويصح بقوله اشركتك في ثلثه او ربعه ونحوه والمرابحة وهي بيعه بربح معلوم على
ثمنه والمواضعة وهي كذلك ويشترط لجميعها علمهما برأس المال ومن اشتري بثمن الحر به فبان
باقل فله حط الزيادة الا انه في المرابحة يحط معها قسطها وفي المواضعة ينقصه منها وان بان الثمن موجلا
فله ان يبيعه موجلا وهل له الفسخ في المسئلتين على روايتين وعنه في الموجل ليس له الا الاخذ
حالا او الفسخ ولو قال البايع الثمن اكثر مما اخبرت به وقد غلطت قبل قوله مع يمينه ولزم
المشتري الرد او دفع الزيادة وعنه لا يسمع قوله الا ببينة وعنه لا يسمع وان اقام بينة واذا اشتري
ما باعه بربح لم يجز بيعه مرابحة حتى يخبر بالحال او يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر انه عليه بما بقي
فان لم يبق شئ اخبر بالحال لا غير واذا اخذ ارش العيب بالمبيع او جناية عليه او اشتراه ممن ترد
شهادته له او اراد بيع بعض صفقة لم يقسم الثمن عليها بالاجزاء فليس له ذلك في غير الثمن فانه
فللمشتري الخيار واذا قال الثمن مائة وعشرة بعتك به ووضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعة
وتسعون وقيل يلزمه مائة كما لو قال عن كل عشرة او لكل عشرة والاقالة فسخ فيجوز قبل القبض
ولا تجب بها شفعة وعنه انها بيع ولا يجوز الا بمثل الثمن على الاولى وعلى الثانية فيه وجهان
واذا اطلع على خيانة او اجلا او زيادة في الثمن او المثمن لم يلحق الا مع الجهل

باب اختلاف المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن

تحالفا فيحلف البايع ما بعته بكذا بل بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا بل بكذا ثم لكل
واحد منهما الفسخ الا ان يرضى الآخر بقوله ومن نكل منهما قضي عليه وان مات فورثته مقامه
فان كان المبيع تالفا تحالفا وغرم المشتري قيمته والقول قوله في قدرها وصفتها وكذلك
كل غارم الا ان يصفه بعيب كالبرص والخرق فيوخذ بقول صاحبه في نفيه وقيل بقوله ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه يحلف المشتري ويحط مع التلف ويؤخذ بقوله وان اختلفا في صفة الثمن قطع بما يراه انه يرجع الى اعلى نقود البلد فان تساوت فاوسطها وقال الفاضي يتحالفان وان اختلفا في اجل او شرط يصح تحالفا وعنه القول قول منكره كما لو اختلفا في مفسد للعقد وان اختلفا في قدر المبيع او عينه اخذ بقول البايع نص عليه وقيل يتحالفان ولو اختلفا في قدر الثمن بعد قبضه وقد فسخ العقد فالقول قول البايع واذا انتشا جا في التسليم والثمر عن نصب عدل يقبض منهما ثم يقسمهما وان كان دينا فليس للبايع حبس المبيع على قبضه نص عليه وقيل له ذلك وله الفسخ متى بان المشتري معسرا او ماله غايبا عن البلد على مسافة القصر فاما دونها فعلى وجهين ٥

باب السلم ٥

كل ما يكال او يوزن او مذروع امكن ضبطه كالبر واللحم والخبز والثياب ونحوها فالسلم فيه جايز فاما المعدود كالبيض والرمان والحيوان والرؤس والجلود ونحوها فعلى روايتين ولا يصح الا باربعة شروط اجل معلوم له وقع في الثمن وغلبة المسلم فيه في محله وان فقد وقت العقد وقبض راس ماله في المجلس وذكر ما يختلف به ثمنه غالبا من جنسه ونوعه وبلده وقدره وكونه حديثا او عتيقا جيدا او ردیا وهل تشترط العلم بقدر راس المال وصفته او تكفي مشاهدته على وجهين وكذلك الاجرة في الاجارة ولا يصح السلم في المذروع الا بالذرع فاما السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا فعلى روايتين ومن اسلم ثمنا في جنسين وبين قسط كل جنس لم يصح وعنه انه يصح واذا اسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما جاز ومن اسلم في غلة قرية صغيرة او بكيل لا عرف له او في مثل هذا الثوب او في اجود الطعام لم يصح وان شرط الاردي فعلى وجهين ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كالجواهر والحيوان الكامل وما له اخلاط مقصودة لا تتميز كالمعجونات والغالية والمعاجين ونحوها فان تميزت اخلاطه كالخفاف والنبيذ والنبل المرشش والثوب المنسوج من كمان وقطن فعلى وجهين ويجب وفاء دين السلم في مكان عقده اذا اطلق فان شرطاه في غيره صح وعنه لا يصح وان عقدا بمكان لا يصح الوفاء فيه كالبرية لم يصح حتى يشرطا له مكانا ذكره ابن ابي موسى وقال القاضي يصح ويوفى باقرب الاماكن اليه واذا حل

له دين السلم او الكتابة قبل محله ولا ضرر في اخذه او اتاه من جنسه خير منه لزمه قبوله وان تضرر بتعجيله او اتاه بدونه لم يلزمه واذا اختلفا في قدر الاجل ومضيه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه واذا تعذر المسلم فيه في محله فللمسلم الصبر او فسخ العقد وقيل ينفسخ بنفس التعذر وان تعذر البعض فسخ في قدره او في الكل جاز وقيل ينفسخ العقد في المتعذر وله الخيار في البالي وبنقص الاقالة في دين السلم كله وفي الاقالة ببعضه روايتان ويرجع برأس ماله او عوضه اذا تعذر ولا يشترط قبضه في مجلس الاقالة واشترطه ابو الخطاب ٥

باب القرض ٥

كل ما جاز بيعه جاز قرضه الا الربوي وما يتسارع فيه الفساد كالجوهر ونحوه فانه على وجهين ويشترط معرفة قدره ووصفه ويملكه المقترض بقبضه فلا يلزمه رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا وان اجله وبدل ما يكال او يوزن من جنسه وبدل ما يتسارع فيه السلم قيمته يوم قبضه وما سواهما بالخيار بين قيمته يوم قبضه ومثله فان رد عين ما اقترضه مما يباح له من جنسه وجب قبوله ما لم يرخص عنده واذا اقرضه فلوسا او مكسرة ثم حرمها السلطان فله قيمتها وقت القرض واذا اقرضه او غصبه شيئا ببلد ثم طلب منه في بلد آخر يد له لزمه الا ما يحمله مؤونة اذا كان ببلد القرض اثقل فيه فلا يلزمه شيء قيمته فيه ولا يجبر رب الحق على اخذ قرضه هناك اذا بذل له الا فيما لا مؤونة لحمله بشرط امن البلد والطريق وكذلك بدل المغصوب التالف فان كان باقيا فلا يجبر بحال ومن سبق على قرضه قبل الوفاء بعين او منفعة لم يجبر بها عادته لم يجز ان يعطيها الا ان ينوي مكافاته وان قضاه خيرا مما اخذ او ازيد منه او اهدى له بعد الوفاء جاز ٥

باب الرهن

يصح اخذ الرهن بكل دين واجب الا دين السلم فان فيه روايتين ووديعة الكتابة وجهان ولا يصح عقده قبل وجوب الحق وقال ابو الخطاب يصح ويصح في كل عين يجوز بيعها فان كانت لا تبقى الى محل الدين باعها الحاكم وجعل ثمنها مكانها وان كانت مشتاعا ولم يتفق المرتهن والشريك على من يكون الكل عنده عدلها الحاكم ويصح رهن الزرع قبل اشتداده والثمر قبل صلاحه مطلقا ويشترط البقية ولا يلزم الرهن في حق الراهن الا ان يقبضه المرتهن ولمن اقفا عليه ولا يجوز نقله عنه اذا لم

يتغير حاله الا باتفاقهما ومتى استرده الراهن باذن المرتهن زال لزومه فان عاد اقبضه عاد لزومه
وان اجره او اعاره من المرتهن او غيره باذنه فلزومه بحاله وعنه ما يدل على زواله وفي رهن المعيب
روايتا احداهما انه يلزم بمجرد العقد فعلى هذا الراهن ان يسلمه اجبر واذا تصرف الراهن في الرهن
بغير البيع مما يمنع ابتداء عقده كالهبة والوقف والرهن ونحوه باذن المرتهن ابطله وان باعه
باذنه وقد حل الدين او شرط ان يرهن ثمنه مكانه كان الثمن رهنا وان قعد الامران على
وجهين وان باعه باذن شرط فيه ان يجعل له دينه الموجل من ثمنه لم يصح البيع وهو رهن بحاله وقيل
يصح البيع وفي كون الثمن رهنا وجهان ويلغو شرط التعجيل قولا واحدا وللمرتهن ان رجع في كل
تصرف اذن فيه قبل وقوعه فان تصرف الراهن جاهلا برجوعه فعلى وجهين ومن اعتق عبدا
المرهون او قتله بقصاص استحقه عليه او لجبل الامة ولم يكن ذلك باذن المرتهن او اقر
بالعتق فكذبه فعليه القيمة تكون رهنا وتخرج ان لا يصير عتق المفلس ولا يصح تصرف قن بغير العتق
الا بالاذن وقال القاضي له تزويج الامة دون تسليمها وما الرهن وكسبه ومهره وارش
الجناية عليه من الرهن فان اوجبت الجناية قصاصا فاستوفاه السيد بغير اذن المرتهن
لزمه ارشها يكون رهنا نص عليه وقيل لا يلزمه شيء وهو اصح عندي ومؤنة الرهن وكراء مخزنه
وكفنه ان مات على الراهن فان انفق عليه المرتهن ناويا للرجوع فلا شيء له الا ان يأذن له
الراهن او يتعذر استيذانه فانه يرجع بالاقل مما انفق او نفقة مثله وكذلك حكم الحيوان
المودع او الموجر او الآبق في حال رده وللمرتهن ان يركب ويحلب بما له ظهر ودر بقدر
النفقة وفي استخدام العبد وجهان ولو عمر في دار ارشها لم يرجع الا بما عيان اليه
ولو اراد نهر امة فوطيها حد وولدت رقا الا ان يدعي جهل الحظر ومثله يجهله فلا يحد وولده
حر وعليه فداؤه ان وطيء بدون اذن الراهن وان وطيء باذنه فعلى وجهين فاما المرتهن فيجب الامهر
الا باذن عالما كان او جاهلا ومن رهن عبدا لا له فجنا فله بيعه في الجناية او تسليمه وبطل الرهن
وان فداه فهو رهن بحاله وان فداه المرتهن بغير اذنه لم يرجع بشيء وان نقص الارش عن قيمته بيع

كل

كله وما فضل عن الارش فرهن وقيل لا يباع منه الا بقدر الارش واذا حل الحق والعدل او المرتهن
وكيله في البيع باع بما غلب نقود البلد فان تساوت وفيها جنس الدين باع به والا فيما يراه اصلح
فان عزلهما الراهن او لم يكن وكلهما الحاكم او البيع فان باع بجنس فان اصر باع الحاكم عليه واذا
وفى بعض الحق فالرهن كله بما بقي ومن قضى جملة دين بعضه رهن او قيل كانت عما نواه من
القسمين والقول قوله في النية فان اطلق او لم ينو صرفه الى ايهما شاء ويحتمل ان يوزع بينهما
بالحصص والرهن امانة بيد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه والقول قوله في التلف
دون الرد مع صحة العقد وفساده ويخرج ان يقبل قوله فيهما وكذلك الاجير والمشتاجر
والمضارب ومن كان وكيلا او وصيا جعل قابضا لما المودع والوكيل والوصي المنزوع عن قبول
قوله فيهما قولا واحدا ومن ادخل منهم التلف بحادث ظاهر كحريق عام وهب جيش لم يقبل
قوله في التلف حتى يثبت الحادث بالبينة واذا اختلف المتراهنان في قدر الرهن او الحق اخذ بقول
الراهن مع يمينه

باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها

ومن اجل دين على من عليه مثله في الجنس والصفة والحلول او التأجيل وقضى صح الحوالة ولم
يرجع على محيله بحال الا ان يشترط ملاءة المحال عليه فيبين مفلسا وان لم يرض لم يجبر على قبولها
الا على ما له وقوله وبدنه فيجبر وهل تبرأ ذمة محيله قبل ان يجبره الحاكم على روايتين وتصح
الحوالة بدين الكتابة دون الحوالة عليه ولا يصحان في دين السلم وفي صحتهما في رأس ماله بعد
الفسخ وجهان وتصحان في سائر الديون وقيل لا يصح على غير مستقر بحال واذا احال المشتري
ثمن المبيع او احيل عليه به فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب او خيار او غيره لم تبطل الحوالة وقيل
تبطل وابطل القاضي الحوالة بدون الحوالة عليه ولو بان المبيع مستحقا بان لا حوالة ومن
قال لغريمه اجلتني بدينك قال بل وكلتك في القبض او بالعكس فالقول قول منكر الحوالة فان
اتفقا انه قال احلتك وقال حسبتها المراديه الوكالة فالقول قوله وقيل قول مدعي الحوالة
فان قال احلتك بدينك فهو حوالة وجها واحدا ومن ثبت عليه لغريمه مثل دينه في الصفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقدر تقاصا وشاقطا فان اختلفا في القدر سقط الاقل ومثله من الاكثر وعنه لا يتقاص
الدينان وان رضيا به وعنه ان رضي احدهما تقاصا والا فلا ومتى كان الدينان او احدهما دين
سلم امتنعت المقاصة ولا يجوز بيع الدين من غير الغريم ويجوز بيعه من الغريم الا دين السلم وفي
دين الكتابة وراس مال السلم بعد الفسخ وجهان واذا باعه بموصوف في الذمة او بما لا يباع به
نسيئة اشترط قبضه في المجلس وان باعه بغير جنسها لم يشترط وقيل يشترط ولا يجوز بيعه بدين
وعنه لا يجوز بيع الدين بحال ومن اذن لغريمه ان يضارب بما عليه او يتصدق به عنه لم يصح
ذلك ولم يبرا به ويخرج ان يصح فان قال تصدقت على بكدي ولم يقل من دينه صح وكان اقراضا
كما لو قال لغير غريمه لكن يسقط من دينه بقدر المقاصة ومن كان بينهما دين مشترك فاربت
او اتلف فقبض منه احدهما فللآخر محاصته فيه وان كان بعقد فعلى وجهين ومتى كان
الغصب باذن الشريك فلا محاصة فيه في اصح الوجهين واذا تلف المقبوض فكله من حصة القابض
ولا يضمن لصاحبه شيئا ومن اشترى في دينا بكيل او غيره ثم ادى غلطا يغلط بمثله فهل يقبل قوله
على وجهين فان قبضه جزافا فالقول قوله في قدر وجها واحدا وتصح البراءة من الدين بلفظ
الابراء او الاسقاط والهبة والعفو والصدقة والتحليل سواء قبله المبرا او رده ويصح مع جهل
المبري بقدره او وصفه او بهما وان عرفه المبرا وعنه لا يصح اذا عرفه المبرا وعنه لا يصح وان
جهلاه الا فيما تعذر علمه ويخرج ان يصح بكل حال الا اذا عرفه المبرا وظن المبري جهله به فلا
يصح ولا تصح هبة الدين لغير الغريم ومن اراد قضاء دينه عن الغير فامتنع رب الدين من قبوله
منه لم يجبر كما لو اعسر الزوج بنفقة الزوجة فبذلها اجنبي لم يجبر على قبولها وملكت القبض

باب الضمان والكفالة

الضمان التزام الانسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه ولربه مطالبة من شاء منهما وعنه
يبرا المديون بمجرده اذا كان ميتا مفلسا ولا يصح الا من جائز التبرع عليه سوى المفلس المحجور عليه ويصح
ضمان الاعيان المضمونة كالعواري والمغصوب ولا يصح ضمان الامانات وعنه يصح ويحال به

ضمن

النعدي فيها كما لو صرح به ويصح ضمان عهدة المبيع لاحد المتبايعين عن الآخر ويصح ضمان ما يجب
وله ابطاله قبل وجوبه على الاصح واذا قال ما اعطيت فلانا فهو علي فهل هو للواجب او لما يجب
اذا لم يكن قرينة على وجهين ويصح ضمان الجعل مع الجهل به او بتعيينه بشرط ما آله الى العلم
وقيل تعتبر معرفة قدره دون غريمه وقيل تعتبر معرفتهما واذا قال كفلت بعض الدين او احد
هذين لم يصح ويصح ضمان الحال مؤجلا فان الموجل حال والاصح مؤجلا وقيل حالا وقيل لا يصح واذا طولب
ضامن المديون الدين فله مطالبته بتخليصه الا اذا ضمنه بغير اذنه واذا قضى عنه ثابت للرجوع
او احاله به رجع به عليه وعنه لا يرجع الا ان يكون اذن له في الضمان او القضاء وان اعطى بالدين
عروضا رجع بالاقل من قدره او قيمتها وان قضى الموجل قبل اجله لم يرجع حتى يحل واذا ادعى القضاء
فانكره الاخران فلا رجوع له وان صدقه رب الحق وحده فوجهان وان صدقه المديون وحده
رجع عليه ان قضى بحضرته او باشهاد والا فلا وقيل لا يرجع فيما يقضى بحضرته واذا قال رب الحق
للضامن برئت الى من الدين فهو مقر بقبضه وان لم يقل الى فوجهان ومن تكفل باحضار عين مضمونة
او مدبون صح وقيل لا يصح كالة المديون الا باذنه ولا يلزمه ان يحضر معه حيث يصح الا اذا طولب
به او كفله باذنه واذا قال تكفلت بوجه فلان كان كفيلا به وان شج عضوا عنر الوجه
او جرحا شائعا ففي وجهين ويصح تعليق الضمان والكفالة بالشروط وقيل لا يصح بغير سبب الحق
واذا تكفل برجل على انه ان لم يات به فهو ضامن لغريمه او كفيل به صح فيهما وقيل لا يصح ولا تصح الكفالة
ببدن من عليه حد او قود الا الاخذ ما لكه لدية وعرم السرقة ويصح واذا طولب الكفيل باحضار
النفس او العين فتعذر لهرب او اخفاء او غيبة تعلم او مضت مدة يمكنه الرد فيها او عين وقتا
للاحضار فاخره لزمه الدين او عوض العين الا ان يشترط البراءة منه فان مات المكفول او تلفت
العين بفعل الله تعالى قبل ذلك برئ الكفيل ومن كفل اثنان فسلمه احدهما او كفل اثنين وابراه
احدهما بقيت كفالة الآخر

باب الصلح

ومن ادعى عليه حق فانكره وهو لا يعلم صح الصلح عنه وكان ابرا في حقه فلا يستحق العين

الصلح في الحقيقة المواثيم بعد الكلفة
والافتراق بعد الافتراق لا يتبع
الغالب الاهلي الخطاء ربما الى
العقود فايده ازالة ما يقع
الخصم وهو عزل الادوية
ولذكر حش قرم الكبد وهو
سببا او الاصلاح

المدعا شيئا ولا يؤخذ منه بشفعة ويكون في حق المدعى عليه فيما يدعيه بمنزلة العيب ويؤخذ منه بالشفعة ان كان يشتبه فيه الا ان يكون بعض العين المدعاة فيكون فيه كالمنكر ومن علم منهما انه مبطل فيما ادعاه لم يحل له ما اخذ فان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه والمدعا دين صح ولم يرجع عليه بشيء وان كان عينا لم يصح الا ان يذكر ان المنكر وكله فيه وان صالح الاجنبي ليكون الحق له فقد اشترى دينا او عينا مغصوبة وقد بينا حكمه ويصح الصلح عن كل مجهول تعذر معرفته من غير ودين للحاجة ومن اقر لرجل بمائة مؤجلة فقال الطالب عنها بخمسين حالة لم يجز الا في دين الكتابة وان صالح عن الحال ببعضه فعل جائزين وكذلك يخرج في قوله ابرأتك من كذا على ان توفيني الباقي ومن صالح عن مثلي باكثر من قيمته من جنسها لم يجز الا ان يكون مثليا ولو صالح امرأة بنت زوج نفسها عن عين لم يجز بمبيع اشتراه منها جاز فان بان انه ليس بمبيع فيها ارشه وصالح المكاتب او المأذون له عن حقه بدونه لا يصح الا ان يجحد ولا بينة به ومن ادعى زق زجل او زوجة امرأة فاقر البعض لم يصح اقرارها فان صالحه المدعي رشه عن دعواه بشيء صح وفي الزوجة وجهان ولا يصح الصلح بعوض عن شفعة ولا حد قذف وهل يستحلف به على وجهين ويصح الصلح عن الغصاص بكل ما يتبت مهرا وان جاوز الدية فان بان مستحقا وجبت قيمته وان كان معيبا كدار وشجرة وجبت الدية او ارش العيب

باب احكام الجوار

يلزم اعلا الجارين بناء شرع تمنع مشاركه الاسفل فان استويا الزم الممتنع منهما بالبناء مع الآخر ومن احدث في ملكه ما يضر بجاره من تنور او كنيف او حمام او رحا ونحوها فله منعه ولو بنى ارضه او اوقد فيها نارا فتعدى الى ملك جاره فاتلفه لم يضمن اذا لم يفرط ولا يجوز ان يتصرف في جدار جاره اولنا الا بوضع الخشب اذا لم يضر به للاثر وهل له الوضع في جدار المسجد على روايتين ومن انهدم لهما جدار او سقف بين شقل احدهما وعلو الآخر وطلب احدهما ان يبني الآخر معه اجبر وعنه لا يجبر لكن لشريكه بناؤه ومنعه مما ان له عليه من طرح خشب او غيره ويمنع ايضا في صور السقف من بكي السفلي ظاهر قوله وقياد يمنع فان بذل نصف قيمة البناء ليعود حقه او نصف قيمته فاليفه ان رده بالآلة العتيقة لزم الاباية فبوله او اخذ الآلة ان كانت له لبنيانه منهما وكذلك ان كان لهما بيد او قسمة

واحتاجت ان تعمر او انهدم السفل وطلب صاحب العلو بناءه في الاجبار روايتان وينفرد مالك السفل ببنائه وعنه يشاركه صاحب العلو فيما يحمله منه ومن اشترى علوا سفله غيره مني لبني عليه اذا جاز اذا وصفا ومن صولح بعوض على اجراء في ملكه او ممر فيه الى داره او فتح باب في حائطه او وضع خشب عليه وكان ذلك معلوما جاز ومن اخرج روشنا او ميزابا الى درب نافذ لم يجز وضمن ما تلف به الا ان يكون باذن الامام ولا مضرة فيه وان اخرجه الى هواء جاره او درب مشترك او اخرجت اليه اغصان شجرته لزمه ازالة ذلك فان صالح عنه بعوض جاز في الروشن والشجرة وجهان ومن نقل بابه في درب مشترك الى اوله جاز وان نقله الى صدره لم يجز الا باذن من فوقه ويجوز ان يفتح في ظهر داره بابا الى درب لا ينفذ الا بغير الاستطراق فيجوز ويحتمل المنع ومن حفر في بئر داره بئرا له متلاصقتين بابا هما في درب مشترك واستطرق الى كل واحدة من الاخرى فهل يجوز على وجهين ومن مال حائطه الى غير ملكه فعلم به فلم يهدمه حتى سقط فاتلف شيئا لم يضمنه وعنه ان تقدم اليه بنقضه فلم يفعل ضمنه والا فلا ويخرج ان يضمن مطلقا واذا اذن في اجراء ماء بين ملكيهما حلفا وكان لهما الا ان يكون معقودا بينا احدهما او متصلا به اتصالا لا يمكن عادة اجتنابه فله ان يرجع او شرب فيكون مع يمينه ولا يرجع من له عليه حق دون وقيل يرجع واذا تنازعا مسناة بين ارض احدهما وقرار الآخر فهي بينهما وان تنازع صاحب العلو والسفل في سقف منصوبة او درجة فهي لصاحب العلو الا ان يكون تحت الدرجة مسكن فيكون بينهما وان كان في الدرجة طاقة ونحوها فوجهان وان تنازعا في السقف الذي بينهما فهو لهما وقال ابن عقيل هو لرب العلو

كتاب القلبش

من عجز عن وفاء شيء من دينه لم يطالب به ولم يلازم به فان كان له مال يفي ببعضه وجب الحجر عليه اذا طلبه غرماؤه من الحاكم ولا يصح تصرفه بعد الحجر الا في ذمته وعنه يصح في ماله بالعتق خاصة وينفقه وينفق عياله في ماله حتى يقسم وتترك له منه ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة او ما يتجر به لمؤنته ان قعدت الحرفة ثم يبيع الحاكم بقية ماله ولا يستأذنه لكن يستحب ان يحضر غرماءه ويبدأ ببيع الاول فالاول منهما ويعطي المنادي اجرته من الاثمان ويقسم بينهما على قدر

ديون الغرماء ولا يشارك بما أداه انه او افرته بعد الحجر ولا بد من مؤجل اذا قلنا لا يحل بالفلس ويشارك
المحجور عليه قبل الحجر وبعده الا ان يكون الجاني عبد المفلس فيقدم ثمنه وكذلك يقدم من له رهن
بثمنه فان كان فيه فضل فهو لبقية الغرماء وان كان فيه نقص زاحمهم به المرتهن ولا شئ للمجني عليه وان
كان فيهم من ديته ثمن مبيع فوجد فله اخذه بحقه الا ان يكون المفلس قد مات او برئ من بعض ثمنه
او زال ملكه عن بعضه بتلف او غيره او تغير بما ازال اسم كطحن الحب ونسج الغزل او خلط بما لا
يتميز منه او تعلق به حق شفعة او جناية او رهن فانه اسوة الغرماء وان زاد زيادة منفصلة اخذها
معه نص عليه وقال ابن حامد هي للمفلس وان كانت مسألة اخذه بها وقال الخرقي هو اسوة الغرماء
فان كان ثمنه مؤجلا وقف الى الاجل ثم اعطيه نص عليه وقال ابن ابي موسى له اخذه في الحال واذا كان
المبيع توبين فتلف احدهما اخذ الباقي بقسطه وعنه انه اسوة الغرماء واذا ادعى المفلس او الوارث
حقا بشاهد فله يحلف لم يجز ولم يستحلف الغرماء ويجز المفلس المحجر في الكسب لوفاء دينه وعنه
لا يجز واذا اوجب له قصاص لم يلزم باخذ الدية واذا ادعى المدين الاعسار حلف وخلي الا ان كان دينه
عن عوض اخذ كالبيع والقرض او عرف له مال فيحبس الا ان يقيم بينة بعسرته او تلف ماله فان
شهدت بالتلف حلف معها ان لا مال له في الباطن وان شهدت بعسرته اعتبرت خبرتها باطنه ولم
يحلف معها ومن اراد سفرا وعليه دين مؤجل منع حتى يوثق برهن او كفيل وعنه ان كانت مدة سفره
دون الاجل لم يمنع الا في سفر الجهاد ولا يحل الدين المؤجل بالفلس ولا بالموت اذا وثق الورثة افل
الامرين من قيمة الرهن او الدين برهن او كفيل فان تعذر التوثيق حل وعنه يحل بالموت دون الفلس
وعنه يحل بهما حكاها ابو الخطاب وعنه ان وثق لم يحل فيهما والاحل نقلها ابن منصور فان ضمنه عنه
ضامن فايهما حل بذلك لم يحل على الآخر ○

باب الحجر

المحجور عليه لحظه ثلثة صغير ومجنون وسفيه فاذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد ازال الحجر
عنهما بغير قضاء والولاية عليهما قبل ذلك للاب ما لم يعلم فسقه ثم لوصيه بهذا الشرط ثم للحاكم وعنه

انها بعد الاب للجد وهل يقدم على وصيه على وجهين وهل يلي الكافر العدل في دينه مال ولده
على وجهين ويحصل البلوغ باحد امور ان ينبت شعر العانة الخشن وتمام خمس عشرة سنة
وتزيد الجارية بالحيض وحبلها دليل على ان الماء الرشد الصلاح في المال بان يحسن التصرف ويكثر منه
القدر في تصرفه ولا يرد فيما لا يفيد كالقمار والزنا ونحوه وعنه يعتبر الرشد الجارية مع ذلك
ان تتزوج وتلد او تقيم سنة مع الزوج واما الرشيد اذا سفه فيلزم الحاكم ان يحجر عليه
ولا ولاية عليه لغيره ويستحب اظهار حجر السفه والفلس ويقبل قوله في ذلك كما يقبل قوله في ايتاء
وقيل لا يقبل ويصح تصرف المميز والسفيه باذن الولي في الصحيح عنه ولا يجوز ان يأذن فيه الا
ان يراه مصلحة ولا يصح تصرفهما بدون اذنه الا في المحقرات وفي قبولهما الهبة والوصية
بدون اذن وجهان ولمن دفع اليهما ماله ببيع او قرض اخذه ان وجده وان اتلفاه فلا شئ له
وان اودعهما او اودع عبدا ماذونا فاتلفوه فعلى وجهين فيهما وقيل يضمن العبد دونهما وقيل
يضمن العبد والسفيه دون الصبي ولا يحل للولي من مال موليه الا الاقل من كفايته او اجرة
مثله مع الفقر وهل يلزمه عوضه اذا ايسر على روايتين ولا يجوز ان يتصرف لموليه الا بما فيه
حظ ويملك نزوج رقيقه وكتابته وعتقه بمال والتضحية له مع كثرة ماله واتعاده في المكتسب باجرة
والشقص بماله وقرضه وبيعه نسأ وشراء العقار به ودفعه مضاربة بجزء من الربح اذا رأى
المصلحة له في ذلك كله وان تجر بنفسه في المال فالربح كله لموليه وينفق عليه بقدر المعروف
والقول قوله فيها

باب تصرف العبد

يصح تصرف العبد باذن سيده وتعلق ديون تجارته وافتراضه بذمة السيد وعنه برقبة
العبد لكتابته وعنه بهما فان لم يأذن له او زاده تجر فسكت لم يتعلق تصرفه فان علم فاشتراه
او اقترضه تعلقت بذمته برقبته وعنه بذمته يتبع بها اذا عتق وعنه يتعلق تصرفه في الذمة بلا
اذن فيتبع بالمسمى بعد العتق والاول اصح واذا اذن له في مطلق التجارة لم يملك ان يوجر نفسه
وان عين له او للوكيل او نلوصي نوع تصرف لم يملك غيره وهل يصح شراء من يعتق على سيده او جهين

ويجوز للمأذون له هدية المأكول واعارة الدابة ونحو ما لم يسرف ويجوز للمحجور عليه ان يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه ما لم يضر به وان تصدق المرأة بذلك من بيت زوجها وعنه المنع فيهما وما كسبه العبد غير المكاتب من المباح او قبله في هبة او وصية فهو لسيده وقيل لا يصح قبولهما الا باذنه وان ملكه سيده ما لا ملكه فاذا اعتق استقر ملكه فيه وان تسرى منه او كفر لاطعام حاز بادن السيد وفي تكفيره بالعتق روايتان وعنه لا يملك ما تملكه فتعكس هذه الاحكام وان باعه وشرط المشتري ماله وقلنا يملكه صح شرطه وان كان مجهولا وان قلنا لا يملكه اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا اقتضت العبد لا المال فلا يشترط فان لم يشرطه لم يدخل في البيع على الرواية الاما كان عليه من اللباس المعتاد

باب الوكالة

تنعقد الوكالة بكل لفظ يفيد الاذن ويصح توقيتها وتعليقها بشرط وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي وهي عقد جايز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته والحجر عليه لسفه وكذلك الشركة والمضاربة وهل ينعزل بتصرف الوكيل قبل علمه بالانفساخ على روايتين ولا تنفسخ بالاغماء وفي الجنون وجهان وبموت الموكل وتعدي الوكيل وجهان وتبطل الوكالة في طلاق الزوجة بوطيها وفي عتق العبد بكتابته وتدبيره وليس للوكيل ان يوكل الا فيما لا يباشره مثله او يعجز عنه لكثرته او ان جعل ذلك اليه وعنه له ذلك ويجوز ذلك للحاكم والوصي والمضارب والولي غير المجبر في النكاح وقيل هم كالوكيل وليس للوكيل في الخصومة الاقرار ولا القبض وفي خصومة الوكيل في القبض وجهان وليس للوكيل في البيع قبض الثمن الا بقرينة وقيل عادة فان نوى الموكل تسليم الثمن الى المشتري او ان المبيع مستحق او معيبا لم يلزم الوكيل شيء ومن اقر وكيله او شريكه في التجارة بعيب فيما باعه قبل اقراره عليه وقبل اقرار الوكيل بكل تصرف وكل فيه حتى النكاح وقيل في النكاح خاصة القول قول الموكل اذا انكره واذا انكر واخذ بقوله او انكر الوكالة فعل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين وليس للوكيل البيع المبيع من نفسه الا باذن الموكل فانه يصح ويتولى طرفيه وفي بيعه من ولده او والده او مكاتبه وجهان وعنه له البيع من نفسه اذا زاد على ثمنه في النداء وكذلك شراؤه للموصى من مال اليتيم وللاب البيع والشراء لولده الطفل من نفسه وللوكيل

في الشراء ان يرد بالعيب قبل اعلام موكله الا اذا وكله في شراء شيء بعينه ففيه وجهان فان قال البايع قد علم موكلك بالعيب ورضي والموكل غايب او قال الغريم لوكيل الغايب قد استوفاه موكلك او ابرأني حلف الوكيل انه لا يعلم ذلك وملك الرد والقبض في الحال واذا اشترى الوكيل او المضارب باكثر من ثمن المثل او باع بدونه صح ولزم النقص والزيادة نص عليه ويخرج ان يكون كتصرف الفضولي ولا يصح بيع الوكيل نسأ ولا بغير نقد البلد ويحتمل من المضارب وعنه لا يصح بيعه نسأ فان ادعيا الاذن في ذلك فالقول قولهما وقيل قول المالك ومن وكل في بيع عبد فباع نصفه لم يصح وان وكل في بيع عبدين فباع احدهما ومن وكل ان يشتري في الذمة ثم ينقد الثمن فاشترى بعينه جاز وان امر بالشراء بالعين فاشترى في الذمة فقد خالف واذا وكله في بيع ماله او المطالبة بحقوقه صح وان وكله في كل قليل وكثير لم يصح واذا وكله في بيع شيء بجعل معلوم او قال بعه بعشرة فما زاد فهو لك جاز ومن وكل في قضاء دين ولم يؤمر باشهاد فقضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فانكر الغريم لم يضمن وان قضاه في غيبته ضمن وعنه لا يضمن كالوكيل في الايداع ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه وان ادعى ان ربه الحق مات وانه وارثه لزم الغريم ذلك وان ادعى انه جنان فعلى وجهين ومن وكل رجلا ان يقر لزيد بما عليه لزمه وان لم يقر بها الوكيل

باب المضاربة

المضاربة ان يدفع الرجل ماله الى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه وتصح من المريض وان سمى للعامل فوق قسمة المثل ويقدم بها على الغرماء ويصح تعليقها بشرط وفي توقيتها روايتان واذا شرط العامل في مضاربة او مساقاة او مزارعة ان يعمل معه المالك او عبده صح وقيل لا يصح وقيل يصح في عبده دونه واذا قال اعمل في المال والربح بيننا نصفان او اثلاثا وان زاد احدهما على الثلث او الثلثين واختلفا لمن الشرط فهو للعامل وان سمى ذلك لاحدهما فالباقي للآخر ولو اختلفا بعد الربح فيما شرط للعامل فالقول قول المالك وعنه قول العامل الا ان تجاوز تسمية المثل فيرد اليها فان اقاما البينة

فيه العامل اولى وللمضارب ان يبيع ويشتري ويقبض ويقتضي ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويتعلق كل ذلك
بمصلحة للمضاربة بجري عقدها ولا يملك خلط المال بغيره ولا دفعه مضاربة ولا ان يستدين عليه بان يشتري
بالكثير رأس المال او ثمن ليس معه من جنسه الا ان يشتري بذهب ومعه فضة او بالعكس فيجوز وله
ان يسافر به ويقايل ويرهن ويرتهن وقيل يمنع وليس له ان يضع ولا يودع في اصح الوجهين فان فعل
له اعمل برأيك فله فعل ما ذكرنا كله وليس له ان يقرض ولا يتبرع ولا يزوج رقيقا ولا يكاتبه ولا يعفو عنه
بمال الا باذن صريح وعليه ان يباشر العادة مباشرته كالنشر والطي وقبض النقد ونحوه فان فعله باجرة
ضمنه وله الاستئجار لما العادة فيه ذلك كالبذ او نقل المتاع وليس له مباشرة ليأخذ الاجرة وعنه له ذلك
وله ان يضارب لآخر الا ان يضر بالاول فيمنع فان خالف وربح رد حصته في شركة الاول ومن شارط
مضاربه ان لا يتجر الا ببلد عينه او لا يبيع الا من فلان فله شرطه ولا نفقة للمضارب الا بشرط فان شرطت
مطلقا فله نفقة مثله طعاما وكسوة وان اشترط المضارب الشتري من مال المضاربة فاشترى لذلك
جارية ملكها ولزمه ثمنها قرضا واذا تلف بعض المال قبل التصرف فرأس المال ما بقي وان تلف بعد
التصرف او خسر جبر من ربح الباقي واذا اشتري المضارب سلعة بثمن في الذمة ثم تلف المال بعد
التصرف وقبل نقد الثمن بقيت المضاربة بحالها ولزم رب المال الثمن وان تلف قبل التصرف فكذلك
لكن ينفسخ المضاربة في قدر الثمن وان تلف قبل الشري فهو كشري الفضولي وملك العامل قسطه من
الربح بظهور وعنه بالقسمة وله اجبار صاحبه مع بقاء العقد الا بانفاقهما واذا اقر المضارب انه
ربح الغائم فالتلف او خسر ثم قال غلطت او نسيت لم يقبل قوله وان قال غلطت او نسيت لم يقبل قوله وعنه يقبل ويخرج ان
لا يقبل الا ببينة واذا انفسخ القراض والمال ديون لزم العامل بقاؤه بحصته ان كان تركا لزمه بيعه واذا
مات معه المال من بيع العرض والقراض بحاله او مفسوخ فله ذلك الا ان يكون فيه ربح واذا مات المضارب
وجهل بقاء المضاربة فهي دين على التركة وكذلك الوديعة ومن دايته او عبده الى من يعمل بهما خير من الاجرة
وان اعطى ماشيته لمن يقوم عليها بجزء من درها ونسلها فعلى زوايتين ○

باب الشركة

فانها على ما شرطا والربح
لا على قدر المالين
اوان خلطا المالين
الحاصل بعد
الشركة
وهذا الخلط
الشركة

وانواعها الصحيحة اربعة احدها شركة الابدان بان يشتركا فيما يتقبلان من الاعمال في ذممهما فما يتقبل
شيئا كان في ضمانهما ولزمهما عمله وهل تصح مع اختلاف الصنعة على وجهين واذا مرض احدهما فكسب الآخر
بينهما وله مطالبته بمن يعمل مكانه واذا اشتركا على ان يحمل احدهما ما يتقبلان في الذمة حمله صح وان اشركا
فيما يوجران فيه عينا او اشتركا فيما اباحه الناس خاصة لم يصح وقيل يصح ولا تصح شركة الدلالين الا اذا قلنا
للوكيل ان يوكل فانها تصح وتصح الشركة والوكالة في تملك المباحات النوع الثاني شركة العنان
بان يشتركا في الفاضهما بما يليهما وان اختلف المالان جنسا وقدرا ومتى تلف احدهما قبل الخلط كان
من ضمانهما فان شرطا ان يعمل احدهما بالمالين فلا شركة حتى يشرط له ربحا وربح ماله وتصح شركة العنان
والمضاربة بالعروض على قيمتها وقت العقد وعنه لا تصح الا بنقد فعلى هذه هل تصح بالمغشوشة والفلوس النافقة
على وجهين واذا ابرأ الشريك من ثمن مبيع او اجله في مدة الخيار صح في حصته خاصة والشريك كالمضارب
فيما يلزمه ويملكه ومنع منه الثالث شركة الوجوه بان يشتركا بغير مال في ربح ما يشتريان
في ذممهما بجاههما وشراؤهما المشتري بنوع او وقت او اطلاقه ويقع ملك المشتري بينهما حسب ما
شرطاه النوع الرابع شركة المضاربة وقد سبقت والربح في كل شركة على ما شرطاه والوضيعة تختص
بالمال فان كان من الجانبين تفاضلا فان شرط احدهما لنفسه ربح جاهه او فضل ذراهم
فسد العقد وان شرط وضيعة ماله على الآخر او الارتفاق بالسلع او لزوم العقد مطلقا او الى مدة
او ان يشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما ونحوه من كل شرط فاسد لا يعود بها الربح فانه يلغو ويصح
العقد ويخرج فساده واذا فسد فربح المضاربة كله للمالك وعليه للعامل اجرة مثله خير المال
او ربح وربح شركة العنان والوجوه يقسم على قدر الملكين وفي شركة الابدان تقسم اجرة ما تقبلاه بالشوتر
وهل يرجع كل واحد على الآخر باجرة نصف عمله على وجهين وقال القاضي ان فسد العقد لجهل الربح فكذلك
وان فسد لغيره وجب المسمى فيه كالصحيح ○

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة على كل شجر نابت من نخل وكرم وغيرهما وعلى شجر يغرسه ويتعلق عليه حتى يحمل بجزء من الثمر
فان ساقاه على شجر بعد بدو ثمره قبل صلاحه فعلى زوايتين واذا عملا في شجر بينهما بصفقة وشرطا التفاضل

النسخة الألوكة www.alukah.net

ثمره فعلى يصح على وجهين وتصح المزارعة بجزء من الزرع اذا كان البذر من رب الارض فان كان من العامل
او منهما او كان من غير العامل والارض لها فعلى واحد وان كان البذر من اثنين وكذلك يخرج اذا كان البذر
من احدهما والارض والعمل من الآخر فان كانت بقر العمل من احدهما والارض والبذر وبقية العمل من
الآخر جاز وان لم يكن من احدهما شيء الا فعلى واحد ويلزم العامل كل عمل فيه زيادة الثمر
والزرع كالسقي وتنقية طرقه والتلقيح واصلاح الجرين وقطع الحشيش المضر وآلات الحرث وبقر
وعلى رب الاصل ما يبقيه حفظه كسد الحيطان وانشاء النهر والدولاب وما يديره من آلة ودابة وكش التلقيح
ونحوه وحصاد الزرع على العامل بشرط عليه وعليه يخرج جداد الثمرة والمنصوص عنه ان الجداد عليهما الا ان
يشرط على العامل والعامل امين يقبل قوله في التلف ونفي الخيانة فان ثبتت خيانته استوجر من ماله من يشرف
يمنعه الخيانة فان عجز فعامل مكانه ويشترط لنصيب العامل معرفته بالنسبة كالربع والثلث فان شرطا احدهما
اصعا مشتركا او دراهم او ان يختص رب البذر بمثل بذره فسد العقد وكان الثمر والزرع لرب
الاصل والبذر وعليه اجرة المثل لصاحبه ۞

باب الإجارة

وانواعه ثم

وهي عقد لازم لا تبطل بالموت وانواعها ثلاثة احدها عقد على عمل في الذمة في محل معين او موصوف كخياطة
وقصارة فيشترط وصفه بما لا يختلف وللاجير فيه ان ينيب الا ان يشرط عليه مباشرته ومتى هرب
او مرض استوجر عليه من غلته فان تعذر فللمستأجر فسخ وان تلف محل العمل المعين انفسخ العقد
الثاني اجارة عين موصوفة في الذمة فتتعين بها صفات السلم ومتى سلمها فتلفت او تعيبت
وجب ابدالها فان تعذر فللمستأجر الفسخ الا اذا كانت اجارتها الى مدة فتنقضي فانها تنفسخ الثالث
اجارة عين معينة فيشترط معرفتها بما تعرف به في البيع ومتى تعطل نفعها ابتداء انفسخ العقد وان تعطل
دواما انفسخ فيما بقي فان تعيبت او كانت معيبة فله الفسخ او الامساك بكل الاجرة ذكره بعض اصحابنا
المذهب ان للمؤاجر امساك الارض فان غصبت وكانت اجارتها لعلوم خير بين الفسخ او الصبر وان
كانت الى مدة خير بين الامضاء واخذ الغاصب باجرة المثل وبين الفسخ وان غصبها موجر بعض المدة او

كلها

كلها فلا شيء له ونص عليه ويتجه ان يكون كغصب غيره ولا تنعقد الاجارة الا على نفع مباح لغير
ضرورة مقدور عليه يبقى مع بقاء عينه كاجارة الدار لمن يسكنها او يتخذها مسجدا او الانسان
لحجامة او افتصاد او ارضاع حرا او الكتاب للنظر او النقد للوزن ونحوه فاما النفع المحرم كالغناء
والزمر وحمل الخمر للشرب او المعجوز عنه كنفع الآبق والمغصوب او المغني للعين كشمع الشمع
او المنعدم منها كزرع الارض السبخة فالعقد عليها باطل ولا بد من تقدير النفع بعمل او مدة
فان جمعهما فقال استأجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم فعلى واحد ويجوز ان يؤجر المسلم
نفسه من الذمي وعنه المنع في الخدمة خاصة ولا يجوز ان تؤجر الزوجة نفسها الا باذن زوجها
ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وامامة الصلوة وتعليم القرآن والفقه والنيابة في الحج وعنه
الجواز فان اعطي لذلك شيئا بغير شرط جاز نص عليه ويكره كسب الحجام للحر دون العبد
ولا يجوز اجارة المشاع مفردا الا من الشريك وعنه ما يدل على جوازه واذا اكترى راكبين الى
مكة بما يتبعهما من محمل ورطا وغطاء ونحوه بغير رؤيته لم يصح فان وصف ذلك فعلى وجهين
ويجوز اجارة العين مدة تبقى في مثلها وان طالت اولم تطل العقد واذا اكترى دابة لمدة غرارة كل يوم
بدرهم جاز وتخرج المنع وان استأجر للدار كل شهر بكذا فعلى واحد وان قال كل واحد
منهما الشهر عقيب كل شهر الى تمام يومه ومن استأجر اجيرا ليطعامه وكسوته جاز وعنه لا يجوز حتى
يصفه وكذلك الظئر ويستحب ان تعطى عند الفطام عبدا او امة اذا امكن للبر وان استأجر لطحن
حب او حصد زرع او نسج غزل ثوبا بربعه او ثلثه فعلى واحد وان قال ان خطت ثوبي اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبدانقين وان خطته رويدا فبعشرة وفارسيا بخمسة لم يصح وعنه يصح ويجب
الاجر بالعقد وتسحق تسليم العين او العمل ان كانت على عمل فان اجلت جاز ومن ركب سفينة
رجل او دخل حمامه او اعطاه ثوبا فقصره ويعرف باخذ الاجرة على ذلك فله اجرة المثل ومن
استأجر شيئا فله ان يؤجره ويعير ممن يقوم مقامه واذا استأجر ارضا فزرع الحنطة فله زرع
ما دونها ضررا كالشعير والباقلا وان زرع ما فوقها مضرة كالقطن والدخن لزمه نقاوتهما

عليه ثم

في اجر المثل بيع المشتري نص عليه وقال ابو بكر يجب اجرة المثل لا غير ومن اكترى دابة الى مكان فجاوزه او حمل شيئا فزاد عليه لزمه المسمى واجرة المثل للزيادة وقيمة الدابة ان تلفت واذا ضرب المستاجر الدابة او المعلم الصبي او الزوج امرأته ضرب العادة لم يضمن ما تلف به ويضمن الاجير المشترك وهو الذي قدر نفعه بالعمل ما تلف بفعله كذرع القصار وحمال المتاع سواء كان في بيت المستاجر او غيره ولا يضمن ما تلف بغير فعل منه ولا تعد ولا يستحق اجرته الا اجر ما عمله في بيت المستاجر وعنه لا اجرة له الا للبناء في بيته وغير بيته وعنه له اجرة البناء مطلقا واجرة المنقول بشرط عمله في بيته فان اتلفه او حبسه على الاجرة فتلف فلما لكه تضمينه قيمته معمولا وعليه اجرته او قيمته غير معمول ولا اجرة عليه فاما الاجير الخاص وهو من استوجر الى مدة فلا يضمن خياطته الا ان يتعمدها ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ اذا عرف حذقهم ولم يجن ايديهم واذا ادعى على الخياط انه فصل خلاف ما امره به فالقول قوله مع يمينه ○

باب السبق

لا تجوز المسابقة بعوض الا على الخيل والابل والسهام فيصح بشرط تعيين المركوبين والرامين واتحاد نوع الفرسين والمركوبين وتحديد المسافة بما جرت به العادة وبذل العوض معلوما من احد المستبقين او من غيرهما فان سبق مخرج السبق اجزءه ولم يأخذ من الآخر شيئا وان سبق من لم يخرج فالسبق له وان جاءا معا بقي السبق لمالكه فان كان العوض منهما فهو قمار الا ان يدخلا بينهما محللا لو خرج شيئا كفى فرسهما ورميهما فان سبق المحلل او احدهما اجزأ السبقين وان سبق مع احدهما فسبق الآخرين منهما وحصل السبق في الابل والخيل بسبق الكتف وفي الرمي بالاصابة المشروطة وهي اما مفاضلة بان جعلا السبق لمن فضل صاحبه باصابتين من عشر رميات واما مبادرة بان جعلاه لمن سبق الى اصابتين من عشر رميات مع تساويهما في الرمي ولا بد من معرفة الغرض صفة وقدرا ومتى اطار نشابة الرمي فوقع السهم مكانه حسب الا ان كونا شرطا اصابة مقيدة ويشك فيها لو كان مكانه وليس للسابق ان يجنب مع فرسه فرسا

يجهده على العدو ولا ان يصيح به حالة السباق ○

باب العارية

ومن اعير شيئا فله ان ينتفع به بالمعروف ولا يضمن ما تلفه الا بانتفاع من اجله وليس له ان يؤجره الا اذن في مدة معلومة وما يعيره على وجهين فان استعار ليرهنه على دين عليه جاز متى طولب بفكاكه لزمه فان بيع في الدين لزمه اكثر الامرين من قيمته او ثمنه واذا اعير فرسا للغزو فسهم الغنيمة له كالجيش والمستاجر وعنه انه للمعير ومن اعار ارضا للدفن ميتا فرجع قبل ان يبلى او شيئا لحمل متاع فرجع وهي في الارض او حائطا لوضع خشب ثم طلب ازالته لم يكن له ذلك ولا اجرة لما يستقبل فان زال الخشب عن الحائط بهدم او غيره لم يجز رده الا باذنه وان اعاره ارضا للزرع فرجع وهو مما يحصد قصيلا حصد والا لزمه تركه الى الحصاد بلا اجرة عندي وقال اصحابنا له الاجرة من وقت الرجوع وان اعاره لغرس او بناء مطلقا او الى وقت فانقضت لزمه قلعه ان كان شرط عليه والا لزم رب الارض اخذه بقيمته او قلعه وضمان نقصه وان امتنع منهما بقي في ارضه مجانا وكذلك غرس المشتري وبناؤه اذا فسخ البيع لعيب او فلس رب الارض المتصرف فيها بما لا يضر بالشجر ولربه الشجر دخولها لمصلحة الثمر ومن طلب منهما ان يبيع الآخر معه فعل جبر الممتنع وجهين وان اعاره لغرس او بناء الى مدة لم يملك الرجوع قبلها رواه ابن منصور وقال اصحابنا يملكه حسب ما يملكه بعدها ومن استعار شيئا او غصبه فعليه مؤنة رده بخلاف ما استأجر واذا اتلفت العارية ضمنت بقيمتها يوم التلف وعنه ان شرط نفي ضمانها لم يضمن واذا اختلفا في رد العارية او قال اعرتنيه فقال بل آجرتنيه او قال غصبتنيه فقال بل اجرتنيه او اعرتنيه فالقول قول المالك مع يمينه وان قال عقيب العقد اجرتنيه فقال بل اعرتنيه فالقول قول القابض وان كان قد مضى مدة لمثلها اجرة حلف المالك واعطي اجرة المثل عندي اي الخطاب وقيل له المسمى عندي له الاقل منهما ○

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما من عقار وحيوان وولد وغيرها ويلزم الغاصب رده واجرة نفعه

منه ضمنه وما تلف او تعيب منه او من زيادته المنفصلة او المتصلة ضمنه ويضمن اذا تلف وهو مكيل او موزون بمثله او بقيمة المثل اذا عوزه يوم اعوازه ويضمن ما شوى ذلك بقيمته يوم تلفه في بلد من نقده وعنه ان عين الدابة من الخيل والبغال والحمير تضمن برفع قيمتها وان بعض الرفيق المنذر من الحر يضمن بعقد رمن قيمته كما سنوضحه في الديات والاول اصح ولا يضمن نقص قيمته لتغير الاسعار مع رد ولا تلف ومن غصب عبدا فابق لزمه قيمته فان رجع رده واخذ القيمة وان غصب خشبة فبنا فوقها فقلعها او وهبت وردت وان رفع بها سفينة لم تقلع وهي في اللجة وقيل تقلع اذا لم يكن فيها حيوان محترم ولا مال للغير واذا خلط المغصوب بما يمكن زه لزمه تخليصه وان لم يتميز كزيت خلطه بمثله لزمه مثل مكيله منه وان خلطه بدونه او بغير جنسه فهما شريكان بقدر قيمتهما وقال القاضي ما تعذر تمييزه كالتالف يلزمه عوضه من حيث شاء واذا غير المغصوب فازال اسمه كطحن الحب وضرب النقرة دراهم وطبخ الطين آجرا ونحوه فصول المالك وعلى الغاصب نقصه ولا شيء له لزيادته وعنه يصير للغاصب وعليه عوضه وعنه يخير المالك بينهما واذا غصب ثوبا فصبغه فهما شريكان بقدر قيمة الثوب والصبغ وايهما زادت قيمته فزيادته للمالك وان نقصت فعلى الغاصب وايهما طلب قلع الصبغ منع منه ويحتمل ان يكون اذا ضمن نقص حق الآخر واذا غصب ارضا فغرسها لزمه القلع وتسوية الحفر وما نقصت بالغرس وان زرعها خير زرعها بين ترك الزرع الى الحصاد بالاجرة وبين تملكه بقيمته وعنه بنفقته فان حصده الغاصب قبل تملكه تعين له الاجرة وان حفر فيها بئرا فله طمها وان غرس المالك الا ان يبرئه من ضمان ما تلف فله ان يمنع من طمها على وجهين ومن اشترى ارضا فبنى او غرس فيها ثم استحقت فللمستحق قلع ذلك ثم يرجع المشتري على البائع بنقصه وعنه ليس له قلعه الا ان يضمن نقصه ثم يرجع به على البائع واذا غصب دراهم فاتجر بها فربحها للمالك وان اشترى في ذمته بنية نقدها ثم نقدها فكذلك وعنه الربح للمشتري ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع اذا غرم على الغاصب ما لم يلتزم ضمانه خاصة فاذا غرم وهو مودع او مستعير قيمة العين والمنفعة رجع بهما والمستأجر من الغاصب ما دفعا

اليه من المشتري بكل حال ولو احتال المشتري الآخر فوله رجع وعليه فداؤه بقيمته يوم وضعه وعنه بمثله في القيمة وعنه يخير بينهما وعنه بمثله في الصفة تقريبا ويرجع بما غرمه من المهر والاجرة ونقص الولادة وفداء الولد فاما قيمة الامة او ارش البكارة فلا يرجع به وعنه ما يدل على انه ما حصل له نفع بقابله كالمهر والاجرة في البيع وفي الهبة وفي العارية وقيمة الطعام اذا قدم له او وهب منه فلله فانه لا يرجع به عليه ولو كان القابض هو المالك فلا شيء له بما يستقر عليه ولو كان اجنبيا وما شواه فعلى الغاصب وجناية العبد المغصوب على شيء مضمونة على غاصبه وجنايته على غاصبه مهدرة الا في العمد فلو قتل عبدا لا حر لها عمدا فله قتله به ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهما ومن استخدم حرا غصبا ضمن منفعته وان حبسه ولم يستخدمه فعلى وجهين ومن اتلف خمر مسلم او ذمي او خنزيرا او كلبا او كسر صليبا او آلة لهو لم يضمن وان كسر انية ذهب او فضة او انا فيه خمر مأمور باراقتها فعلى وجهين ويتخرج ان يضمن الذمي خمر الذمي ومن فتح قفصا عن طائر او حل قيد عبد فذهبا ضمنهما وان عار فا فيه ضمن حامد شال بالشين او بتر بح القنة فعلى وجهين ومن حفر بئرا في شارع لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف فيها وعنه اذا لم يكن ذلك باذن الامام ضمن وان حفرها لنفسه ضمن وان كانت في فنائه ومن شقط في بئر تحجير بتفريطه دون غيره فلم يخرج كفيت لاخراجه مجانا وان لم يكن منه تفريط ضمن رب الدار كسرها فان نزل له ربها مثل دينار فهل يجب قبوله على وجهين ⊙

باب الوديعة

يلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها اما بنفسه او بمن يحفظ ماله عادة كزوجته او امته فان عين له المالك حرزا لم يجز نقلها عنه الا لخوف يحدث الغالب منه التوي فيجب وقيل ان نقلها لغير حاجة الى مثل المعين او لحرز منه جاز ما لم ينهه وقيل يجوز نقلها الى الاحرز دون المماثل فان قال لا تنقلها وان خفت او لا تثم عليها او لا تغلف البهيمة فوافقه او خالفه لم يضمن فان تعدى فيها بان حبسها ثم اقربها او منع دفعها بعد الطلب والتمكن او انتفع بها او اخذها لينفقها ثم ردها

او كسرتها او خلطها بالا تتميز منه ضمن وان تميزت لم يضمن وان اخذ درهما ليتصدق به ثم رده فتلف الكل لم يضمن الا ما اخذ وان رد بدله ولم يتميز فهما يضمن الكل على عازر واشير واذا اراد سفرا ومالكها غائب سافر بها ان كان اجر لها والا اودعها للحاكم فان تعذر فلثقة فان اودعها لغير عذر فتلفت عند الثاني فللمالك تضمين ايهما شاء وقراره على الثاني ان علم والا فعلى الاول اختاره القاضي وظاهر كلامه المنع من تضمين الباني اذا لم يعلم واذا ادعى فهما بمكان واعلم بها شاكنه فهو كما لو اودعه وان اعلم غيره او لم يعلم احدا ضمن واذا قال اذنت لي في دفعها الى فلان وقد فعلت قبل قوله عليه فيهما ولو جحدها فقال لم تودعني ثم ثبت ببينة او اقرار فادعى ردا او تلفا سابقا لجحوده لم يسمع منه وان اتى ببينة نصت عليه وقيل يسمع بالبينة وان ادعى ردا متأخرا وله بينة سمعت والا حلف خصمه ولو كان قال مالك عندي شيء قبل قوله فيهما فان مات فادعى ورثته انه او ان مورثه رد هالم يقبل الا ببينة فان تلفت عند الوارث لم يضمن الا اذا امكنه الرد ولم يعلم تلفها ومن اودعه اثنان مكيلا او موزونا فسلم ثم طلب احدهما قدر حقه والاخر غائب لزم المودع ذلك قاله ابو الخطاب وقال القاضي لا يجوز ذلك الا عن قسمه باذن الحاكم وكذا لو كان حاضرا وابا اخذ حقه والاذن في الاخذ لصاحبه ○

باب الشفعة

لا تجب الشفعة الا لشريك في عقار يجب قسمته وعنه تجب له في كل مال الا في منقول لا يقسم وتجب في القصف المبيع بمثل ثمنه الذي استقر عليه العقد ان كان مثليا والا فقيمته يوم استقرار العقد ولا تجب في موهوب ولا موصى به وفيما جعل عوضا لغير مال كعوض النكاح والخلع وصلح الدم ثلثة اوجه احدها يؤخذ بقيمته والثاني بقيمة مقابله والثالث لا شفعة فيه ولا شفعة في بيع الخيار ما لم ينقض نص عليه وقيل تجب وخيار الشفعة على الفور بان يشهد ساعة علم بالطلب او يبادر فيه بالمشي المعتاد الى المشتري فان تركها لغير عذر سقطت شفعته وعنه انه على التراخي لخيار العيب وقال القاضي تتقدر بالمجلس واذا دل في البيع او توكل فيه لاحدهما لم

تسقط

تسقط شفعته وان اسقطها قبل البيع فرد البيان ولو ترك الطلب تكذيبا للمخبر بطلت شفعته ان اخبره اثنان يقبل خبرهما وفي الواحد وجهان ولو ترك الولي شفعة الصبي فهي له اذا بلغ نص عليه واخذ الخبر في وقال ابن بطة تسقط وقال ابن حامد ان تركها الولي والخطر فيها بقيت له والا سقطت ومن لم يعلم بشفعته حتى باع حصته فهل تسقط على وجهين ولو اظهر له المشتري زيادة في الثمن او انه موهوب له او ان الشري لفلان ويخوذ لك فقاسمه او قسم عليه لغيبته فبنا المشتري وغرس ثم علم الشفيع فشفعته باقية ويلزمه اخذ البناء والغرس بقيمته او قلعه وضمان نقصه فان امتنع منهما سقط حقه وليس للشفيع اخذ بعض الشقص الا ان يتلف بعضه فانه يأخذ الباقي بقسطه من ثمنه وقال ابن حامد ان كان التلف سماويا لم يأخذ الباقي الا بكل الثمن ولو كان المبيع شقصا وسيفا اخذ الشقص بقسطه ومتى تعدد المشتري او العقد فلذلك صفقتان للشفيع اخذ احدهما وان تعدد البائع او المبيع او اتحد العقد فعلى وجهين واذا اجتمع شفعا فالشفعة بينهم على قدر حقوقهم وعنه على عددهم فان عفا احدهم لم يكن للباقي الا اخذ الكل او الترك ولو كان المشتري شريكا اخذهم بقسطه ولو ملك شقصا فترك ليوجه على غيره واذا طلب الشفيع ان يمهل بالثمن اهل اليومين والثلثة فان بعد زمنه سقطت شفعته فان كان الثمن مؤجلا اخذ به الى اجله ان كان مليا او كفل مليا والا فلا شفعة له واذا باع المشتري الشقص قبل الطلب اخذه الشفيع من اي المشتريين شاء منا اشتراه بكمله ان اخذه من الاول رد ثمن الثاني عليه ولو اجره المشتري استحق الاجر من حين الاخذ وان وقفه او وهبه سقطت الشفعة نص عليه وقال ابو بكر لا تسقط وينقض تصرفه ولا يصح تصرف المشتري بعد الطلب بحال واذا فسخ البيع بالاقالة او عيب في الشقص فللشفيع نقض الفسخ والاخذ وان فسخه البائع لعيب في الثمن المعين قبل الاخذ بالشفعة سقطت وان كان قد اخذ بها امضيت وللبائع الزام المشتري بقيمة الشقص ويرجع الشفيع والمشتري بفضل ما بين القيمة والثمن فيرجع به من وزنه منهما على الاخر واذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري ما لم يات الشفيع ببينة واذا اقر البائع بالبيع وجحد المشتري اخذ الشفيع بما قال البائع كما لو اختلفا في الثمن وتحالفا وقيل لا يجب الشفعة وعهدة الشفيع ابدا على المشتري الا فيما جحده

فانها على الابائع ولا شفعة لكافر على مسلم ○

باب إحياء الموات

اذا احيا المسلم باذن الامام او بدون اذنه مواتا بازحان بحايط او عرف العمران العرفية لما يريده له فقد ملكه الاموات بلدة لكان صولحوا على انها لهم او ما فيه معدن ظهر قبل احيائه او ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته فان لم يتعلق بمصلحته فعلى وانين وموات العنوة كغيره يملكه به ولا خراج عليه وعنه لا يملكه به لكن يقر في يده بالخراج والذمي كالمسلم في الملك بالاحياء ان عليه لكن ان احيا موات عنوة لزمه عنه الخراج وان احيا غيره فلا شيء عليه فيه وتقل عنه جزية عليه عشر ثمره وزرعه وقال ابن حامد لا يملك الذمي بالاحياء في دار الاسلام والموات كل ارض دائرة لم يعلم انها ملكت او ملكها من لا عصمة له فان لم يعرفوها يومئذ مالك وقد ملكها متقدما مسلم او ذمي او مشكوك في عصمته كخراب بادا هله ولم يعقبوه لم يملك بالاحياء وعنه يملك به وعنه يملك مع الشك في ثبات العصمة دون اليقين ومن حفر بئرا في موات ملكها وملك حريمها خمسا وعشرين ذراعا من كل جانب وان سبق الى بئر عادية فجرمها خمسون ذراعا نص عليه وقيل حريم البئر قدر الحاجة لنزفيه ماءها واذا احيا الامام مواتا للدواب التي عتت حفظه جاز ما لم يضيق على الناس ولا يمنع منه من يضعفه البعد في طلب النجعة ويجوز لمن بعد من الائمة تغيير الامام احياه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز ومن حجر مواتا او اقطعه له الامام لم يملكه لكنه احق به وورثته من بعده وله هبته وفي بيعه وجهان فان بدر الغير واحياه او احياه الامام فهل يملكه على وجهين ومن احيا ارضا فظهر بها معدن جامد فهو له فاما ما ماؤها وكلاها ومعدنها الجاري فلا يملكه ولا يجوز بيع شيء منه قبل حيازته وعنه له ذلك يملكها وما فصل من ماليه لزمه بذله لهيم العين وفي بذله لزرعه روايتان واذا كان الماء في نهر مباح شتى من مر في اعلاه حتى بلغ الماء الى الكعب ثم يرسل الى من يليه ويجوز الجلوس في شمع الرحاب والشوارع للبيع والشراء اذا لم يضر بالمارة واحق الناس به من اقطعه له الامام ما لم يعد فيه ثم من سبق اليه ما لم ينقل عنه قماشه فان سبق اليه اثنان غير احدهما بالقرعة وقيل بتعيين الامام ومن سبق الى معدن مباح فهو احق به ما يناله منه فان طال

مقامه

مقامه او مقام الجالسين في الشوارع فهل يزال على وجهين ويملك بالاحتطاب ما ينبذه الناس رغبة عنه ومن سيب دابة بمهلكة لانقطاعها او عجزه عن علفها ملكها الغير بأشتقاذها لها

باب الوقف

لا يصح الوقف الا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها مع بقائها عقارا كانت او منقولا منفردا او مشاعا ولا يصح وقف المجهول ولا الوقف عليه كقوله وقفت احد عبدي او على احد ابني ولا يصح الا على بر كالمساجد والفقراء او الانسان المعين مسلما كان او ذميا فلو وقف مسلم او ذمي على الكنيسة او قال وقفت على الاغنياء او على قطاع الطريق لم يصح ولا يصح الوقف على حربي ولا مرتد ولا حمل ولا بهيمة ولا عبد قن في المكاتب وجهان وفي وقف الانسان على نفسه روايتان ولو وقف على غيره واستثنى الغلة لنفسه مدة حياته جاز نص عليه ومن وقف شيئا فالاولى ان يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم فان اقتصر على ذكر جهة تنقطع كاولاده صح وصرف بعدها في مصالح المسلمين وعنه يصرف في اقاربه ثم في المصالح ويختص بالاقارب الوارث غنيا كان او فقيرا وعنه اقرب العصبة وكذلك حكم من وقف ولم يسم مصرفا فان وقف على جهة لا تصح مصرفا كعبد ونفسه في رواية ثم على جهة تصح صح الوقف وصرف الى الجهة الصحيحة في الحال وقيل ان كان للجهة الباطلة انقراض تعرف صرف مع بقائها مصرف المنقطع وقيل لا يصح اصل الوقف ولا يصح الوقف المشروط فيه الخيار ويخرج ان يصح ويلغو الشرط وفي الوقف والمعلق بشرط وجهان ولو قال وقفت بعد موتي صح من الثلث ذكره الخرقي وقيل هو كالمعلق بالشرط ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه بان يجعل ارضه مسجدا او مقبرة او رباطا ويأذن للناس فيها جعلت له وعنه لا ينعقد الا بالقول وصرائحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ويشترط لكنايته ان ينويه او يقرن حكمه او احد الفاظه بها ويلزم الوقف مجردا يجابه وعنه يشترط ان يخرجه الواقف عن يده وقيل يشترط قبوله اذا كان على آدمي معين واذا وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين فمن مات من الثلثة او ردت حصته لمن بقي وان رد الثلثة

او ما تؤاخذ به للمساكين واذا لزم الوقف ملك الموقوف عليه رقبته فيلزمه زكوة ما يخصه وارش
جنايته ويملك تزويج امته والنظر فيه اذا لم يشترط لغيره وهل يستحق به الشفعة على وجهين
وفي رواية اخرى ان رقبته ملك لله تعالى فتمتنع الزكوة والشفعة ويكون النظر والتزويج
للحاكم والجناية في الغلة وقيل في بيت المال وولد الموقوفة من زوج او زنا وقف معها فانها من
وطء الشبهة فتجب قيمتها على الواطئ وتصرف في مثله ويحتمل ان يكون الولد وقيمته من الغلة ونفقته
الوقف من غلته ما لم تشترط من غيرها ويرجع في قيمتها الى شرط الواقف في الجمع والترتيب
والاطلاق والتقييد والتسوية والتفضيل واذا امكن حصر اهل الوقف وجب استيعابهم
وان لم يمكن فله ان يقتصر على ثلثة وما دونها على وجهين ومن اتلف الوقف لزمته قيمته
تصرف في مثله ولا يجوز بيعه الا لتعطل نفعه كغرس جف وحانوت او مسجد خرب
ولم يوجد ما يعمر به فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه في مثله وكذلك المسجد اذا لم ينتفع
به في موضعه وعنه لا يباع المسجد ولكن ينقل آلته الى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها
في عمارته وما استغنى عنه المسجد من زيت وحصر جاز صرفه في مساجد اخر وفي مساكين جيرانه
واذا وقف مسجد وفيه نخلة جاز اكل ثمرتها ان استغنى المسجد عنها والا بيعت وصرفت في مصالحه
وان خربت ضيعة فيها تعلق واذا بنى مسجد باذن الامام في طريق واسع ولم يضر بالمارة جاز وان لم
يكن باذنه فعلوا يتبين ه

باب اللقطة

كل حيوان يمتنع عن صغار السباع كالابل والبقر والخيل والظباء والطير ونحوها فلا يجوز التقاطه
ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بمثليه مرتين نص عليه وان دفعه الى يد الامام برئ في الباطن
ما سوى ذلك جائز من التعريف والفضلان والتقد والمناخ وغيره اذا امن الملتقط نفسه عليه وقوي
على تعريفه والا كان كالغاصب والافضل تركه نص عليه وقال ابو الخطاب ان كان يضيعه لا بأس
عليه فاخذه افضل ويجب تعريف لقطة الحل والحرم على الفور حولا بالبلد التي في مجامع الناس وليست
فيه بل يقول من ضاع منه شيء او نفقة فاذا عرفها حولا ولم تعرف ملكها وفي اعتبار قصد تملكها

وجهان

شرط

وجهان وعنه لا يملك ما سوى الاثمان بحال وهل له الصدقة به بشرط الضمان على روايتين
وعنه لا تملك لقطة الحرم بحال وما التقطه صبي او سفيه عرفه وليهما وملكاه وما التقطه فاسق
ضم اليه عدل في حفظه وتعريفه وما التقطه عبد فله اعلام سيده به مع عدالته وللسيد مع
عدالة العبد اخذه منه او تركه فان لم يعلم به سيده حتى عرفه واشتهلكه ملكه وثبت في ذمته
قيمته وعنه لا يملكه فتعلق قيمته برقبته كما لو اتلفه قبل الحول ولقطة الحرم والمكاتب سواء
ولقطة المعتق بعضه بينه وبين سيده وقيل يكون مع الهباة لمن وجدت في يومه وكذلك اكسابه
النادرة من ركاز وهدية ونحوها ومن ملك ما التقطه لم يتصرف فيه حتى يعرف قدره ووصفه
وما كان معه من وكاء وعاء ونحوه ومن جاء يطلب اللقطة فوصفها اعطيها بلا يمين ولا شهود
فان ادعاها غيره واقام بينة اخذها من الواصف فان تلفت عنده ملك تضمينه ولم يملك
تضمين الدافع وقيل يملكه ويرجع بما على الواصف ما لم يكن اقر له بالملك واذا وصفها نفسان
جعلت بينهما وقيل يقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها وتسترد اللقطة بزوائدها الا المنفصلة
الحادثة بعد ملكها فانها على وجهين واللقطة اذا تلفت او تعيبت كالامانة لا تضمن الا بعد ما
تملك فتضمن وتعتبر قيمتها يوم عرف ربها واذا اراد اعيادها فينبغي ان يؤخرها ومشتاجرها
في لواصفها مع يمينه نص عليه ومن جعل لواجد ماله جعلا لم يستحقه الا ان يلتقطه وقد
بلغه الجعل قبل التقاطه والقول قول المالك في قدره ولا يستحق الجعل بغير شرط الا في رد
الآبق خاصة فان له الجعل بالشرع دينارا او اثني عشر درهما وعنه ان رده من خارج المصر
فله اربعون درهما ولو كان الجعل ثيابا او خياطة فبلغه في اثنا العمل فانه ينبغي ان يستحق
منه بالشط ويجوز فسخ الجعالة للمالك وعليه للعامل اجر ما عمل ن

باب اللقيط

اللقيط حر مسلم في جميع احكامه الا ان يوجد بدار الكفر فانه كافر وقيل مسلم وقيل ان كان فيه
مسلم فهو مسلم والا فهو كافر ويستحب الاشهاد على اللقيط واللقطة وقيل يجب عليه دونها وقيل

وما يحرز

يضمن

تداعيا

يجب عليهما وما وجد معه من نقد وعرض فوقه او تحته او مشدودا اليه او بقربه او مدفونا عنده
دفنا ظريا فهو له ولحاضنه ان ينفق عليه منه بدون اذن الحاكم وعنه يجب استيذانه فان لم يوجد معه شئ
فنفقته في بيت المال لانه مصرف ميراثه وحضانته للملتقط الحر الامين وله السفر به من بلد والى
حضر وبالعكس لا يجوز واما من حضر الى حضر ففي وجهين فان التقطه اثنان وامتنع احدهما بكونه موسرا
او مقيما قدم والا اقرع بينهما فان تنازعا اينما التقطه قدم من له بينة ما لم تكن للآخر بينة وهل يحلف
على وجهين فان تساويا في اليد اقرع بينهما وان تساويا في عدمها اعطاه الحاكم لمن يرى منهما او من غيرهما
الا ان يصفه احدهما فيقدم ولا حضانة لفاسق ولا كافر على مسلم فاما البدوي المتنقل في المواضع
ففي وجهين واذا بلغ اللقيط المحكوم باسلامه فطلق بان الكفر دينه لم يقر وكان مرتدا وقيل يقر
فيلحق بمن هو منه او نسل منه الجزية ان كان من اهلها ومن ادعى رقه مجهول النسب من يلتقط او غيره فشهدت
بينة انه له او ان امته ولدته او نقلت في ملكه ففي وجهين فان لم تكن بينة والمدعاة رقه طفل او
مجنون في يد المدعي والقول قوله انه رقيقه الا ان يدعيه الملتقط فلا يكفي قوله وان كان المدعا بالغا
عاقلا فانكر فالقول قوله اترجح وفي المميز وجهان فان اقر المدعا رقه بعد انكاره ولا مايدل عليه
قبل وان كان قد باع واشترى وتزوج وطلق لم تقبل اقراره وعنه تقبل عنه تقبل فيما عليه دون
ما على غيره ○ باب الهبة

لا تصح الهبة الا فيما يقدر على تسليمه ويباح نفعه مقررا كان او مشاعا ولا تصح في مجهول الا ما تعذر
علمه كالصلح ولا يصح توقيتها ولا تعليقها بشرط وتغتفر بما يعد هبة في العرف كقوله خذ هذا لك
فيأخذه او يقول لخليك واعطيتك ومالك واعزك وجعلته لك عمرك او عمري ونحوه فيقول
قبلت او رضيت ونحوه فان شرط على المتهب عوده اليه ان مات قبله وهو الرقبى او عوده بكل حال
اليه او الى ورثته صح العقد دون الشرط وعنه صحتها ولا تلزم الهبة ولا تملك الا بقبوضه باذن الواهب
فان كانت في يد المتهب لزمت عقيب العقد وعنه لا تلزم حتى يمضي زمن يتأتى قبضها فيه وعنه
لا تلزم الا باذن الواهب فان هبة المعين تلزم بمجرد العقد بكل حال واذا مات الواهب قبل اللزوم

بالنقض فوارثه مقامه في اختيار التقبيض او الفسخ وقيل يبطل العقد كالموات المتهب ويجب
التعديل في عطية الاولاد وسائر الاقارب على حسب مواريثهم فان خص بها بعضهم او
فضله ولم يعدل حتى مات فهل للباقين فسخها على روايتين وان فضل بعضهم في الوقف جاز نص
عليه ويحتمل المنع وليس لواهب ان يرجع في هبته وان لم يثب عليها سوى الاب وهل يرجع
المرء فيما وهبته زوجها بمثله على روايتين ومتى زال الموهوب عن ملك الولد ثم عاد
بعقد او ارث فلا رجوع للاب وان عاد بفسخ فعلى وجهين وان تعلق به حق يقطع تصرفه
كالرهن وحجر الفلس والكتابة اذا لم يخرج المكاتب فلا رجوع حتى يزول وان تعلق به زيادة
بان يزوج الولد او يدبر فعلى روايتين ولو زاد الموهوب زيادة منفصلة رجع فيه دونها
وقيل يرجع بهما وان كانت متصلة فهل يمنع الرجوع على روايتين وللاب ان يتملك على
ولده ما شاء من ماله اذا لم يضر به ويحصل تملكه بالقبض مع القول او البينة ولا ينفذ تصرفه
فيه قبله ولا يضمن ما اتلفه او انتفع به من ماله وما ثبت له في ذمته بيع او قرض او ارث
لم يملك مطالبته به ومتى قضاه اياه في مرضه او وصى بقضايه كان من صلب المال والاسقط
بموته نص عليه وقيل لا يسقط وليس للرجل منع زوجته من التبرع بمالها وعنه له منعها من
تجاوز الثلث ○ كتاب الوصايا

تصح الوصية من كل عاقل يكلف ولا تصح من طفل ومجنون ومبرسم وتصح من الصبي الذي يعقلها
اذا جاوز العشر وعنه اذا جاوز السبع وقيل لا تصح منه حتى يبلغ وفي وصية السفيه وجهان
ولا تصح ممن اعتقل لسانه وصيته ولا اقراره بالاشارة ويحتمل ان تصح ومن وجبت له وصية
بخط عمل بها نص عليه ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا بما فيها انه لا يصح فترجح
المسئلتان عازواين ويجوز الرجوع في الوصية ويحصل بالقول وما يدل عليه كبيع الموصى
به وهبته فان كاتبه او دبره او اوجبه في بيع او هبة فلم يقبل او خلطه بما لا يتميز او ازال اسمه
فعلى احتمال وتسخ العزل وهدم الدار ونحوه فعلى وجهين اصحهما انه رجوع وان اجر العبد

فضله

بلغ معابلة على النسخة
المقروء على المصنف
الملقبة بالمعصومة
صحت لراسه عال

او تزوج الامة او خلط طعاما اوصى بقفيز منه بغير ثمن لم يكن رجوعا ولو وصى بمعين لزيد ثم اوصى
به لعمرو فلثلثين يرجوع فإنهما مات قبل الموصى كان للباقي والا فنشارك فيه ولو قال ما اوصيت
به لزيد فهو لعمرو فقد رجع ولو قيد وصيته بشرط كقوله ان مت في مرضي هذا او بعد سنة
فقد وصيت بكذا او فعبدي حر تقيدت به وبطلت بفوات ولا تجوز وصيته صحيح ولا مريض
بشيء لوارثه ولا باكثر من الثلث لغيره الا ان يجيزها الورثة وعنه تلزم الوصية الموقوف على
الوارث في الثلث كما في حق الاجنبي ولا تصح اجازة الورثة ولا ردهم حتى يموت الموصي واجازتهم
تنفيذ لا ابتداء عطية فتلزم بدون القبول والقبض ومع جهالة المجاز ومع كونه وقفا على المجيز
ولو كان معسرا فلو آوه للموصي يخصص به عصبته ولو جاوز الثلث زاحم ما لم يجاوزه ولو كان المجيز
والد المجاز له يملك فيه رجوعا وفوائد هذا الاصل كثيرة ومع ذلك تعتبر اجازة المجيز في
مرضه من ثلثه كالصحيح اذا جاز في بيع له فيه خيار ثم مرض في مدة الخيار تصير مجازته من
الثلث ومن اجاز الوصية بجزء مشاع ثم رجع وقال انما احسبت بقلة المال قبل قوله مع
يمينه ويرجع بما زاد على ظنه وقيل لا يقبل قوله وان كانت الوصية عينا او مبلغا مقدرا او قال
ظننت باقي المال كثيرا لم يقبل قوله وقيل يقبل مع يمينه وتصح وصيته من لا وارث له بكل
ماله فان كان له وارث زوج او زوجة بطلت وقدر فرضه من الثلث وعنه لا تصح وصيته

باب تبرعات المريض الا بالثلث

كل تبرع منجز من هبة وعتاق ونحوهما في مرض الموت المخوف القاطع بصاحبه فلا يجوز لوارث ولا
زيادة على الثلث لغيره الا باجازة الورثة كالوصايا فاما المريض المنذور كالشلل والجذام اذا لم
يقطع صاحبه فعطيته من راس المال وعنه من الثلث فلها حرب والحامل اذا ضربها الطلق
كالمريض حتى تنجو من نفاسها وعنه اذا صار لها ستة اشهر ومن حضر الصفين وقد القتال
او ركب البحر وقد هاج او قدم ليقتص منه او وقع الطاعون ببلده فهو كالمريض وعنه كالصحيح
الآمن ووقف المريض على الوارث كهبته له وعنه يلزم في الثلث فعلى هذه اذا وقف

دار الآشتي له شواها على ابنه وابنته بالسوية فلم يجزاه لزم وقف ثلثها بينهما بالسوية كان
ثلثاها بينهما ميراثا وان زاد الابن وحده فله ثلثا الثلث ارثا وللبنت ثلثها وقفا وان زادت
البنت وحدها فلها ثلث الثلث ارثا وللابن نصفهما وقفا وشدسهما ارثا لما زاده من وقف
عليه وان زاد الابن التسوية بينهما لان اصل الوقف فله نصف الثلث وقفا وشدسهما ارثا
وللبنت ثلثهما وقفا وقيل لها ربعهما وقفا ونصف شدسهما ارثا وهو سهم وعلى الرواية
الاولى لا يلزم وقف شيء من الدار الا باجازة فتعمل في كل الدار ما عملنا في الثلث على الماضية
واذا اعتق المريض في مرضه امته وتزوجها واشترى زوجها او اشترى ذا رحم يعتق عليه من تركته عتقوا من
الثلث وورثوا نصف عليه وقيل لا يرثون وعنه يعتق ذو الرحم من راس المال ويرث فاذا اعتقاه
من الثلث ورثاه فاشترى مريض اباه بثمن لا يملك غيره وترك ابنا عتق ثلث الاب في
الميت وله ولاؤه وورث ثلثيه الحر من نفسه ثلث شدس باقيها المفروض ولم يكمل لاحد
ولا على هذا الجزء وبقية الثلث ارث للابن يعتق عليه وله ولاؤه واذا لم يورثه فولاؤه بين
ابنه وابن ابنه الا ان ولاء ملك من يعتق عليه بهبة او وصية او اقر انه اعتق في صحته لم يرثه
عتقا من راس المال وورثا على المنصوص وقيل لا يرثان ولو اشترى المريض بماله من يعتق عليه
وان لم يصح وعتق على الوارث قولا واحدا ولو قال الصحيح لعبده اذا جاء راس الشهر فانت
حر فجاء وهو مريض فهل يعتق من الثلث او من راس المال على وجهين ومن دبر او اعتق وهو
مريض بعض عبد باقيه له او لغيره وثلثه عتق كله ويعطى في المشترك الشريك
قيمة حقه وعنه لا يعتق منه فيهما الا ما اعتقه وعنه السراية في المحجور والتدبير واذا
اعتق عبدين لا يملك غيرهما ولم يجز الورثة اعتقنا احدهما بالقرعة ان خرج من الثلث وكل
الثلث من الآخر والا عتق منه بقدره فان كان عليه دين يستغرق ثمنها بيعا فيه وعنه يعتق
العتق في الثلث وان نسيت قيمتها وقد اعتق احدهما بعينه ومات وله ابنان وقال احدهما
اي اعتقه هذا وقال الآخر بل هذا اعتق من كل عبد ثلثه وكان لكل ابن سدس العبد الذي

عينه ونصف الآخر فان قال اصغرها ابي اعتق هذا وقال الاكبر اعتق احدهما لا بعينه اقرع بينهما
فان خرج القرعة لغير المعين فهو كما لو عينه الاكبر بدعواه والحكم على ما ذكرنا وان خرجت
للمعين عتق ثلثاه ورق ثلثه مع الآخر ولو اعتق ثلثة اعبد فمات قبله احدهم اقرع بينهم فان خرجت
القرعة لميت تبينا موته حر امن التركة وتمثلنا الثلث ان بقي منه بقيته بالقرعة من الآخرين وان
خرجت لاحد الحيين جعلناها كل التركة فاعتقنا بقدر ثلث قيمتها ذكره ابو بكر وحكاه عن احمد
وقد يقرع بين الحيين فقط ويسقط حكم الميت واذا باع المريض من وارث بثمن المثل او وصى لكل
وارث بمعين بقدر حصته صح وقيل لا يصح الا باجازة ولو باع محاباة من وارث او اجنبي كبيع عبد
قيمته ثلثون بعشرة فلم يجز الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة وكان الثلث كالهبة يرد بها الوارث ويرد
الاجنبي نصفها وعنه يبطل بيع الكل مع الوارث ويصح مع الاجنبي في نصفه بنصف الثمن وهو الاصح
عندي وطريقة ان ثلث الثلث من المحاباة فقد رد بسببه يصح من البيع البيع وعلى الروايتين
للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه فان فسخ وطلب قدر المحاباة او طلب الامضاء في الكل وتمم
حتى الورثة من الثمن لم يكن له ذلك وعنه رواية بالثلث يصح البيع في العبد كله ويرد المشتري الوارث
تمام قيمته عشرة والاجنبي نصفها عشرة او يشتركان ولو حابا في اقالة من سلم او في بيع بيا في ربا الفضل
كمن اسلف رجلا عشرة في كر حنطة ثم اقاله في مرضه وقيمته ثلثون او باع مريض كر حنطة قيمته ثلثون
بكر حنطة قيمته عشرة تعين الحكم هنا بطريق الرواية الوسطى قولا واحدا لا نصا غير في ربا الفضل
او الاقالة في السلم بزيادة وهما ممتنعان واذا حابا المريض اجنبيا في بيع شقص وشفيعه وارث قبله
الاخذ بالشفعة واذا اختلف الورثة وصاحب العطية هل اعطاها في الصحة او المرض فالقول قولهم
وان اتفقا انها كانت في اثر الشهر واختلفا في مرض المعطى فيه فالقول قول المعطى ومن اعطى او وصى
لغير وارث في الظاهر فصار عند الموت وارثا او بالعكس فالاعتبار بحالة الموت فعلى هذا لو وهب
المريض زوجته ماله فماتت قبله ولا مال لها سواه افضى الى الدور فتملك بطريقة الجزء فمقول صحت
الهبة مدة في شيء وعاد اليه نصفه بالارث يبقى لورثته المال كله الا نصف شيء يعدل ذلك شيئين

فاذا

فاذا جربت وقابلت خرج الشيء خمسي المال وهو ما صحت فيه الهبة فيحصل لورثته اربعة اخماس ماله
وبعضها خمسه واذا ضاق الثلث عن العطايا والوصايا وزع بين الكل وعنه يقدم العتق وعنه يبدأ بالاول
فالاول من العطايا ثم بالوصايا مستوي فيها بين متقدمها ومتأخرها وهو الصحيح فعلى هذا لو تصدق
في مرضه بثلث ماله ثم اشتري اباه صح الشراء ولم يعتق عليه اذا اعتبرنا عتقه من الثلث ولو اشتري
اباه بماله وهو تسعة دنانير وقيمته ستة عندي تنفذ المحاباة لسبقها العتق ولا يعتق عليه كالتي قبلها
وقال القاضي تحاصان هنا فينفذ ثلث الثلث للبايع محاباة وثلثاه للمشتري عتقا فيعتق به ثلث رقبته
ويرد البايع ديناري ويكون ثلثا المشترى مع الدينارين ميراثا واذا كان على الميت واجب كدين حج
وكفارة اخرج من راس المال والتبرع من ثلث الباقي فان قال ادوا الواجب من ثلثي فهو ان
استغرق الثلث بطل التبرع وقيل تراجعان فيقسم الثلث بينهما وتتم الواجب من راس المال فيدخله
الدور فاذا كان الواجب عشرة دراهم والتبرع مثليه عشرين والتركة ثلثين جعلت تتمة الواجب
شيئا يكمل الثلث عشرة الا ثلث شيء بين الواجب والوصية اثلاثا للواجب منه ثلثاه وهو ثلثة دراهم
وثلث الا ثلث شيء فاضمم اليه الشيء الذي كان ثلثه وثلثا وثمانية اتساع شيء يعدل الواجب عشرة فيكون
الشيء تسعة ونصفا وهو التتمة ويكون للتبرع خمسة والله اعلم

باب الموصى له

اذا اوصى لبني فلان لم يتناول الا الاناث الا ان يكونوا قبيلة وان وصى لولد فلان فهو لبنيه وبناته بالسوية
وهل يتناول ولد البنين على روايتين ويختص ذلك بالموجودين من ولده حال الوصية نص عليه وعنه
انه يعم كل من ولده له قبل موت الموصي وان وصى لولد ولده او ذريته او نسله او عقبه دخل فيه ولد
البنات وعنه لا يدخلون وعنه ان قال ولدي ولدي لصلبي لم يدخلوا والا دخلوا وان وصى لذوي رحمه
رحمه فهو كل منتسب اليه من جهة امه او ابيه او ولده وان وصى لقرابته اختص بولده وقرابة ابيه
وان علا وعنه لا يجاوز بها اربعة آباء وعنه لا يجاوز ثلثة وعنه ان كان يصل قرابة امه في حياته
دخلوا والا فلا واهل بيته وقومه كقرابته نص عليهما وقيل كذوي رحمه ونسباؤه كذوي رحمه

وقيل كقرابته وعشيرته ذريته وقيل عشيرته ومواليه يتناول الموالي من فوق ومن اسفل وقال ابن حامد
يقدم الموالي من فوق واهل سكنه هم اهل داره به وحيزانه اربعون دارا من كل جانب وعنه مستداره
اربعين دارا والايامى كل من لا زوج له من رجل او امراه كالغراب ويحتمل ان يختص بالنساء والاول اصل
النساء اللاتي فارقن الازواج نص عليه وقيل هو للرجال والنساء وان وصى لاقربه قرابته وله اب
وابن تساويا وقيل يقدم الابن والجد والاخ سواء وقيل الاخ اولى والاخ للاب والاخ للام اذا ادخلناه
في القرابة سواء والاخ للابوين اولى منهما واذا اوصى لمسلم لاهل قريته او قرابته لم يتناول كافرهم الا
بتسميته وان كان الموصي كافرا فعلى ما تناول مسلمهم على وجهين والوقف كالوصية في ذلك كله ولا يصح
الوصية للحمل الا ان تضعه لستة اشهر من حين الوصية وقيل اذا وضعته بعدها لزوج او سيد ولم يلحقها
نسبه الا بتقدير وطي قبل الوصية صحت له ايضا واذا قال وصيت بثلثي لاحدهما دون الاخر قال الخارجي
محمد وله جاز ان هذا الاسم لم تصح الوصية وعنه صحتها كما لو قال اعطوا ثلثي احدهما فعلى الاول لو قال
عبدي غانم حر بعد موتي وله مائتا درهم وله عبدان هذا الاسم اعتق احدهما بالقرعة ولا شيء له من
الدراهم نقله حنبل وعلى الثانية هو له من الثلث نص عليه في رواية صالح واختار ابو بكر ومن اوصى
لمكاتبه او مدبره او ام ولده صح فان لم يتسع الثلث للمدبر وصيته بدئ بنفسه وبطل ما عجز عنه
الثلث من وصيته ومن وصى لعبد القن بثلث ماله عتق ان احتمله واخذ ما فضل منه والا عتق منه
بقدره وان وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمان مائة عتق واعطي مائة وخمسة وعشرين
ويخرج ان يعطي ما تيسر كلا لعتقه بالسراية من تتمة الثلث وان وصى له بمائة او بعبد لم يصح وعنه يصح
واذا قال الموصى له الوصي بعد وصيته بطلت وكذلك الناذر وان وصى له بعد الخرج او دبره لم يبطل
وقيل في الحالين روايتان وتصح الوصية للحربي وفي المرتد وجهان وتصح للمسجد وللقرش الجيش فان مات
فالوصية التي له او بقيتها للورثة ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتب التوراة والانجيل
واذا اوصى بثلثه لصنف من اهل الزكاة فيهم فيهم كفيتها واذا وصى لبني هاشم لم يتناول موالهم وان وصى
لزيد بشيء واوصى بشيء للمساكين او حيزانه وزيد منهم لم يعط من وصيتهم نصيبهم واذا اوصى بثلثه لزيد

والمساكين

والمساكين فلزيد نصفه وان وصى به لحي ومسيحهل موته للحي نصف الثلث وتلغو وصية الميت
وان علم موته فكذلك وقيل للحي كل الثلث الا ان يقول هو بينهما فله النصف لا غير ولا يشترط
للوصية القبول الا ان كمن لادمي معين ومن قبل ثم رد لم يصح ومن قبل يصح فيما كل او وزر دون
المعين ولا يصح قبوله ولا رده قبل موت الموصي فان مات الموصى له قبله بطلت الوصية وان مات
بعده وقبل ان يقبل ويرد فوارثه مقامه نقله عنه صالح ونقل عبد الله وابن منصور يبطل الوصية
ومن قبل ما وصي له به تبينا انه ملكه عقيب الموت وقيل هو قبل القبول للوارث فيختص بنماء المنفصل
بينهما وقيل هو على ملك الميت فيتوقف بنمائه ثلثه فعلى هذا لو وصى بعبد لا يملك غيره فيه ثمنه عشر
فلم يخرج الورثة فكسب بين الموت والقبول خمسة دخله الدور فجعل الوصية شيئا فصير الزكاة
عشرة ونصف شيء يعدل الوصية والميراث وما تلثه اشياء يخرج الثلث اربعة بقدر خمسي العبد
وهو الوصية وترد اذا الزكاة من الكسب درهمين فاما بقيته فحادث على ملك الورثة وجها واحدا
واذا تلف الموصى به قبل القبول بطلت الوصية به على الوجوه كلها وان تغير في سعر او صفة قوم يوم
يسعره يوم الموت على ادنى صفاته من حين الموت الى القبول على الاول وعلى الآخر يعتبر وقت القبول
سعرا او صفة ومن لم يقبل ما وصي له به حتى مات فقبل وارثه وقلنا يصح ملكه من حين قبوله على
الوجه الثاني والثالث وعلى الاول يتبين انه ملك لمورثه فيصرف في ديونه ووصاياه ويعتق عليه
ان كان ذا رحم منه ويرثه ومن وصي ان يعتق عنه عبد بعينه لم يعتق حتى يعتقه الوارث فان ابا العتقه
الشاطن عليه لكن اكتسابه بين الموت والاعتاق له خاصة ومما العطية المخرجة من حيها الى حين
الموت فتبع لها ان خرجت من الثلث فهو لصاحبها والا كان له منه بقدر ما خرج له منه ولا يحسب
من الزكاة فاذا اعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره فكسب قبل الموت مثل قيمته دخله الدور فتقول
قد عتق منه شيء وله من كسبه مثله شيء ايضا ولورثته السيد شيئان مثلا ما عتق منه فصار العبد
وكسبه المماثل له يعدل اربعة اشياء فاذا الشيء نصف العبد ونصف الكسب وذلك مثلا ما
عتق منه ولو كسب تسعة امثاله قلنا عتق منه شيء فيبقى من كسبه تسعة اشياء وللورثة

قبل القبض

أما لو كان له عبد قيمته مائة وكسب مائة

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيان فاذا العبد وتسعة امثاله يعدل اثني عشر شيا فالثي خمسة اسداس العبد فيعتق ذلك منه
ويتبعه خمسة اسداس الكسب ويبقى للورثة سدسه وسدس الكسب وذلك ثلاثة ارباع منه ○

باب الموصى به

اذا اوصى له بعبد من عبيد مبهما فله احدهم بالقرعة وقيل يعين الورثة فان هلكوا الا واحدا تعين للوصية
فان لم يكن له عبيد بطلت الوصية وقيل تصح ويشتري له عبد كما لو قال اعطوه عبدا ولو وصى له بعبد
معين فاستحق بعضه فله بقيته وان وصى له بثلث ثلثة اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وقيل
جميعه اذا لم يجاوز ثلث قيمتهم وان وصى له بثلث صبرة مما يكال او يوزن فتلف ثلثاها فله الباقي
وقيل ثلثه ومن اوصى له بمعين حاضر وبقيته ماله دين او غايب فله ثلث المعين كملا حصل للورثة من
الدين او الغايب شئ فله من المعين بقدر ثلثه وتعتبر قيمته باحاصل يسره يوم الموت على ادبى
صفته من يوم الموت الى يوم الحصول وكذلك حكم المدبر وصح ان يوصي بمكاتبه ويقوم الموصى له
مقامه ويعتبر من الثلث اقل الامرين من قيمته مكاتبا او ما بقي عليه وصح ان يوصي برقبته لرجل
وبنجومه لاخر فان ادى عتق وبطلت الوصية بالرقبة وان عجز فهو لصاحب الرقبة وتبطل
الوصية بالنجوم فيما بقي فان قال الموصى له بالنجوم انا ابطلها لم يلتفت اليه واذا اوصى لرجل بمنفعة
امته ابدا او لاخر برقبتها او بقائها للورثة فانه يصح ولمالك الرقبة بيعها وهبتها ولصاحب المنفعة
استخدامها حضرا وسفرا واجارتها واعارتها وتمكين وطيها وقيل المهر لمالك الرقبة وولدها من
زوج او زنا لصاحب الرقبة وقيل هو بمنزلتها وكذلك له قيمتها اذا قتلت وقيمة ولدها اذا وطيت
بشبهة وقيل يشتري بهما ما يقوم مقامهما ونفقتها على مالك المنفع وقيل على مالك الرقبة وقيل
في كسبها ونزوجها اليهما وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه وبما يحمل منه او شجره ابدا او الى مدة
فان حصل منه شئ والا بطلت فيه الوصية وتصح بغير المال مما يباح نفعه كالكلب المعلم والزيت
النجس ونحوها وله ثلثه لا غير وقيل ان كان له مال سواه وان قل فله كله واذا اوصى ان يشترى
عبد زيد بالف ويعتق فلم يبعه او طلب اكثر فالا لف للورثة وان اشتروه بدونها او قال

اعتقوا

اعتقوا عني عبدا بالف فاشتروا بها عبدا ايسا ويها فالباقي لهم وان اوصى ان يشترى عبد زيد
ويعتق ويعطى ما بقي درهم فاعتقه زيد اعطي وصيته الدراهم ولو اوصى بالف يشترى بها فرس للغزو
وما يبقى يتفق عليه فاشتروا فرسا شاوى الفا يبدو نها صرف تمام الالف في النفقة مع الما يبقى عليه
ويحتمل ان يكون للورثة واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه في حجة بعد اخرى
كفايتها حتى تنفد الالف وان فالحجة بالف والالف من الثلث لمن يحج عنه عينه او لم يعينه فان ابى
من عينه ان يحج بطلت الوصية ولو قال من عليه الحج صرفت الالف في المسئلتين كما سبق لكن انما يحسب
من الثلث ما فضل عن قصر المثل للفرض ومتى ابى المعين ان يحج انيم غيره بنفقة المثل والفضل للورثة
ومن اوصى بثلث ماله تناول المنجز والموجود وان لم يعلم به وعنه لا يتناول المنجز الا ان يعلم
به او يقول في وصيته ثلثي يوم اموت ومن قتل عمدا او خطا فدى به ترکته فقضى منها ديونه
وتنفذ منها وصاياه وعنه انها جارية للورثة فلا شئ فيها للدين او وصيته ○

باب حساب الوصايا

اذا اوصى بجزء معلوم كالثلث والخمس ونحوه فحقه من مخرجه وانضم الباقي على مسئلة الورثة فان
انقسم والا ضربت المسئلة او وفقها في ذلك المخرج فما بلغ منه يصح الميراث والوصية ثم تضرب ما
للموصى له في مسئلة الورثة او وفقها وما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية فما بلغ فهو له وكذلك
تفعل اذا اوصى باجزاء تجاوز الثلث اذا اجاز الورثة فان لم يجز واجمعت سهامهم الوصايا من مخرجها
فرضها ثلث المال فاذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بربعه وله ابنان فاجازا اخذت للنصف
والربع ثلثة من اربعة بقي سهم للابنين فتصح من ثمانية وان رد اجعلت الثلث ثلثة فيكون للابنين
ستة فان اجاز الاحد هما فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الاجازة تكل اثنين وسبعين للمجاز
له سهم من مسئلة الاجازة والباقي للابنين وان اجاز احدهما لما رد الاخر فللمجيز سهم من مسئلة
الاجازة والباقي للموصى بثلثه وان اجاز احدهما نواحدا واجاز كل واحد لواحد فاعمل
المسئلة على الرد ثم خذ من المجيز لمن اجازله ما سبق

ان

من ضرب مسئلة الرد وفقها في مسئلة الاجازة او وفقها
ثم من نصيب الموصى له في مسئلة الرد

تمام وصيته كتنبيه سهام المجيز من الثلثين فان حصل معك كسر فاضرب الكل من جنسه واذا جاوزت
الوصايا المال فاجعلها كعروض عليه فاذا اوصى بالنصف والثلث والثلثين فخذها من مخرجها كمن
تسعة فاقسم عليها مع الاجازة المال ومع الرد الثلث فان اجاز بعض الورثة هذه الوصايا فاعمل المسئلة
على الرد ثم اقسم حق المجيز من الوصايا كسهم الثلث وان شئت ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة وعملت
كما قدمنا غير ان المجيز ههنا لا شيء له عند القسمة وان اجاز كلهم او بعضهم بعضها او اجاز بعضهم بعضا وبعضهم
بعضا الخ ففيما يعطى المجاز له وجهان احدهما يعطى ما يصيبه عند الاجازة للجميع وعلى هذا ان عملت بطريق
الباب اصبت لان المجاز له لا يتغير حقه بزيد او اجازة للاخر والوجه الثاني وهو اصح يعطى بمقتضى جزء
المسمى في وصيته مع الامكان والا فالممكن منه ولا يخفى طريقة الباب على هذا الوجه لزيادة حق المجاز له
بالرد على صاحبه فاذا خلف ابنين واوصى بالكل والثلث فمسئلة الرد من اثني عشر لصاحب الكل بالثلثة
ولصاحب الثلث سهم ولكل ابن اربعة ثم من اجاز لصاحب الثلث دون صاحب الكل اعطاه نصف
تمة الربع على الوجه الاول ونصف تمة الثلث على الثاني ومن اجاز منهما لصاحب الكل دون صاحب
الثلث اعطاه ثلثة ارباع ما في يده على الاول وعلى الثاني جميع ما في يده لانه لا يبلغ نصف تمة الكل وهو
الواجب له عليه لو امكن واذا اجاز المنفرد صاحب الثلث بعد اجازتهما او قبلها ولم يعلما برده
فهل لصاحب الكل الكل او ثلثة ارباعه على وجهين ولو كان الراد صاحب الكل لزم الثلث لصاحبه وجها
واحدا واذا اوصى لرجل بعبد يمته مايه ولاخر بثلث ماله ومالة غير العبد مائتان فلمن اوصى له
بالعبد ثلثة ارباعه وللاخر ربعه وثلث المائتين وان لم يجز الورثة فان اوصى له بالعبد نصفه وللاخر سدسه
وسدس المائتين وطريقه ان تجعل لكل واحد من اصل وصيته بقدر نسبة الثلث الى مجموعها وتخرج
على الوجه الاول في التي قبلها ان قسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الاجازة فيكون لصاحب
الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد ربعه وخمسه وطريقه ان تجعل
لكل واحد مما حصل له مع الاجازة بقدر نسبة الثلث الى الحاصل فيها واذا اوصى لرجل بسهم من ماله
اعطى سدسه وعنده له سهم نما نقص منه الفريضة مضاف اليها وعنده له مثل ما لاقل الورثة مضافا

الى مسئلتهم وان وصى له بسدس او جزء واوحط او نصيب اعطاه الورثة ما شاءوا وان وصى له بمثل نصيب
وارث سماه فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة وان لم يسمه جعل كانه قال بنصيبا فله مع الابنين والبنت
الثمن ومع الزوجة والابن السدس فان قال وصيت له بنصيب ابني فهو كقوله بمثله وقيل لا نص الوصية
وان وصى له بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وان قال بضعفيه فله ثلثة امثاله وان قال ثلثة اضعافه
فله اربعة امثاله كلما زاد ضعفا زاد من واحد وقيل ضعفاه مثلاه وبلاثه اضعافه بلثه اشاله فان
وصى له بمثل نصيب ابن وله اربعة لا نصيب لابن خامس لو كان فاضرب عدد بنيه الموجودين وعددهم
بالخامس تكن عشرين فهذه للورثة فزد عليها اربعها الاخمسها وهو واحد فتصح من احد وعشرين واذا
اوصى لرجل بسدس ماله ولاخر بنصيب ابن وله ثلثة فهل يجعل كاحدهم مع الاحتساب بالسدس او
بدونه على وجهين فان احتسبنا به وكانت الوصية بنصيب ابن وسدس الباقي بعد النصيب دخله
الدور فاجعل التركة نصيبا وستة اسهم فالنصيب للموصى به وللاخر سدس الباقي سهم يبقى
خمسة لثلثة بين مخرج النصيب سهما وثلثي سهم فالتركة اذا سبعة وثلثان فاذا بسطتها ليزول
الكسر كانت بلثة وعشرين والنصيب خمسة وان شئت ملت للسين بلثة امثالهم ثم تقول هذا مال
ذهب سدسه وزد عليه مثل خمسه فصير ثلثة وبلثة اخماس ثم زد مثل نصيب ابن لوصية النصيب
يجتمع اربعة وبلثة اخماس فاذا بسطتها ليزول الكسر صحت كما قدمنا وان شئت ضربت مخرج كل وصية
في مخرج الاخرى تكن هنا اربعة وعشرين لزومها واحدا ابدا فان الباقي هو المال ثم انقص من مخرج
الوصية بالجزء واحدا ابدا يبقى خمسة هي النصيب واذا اوصى له بنصيب ابن الاربع المال ونبوه بلثه
فقد فضل عليه كل ابن بالربع فخذ لكل ابن ربعا يبقى ربع اقسمه بينه وبينهم فيخرج له نصف ثمن وهو سهم
من ستة عشر ولكل ابن خمسة ولو قال الاربع الباقي بعد الوصية فالباقي بعدها ثلثة انصباء فالق
ربعها من النصيب يبقى ربعه هو الوصية زده على انصباء البنين واسبط الكل ارباعا تصح من بلثة عشر
ولو قال الاربع الباقي بعد النصيب فالباقي بعده مال النصيب فالباقي بعده زد عليه ربعه وعد له بلثة
انصباء تخرج خمسة اموال تعدل سبعة عشر نصيبا فاقابل وحول بان تجعل المال سبعة عشر والنصيب

للوصية ح

خمسة فكون الوصية اثنين ولو اوصى بثلثي ماله لوارث واجنبي فرد على الوارث فالملك كله للاجنبي
وان لم يرد وا وصيته بل الزايد على الثلث فالثلث بينهما وقيل كله للاجنبي ولو اجازوا للوارث وحده
فله الثلث وهل للاجنبي الثلث او السدس فيه الوجهان واذا اوصى لرجل بمايه ولاخر بتمام الثلث على
المايه ولثالث بثلث ماله فلم يجز الورثه فان جاز ثلثة مايتين قبل لكل وصية نصفها وقال القاضي
لصاحب الثلث نصفه ولصاحب المايه مايه ولصاحب التمام نصف ما فوق المايتين وهو الصحيح
وان جاز الثلث مايه ولم يجاوز مايتين فعلى الاول لكل وصية نصفها وقال القاضي لصاحب الثلث
نصفه ونصفه الاخر كله لصاحب المايه دون صاحب التمام مع العادة به وعندي تبطل وصية
التمام هاهنا ويقتسم الاخران الثلث كان لا وصية لغيرهما كما اذا لم يجاوز الملث مايه واذا اوصى
لرجل بعبد ولاخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي فموت التركة بدونه ثم ابقيت قيمته
من ثلثها فما بقي فهو لوصيه التمام ٥

باب الموصى اليه

لا تصح الوصية الا الى بالغ عاقل عدل وان كان زمنا او امراة ويشترط اسلامه الا ان يكون الموصي
كافرا ففيه وجهان فان وجدت هذه الشروط عند الموت دون الوصية فعلى وجهين وعنه تصح الوصيه
الى المراهق والى الفاسق ويضم اليه امين ولا يصح ان يوصي الا في معلوم له فعله كقضاء الديون و رد
الودايع والغصوب وتفرقة الثلث والنظر لاطفاله وتزويج مولياته ويقوم الوصي مقامه في
الاجبار وعدمه وعنه لا تصح الوصيه بالنكاح وقال لي حامد ان كان لها عصبه لم تصح الوصيه بتكاحها
والاقتضح ولو اوصى اليه باستيفاء ديونه والوزنه بلغ او غيب لم يصح وللموصى اليه قبول الوصيه
قبل موت الموصي وبعده وعزل نفسه عنها فيهما اذا وجدا حاكما وعنه ليس له عزلها بعد الموت ولا
قبله اذا لم يعلمه بذلك وللموصي عزله متى شاء وليس للعبد اذا اوصي اليه او وكل ان يقبل الا باذن
سيده ومن وصي الى رجل ثم بعده الى اخر فهما وصيان الا ان يقول قد عزلت الاول وليس لاحدهما
ان يستقل بالتصرف الا ان يجعل له ذلك ومن مات منهما او جن او فسق ابدل بامين واذا

نجد

وجد الورثه دينا يعلم به الوصي او بعض التركه الموصى بتفرقة ثلثها وتعذر اثباته فعل الوصي في الباطن
قضاء الدين وكيل الثلث من بقيه التركه على زوانين وكذلك من كان لميت عليه دين فقضاه به
دينا يعلمه على الميت هل يبرأ في الباطن على الروايتين ومن عليه لميت دين موصى به لمعين فله دفعه
اليه وان شاء الى وصي الميت ولو كان ثم وصية غير معينة في دين لم يبرا بدفعه الا الى الوارث والوصي
جميعا واذا احتيج الى بيع شئ من العقار لقضاء دين او نفقة للصغار وفي بيع بعضه ضرر فللوصي بيع الكل
على الصغار والكبار اذا امتنعوا او غابوا ومن اوصى لولي عليه بمن يعتق عليه لزم وليه قبول الوصيه
الا ان يكون بحيث تلزمه نفقته فلا يجوز له قبولها واذا اوصي اليه بفرقة الثلث ففرقه ثم ظهر على
الميت دين مستغرق لم يضمن الوصي ما فرقه وعنه يضمنه واذا قال ضعوا ثلثي حيث شيئتا واعطه
لمن شيئت لم يجز له اخذه وله صرفه الى ولده عندي ومنع منه اصحابنا ومن مات بموضع لا حاكم
فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار جاز لمن حضره من المسلمين حوز تركته وبيع ما يزري بيعه منها الا
ان احمد قال في الجواري يجب ان يلي بيعهن حاكم قال القاضي هذا منه على طريق الاختيار ومن
اوصي بوصايا ولم يجعل له وصيا او مات عن واجب كزكاة وحج وغيرهما فالوزثه في تنفيذه كوصيه
لو كان نص عليه

كتاب الفرايض

الاسباب المثبتة للارث ثلثة لا غير نكاح وولاء ورحم وولاء عتق وعنه يثبت عند عدمهن بعقد
الموالاه واسلامه على يديه وبكونهما من اهل الديوان ولا عمل عليه والجمع على توريثهم من الذكور
عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهه وابن الاخ الا من الام
والعم وابنه كذلك والزوج والسيد المعتق ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام
والجده والاخت والزوجه والمعتقه وهم على اربعه اضرب الاول وارث بالفرض لا غير
وهم خمسه الزوج والزوجه والام والجده وولد الام فاما الزوج فله من زوجته الربع اذا
كان لها ولد او ولد ابن والنصف مع عدمهما وللزوجه منه واحده كانت او اكثر الثمن مع ولده
او ولد ابنه والربع مع عدمهما واما الام فلها السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين فصاعدا

من الاخوه والاخوات ولها فيما عدا ذلك الثلث الاب فمسئلتين ومهما زوج وابوان او زوجه وابوان فان لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجيه فيهما وقد روي عنه انها ترث مع الفرض بالتعصيب اذا كانت ملاعنة وشبهاتي ذكره واما الجدات فلا يرثن الا مع فقد الام ولا يرثن منهن الا ام الام وام الاب وام الجد وان علون امومة وفرض الواحده وما فوقها السدس اذا تحاذين والا فهو لاقربهن وعنه ان البعدي منهن كالام تشارك القربي من جهه الاب والجدات المتحاذيات مثل ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ام ابي اب ولا يرث منهن جمله فوق الثلث وترث الجده مع ابنها اب الميت اوجده وعنه لا ترث فعلي هذه اذا كان مع الاب وامه ام ام فلها السدس كاملا وقيل نصفه معادة لها من الاب بامه وكذلك الوجهان لو كان معها ام ام ام الا ان يسقط البعدي بالقربي فلا يكون لها شئ على القول بالمعادة وترث الجدات ذات القرابتين بهما وعنه باقربهما واما ولد الام فلا يرثون الا مع عدم اربعة الولد وولد الابن والاب والجد وللواحد منهما السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسويه **الضرب الثاني** وارث بالفرض وله تعصيب بغيره وهو اربعه البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب فهؤلاء لا يفرض لهن مع اخوتهن ولا لبنات الابن ايضا مع ابنهن بل يقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وان عدم منهم فللبنت الواحده النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزله البنات اذا لم يكن بنات فان كان معهن بنت واحده فلهن معها السدس واحده كن او اكثر تكمله الثلثين واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن وكذلك اذا استكملها بنت وبنات ابن سقط بنات ابن الابن الا ان يكون فيهن او اسفل منهن ذكر من غير الابن يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب من اسفل منه بحال وفرض الاخوات من الابوين كفرض البنات اذا لم يكن بنات والاخوات من الاب يقمن عند عدمهن ومعهن كبنات الابن مع البنات لكل لا يعصبهن من اسفل منهن بحال والاخوات مع البنات عصبه يرثن ما فضل كالاخوه ولهن تعصيب بالجد يذكر في موضعه ولا يرث ولد الابن مع الابن بحال ولا ولد

الابون

الابوين والاب مع بنته الاب والابن وابنه وان نزل ولا يرث ولد الاب مع الاخ للابوين

الضرب الثالث ذو فرض هو عصبه بنفسه وهو الاب والجد فاما الاب فليس له مع ذكور الولد الا السدس فرضا وله مع اناث الولد السدس فرضا والفاضل عن الفروض بالتعصيب وهو مع عدم الولد وولد الابن عصبه لا غير واما الجد فلا يرث الا مع فقد الاب وهو كالاب في احواله الثلثة وله حال رابعه مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فيقاسمهم منزله اخ الا اذا كان الثلث احظ له فانه يعطاه والباقي لهم فان كان معهم ذو فرض اعطي فرضه ثم الجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال فان لم يفضل عن الفروض غير السدس اعطيه وسقط من معه الا في الاكدريه وهي زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم قسم الاخت والجد وهو اربعه من تسعه بينهما على ثلثه فصح من سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام ستته وللجد ثمانيه وللاخت اربعه ولا فرض يبدأ للاخت مع الجد ولا عول في مسايلها الا في هذه المسئله واذا كان ام واخت وجد فللام الثلث والباقي للجد والاخت اثلاثا وتسمى الخرقاء لكثره اقوال الصحابه رضي الله عنهم فيها وولد الاب كولد الابوين في مقاسمه الجد اذا انفرد وافان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذ وامنهم قسمهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحده فيتم لها النصف وما فضل لهم ولا يقع ذلك في مسئله فيها فرض غير السدس فاذا كان جد واختان من جهتين فالمال بينهم على اربعه ثم ياخذ الذي للابوين قسم الاخري ولو كان معهم اخ لاب فللجد الثلث وللذي من الابوين النصف ويبقى للاخ واخته السدس ويصح من ثمانيه عشر فان كان معهم ام فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللاخت للابوين النصف والباقي لهما ويصح من اربعه وخمسين وتسمى مختصره زيد ولو كان معهما اخ اخر من اب صح من تسعين وتسمى تشعيثيه زيد ايضا

الضرب الرابع عصبه بنفسه لا يرث بفرض حال وهم بقيه من سمينا وارث العصبه بختص بافربهم فيسقط من بعدهم وافرب العصبات بالتقسيم الابن ثم ابنه

وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ الامن الام وقد بينا حكم اجتماعهم ثم بنو الاخوه وان نزلوا ثم العم الامن الام ثم بنوه كذلك ثم اعمام الاب ثم بنوهم كذلك ثم على هذا ابدا الابدث بنو اب على مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجتهم واولى ولد كل اب اقربهم اليه فان استووا من كان لابوين اولى ممن كان لاب حتى ان اخت لابوين واخ لاب مع البنت واذا لم يبق عصبه من النسب ورث المعتق ثم عصبته من النسب ثم من الولاء ثم اهل الرد ثم ذو والارحام ثم بيت المال وقد ذوي عنه تقديم الرد والرحم على الولاء والعمل على الاول واذا انفرد العصبه اخذ المال فان كان معه ذو فرض بدئ به وما فضل للعصبه فان لم يفضل شئ سقط العصبه كزوج وام واخوه لام واخوه لاب للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث وسقط ولد الاب وان كانوا ولد ابوين فكذلك وتسمى المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لابوين او لاب عالت الى عشره وتسمى ذات الفروج واذا كان بعض بني العم زوجا او اخا لام اخذ فرضه وشارك من بقي في تعصيبه ومن انقطع نسبه من الاب لكونه منفيا بلعان او ولد زنا او استلحقه امراة دون زوجها والجقناه بها وورثت امه وذو والفروض منه فروضهم وكان عصبته بعد ذوي فروضه عصبة امه احتازها الحر في وعند ان امه عصبته فان لم تكن عصبتها وعند ان كان له ذو فرض رد عليهم وان لم يكن ذو فرض حال فعصبته عصبة امه حكاها القاضي فعلى هذه اذا خلف اما وبنتا وخالا فالباقي بعد سدس الام ونصف البنت رد عليهما وعلى الثانيه هو للام وعلى الاولى هو للخال ولو خلف الام ومولاها فالباقي بعد ثلث الام لمولاها على الاولى ولها على الثانيه والثالثه وقد تضمنت الثالثه تقديم الرد على الولاء وان خلف خالا وخالة او خالا ومولى ام فالمال للخال رواية واحدة واذا مات ابن ملاعنة عن امه وحدته الملاعنة فالباقي بعد ثلث الام للملاعنة على الثانيه واما على الاولى والثالثه فالكل للام واذا مات عتيق لزنا الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها فقيل المال لعصبتها على الروايات والاصح انها على الثانيه نص عليه في رواية ابن القاسم واذا اسلم مجوسي له قرابتان وحاكم اتينا وورثناه بهما وعنه باقواهما وكذلك المسلم يطأ ذات محرم

محرم بشبهة فيولدها واذا خلف امه وهي اخته من ابيه وعما ورث الملث بالامومة والنصف بكونها اختا والباقي للعم فان كان معها اخت اخرى لم ترث الا بالامومة الا السدس اذ قد اجتمعت بسببها وبالاخري ولا يورث كافر بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا يقر عليه لو اسلم ○

باب اصول مسايل الفروض وبيان العول والرد

الفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فاذا كان في المسئله نصف وما بقي او نصفان فقط فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث وثلثان او احدهما فهي من ثلثه وان كان فيها ربع فقط او معه نصف فهي من اربعه وان كان ثمن وحده او معه نصف فمن ثمانيه فهذه اربعه اصول لا تعول وثالثة اصول قد تعول فاذا كان مع النصف سدس او ثلث او ثلثان فهي من ستة وتعول الى سبعه وثمانيه وتسعه وعشره ولا تجاوزها واذا كان مع الربع سدس او ثلث او ثلثان فهي من اربعه عشر ولا تعول الا الى ثلثه عشر وخمسه عشر وسبعه عشر واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين وتسمى الخيلة لقلة عولها والمنبرية لقول علي رضي الله عنه فيها على المنبر صار ثمنها تسعا واذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبه رد الفاضل على ذوي الفروض على قدر سهامهم في الصحيح عنه الا على الزوج والزوجة فان كان من يرد عليه واحدا فله المال كله وان كان جماعة من جنس واحد كبنات او جدات اقتسموه كالعصبه وان اختلف الجنس فحذ عدد سهامهم من اصل ستة ابدا انكسر اصل مسئلتهم فاذا كان سدسان لجدة واخ لام فهي من اثنين وان كان سدس وثلث كام واخ لام فهي من ثلثه وان كان نصف وسدس كام ونبت فهي من اربعه فان كان نصف وثلث كاخت وام او نصف وسدسان ككثر اخوات مفترقات او ثلثان وسدس كبنات وام فهي من خمسه فهذه اربعة اصول لا غير لاهل الرد اذا انفردوا فان كان معهم احد الزوجين فاجعل فرضه كوصيته مع ميراث واعمل كما قدمنا في الوصايا فعلى هذا اذا كان زوج ومسئلة الرد من اثنين او زوجة ومسئلتهم من ثلثه صارت المسئله من اربعه وان كان

مفترقات

اهل

زوجه ومسئلتهم من اثنين صارت من ثمانيه وان كان الربع لاحدهما ومسئلتهم من اربعه صارت من ستة عشر وان كان للزوجه الثمن ومسئلتهم من اربعه صارت من اثنين وثلثين وان كان الثمن ومسئلتهم من خمسه صارت من اربعين فهذه خمسة اصول لم مع احد الزوجين لا يتصور غيرها ومن انكسر عليه منهم صحت على ما سندكره وان شئت صحت مسئله الرد وجدها اولا ثم زدت عليها لنصف الزوجه مثلها وللربع مثل مثلها وللثمن مثل سبعها تكن الزيادة قرض الزوجه ثم ان كان كسر بسطت الكل من مخرجه لاذا لبنه ○

باب تصحيح المسايل وعمل المناسخات وقسمة التركات

اذا لم يقسم سهام فرض من الورثه عليهم قسمة صحيحة فاضرب عدد هم ان باين سهامهم او وفقه ان وافقها بجزء من الاجزا كالثلث والربع ونحوه في اصل المسئله وعولها ان كانت عايله فما بلغ منه تصح وتصير لواحد هم ما كان يجا عتهم وان انكسر على فريقين او اكثر وتماثلت بعد اعتبار موافقتها السهام كخمسة وخمسه اكتفيت باحدها وان تباينت ان كان الاقل جزءا واحدا من الاكثر كنصفه وعشره اكتفيت باكثرها ثم ضربته في المسئله وان تباينت كخمسه وسته وسبعه ضربت بعضها في بعض ثم المبلغ في المسئله وان توافقت كسته وثمانيه وعشره اخذت اثنين منها فضربت وفق احدها في جميع الاخر ثم وافقت بين المبلغ وبين الثالث وضربت وفق احدها في الاخر ثم في المسئله وعولها ان عالت فما بلغ منه تصح فاذا اردت قسمه فكل من له شي من اصل المسئله يضرب في العدد الذي ضربته في المسئله فما بلغ فهو له ان كان واحدا وان كان جماعه قسمته بينهم واذا مات بعض ورثه الميت قبل قسمه تركته وورثته ورثوه على حسب ما ورثوا الاول كعصبة لما قاسم ارثهم بين من بقي ولا ننظر الى اول ميت وان لم تكن كذلك فصح مسئلة الاول ثم اقسم سهام الباني منها على مسئلته فان انقسمت صحت المسئلتان منها صحت منه الاولى وان لم تنقسم طلبت الموافقه بينها وبين سهامه ومسئلته ثم ضربت وفق مسئلته او جميعها ان لم توافق في المسئله الاولى ثم كل من له شي من الاولى مضروب في الباينه او وفقها

ومن

او وفقه

او جميعها

ومن له شي من الباينه مضروب في سهام الميت الباني او وفقها مثاله زوجه واخ واخوان مفترقات هي من ثلثه عشر مائت الاخت من الجدين وخلف مع اختها عما فمسئلتها من ستة كسهامها للعم منها سهمان ويصير للاخت من الاب خمسه وللاخت من الام ثلثه وثلثه الزوجه بحالها فصحت المسئلتان من ثلثه عشر ولو خلف الاخت مع اختها ثلثه اعمام لصحت مسئلتها من ثمانيه عشر وهي توافق سهامها بالسدس فاضرب سدس الثمانيه عشر في الاولى تكن تسعه وثلثين ولو خلفت مع اختها زوجا لعالت مسئلتها الى سبعه وهي مباينه لسهامها فاضرب السبعه في الثلثه عشر تكن احدا وتسعين ومنها تصح المسئلتان والقسمه كما سبق فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الاوليان وعملت فيها كعملك في مسئله الباني مع الاول وكذلك تعمل في الرابع ومابعده واذا كان الموتى بعد الاول لا يرث بعضهم بعضا كاخوه خلف كل واحد منهم بنيه او كان يورث بعضهم من بعض من بلاد مالا فقط كالغربا في فاجعل مسايلهم كاعداد انكسرت عليهم سهامهم وصح كما قدمنا واذا خلف الميت تركه معلومه واردت قسمتها على مسئلته فانسب منها نصيب كل وارث ان امكن ثم اعطه مثل تلك النسبه من التركه وان شئت قسمت التركه على المسئله وضربت الخارج بالقسمه في سهام كل وارث تكن المرتفع حقه وان شئت ضربت سهامه في التركه ثم قسمت المرتفع على المسئله فالخارج حقه وان شئت في مسايل المناسخات قسمت التركه على المسئله الاولى ثم اخذت نصيب الباني فقسمته على مسئلته وكذلك الثالث ومن بعده ومتى توافقت المسئله والتركه فاقسم وفق التركه على وفق المسئله واذا اردت القسمه على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كتركه معلومه واعمالها ذكرنا ولو كانت التركه سهاما من عقار كربع وخمس ونحوه فان شئت ان تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها كما قلنا وان شئت طلبت الموافقه بينها وبين المسئله ثم ضربت المسئله او وفقها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شي من المسئله يضرب في السهام الموروثه من العقار او وفقها ومن له شي من شركا الميت يضرب في مسئلتها او وفقها ○

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ميراث ذوي الأرحام

وهم اولي من بيت المال الا اذا لم تقل بالرد وهم كل نسيب ليس بذي فرض ولا تعصيب ويدلون بالتنزيل فينزل ولد البنات الصلب وولد بنات الابن وولد الاخوات كامهاتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام من الابوين او الاب وبنات بنيهم وولد الاخوة للام كابائهم وابو الام والخال واخا الام كالام وابوا الام ولخوها واختها وابوا الاب واخوها واختها بمنزلتها وام ابي الجد كابنها والعم من الام والعمات كالعم من الاب وعنه العم لابوين او لاب كالجد فعلى هذه العم والعم لام كالجد امهما وعم الاب من الام وعمانه هل هو كالجد او كعم الاب من الابوين او كابي الجد مبني على هذا الاختلاف فصولا وكل مدل بنسيب له فرض او تعصيب ومن ادلى بهم متى انفرد احدهم اخذ المال كله وان اجتمعوا جعلت كل واحد منهم في ارثه وحجبه والحجب به كاقرب وارث اليه ادلى به شوآ قرب منه او بعدا الا ان يسبقه اليه اولي وارث آخر غيره وتجمعهما جهة الابوة او الامومة او البنوة فانه يسقط بالسابق والبنوة كلها جهة واحدة وعنه ان كل ولد للصلب جهة وهي الصحيحة عندي وعنه ما يدل على ان كل وارث يدلي به جهة وقيل الجهات اربع الثلث المذكر والاخوة وقيل خمس بالعموم فاذا كان ثلث بنات عمومة مفترقين والمال لبنت العم من الابوين نصفين وكذلك ان كان معهن بنت عم ولو كان مع الجميع بنت اخ لابوين او لاب فالمال لها ويلزم من قال الجهات اربع او خمس او كل وارث جهة ان يسقط بنت الاخ وبنت العم للابوين وللاب بنت العم من الام وبنت العم اذا نزلنا هما ابا وهو بعيد واذا كان معك بيت بت وبنا بنت اخرى فلبنت البت حق امها النصف ولبنتي الاخرى مثله واذا كان ثلث بنات اخوة مفترقين والسدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ للابوين كابيهن واذا كان بنت بنت بنت وابن اخ لام فالمال لها دونه يلغي السبق الى الوارث لاختلاف جهته واذا كان خاله اب وام اي ام فالمال للثانية لانها كالام والاخرى كالجدة واذا كان بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال بينهما على اربعه

قوله رحمه الله وعم الاب وعمانه هل هو كالجد او كعم الاب من الابوين او كابي الجد مبني على هذا الاختلاف وقوله هل هو كالجد ليس بصحيح والذي ينبغي ان يقال على الروايه الثانيه ان عمه الاب من الابوين او من الاب كابي الجد وان عمه الاب من الام كام الجد

ان

كل ح

ان فلنا كل ولد للصلب جهة وان فلنا كلهم جهة فالمال للثانيه لسبقها الى الوارث ولو كان معها بنت بت بت اخري فالمال لولد بنتي الصلب على الاولي ولولد الابن على الثانيه واذا كان بت بت وبنت بنت بت اخري وبت بت ابن فعلى الاولي المال للاولين وعلى الثانيه هو بين الاولي والثالثة على اربعه واذا كان عمه وابن خال فله الثلث ولها الثلثان فان كان معهما خالة ام اسقطها ابن الخال وكان لها السدس والباقي للعم على المذهب وان فلنا كل وارث جهة فلا شئ للخاله والقسمة كما تقدم واذا كان خالة ام وخالة اب فالمال لهما بالسويه كذلك ان كان معهما ام اي ام اسقطتهما عند من جعل وارث جهة وعلى المذهب تسقط هي دونهما واذا كان ابن اخت لام وبت ابن ابن اخ لاب فله السدس ولها الباقي ويلزم من جعل الاخوة جهة ان يجعل المال للبنت وهو بعيد جدا حيث يجعل اخيين اهل جهة واحدة واذا ادلي جماعه بوارث واحد ولم يتفاضلوا بالسبق اليه فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه لو ورثوه اذا ادلوا اليه بانفسهم سوا اختلفت منازلهم منه كاخوة المفترقات واخوته المفترقين واخويه واخوته مثل اي ام وخال وخاله او تساوت منازلهم منه كاولاده او اخوته غير المفترقين لكن يشوي من ذكرهم واناثهم وعنه تفضيل الذكر الا في ولد ولد الام وعنه التسوية الا في الخال والخالة خاصة وان كان ادلاؤهم اليه بواسطة اما متحدة مثل اولاد خال او ابوي اي ام واما متعددة مثل اولاد خال واولاد خاله جعلت الوارث كميت وورثه الواسطة ثم الواسطة كميت وورثه المدلون به وفي تفضيل الذكر على الانثى فيهما الروايتان واذا ادلي ذو رحم بقرابتين ورث بهما ولا عول في مسايل ذوي الرحم الا في اصل الستة فانه يعول الى سبعه كما ترثت بنات بنتي اخوات مفترقات واذا كان معهم اخ الزوجين اعطي فرضه بلا حجب ولا عول وقسم الباقي بينهم على مسئله انفرادهم نص عليه وقيل يقسم الباقي بينهم كما يقسمون من ادلوا به فاذا خلف زوجة وبت بت وبنت اخ لاب فللزوجه الربع والباقي بينهما نصفين على المنصوص وصح من ثمانيه وعلى الباقي بينهما على سبعه لبنت البت اربعه ولبنت الاخ ثلثه وتصح من ثمانيه وعشرين

باب ميراث الحمل

من مات عن ورثة فيهم حمل فطلب الفسخ من لا يسقط اعطي اقل ما يرث ووقف للحمل نصيب ذكرين الا ان يكون نصيب انثيين اكثر فيقفه ولا يعطى من قد يسقطه الحمل شيئا فاذا وضع اعطي نصيبه ورد الباقي الى مستحقه واذا استهل المولود صارخا او عطس او ارتضع او تنفس ورث وورث ولا يكفي مجرد الحركة والاختلاج وفي ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل باقيه ميتا ورثا بان واذا ولدت توأمين فاستهل احدهما وجهل عينه عين بالقرعة واذا مات الكافر عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه نص عليه وكذلك ان كان من غيره فاسلمت امه قبل وضعه ○

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كتجارة وسياحة ونحوها انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد وعنه ينتظر ابدا بغير تقدير بل يحال ذلك الى اجتهاد الحاكم وقال ابن عقيل ينتظر تمام مائة وعشرين سنة من ولادته وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة كالحجاز وبين الصفين في الحرب او في لجة البحر اذا غرقت سفينة وبحاقوم دون قوم انتظر به تمام اربع سنين فقط وعنه تمام مع اربعة اشهر وعشرا ثم يجعل ماله لورثته وعنه ما يدل على انه كالقسم الاول فان مات له مورث في مدة التربص دفع الى كل وارث اليقين ووقف الباقي وطريقة ان تعول المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا او تخيري احداهما ان تماثلتا او باكثرها ان تناسبتا وتعطى الاقل لمن يرث منها ولا تعطي شيئا لمن يسقط في احداهما ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد من الموقوف على نصيب المفقود او على جميعه اذا لم يكن له فيه حق بان يكون ممن يحجب ولا يرث وقيل هو اصح عندي تعول المسئلة على تقدير حياته فقط ولا يقف شيئا سوى نصيبه ان كان يرث وهل يؤخذ من معه احتمال زيادة ضمن بها احتمل وجهين ومتى بان المفقود حيا او ميتا يوم موت مورثه عمل على ذلك وان انفسخ مدة تربصه ولم يتبين شيء قسم ما وقف للمفقود على ورثته يوم يتبين كسائر ماله

وقيل

باب ميراث الخنثى

الخنثى من له ذكر رجل وفرج امرأة فان سبق البول من ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امرأة وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما وقيل لا تعتبر الكثرة فان استويا فهو مشكل فان رجي انكشاف حاله لصغره أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الذكورة من نبات لحيته او الانبا من ذكره او علامات النساء من الحيض او ثقل الثدي ونحوه نص عليه فتعمل بذلك فان يئس من ذلك بموته او بلوغه وعدم العلامات أعطي هو ومن معه ممن يختلف ارثه بذكوريته وانوثيته نصف ما يرثه لو كان ذكرا او نصف ما يرثه لو كان انثى الا ان يرث باحدهما فقط فيعطى نصفه وسواء كان الخنثى ومن معه يتراحمان من جهتين مختلفتين كولد خنثى وعم او كولد خنثى وابن او اخ لابوين وولد اب خنثى او من وجه واحد كالاولاد الاخوة المسقين او ذوي الفروض العائلة وطريق العمل في الستة ان تعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما او وفقها ان توافقتا في الاخرى والمناسب هنا نوع من المتوافق او تخيري باحداهما ان تماثلتا ثم تضرب ذلك في احد الاثنين ثم من له شيء من احدي المسئلتين تضرب في الاخرى او وفقها وفي المتماثلتين تجمع ماله منهما وان ثبت نسب نصف مير اشير الى جملة الذكور ثم بسط الكسور التي تجمع معك من مخرج بجمعها فمنه تصح المسئلة وفي القسم الثاني وجه ثالث وهو ان تنظر الى ما لكل واحد منهما بدون المزاحمة المتحققة ثم تجمع ذلك وتقسم عليه ميراثهما مثال ذلك ابن وولد خنثى فعلى الاول تصح من اثني عشر بطريق الضرب للابن سبعة وللخنثى خمسة ولذلك بطريق التنسيب بان يقول للخنثى في حال النصف وفي حال الثلث فله نصفهما الربع والسدس وللابن في حال الثلثان وفي حال النصف فله نصفهما ثلث وربع فاسقطها لتصح بلا كسر تكن اثني عشر كما سبق وعلى الثاني المال بينهما على سبعة لان للابن اذا انفرد المال وللخنثى اذا انفرد ثلثه اذا عاد فيقسم المال عليهما بكن ما ذكرنا ولو كان معهما زوجة او ام قسمت

الباقي بعد فرضها على اثني عشر على الاول وعلى سبعة على الثاني ولو كان زوج واخت لابوين وولد
اب حتى فللاخت في حال نصف المال وفي حال ثلثه اسباعه فيعطى نصفهما وهو بعد البسط لثلثه
عشر من اصل ثمانية وعشرين وللزوج كذلك وللحتى سبع المال في حال لا غير فيعطى نصفه وهو سهمان من الاصل
المذكور وعلى الثاني يقسم المال على نصف ونصف ونصف شد بس فصح من ثلثة عشر للحتى سهم ولكل واحد
من الاخرين ستة ولو كان زوج وام واخوه لام وولد اب حتى فعلى الاول تقول ليس للحتى الا نصف عايل
وهو الثلث فيعطى نصفه كسدس المال وللباقين المال في حال والثلثان في حال فيعطون نصفهما خمسة
اسداس المال على ستة فصح من ستة وثلثين وكذلك تصح الضرب وعلى الثاني تقول للحتى ربع المال وللباقين
نصف وسدس وثلث يقسم المال عليها فصح من خمسة عشر واذا كان معك حتيان او اكثر تركتهم
بعدد اجوالهم فللحتيين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وعلى هذا كلما زادوا واحدا
تضاعف عدد احوالهم وقيل يتركون حالين لا غير ذكورا واناثا فان تزاحموا هم وغيرهم من وجه
واحد فيها وجه مالث وهو قسمة جثتهم بينهم على انصبائهم منفردين مثاله لبنو ولدان حيتيان لهما
الاحوال هي من مائتين واربعين للابن ثمانية وسبعون ولكل حتى احد وسبعون وعلى الحالين هي من اربعة
وعشرين للابن عشرة ولكل حتى سبعة وعلى الثالث هي من عشرة للابن اربعة ولكل حتى ثلثة فان اردت
العمل لتقطع اليقين قبل الايأس من انكشاف حالهم تركتهم بجميع اجوالهم قولا واحدا وكذلك ان اردت
ذلك في المفقود دين فصاعدا ○

باب ميراث الغرقى والهدمى

اذا مات متوارثان معا وعلم الوارث ذلك لم يتوارثا وان جهلوا كيف ماتا او تحققوا السابق وجهلوا
عينه ورث كل واحد منهما من صاحبه من لا دماله دون ما ورثه عن الميت معه فيقدر احدهما
اولا وتورث الاخر من تركته ثم تقسم ارثه منها على ورثته الاحياء ثم تصنع بالاخر وتركته كذلك
فلو مات كذلك اخوان احدهما عتيق زيد والاخر عتيق عمرو صار مال كل واحد منهما لمعتق الاخر
ولو علم السابق ثم انسيه فالحكم كما لو جهلوه اولا وقال القاضي في خلافه لا يمتنع ان نقول هنا

بالقرعة وان ادعى ورثة كل ميت سبق الاخر ولا بينة او تعارضت بذلك البينة تحالف وورثتهما
لاسقاط الدعوى ولم يتوارثا نص عليه في امرأة وابنها ما نا فقال زوجها مائت فورثتها ثم مات
ابني فورثته وقال اخوها ما ت ابنها فورثته ثم مائت فورثتها حلف كل واحد منهما لابطال
دعوى صاحبه وكانت تركة الابن لابيه وتركة المرأة لاخيها وزوجها نصفين وقال ابن ابي
موسى يعين السابق بالقرعة وقال ابو الخطاب وغيره يتوارثان كما لو جهل الورثة حالهما وخرجوا
على المنصوص امتناع الارث مع الجهل والصحيح التفرقة كما احتاط الخرقي ولو عين الورثة وقت موت
احدهما وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في وقت موته من الاخر اذ الاصل
بقاؤه وقيل لا توارث بينهما بحال وهو بعيد ○

باب ميراث المطلقة

من ابان زوجته في غير مرض الموت المخوف قطع التوارث بينهما فاما طلاقه الرجعي فلا يقطعه
ما لم تنقض عدتها وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها كمن طلق المريض ثلاثا ابتداء
او طلقه بعوض من اجنبي او علق الثلث على فعل لا بد لها منه كصلاة الفرض وكلام ابيها ففعلته
او وطيء حماته او قال للذمية اذا اسلمت او للامة اذا اعتقت فانتطا لوثلثا او علم ان سيد
الامة قال لها انت حرة غدا فابانها اليوم او علقه في الصحة على مرضه او على فعل نفسه ففعله
في المرض او على تركه كقوله لا تزوجن عليك فلم يفعل حتى مات او وكل في صحته من يطلق بيتا
فطلق في مرضه ورثته ما دامت في العدة رواية واحدة ولم يرثها فان انقضت العدة او كان
الطلاق قبل الدخول لم ترثه وعنه ترثه ما لم تتزوج فعلى هذا ان تزوجت ارتجعها ثم
مات ميراث الزوجة بين الخمس وعنه وهو الاصح ان ربعه للمبتوتة وثلثه ارباعه للاربع
ان تزوجهن في عقد والا فللثالث السوابق بالعقد ولو كان مكان المبتوتة اربع ففرض الزوجية
للثمن على الاول وللمطلقات فقط على الباقي فان مائت احدى المطلقات او تزوجت
فنصيبها للمجردات ان تزوجهن في عقد والا فمدت السابقة الى ان يكمل بالمطلقات

ازيد وكذلك حكم من تزوج اربعا بعد اربع فان اخبرتني بانقضاء عدتهن فكذبته ومكاه من التزوج
ومن لم يتهم في المبتوتة بقصد الحرمان كزيد طلقها مبينا بشوالها او ابتدا فان ذكرت ثم عادت فاسلمت
او علق بفعل لها منه بد ففعلته او ابان بمحرم امن لا يرث كالذمية والامة فعتقت واسلمت او علقه
بمجيء الغد فعتقت واسلمت قبله او علقه في الصحة على شرط ليس من صنعه ولا صنعها او من صنعها ولها منه
بد فوجد في المرض او وطئ المريض المخوف امة زوجته فهو كطلاق الصحيح وعنه كالمريض المتهم ولو
علقه في الصحة على فعل لها لا بد لها منه ففعلته في المرض او قدفها في الصحة وبانت منه باللعان
في المرض ففيه روايتان اصحهما انه كابتدا الابانة في المرض واذا فعلت المريضة ما يقطع نكاحها
لم ينقطع ارث زوجها في العدة وفيما بعدها وجهان الا اذا لم تتهم به كفسخ المعتقة تحت عبد فينقطع
على الاصح كابانة المسلم للكافرة ومن اكثر من زوجة ابيه او جد المريض وهو له وارث على ما
يفسخ نكاحها لم ينقطع ارثها الا ان يكون له امراة ترث شواها وشواتم ارثه او انقطع لتحلد
قتل او حجب ونحوه وان طاوعته لم ترث على الاصح ومن مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد
او منقطع قطعا منع الارث ولم يعلم عينها اخرج الوارثان بالقرعة ومن اد عنه عليه زوجته
طلاقا ينقطع الارث فجحد لم ترثه ان مات اذا كانت مقرة على قولها

باب موانع الارث من قتل ورق واختلاف دين

القاتل عمدا او خطا مباشرة او سببا لا يرث من قتله قتلا مضمونا بقود او دية او كفارة فاما ما
لا يضمنه كالقتل قودا او حدا او دفاعا عن النفس او قتل العادل الباغي او الباغي العادل على الاصح فلا
يمنعه الارث وعنه يمنع الباغي دون غيره وعنه يمنع الجميع فلا يرث قاتل عمد ولا يرث مسلم كافرا
ولا كافر مسلما الا بالولاء وعنه لا يتوارثان به ايضا فان اسلم الكافر قبل قسم ميراث المسلم ورث منه
وعنه لا يرث كالرقيق يعتق قبل القسمة ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت مللهم وعنه
ان اليهودية ملة والنصرانية ملة وسائر الكفر ملة واز كل ملة لا يرث الاخرى وتتوارث الذمي
والمستامن والمستامن والحربي وكذلك الذمي والحربي نص عليه وقال اكثر اصحابنا لا يتوارثان

والمرتد

61

والمرتد لا يرث احدا الا ان يسلم قبل قسمة الميراث ففيه الروايتان فان مات او قتل على ردته فماله
فيء وعنه لورثته من المسلمين وعنه لورثته من اهل دينه الذي اختاره والزنديق لا يورث عنه وان
قلنا يملك بل ماله لبيت المال ولا يرث احدا بحال وقيل في المكاتب خاصة يموت وله عتيق ثم يودي
يعتق انه باخذ ارثه بالولاء والمغلب بعضه يورث عنه ما ملكه بحر حريته ويرث ويحجب بقدر ما
فيه منها فاذا كان بنت نصفها حر مع عم وام اخذت بنصف الحر نصف النصف وحجبت به الام عن
نصف السدس فبقي لها الربع وبقي للعم سهمان من اربعه فان كان مكانها ابن فقيل له نصف المال
وقيل نصف الباقي بعد ربع الام وهو اختيار ابي بكر وفيه بعد وقيل ينظر ما يئول حقه بكمال الحرية
مع ذي الفرض وهو هنا خمسة اسداس المال فيعطى نصفه وهو الاصح وكذلك الخلاف في كل
عصبة نصفه حر مع فرض يتغض به فان لم ينقص به كبنت وعم مع ابن نصفه حر فعلى الاول له نصف
المال وعلى الاخير له نصف الباقي بعد الفرض وهو اصح ولو كان معه فرض يسقطه حريته كابن
نصفه حر واخ وعم فله النصف ولها نصف الباقي فرضا بلا خلاف والباقي للعصبة
ولو كان معه عصبة مثله كابنين نصف احدهما حر فالمال بينهما اثلاثا على قول له لك بالحرية النصف
بنصفها نصفه وتقول للحر اخواي يحجبك بالحرية عن النصف بنصفها عن نصفه فبقي الى ستة
ارباع وقيل المال بينهما اثلاثا جمعا للحرية فيهما ومنه لان ثمانية على طريق العول فان كان نصفهما
حرا فلهما ستة ارباع المال بالشوية ثم يلا لهما وخطابا باجوالها من حر بيه ورق مجتمعين
ومفترقين وقيل يتران مجتمعين في الحرية والرق لا غير فيكون لما حر بيتهما المال بنصفها نصفه
والباقي للعصبة وقيل المال كله لهما جميعا للحرية فيهما بمنزله ابن ولو كان ابن وبنت نصفهما حر
وعم فلها على ستة خمسة اثمان المسالة على الاول ونصفه على الثاني وستة ارباعه على الثالث
ولو كان معهما ام فلها السدس على الوجوه كلها وللابن على الاول خمسة وعشرون من اصل اثنين
وسبعين وللبنت اربعة عشر وعلى الثاني هل لهما على ستة ثلثة ارباع المال او ستة ارباع
الباقي بعد السدس على الوجهين ولو كان ابن وابن ابن نصفهما حر فللابن النصف والابن الابن

كانت ثم

فعلى الاول المال بينهما على اثنين وعلى الثاني على ثلثة

على الاول الربع وعلى الثالث النصف واختار ابو بكر ولا شئ له على الاوسط ولو كان ابن جزء
وابن نصفه جزء وابن بلثه جزء فعلى الاول هي من ستة وعلين للكل بلثة وعشرون وللنصف ثمانيه
وللاخر خمسة وعلى الباقي تقول لهم ثلث المال بينهم بالسويه وسدسه للكل وللنصف والباقي
للكل يجمع له خمسة وعشرون وللنصف سبعه وللاخر اربعه وعلى الثالث المال بينهم على احد
عشر واذا كان عم وبنتان نصف احداهما جزء فعلى الاول للجزء ربع وسدس وللاخرى سدس وعلى
الثاني لهما ثلثه اربع البثير وهو النصف بينهما على بلثة وقيل على اربعه وعلى الثالث يقسم
النصف ونصف السدس بينهما الثا ثا ولو كان نصفها جزءا فلهما بالسويه على الاول خمسة اثمان
المال وعلى الثاني ثلثه كنصف البثير وعلى الثالث نصفه والباقي للعصبه واذا كان بنت وبنت
ابن نصفهما جزء وعم فللبنت الربع ولبنت الابن على الاحوال السدس وعلى اجاليز نصف السدس
وعلى الجمع الربع والباقي للعم واذا كان لام وجد نصفها حر فللام السدس وللجد على الاول ربع
السدس وعلى الثالث نصف السدس وجها واحدا واذا كان مع ام اخوان باحدهما رق فلها
الثلث كاملا اختاره القاضي وابن عقيل وقال ابو الخطاب ينقصها بقدر ما فيه من جزء به
فيجبرها بنصف جزئه عن نصف السدس وبثلثها عن بلثه وبربعها عن ربعه والاول اصح ويرد على
المعتق بعضه اذا كان ذا فرض وكذلك ان كان عصبة ولم يصبه من التركة بقدر جزئيته
من نفسه لكن ايهما استكمل بالرد ازيد من قدر جزئيته من نفسه منع الزيادة وردت على
غيره ان امكن والا فهي لبيت المال فاذا كان بنت نصفها جزء فلها نصف التركة بالفرض
والرد وان كان مكانها ابن فله نصف التركة بالعصوبه والباقي بينهما بالسويه والباقي لبيت المال
ولو كان ابنان نصفهما جزء وقلنا لهما نصف التركة او ثلثه ارباعهما مع عصبه شواهما
فالباقي لهما بالرد اذا لم يكن عصبة واذا كان بنت وجد نصفها جزء فالتركة لهما نصفين
بالفرض لا يرد هنا على قدر فرضيهما ليلا يأخذ من نصفه جزء فوق نصف التركة وان كان ثلثه
اثلاثا جزءا فالتركة بينهما ارباعا على قدر فرضيهما لفقد الزيادة المنعة وان كان ثلثها

حرا فلهما ثلثا التركة بالسويه والباقي لبيت المال ولو كان امه حرة وابن نصفه جزء فالتركة بينهما
اذا لم يكن عصبة بالسويه على الوجوه الثلثة مع العصبه وقال ابو بكر يرد الباقي عليهما على
قدر جزئيتهما فتكون التركة بينهما اخماسا على اثنين وعلى اول وجه املا ما وعلى ثالث وجه اثمانا
وقياس قوله هنا ان يرد على المعتق بعضه على قدر جزئيته مطلقا وان جاوز قدر جزئيته وان من
فيه شئ من حر يرث بكمال له المال اذا انفرد والاول اصح ٥

باب الولاء

كل من اعتق رقبة بعوض او في واجب من نذر او كفارة او كفارة او بتدبير او كتابة او غير ذلك
او عتق عليه برحم او استيلاد او كابة او تدبير او وصيه بعتقه فله عليه الولاء وان اختلف
دينهما وعلى اولاده من سريه او زوجة عتيقة وعلى معتقيه ومعتقي اولاده الموصوفين
واولادهم ابدا ما تناسلوا ويرث به حيث بينا من قبل ثم من بعده اقرب عصبته وعنه في المكاتب
ان ادى الى الورثة فولاؤه لهم وان ادى اليهما فالولاء بينهما على ذلك والاول اصح وعنه في المشايبه
والمعتق في الواجب لا ولاء عليه بل ماله لبيت المال وعنه يرد ولاؤه في عتق مثله وهل ولاؤه
الاعتاق للشيد او الامام على روايتين فاذا خلف بنته ومعتقه فالمال بينهما على الاولى وعلى
الثانيه هو للبنت بالفرض والرد وعلى الثالثه نصفه للبنت ونصفه يصرف في العتق ومن كان
ابوه حر الاصل وامه عتيقه فلا ولاء عليه وكذلك بالعكس وعنه عليه الولاء لمولى ابيه
وان كانت امه عتيقة وابوه مجهول النسب فلا ولاء عليه وقيل عليه الولاء لمولى امه ومن اعتق
عبدا عن غيره بغير اذنه وقع العتق والولاء للمعتق الا ان يعتقه عن ميت في واجب عليه فيعان
للميت ولو قال له الغير اعتق عبدك عني واعتقه عني مجانا او اعتقه عني وعلي ثمنه ففعل
فالعتق والولاء للسائل وان كان عن واجب وجب عليه ولا يلزمه العوض لاحيث الترم
وعنه يلزمه العوض لاحيث نفاه وعنه العتق والولاء للمسئول لا للسائل لاحيث الترم
العوض وان قال اعتق عبدك وعلي ثمنه او اعتقه عنك وعلي ثمنه ففعل فالعتق عن السائل والولاء

والعتق للشمول وان كان عن واجب ويُجزي عنه ويحتمل ان لا يجزي عن الواجب وقال القاضي في موضع لا يجزي عن الواجب ويقع العتق والولاء للسائبة وفيه بعد ومن مال له كافر اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه فعل يصح ذلك على وجهين ولا يرث المرأة من الولاء الا عتاقها وعتاقهم واولادهم ومن جر ولاءهم وعتاقا بنها اذا كانت ملاعنة على رواية قد ذكرت وعنه في بيت المعتق خاصة نرث نقلها ابو طالب واحتج بخبر ابن جزء فلو اشترى رجل اخته اباهما بالشورى فعتق ثم اشترى عبدا واعتقه ثم مات العتيق بعد الاب وورثه الابن دون البنت على الاولى وعلى الثانية يرثانه اثلاثا ولا ترث بالولاء وفرض الاب والجد يرثان الثلث مع الابن والجد مع الاخوة حيث يفرض له معهم في النسب نص عليه وقيل لا فرض لهما بحال بل يسقطان مع الابن ويجعل الجد كاحد الاخوة وان كثروا ولا ينباع الولاء ولا يوهب ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه لا يوم موت السيد فاذا مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فارثه لابن معتقه ولو خلف احد الابنين ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه بينهم على عدد هم وعنه يورث الولاء كما يورث المال لكن تخص العصبة فيكون لابن الابن المفرد نصف الارث في المسئلتين واذا مات امرأة عن ابن وعصبة سواه وطا عتيق فولاء لابنها وعقله على عصبتها فان افترض بنوها فالولاء لعصبتها ونقل عنه جعفر بن محمد ان الولاء لعصبه بنيها دون عصبتها وهو موافق لقوله الولاء يورث ○

باب جر الولاء

كل من عتق عليه رقيق بمباشرة او سبب لم يخرج عنه ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد معتقة قوم ثم جلت منه وولدت فولاء اولادها لمولى امهم فان عتق الاب لم يجر ولاؤهم الى معتقيه ولا يعود الى مولى امهم بحال وان عتق جدهم قبل الاب لم يجر ولاؤهم بحال وعنه يجره الى مولاه بكل حال ثم ان عتق والاب حي فعتق بعده اجر اليه الولاء منه والا بقي له وعنه ان عتق الاب ميسر جر الولاء وان عتق والاب حي لم يجر به بحال شوافعتق الاب بعد اومات فذا حكاها الخلال

وعنه يجر اذا عتق والاب ميت فاما ان عتق في حيوته لم يجر حتى يموت فنا فيجر من حين موته ويكون في حيوة الاب لمولى الام نقلها ابو بكر في الشافي ولو اشترى احد الاولاد اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاء نفسه لمولى امه لا يجر عنه ولو اشترى هنا الولد عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الاخر مثله لو اعتق الحربي عبدا كافرا ثم سبي العتيق معتقه ثم اعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه ولو سبي المسلمون العتيق واشتروه ثم اعتق فولاؤه لمعتقه الاخير وقيل للاول فقط وقيل لما فعلى الاول وهو الاصح لا يجر ما كان للاول قبل الرق من ولاء ولد او عتيق الاخير ○

باب دور الولاء

اذا اشترى رجل اخته اباهما صغير فقد عتق وبيث ولاءه لهما وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه وبقي نصفه لمولى امه فان مات الاب وورثاه بالنسب اثلاثا وان مات البيت بعده ورثها اخوها بالنسب فان مات اخوها بعدها فماله لمواليه وهم اخته ومولى امه فلمولى امه النصف والنصف الاخر لمولى الاخت وهم اخوها ومولى امها فلمولى امها نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فقيل هو لمولى امه وقيل لبيت المال وقيل يرد على سهام الموالي الا انا فلمولى امه الثلثان ولمولى امها الثلث ○

باب الاقران يشاركن في الارث

اذا اقر الورثة كلهم وهم جماعة او واحد بوارث للميت يشاركهم او يسقطهم صدقوهم او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه وان اقر بعض الورثة لم يثبت نسبه الا ان يشهد عدلان منهم او من غيرهم انه ابنه مثلا او انه ولد على فراشه او انه اقر به ويلزم المقر اذا لم يثبت نسبه ان يدفع اليه ما في يده ان كان بحجبه والا فما فضل عن ارثه فان لم يفضل شيء لم يلزمه له شيء فاذا خلف ابنين فاقر احدهما باخ فله ثلث ما في يده وان اقر باخت فلها خمس ما في يده وان اقر ابن للميت فله كل ما في يده وقال ابو الخطاب ياخذ نصفه وهو سهمه وان اقر به الاخ من الام وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا شيء له وطريقه العمل في الباب كله ان تضرب مسئله الاقرار في مسئله الانكار وتراعي الموافقة
ثم تعطي المنكر سهمه من مسئله الانكار في مسئله الاقرار وتعطي المقر سهمه من مسئله الاقرار في
مسئله الانكار وما فضل فهو للمقر به ولو خلف ابنين فاقر احدهما باخوين فصدقه اخوه في احدهما
ثبت نسبه فصار والمسئله للمقر ربع المال وللمنكر ثلثه وللمتفق عليه كذلك ان جحد الرابع والافله
الربع والباقي للجحود وتصح من اثني عشر وعند ابي الخطاب اذا صدق المتفق عليه بالجحود لم يأخذ
من المنكر الاربع ما في يديه حيث كذبه فيما زاد عليه فتبقى الزيادة في يده وتصح من ثمانيه للمنكر
ثلثه وللجحود سهم ولكل واحد من الاخرين سهمان وان خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت
نسبهما ان تفقا واختلفا وكانوا توائمين والا فوجهان وان اقر باحدهما ثم بالاخر فكذب الاول
بالثاني ثبت نسب الاول دون الثاني واخذ الاول نصف ما في يد المقر والثاني ثلثه ما في يده
وان كذب الثاني بالاول وهو مصدق فيه ثبت نسب الثلاثة والمال بينهم وقيل يسقط نسب الاول
وياخذ الثاني ثلثي ما في يده وثلث ما في يد المقر ومن اقر بزوجية لورثه لزمه من ارث ما يقدر
حقه ومن اقر في مسئله عول بمن يزيل العول كزوج واختين اقرت احداهما باخ ضربت مسئله
الاقرار في مسئله الانكار تكن ستة وخمسين فمنها كان للزوج اربعة وعشرون وللمنكر
ستة عشر وبيد المقر مثلها لها باقرارها سبعة يبقى تسعة تعطى للاخ فان صدقها الزوج فهو
يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر فاقسم التسعة الفاضلة على سهامهما الثمانية عشر انصافا
للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان زوج وام واخت فاقرت الاخت باخ فاضرب وفق مسئله
الاقرار في مسئله الانكار تكن اثنين وسبعين للام ثمانية عشر وللزوج مع انكاره سبعة وعشرون
وبيد الاخت مثلها لها باقرارها ثمانية يبقى بيدها تسعة عشر للاخ منها ستة عشر يبقى ثلثه
لا يدعيها احد فقيل يقر بيد المقر وقيل يجعل لبيت المال وقيل يقسم بين المقر والزوج بالسويه
فان صدق الزوج المقر فهو يدعي تسعة والاخ يدعي ستة عشر مجموعها خمسة وعشرون
فاقسم عليهما التسعة عشر بان تضرب خمسة وعشرين في اصل المسئله ثم كل من له شيء منها يضرب

في خمسه وعشرين ومن له شيء من خمسه وعشرين يضرب في تسعة عشر ومن قال لرجل مات ابي وانت اخي
فقال بل هو ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وان قال مات ابوك وانا اخوك فقال لست اخي فالمال للمقر به
وان قال ماتت زوجتي وانت اخوها فقال لست بزوجها فهل يقبل انكاره على وجهين ٥

كتاب العتق

العتق من اعظم القرب وعتق العبد افضل من عتق الامه وعنه عتق الامة افضل وفي استحباب
عتق من لا كسب له وكراهة كتابته روايتان ويعتق العتق بصريح القول وكنايته مع النيه فصريحه
لفظ العتق والحرية كقوله حررتك واعتقتك فدخلينك واطلقتك واذهبت حيث شئت ونحوه فاما قوله لا
سبيل لي عليك ولا سلطان لي ولا ملك لي ولا رق لي عليك وقد فككت رقبتك وملكك نفسك وانت مولاي
وانت لله وانت سائبة فعنه انه كناية وعنه انه صريح واما قوله للامه انت طالق او خرجي فليس بصريح
وفي كونه كناية روايتان ولو قال لعبده وهو اسن منه انت ابني لم يعتق وان امكن ان يكون منه لكن لم يثبت
معروف فعلى وجهين ويحتمل ان يعتق منهما واذا قال لعبده انت حر بالف او بعتك بالف فقبل عتق
ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق وان قال انت حر علي الف او عليك الف او على ان تعطيني الفا
فكذلك في احدى الروايتين والاخرى يعتق بلا قبول ولا شيء عليه وان قال انت حر على ان تخدمني
سنة عتق بلا قبول ولزمه الخدمة على ظاهر كلامه وقيل هي كالتي قبلها واذا قال ما لي لك
الخيار دخل فيه مكاتبوه ومدبروه وامهات اولاده واشقاصه وعبيد عبده التاجر وكذلك ان
قال عبدي حر او زوجتي طالق ولم ينو معينا شاركهما في الكل وان قال لاحد عبدي حر ولم ينوه او
عينه وانسيه او قال اول ما تلد امتي حر فولدت ولدين واشكل السابق عتق احدهما بالقرعة
فان زال اللبس اي الذي اعتقه اخطأته القرعة عتق وهل يرق الاخر على وجهين وان قال لرجل
ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال آخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يستفتيا لم
يحكم بعتق واحد منهما فان اشتري احدهما عبد الاخر فقيل يعتق عليه المشتري وقيل انما يعتق
اذا تكاذبا والا يعتق احدهما بالقرعة وهو الاصح ومن مثل بعبده مثل ان قطع منه عضوا او

جزءه عتق للاثر نص عليه ومن ملك ذا رحم محرم عليه عتق وعنه لا يعتق الا عمود النسب فان ملكه حملا
عتق عليه من حين ملكه وعنه لا يعتق حتى يولد في ملكه حيا فلو زوج ابنه بامته فولدت ولدا بعد موت
جده فهو تركة موروثه عنه كما نقله المروذي وعلى الاولى هو حر كما نقله ابو طالب وغيره ولو ملك ولد
ام ولده من الزنا لم يعتق على المنصوص وقيل يعتق واذا اعتقت الامة الحامل عتق حملها الا ان يستثنيه
وان اعتق الحمل عتق ولم تعتم امه وعنه لا يعتق الحمل منهما حتى تضعه حيا فيكون كمن علق عتقه بشرط
ولو اعتق الموسر امة حملها لغيره عتق عليه وضمن قيمته ذكره القاضي وعندي انه باق لمالكه ومن اعتق
بعض عبد عتق عليه كله ولم يصح من شريكه عتق بعد ذلك يضمن حق الشريك بقيمته وقت العتق
وان كان معسرا عتق نصيبه وبقي نصيب الشريك له وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته وان ملك
الموسر قهرا كالارث بعض من يعتق عليه لم يسر في احد الروايتين واذا اعتق الكافر الموسر شركا له من
مسلم فهل يسري على وجهين واذا كان شقص الشريك مكاتبا او مدبرا لم يمنع السراية وهل يضمن شقص الكاتب
بعتقه مكاتبا او بما بقي عليه على روايتين وقال القاضي يمنع السراية الا ان تبطل الكتابة او التدبير فيسري
حينئذ ومن مات وله مكاتب فاعتق بعض الورثة حصته فهل يسري على وجهين واذا كان لرجل نصف عبد
ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق موسر ان منهما نصيبهما معا تساويا في ضمان الباقي وولاءه وقيل يجعل
على قدر ملكيهما واذا ادعى كل واحد من الشريكين ان شريكه اعتق نصيبه عتق العبد كله
واستحلف كل واحد الآخر لدعوى ضمان السراية وان كان احدهما معسرا عتق نصيبه خاصة وان كانا
معسرين لم يعتق منه شئ فان اشترى احدهما نصيب صاحبه حكم بعتقه ولم يسر الى نصيبه وقال ابو الخطاب
يعتق جميعه واذا قال لشريكه الموسر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر عتق بالشرط مجانا واو قال ذلك
لمعسر عتق بالشرط فيهما ومن قال لامته اذا ولدت ولدا اول ما تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
او قال آخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتا ثم لم تلد بعده شيئا فهل يعتق الحي على روايتين وصح
من اجل تعليق عتق الرقيق على ملكه وفي العبد وجهان وعنه لا يصح بحال ولو قال لعبد اجنبي ان

فاعتق الشريك عتقه الباقي
السراية مضمونا وان باك
نصيبي فهو حر

كملك

كملك فمات حر ثم ملكتم كله لم يعتق وعنه يعتق واذا اخر مملوك امه ملكه فهو حر وعنه الصفة فلك
عبيدا ثم مات واخرهم حر من حين ملكه وكسبه له ومن حلف بطلاق او عتاق على شئ ثم ابان الزوجة
وباع العبد ثم عاد اليه فيمينه باقية وان فعل المحلوف عليه قبل عودها لم تحل يمينه ايضا وعنه يحل
العتق تحل وتخرج في الطلاق مثله وهو احتيار ابي الخطاب التميمي

باب التدبير

كل من صح وصيته صح تدبيره فاذا قال لرقيقه انت حر او معتق بعد موتي او انت مدبر او دبرتك عتق بموته
من ثلثه ولو علق التدبير او العتق بشرط ومات قبل وجوده بطل واذا قال لسيده ان شئت فانت
مدبر فاخذت مشيته بالمجلس وقيل لا تخصر به مثل اذا شئت ومتى شئت وهو الصحيح فان قال انت حر
بعد موتي بشهر او غدا او زيد اسنة بعد موتي ثم انتجر فعل بصح ويعتق على روايتين فان قلنا يصح
فابرأه زيد من الخدمة عتق في الحال فان كانت الخدمة الموصى بها لكيشة وهما نصفان فاسلم العبد
قبل تمامها عتق في الحال وهل تلزمه قيمة الخدمة على روايتين ويجوز بيع المدبر وهبته وعنه لا
يجوز الا بيعه في الدين وعنه يباع العبد دون الامة واذا ابطل تدبيره بالقول او باع المدبر ثم
اشتراه لم يبطل كالعتق المعلق بصفة وعنه يبطل كالوصية واذا اسلم مدبر الكافر الزم بازالة ملكه عنه وقيل
لا يلزم اذا استدام تدبيره بل يحال بينهما ويلزم بنفقته حتى يعتق بموته واذا دبر الموسر شركا له في عبد
لم يسر الى حق شريكه وقيل يسري ويضمن قيمته ويصير كله لمدبره وللسيد وطئ مدبرته وام ولده
وولدها من غيره يعتق بموته بمنزلتها الا ما ولدناه قبل الاستيلاد والتدبير فلا يعتق ولد
المعتقة بالصفة بتبعها اذا كان حملا حين التعليق او الصفة وان حملته ووضعته فيما بينهما فعلى وجهين ويرث
ولد المدبرة مثل ذلك

باب الكتابة

لا تصح الكتابة الا من جائز التبرع وهي مستحبة لمن علم من عبده كسبا وامانة وعنه تجب عليه اذا طلبها ويعتبر
في المرض من رأس المال وقال ابو الخطاب من الثلث وتعقد بقوله كاتبتك على كذا واو لم يقل
فاذا اديته فانت حر ويحتمل ان يشترط قول ذلك او نيته ولا تصح الا على عوض مباح معلوم منجم بنجمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اكثر يعلم لكل نجم قسطه فاذا ادى الانجم او ابرئ منها عتق وقال ابو يوسف متى نصح على نجم واحد ولا ينفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا يملك واحد منهما فسخها الا السيد اذا عجز العبد بان حل نجم فلا يؤديه وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب ولا يملكه اذا ملك الوفاء وعنه يملكه وعنه يعتق بملك الوفاء وان مات عتق وفاء وقلنا لم يعتق بملكه فعل سيد الكابة على واتين واذا كاتبه بشرط فاسد كشرط الخيار للسيد او الولاء لغيره لغى الشرط وصح العقد وتخرج فساده واذا فسدت الكابة كذلك او لحمل العوض او تحريمه ففي حاجزه من الطرفين وحصل العتق فيها بالاداء دون الابراء وفي انفساخها بموت السيد والحجر عليه لجنون او سفه واستتباع الاولاد والاكساب فيها وجهان فاما الصحيحة فيملك بحردها كسبه ونفعه ولا بيعه شيئا ذ زها بدرهمين ويملك كل تصرف يصلح ماله من البيع والاجارة ونحوها وينفق على نفسه وزوجته وولده الذين يتبعونه الا اذا عجز ولم يفسخ شيئا كاتبه ملزم النفقة لسيده ويتبعه ولده من امته وهل تصير به ام ولد على وجهين ولا يتبعه ولده من امة لسيده الا بالشرط فان كان امة تبعها ما ولدته في الكابة فنا كان او مكاتبا وله ان يسافر وباخذ الصدقة الا ان يشترط عليه تركها وعنه لا يصح الشرط وليس له ان يتسرى ولا يتزوج ولا يقرض ولا يتبرع ولا يكفر بالمال الا باذن سيده وهل له ان يبيع نسا او يرهن او يضارب او ينقص اذا فضل بعض رقبته بعضا او يزوج رقيقه او كاتبه او يعتقه بمال في ذمته بغير اذن على وجهين ولا من يكاتبه ويعتقه للسيد الاول يكون للكاتب ان عتق وله ان يملك ذوي رحمه المحرم بالهبة والوصية فاما بالشراء فباذن فعلى وجهين واذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له ومتى عتق عتقوا وان عجز زوجه معه ومن كاتب امة وشرط وطيها جاز نص عليه وقال ابن عقيل لا يجوز فان وطي بلا شرط ادب ولزمه مهرها اذا اطاوعه ومع المطاوعة وجهان ومن حبس مكاتبه مدة لزمه اجره المدة وقيل انظاره مثلها وقيل اثرفتها بالمكاتب وعلى السيد اذا ادى مكاتبه اتاوه ربع كاتبه فان عجله له او وضع عنه بقدره جاز وان ادى بعضه اتباع الكابة وعجز عن الربع لم يعتق ولسيده الشيخ نص عليه وقيل يعتق وظاهر قول ابي الخطاب عدم العتق ومنع السيد من الفسخ واذا كاتبه على عوض فاداه

فان

فان به عيبا فله ارشه او عوضه ان رده ولم يرض العتق ومن كاتب بعض عبده او شركا له في عبد بغير اذن شريكه جاز ومسلك من كسبه بقدر ما كوتب منه واذا كاتب اثنان عبدهما على التساوي او التفاضل جاز ولهما الاعلى قدر ملكيهما فان خص احدهما بالاداء لم يعتق نصيبه الا ان يكون باذن الاخر فان على وجهين ومن كاتب عبدا له صفقة بعوض واحد صح وقسم بينهم على قدر قيمتهم يوم العقد وقال ابو بكر على عددهم وايهم ادى قسطه عتق وان عجز الباقون وقال ابو بكر لا يعتق واحد منهم حتى يودوا الكل واذا ادوا وادعى احدهم انه ادى اكثر مما عليه فالقول قول من انكره واذا كاتب ثلثة عبدا فادعى الادي اليهم فصدقه اثنان وانكره الثالث شاركهما فيما اقر بقبضه وقبلت شهادتهما عليه في عتق حصته وبراءة المكاتب منه على المنصوص وقياس المذهب رد شهادتهما واذا اختلف السيد ومكاتبه في قدر مال الكابة فالقول قول السيد مع يمينه وعنه يتحالفان واذا جنى المكاتب لزمه فداء نفسه قبل الكابة وقيل يتحاصان فان عاد ادى فادي والا عجز عليه عتق واستقر الفداء عليه وان عتقه سيده فالفداء على السيد وان عجز وجنايته على سيده فله تعجيزه وان كانت على غيره فداه السيد او الا بيع فيها قنا والواجب فداء الجناية بالاقل من ارشها او قيمته وعنه ان كان الفداء للاجنبي على المكاتب او على السيد اذا اعتقه فباقلهما وان كان للسيد او عليه حيث جنى بينه وبين البيع فالارش كله وقيل بالارش كله بكل حال واذا لزمته ديون معاملة فجز عنها تعلقت بذمته دون رقبته وعنه بهما وهو اصح عندي ويجوز بيع المكاتب مكاتبا لعذر المشتري فان ادى اليه عتق وله ولاؤه والا عاد قنا له وكاتبه كالاجنبي اذا لم يعلم بها المشتري ومن لا يجوز بيعه واذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الاخر صح الشراء الاول وحده فان جهل السابق ابطلا ومن مات وفي ورثته زوجة مكاتبه انفسخ نكاحها وعجل ان بقي الى ان يعجز واذا اسلم عبد الكافر الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه وهل نفسخ كاتبه وتكفي على وجهين ومن اولد امته ثم كاتبها او كاتبها ثم اولدها فادت عتقت وكسبها لها وان مات ولم تود عتقت بموته وهل كسبها لها او للورثة على وجهين وكذلك اذا كاتب مدبره او دبر مكاتبه ثم مات ولم يود وحمل الثلث فاما ان عجز عنه عتق منه بقدره وهل له بقدره

وعنه قول للكاتب

من كتبه على الوجهين وبقي باقيه مكاتبًا بقسطه لهم

باب احكام امهات الاولاد

اذا علقت من الزنا منه ثم ولدت او وضعت ما يتبين به بعض خلق الانسان فهي له ام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها ولا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا رهنها ولا الوصية بها وله مع ذلك تزويجها واستخدامها واجارتها ويعزر قاذفها وعنه يحد ولو التقت نطفة او علقة لم تكن بها ام ولد وان كانت مضغة لا تخطيط فيها فعلى روايتين ولو اجبل امة غيره بنكاح او غيره ثم ملكها لم تصر ام ولد بحال وعنه تصير بذلك وعنه ان ملكها حاملا صارت ام ولد والا فلا فعلى الاولى والثانية اذا اقر بولد من امته انه ولده ثم مات ولم يبين هل استولدها في ملكه او قبله وامكن في كونها ام ولد وجهان واذا اسلم ام ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم والزم نفقتها ان لم يكن لها كسب فان مات فتعتق وعنه لا يلزمه نفقتها بحال وتستسعى في قيمتها ثم تعتق ومن جنت ام ولده فعل يلزمه فداؤها بالارش كله او بالاقل منه ومن قيمتها على روايتين فان عادت فداها كلما جنت كذلك وعنه يتعلق ذلك برقبتها وان قتلت سيدها عمدا عتقت ولوليه القصاص وان اختار المال او كان القتل خطأ لزمها الاقل من قيمتها او دية واذا وطئ اجر او الدة امة لمكاتبه او لاهل غنيمة وهو منهم فاجبلها صارت ام ولده وولده حر لا حق به ويضمن قيمتها لا عتر وعنه يضمن قيمتها ومهرها فقط وعنه يضمن معها قيمة الولد وكذلك حكم الاب يجبل امة ولده لكن لا يطالبه ولده بما لزمه في حياته كسائر ما يثبت في ذمته وقيل لا يثبت له في ذمته هاهنا شيء وهو ظاهر كلامه ولو لم يجبلها الولي من هو له لزمه المهر الا الاب فانه على وجهين ومن وطئ امة بينه وبين غيره فلم تحبل لزمه نصف مهرها لشريكه وهي على ملكهما وان اجبلها صارت ام ولده وولده حر ولم يلزمه لشريكه شيء نصف قيمتها وعنه يلزمه معه نصف مهرها دون نصف قيمة الولد وعنه يلزمانه معا فان وطئ الشريك بعد ذلك واجبلها لزمه لمهرها ثم ان جهل ابتداء الاول او انها مستولدة له فولده حر ويقوم يوم الولادة والاتهم رقيق وشوا كان الاول موسرا او معسرا على بن احد والخرقي وقيل ان كان

معسرا

معسرا لم يسر اشتيلاده وتصير ام ولد لهما من مات منهما عتق نصفه وان اعتقه وهو موسر عتق نصيب شريكه مقوما وقيل مجانا وقيل لا يعتق ولو كاتبا امته لهما ثم وطيا ها ولم تلد فلها المهر على كل واحد منهما وان ولدت من احدهما صارت له ام ولد ومكاتبة ويغرم لشريكه نصفها مكاتبا ولها كال المهر ونصف قيمة الولد في رواية وفي رواية لا يغنم للولد شيئا وقيل يغرم للشريك نصف قيمتها قنا ونصف مهرها وتكون كلها له ام ولد ونصفها لا غير مكاتبا وقال القاضي لا يسري اشتيلاد احدهما في المكاتبة الا ان يعجز فيتبين حينئذ فان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه والا فلا ولو ولدت والحق الولد بهما فهي ام ولد لهما وكتابتها بحالها

كتاب النكاح

النكاح في اللغة الجمع وسمي الوطء نكاحا في اللغة لانه سبب لما يختص بالجمع منه فعلا على الفعل المخصوص

النكاح للنائق سنة مقدمة على نفل العبادة الا ان يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا وهو لمن تتوق نفسه اليه خلقة اولكبر او غيره مباح وعنه مستحب والاولى ان تختار البكر الاجنبية ذات الدين والحسب من نساء يعرف من يكثر الولادة وان لا تزيد على امراة واحدة ويجوز لمن اراد خطبة امراة ان ينظر الى ما يظهر منها غالبا كالرقبة واليد والقدم وله النظر لذلك والى الداخل والشافين من الامة المستامة وذوات محارمه وقيل له ينهما نظر ما عدا ما بين السرة والركبة وعنه لا ينظر الخاطب والمجتم الا الوجه والكفين وعنه الوجه خاصة ولعبد المرأة نظر وجهها وكفيها وكذلك لغير اولي الاربة من كبر او عنة ونحوهما وعنه المنع وللصبي المميز ان ينظر غير ما بين السرة والركبة الا اذا كان ذا شهوة فانه كالمحتلم وعنه كالاجنبي البالغ ويجوز للرجل مع الرجل وللمراة مع المراة ومع الرجل نظر غير العورة وعنه ليس للكافرة من المسلمة ولا للمراة من الرجل نظر ما لا يظهر غالبا ويجوز النظر الى الغلام لغير شهوة اذا امن ثورانها وللطبيب ان ينظر من الاجنبية ما ندعو اليه حاجته ولمن يشهد عليها او يعاملها نظر الوجه لا غير لحاجة ولا يجوز النظر لشهوة لاحد ممن ذكرنا ويجوز لاحد الزوجين نظر بدن الاخر حتى الفرج ولمسه وكذلك السيد مع سريته فان زوجها لم يبح له ان ينظر الا غير العورة ولا يباح التصريح بخطبة المعتدة للاجنبي ويباح التعريض لا فيمن يباح

نسخة الألوكة www.alukah.net

برجعة او عقد وقيل باجنبية في غير الرجعية والفرض كقوله اني في مثلك لراغب ولا تسبقيني بنفسك وتجيبه ما يرغب عنك وان قضى شيء كان ونحوه ولا يجوز لاحد ان يخطب على خطبة مسلم ان اجيب صريحا او زوج وان اجيب تعريضا فعلي روايتين وان لم يعلم اجيب ام لا فعلى وجهين والتعويل في اجابته ورده الى ولي المرأة ان كانت مجبرة والا فاليها والاولى عقد النكاح يوم الجمعة مساء وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وان يقال بعد بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية واذا رفئ اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ولا ينعقد النكاح الا بايجاب وقبول ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل ولا يصح الايجاب الا بلفظ الانكاح او التزويج بالعربية لمن يحسنها وبمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما الا ان يقدر على تعلمها ففيه وجهان والقبول كالايجاب في ذلك فيقول تزوجتها او قبلت النكاح ونحوه فان اقتصر على قوله قبلت او قال الخاطب للولي اتزوجت فقال نعم او للزوج اقبلت فقال نعم صح نص عليهما وقيل لا يصح وينعقد نكاح الاخرس بكتابته او اشارته نص عليه وفي كتابة القادر على النطق وجهان ○

باب شروط النكاح ○

لا يصح النكاح الا بتعيين الزوجين في العقد فلو قال زوجتك بنتي ولا بنات له لم يصح حتى يشير اليها او يسميها او يصفها بما تتميز به ولو خطب امرأة فسمى له في العقد غيرها وقبل بظنها المخطوبة لم يصح ولا يصح الا برضا الزوج حرا كان او عبدا الا الصغير والمجنون اذا زوجهما ابوهما او وصيه او الحاكم بعده او شيدها ان كانا مملوكين فيصح نص عليه وعمل ان لا يجبر العبد بحال ولا يصح نكاح امرأة الا برضاها وليها واذنها اذا لم تكن ممن يجبرها واذن البيب النطق وان ثابت بزنا واذن البكر الصمات وان بكت وصحكت ولا اثر لزوال عذرتها بوثبة او اصبع ووطء الامة شيدها وان كان فاسقا او مكاتبا وله اجبارها الا ان يكون مكاتبة ووطء الحر اقرب رجل يوجد من عصبتها يوافقها في دينها اذا كان مكلفا حرا رشيدا عدلا مستور الحال وعنه يلي

العاشق وبالعتق المرأة خاصة فان عدم هو لا فالسلطان واحقهم بذلك ابو المرأة ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان سفل ثم اخوها لابوين ثم لابيها ثم لامها وعنهما شوا ثم بنوا الاخوة كذلك وان سفلوا ثم العم ثم بنوه كذلك فيهما ثم اقرب عصبته النسب كترتيب الارث ثم المولى المعتق ثم اقرب عصبته ثم السلطان وعنه ان الابن اولى من الجد فعلى هذا اهل الجد اولى من الاخ او بالعكس او هما شوا على ثلث روايات ويجبر الاب بنته المجنونة والصغيرة التي لم تستكمل تسع سنين ولا يجبر الثيب المكلفة وفي البيب والبكر المميزين بعد التسع والبكر البالغة ثلاث روايات رواية يجبرهن ورواية يجبر البكرين دون البيب وثالثة يجبر المميزين دون البالغة وانما قلنا لا يجبر المميزة بعد التسع فهل لها اذن صحيح على روايتين وليس لبقية اوليائها ان يجبروها الا المجنونة اذا ظهر منها الميل الى الرجال وهل لهم تزويج المميزة بعد التسع بالاذن على الروايتين في صحة اذنها وعندهم تزويج الصغيرة ويفيد الحاكم والاب لها الخيار اذا بلغت ولا عبارة للمرأة في تزويج نفسها ولا غيرها بحال فعلى هذا يزوج امتها باذنها من يزوجها وعنه تزوجها اي رجل اذنت له ولا تباشر العقد وعنها مباشرته بنفسها فيخرج منه صحة تزويجها لغيرها باذن الولي وانه يجوز ان تكتب تزويج الفضولي وكذلك الروايات الثلث في عينها ان طلبت النكاح وقلنا لا يلي عليها وان قلنا لا يلي زوج بدون اذنها اقرب عصبتها ان وجد والا فالسلطان ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا بالملك او السلطنة ولا يلي كافر نكاح مسلمة الا بملك بقرابة عليها لكن اسلمت ام ولد او مكاتبته او مدبرته في وجه ويلي الكافر نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم وهل يباشر تزويج المسلم في المسلمتين او يشترط ان يباشره مسلم او الحاكم خاصة فيه ثلثة اوجه ويعتبر لنكاح المعتق بعضها اذن المعتق ومالك بقيتها كما يعتبر في الامة لا شتراك اذنهما واذا عضل ولي الحرة الاقرب او غاب غيبة منقطعة زوج الابعد وعنه في العضل يزوج الحاكم ويخرج مثله في الغيبة وهي معتبرة بما لا يقطع الا بكلفة ومشقة نص عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الخرقي ما لا يصل اليه الكتاب او يصل فلا يجيب عنه وقال القاضي ما لا تقطعه القافلة
في السنه الا مرة ويحتمل ان يكفي بمسافة القصر واذا زوج الابعد ولم يعضل الاقرب ولم
يغب فصوكتر وج اجنبي فضولي واذا استوت درجه اوليا ئه اجره فايهم زوج صح لكن الاولى
تقديم افضلهم ثم اسنهم فان تشاحوا اقرع بينهم فان سبق من اخطا نه القرعه فزوج صح
وقيل لا يصح واذا زوج وليان من اثنين وجهل السابق العقدين وكيف وتعاسخ الحاكم
الناكحين ثم نكحت من شاءت منهما ومن غيرهما وعنه يقرع بينهما فمن قرع امر صاحبه بالطلاق
ولا صداق عليه ثم يجدد الفارع عقده وقيل اذا امكن وقوعهما معا بطلا ولم يحتج الى حاكم ولم
يقرع كما لو علم وقوعهما معا ولا يجوز لولي المراة المجبرة كعتيقته او بنت عمه المجنونه ان
يتزوجها الا بولي غيره وان كان لها اذن تزوجها بادنها وولايته وكذا في احد طرق في العقد
فان تولاها بنفسه او تولاها من اجتماعا له غيره ذلك كزوج وكله الولي او ولي وكله الزوج
او وكيل من الطرفين او ولي فيهما كمن زوج ابنه الصغير بنت اخيه ونحو ذلك جاز في احدى
الروايتين ويكفي ان يقول زوجت فلانا او تزوجتها فما اذا كان هو الزوج والرواية
الاخرى لا يجوز لاحد ان يتولى طرفي العقد الا من يجبر فيهما كمن زوج امته او بنته المجبرة
بعبده الصغير وقيل يجوز تولي الطرفين الا للزوج خاصة واذا قال قد جعلت عتق امتي
صداقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق وفي النكاح روايتان وقال
ابن حامد ان قال مع ذلك وتزوجتها صح النكاح والا فلا فان قلنا يصح فطلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمتها وان قلنا لا يصح اشتبه نكاحا باذنها ومهرها العتق فان اتلفها رجع
بقيمه نفسها ولا ينعقد النكاح الا بشهادة بينة يثبت بها عند الحاجة الا المستورة
الحال اذا لم تتبينها في عقده بها وجهان وكذا في عقد بشهادة عدوين للزوج او المراه
او الولي او منهم لرجم من احدهم وجهان وعنه ينعقد بحضور فاسقين وان تزوج مسلم ذمية
بشهادة اهل الذمه لم ينعقد الا اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض ففيه وجهان وعنه

جواز

جواز النكاح بلا شهاده اذا لم يكتموه واذا زوجت المراة غير كفوء لها في الدين والمنصب
او اجره او اليسار او الصناعه صح النكاح لكن لمن لم يرض بذلك من المراه والاولياء المستوين
الفسخ وهل للابعد الفسخ مع رضا الاقرب على روايتين وعنه انه باطل فلا يصح ان تزوج
عفيفه بفاجر ولا حره بعبد ولا موسره بمعسر ولا بنت بزار بحجام ولا بنت ان يجابك ولا
عربيه بعجمي والعرب بعضهم لبعض اكفاء وسائر الناس اكفاء وعنه لا تزوج قرشيه بغير قرشي
ولا هاشميه بغيرها شي وعنه لا يبطل بتقدم الكفاءه الا في الدين والمنصب خاصه واذا
زالت الكفاءه المذكوره بعد العقد فلها الفسخ دون وليها وقيل لا فسخ لها

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على التابيد بالنسب سبع امهات الرجل وهن امه وبنته من كل جهه وان علت وبنات من ملك
او شبهه او زنا وبنات اولاده وان سفلوا واخته من اي جهه كانت وبنات اخيه وبنات اخته
واولادهن وان سفلوا وعماته وخالاته وان علون ولا يحرم ما سواهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحرمات بالصهر زوجات ابايه وزوجات ابنايه وامهات زوجته فيحرمن بالعقد ولا يحرم بناتهن
والرابعه بنات زوجته المدخول بها وهل الربايب فان زال نكاحها قبل الدخول بطلاق او فسخ
او موت بعد الخلوه او قبلها فله نكاح بناتها وعنه الخلوه والموت كالدخول في تحريمهن ووطي المراه
بملك او شبهه او زنا كعقد النكاح في تحريم المصاهره فان كانت الموطوءه صبيه او صغيره لا يوطا
مثلها فعلى وجهين وهل الخلوه ونظر الفرج والمباشره دونه اذا كن لشهوه كالوطي في ذلك على روايتين
ومن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الاخر وبنته نص عليه وخرجه ابو الخطاب على روايتي
المباشره ويحرم الجمع بين الاختين وبين المراه وعمتها وبينها وبين خالتها بالنكاح فمن تزوجهما في عقد
او عقدين فوقعا معا فهو باطل وان سبق احد العقدين او تزوج احداهما في عده الاخرى فنكاح
الثانيه باطل ويحرم الجمع بينهما في تسري ملك اليمين ايضا وعنه يكره ولا يحرم والاول المذهب
فاذا ملك اختين بشري او غيره فله وطي احداهما ومنع منه ابو الخطاب حتى يحرم الاخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما ياتي ذكره والاول اصح فاذا وطئ احداهما لم يحل له الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بتزويجها او ازالة ملكه عنها واستبرائها وهل يكفي تحريمها بالكتابة على وجهين واذا حرم الموطوءة ثم زجعت اليه بعدان وطئ الباقية اقام على وطيها واجتناب الراجعة عندي والمنصوص انه يجتنبهما حتى يحرم احداهما ولو زجعت قبل وطئ الباقية وطئ ايتهما شاء عندي وظاهر كلام الحرقي تحريمهما حتى يحرم احداهما وقال صاحب المغني فيه يباح له الراجعة دون الباقية ولو خالف اولا فاقرع بينهما واجاد بعد واجد لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احداهما وقال القاضي في المجرد المحرمة هي الباقية فله اذا استبرأها وطئ الاولى ومن اشترى اخت زوجته صح ولم يحل له ما دامت الزوجة في حبسه فان خالف ووطئ فعلى الوجهين في واطئ الاختين بالملك ومن تزوج اخت سريته لم يصح النكاح وعنه يصح فعلى هذا هل تحرم السرية ويباح بعد استبرائها الزوجة او يحرمان معا حتى يحرم احداهما على زوجها وكذا هما ان الزوجان لو تزوجها بعد ما حرم سريته ثم رجعت اليه السرية والنكاح هنا بحاله زوابة واحدة ولو اعتق سريته ثم وطئ الاستبراء تزوج اختها في صحته الزوجتان ولا يطأ واحدة منهما حتى تنقضي الاستبراء ومن ملك امة وبيتا فله وطئ احداهما ويحرم به الاخرى ابدا ذكره القاضي وقياس قول ابي الخطاب منعه اولا حتى يحرم احداهما ومن تزوج امة وبيتا في عقد صح في حق البيت دون الامة وقيل يفسد في حقهما ومن جمع في عقدين بحلله ومحرمه بفرد بين فصل صح في الحلله على زوجين ولا يحل الحر ان يجمع فوق اربع زوجات ولا لعبد ان يجمع الا اثنين ويجوز لمن عتق نصفه فما زاد ولم يكمل ان يجمع بلثاث نص عليه وقيل هو كالعبد وابهم طلق واحدة من مثنى جمعه لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها فان قال قد اخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته صدق في تزويج نكاح الزوجة والاخت وقيل لا يصدق فيه كما لا يصدق في سقوط النفقة والسكنى ومن وطئ امراة بشبهة او زنا لم يجز في العدة ان يتزوج اختها ولا بطاها ان كانت زوجته نص عليه وفي وطئ اربع سواها بالزوجية وابتدا العقد على اربع وجهان ويجوز في مدة استبراء العتيقة بنكاح اربع سواها ويحرم نكاح الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي العدة وعنه تعتق ان

ان يكن الزاني بها ايضا وتحرم نكاح الموطوءة بشبهة في العدة الا على الواطئ اذا لم يكن قد لزمها عدة من غيره فانه على روايتين احدهما جواز ولا يحل لمسلم نكاح كافرة بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا حرائر اهل الكتاب غير الحربيات وفي الحربيات وجهان وعنه يحل له نكاح اماتهم ايضا ومن كان احد ابويه لا كتاب له فاختار دين الكتابي منهما فهل لنا منا كحته وذبيحته على روايتين وليس لمجوسي نكاح كتابية عليه وفي عكسها وجهان ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا بشرطين ان لا يطول لنكاح حرة ولا تحت امة وان يخاف عنت الحر وبرا اما الحاجة المتعة واما للحاجة الى خدمة المراة لكبر او سقم او غيرهما فيجوز نص عليه ومتى لم تعفه امة جاز ان يتزوج ثانية وكذلك الثالثة والرابعة وعنه لا يباح له سوى واحدة فان تزوج الامة مع الشرطين ثم ايسر او تزوج حرة فهل ينفسخ نكاح الامة على روايتين ومن تزوج امة على حرة وهو عبد او حر خايف للعنت لرضاها او غيبتها او لشبقه او غير ذلك عاجز عن طول حرة اخرى جاز وعنه المنع فيهما فان جمع بينهما في عقد صح النكاحان في الاولى وعلى الثانية هل ينعقد نكاح الامة وجهان ام النكاحان على وجهين ولو جمع بينهما في العقد حر بجد الطول ولا يخشى العنت فسد نكاح الامة خاصة وعنه النكاحان معا وليس للعبد نكاح سيدته ولا للشبد نكاح امته ولا للابن نكاح امة ولده ولا للام نكاح عبد ولدها الا ان يكون الابوان رقيقين فيضع واذا اشترى احد الزوجين اولاده الحر ارتكابه الزوج الاخر انفسخ نكاحهما وقيل عنه لا ينفسخ بشرا الولد وكل امراة حرم نكاحها حرم وطيها بملك اليمين الا الاماء الكتابيات ولا يحل نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين امره نقله الميموني وقال الحرقي اذا قال انا رجل لم ينكح الا النساء وان قال انا امراة لم ينكح الا رجلا فعلى هذا ان عاد عن قوله الاول وليس بمتزوج منع نكاح الصنفين بالكلية عندي وظاهر قول اصحابنا لا يمنع من الصنف الاول ان عاد اليه وان عاد اولا وقد نكح انفسخ نكاحه من المراة دون الرجل وفي نكاحه ما يستقبل الوجهان ٥

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط لها في العقد ان لا يخرجها من دارها او بلدها او ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها او ان يطلق ضرتها او ما اشبه ذلك لزمه الوفاء به لما روى عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ولان المسلمين على شروطهم ولانه شرط لا يخالف الشرع فلزم الوفاء به كما لو شرط عليها ان لا يطأ ضرتها ويثبت للمراة الفسخ بفوات ما شرط لها من ذلك ولا يثبت بذلك للزوج الفسخ بفوات شيء مما شرط عليها من ذلك ولا يثبت بشيء من الشروط الفاسدة خيار ولا يفسد النكاح بها ويصح النكاح ويلغو الشرط وعنه يفسد النكاح بالشروط الفاسدة كلها وعنه يفسد بالشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا مصلحة فيه ولا يلائمه ولا ورد الشرع باباحته كشرط احد الزوجين على الاخر في عقد النكاح او بالعكس ما يمنع وجوده في احد الزوجين نقصا كالعنة والجذام والبرص والعفل وجنون المراة وهذا لبيان احكام ذلك والشروط في النكاح تنقسم اقساما احدها ما لا ينافي النكاح ولا مصلحة فيه ولا ضرر ولا نفع فيه مثل ان لا يخرجها من دارها او بلدها او ان لا يتسرى

www.alukah.net

الوطي او اخراق مخرج البول والمني فيه او القروح السيالة فيه او الباسور او الناصور او الاستحاضة
او استطلاق البول او الحبل او الحصا وهو قطع الخصيتين او السل وهو سل البيضتين او الوجاء وهو رضهما
او كون احديهما خنثى غير مشكل في ثبوت الخيار بها وجهان وميم وجد بصاحبه عيبا به مثله وجهان وان
حدث به بعد العقد فقال ابو بكر ولبرهامد لا خيار له وقال القاضي له الخيار واذا ادعى من جب بعض
ذكره اجماع بستينه فانكرته فالقول قولها وقيل قوله ما لم تكن بكرا واذا بان الزوج عنينا لا يمكنه الايلاج
فان ادعت المرأة ذلك فاقره اجل سنة منذ رافعته فان لم يطأها فيها والا فلها الفسخ هذا ظاهر المذهب
وقال ابو بكر لها الفسخ في الحال وهو اصح عندي وان انكرا العنة ولم يدع وطيا فالقول قوله مع يمينه فان
ان يحلف اجل سنة وعنه ان كانت بكرا اجل بقولها وظاهر قول الخرقي يجيء للبكر والثيب بدعواها
وان انكرا العنة وادعى وطيها وكانت بكرا اثبت العنة فان شهد انها بكر اجل وعليها اليمين ان زال ازلت
بكارتها وعادت والا فلا وان شهدن بزوال عذرتها لم يؤجل وعليه اليمين ان قالت زالت عذرتي بغير
ما ادعاه والا فلا وكذلك حكم من اقر بالعنة واجلناه ثم ادعى وطيها في قطع الاجل ويتيمه وان كانت ثيبا
فادعى وطيها ابتداء وانكرا العنة فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه بعد ما بانت عنته واجل فالقول قولها
مع يمينها ونقل عنه ابن منصور القول قوله مع يمينه في الحالين ونقل مهنا وابو داود يخلى معه ويقال له
اخرج ما لك على شيء فان فعل وادعت انه ليس بعنين جعل على النازع ذاب فهو مني وشقط قولها والا
شقط قوله ومتى اعترفت انه وطيها في هذا النكاح من بطل كونه عنينا وان ثبت انه وطيها في الدبر او في
نكاح شابق او وطي غيرها في زواج عنته وجهان وخيار العيب والشرط على التراخي لا يسقط الا بما
دل على الرضا من قول او استمتاع او تمكين منه مع العلم الا ان العنة فانه لا يسقط بغير القول ويتقدر
الفسخ بها الى حكم حاكم وايا الزوجين فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده فلها المهر المسمى وقيل عنه
مهر المثل في فسخ الزوج خاصة لشرط او عيب قديم وقيل فيه يتشطر قد ينقص من المثل كذلك اليه كاملا
يحط عنه من المسمى بنسبته سواء فسخ او امضا وترجع الزوج اذا فسخ على من غره من المرأة او الولي او الوكيل
وعنه لا يرجع فان لم تكن قبضته المرأة وهي الغارة سقط على الاولى دون الثانية وليس لولي جره ولا امه

هذا هو القسم الثاني من قسمي الشروط وهو ان يشترط في العقد ما يبطل لزومه كشرط الخيار او ان لا مهر لها او لا نفقة او نحو ذلك فان ذكرا ذلك او احدهما قبل العقد او حال العقد لم يصح النكاح بهما وان ذكرا بعد العقد لم يؤثر ذكرهما شيئا وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة النكاح صحيح والشرط باطل لان ابن مسعود تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولا دخل بها ولا فرض لها حتى مات فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها ولنا ان الشرط يفسد العقد لانه شرط ينافي مقتضى العقد فيبطل ويصح العقد كالشرط ان لا مهر لها والرواية الثانية يفسد العقد والشرط لان العقد لا يكون الا لازما وهذا ينافي جوازه فلا يصح ولانه نكاح موقوت على شرط فلا يصح كنكاح الشغار وروايتهم منسوخة بدليل الملعون على شروطهم والله اعلم ذكره في شرح المحرر

ضمنها صح العقد والشرط ومتى لم يوف لها فلها فسخ النكاح وان شرط ان لا مهر لها او لا نفقة او نحو ذلك في العقد او نفقها منه او استرط احدهما على الاخر ترك الوطي ونحوه صح العقد ولغا الشرط نص عليه وقيل يفسد ان وقيل لا يفسد العقد الا ما اذا شرطت عليه ان لا يطأ خاصة وان شرط في الخيار او ان جاها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما صح العقد دون الشرط وعنه فساد هما ونقل عنه ليس منصوصا عنهما وبعدها القاضي ومن زوج وليته من رجل على ان زوجه الاخر وليته فاجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد وبيني نكاح الشغار وان سموا مهرا صح العقد بالمسمى نص عليه وقال الخرقي لا يصح اصلا وقيل ان قال فيه ويضع كل واحد مهر الاخرى لم يصح والا صح وهو الاصح ومن تزوج امرأة الى مدة وهو نكاح المتعة او على انها اذا اجلها المرأة قبل طلقها او فلا نكاح بينهما لم يصح العقد ويخرج ان يصح ويلغو التوقيت والشرط ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه نص عليه وكذا لو زوجها المطلق ثلثا من عبده بنية ان يبيعه او يبيعه منها ليصح النكاح فهو كنية الزوج المحلل ولا اثر لنيته من لا فقد يده ومن تزوج امرأة وشرطها مسلمة فبانت كتابية فله خيار الفسخ وان ظنها مسلمة ولم تعرف بكفر سابق او شرطها كتابية فبانت كذلك او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط في عيب لا تثبت الفسخ كالعمى والشلل فبانت بخلافه ففي ثبوت الفسخ له روايتان وقيل له الفسخ في شرط النسب خاصة وان شرطها امه فبانت جزءه فلا فسخ له وان تزوجها يعتقدها حرة فبانت امه فرق بينهما الا من يباح له نكاح الاماء فان له الخيار ان شرطها حرة او ظنها حرة الاصل وان ظنها عبيقة فلا خيار له وولده بكل حال احرار حرا كان او عبدا ويفديهم الجد في الحال والعبد اذا عتق مثل ما بينا في الغصب ويرجع بذلك مع الشرط على من غره ومستحق الفداء يطالبه الغارة ابتداء ان نص عليه ومتى رضي المقام معها رقيقة فاعلقت به بعد الرضا فرقيق ومن تزوجت رجلا على شرط صفة فبان دونها فلا خيار لها الا في شرط الحرية وفي شرط النسب اذا لم يدخل بالكاء وجهان واذا كان باحد الزوجين جنون او جذام او برص وكان الرجل قد جب ذكره او بعضه فلم ينزع ما بجامع به او كانت المرأة فتقا باخراق السبيلين او مسدودة الفرج فلا يمكنه الذكر لين او قرن او عفل فلمن وجد ذلك بصاحبه خيار الفسخ فاما بخر الفم وهو نتن او بخر الفرج وهو نتن يثور في عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

تزوجها بعيب الا ان تختار وهي اهل للاختيار فان خالف وزوج صح ولها الخيار واذا اختارته لزم ابتداء والعيب جب او عنة لم يملك منعها وان كان جنونا او برصا او جذاما ملكه في احد الوجهين واذا اعتقت الامة تحت حر او عبد او عقا معا فالنكاح باقٍ ولها الفسخ بغير حاكم على الفراخي ما لم ترض به وعنه لا فسخ لها الا ان تحت عبدا لم يعتق وهو الاصح فان عتق قبل فسخها او مكنه من وطيها سقط خيارها فان ادعت الجهل بالعتق وشبهها بجهله فخيارها بحاله وفي جهلها بملك الفسخ روايتان فان طلقت قبل ان تفسخ وقع الطلاق وقيل يوقف فان فسخت تبينا عدم وقوعه والا وقع واذا اعتقت المعتدة الرجعية فلها الفسخ فان رضيت بالمقام سقط خيارها وقيل لا يسقط واذا فسخت المعتقة قبل الدخول فلا مهر وعنه يجب نصفه لشبيهها وان فسخت بعد الدخول او اقامت فللسيد المهر كله ولا خيار للمعتق بعضها تحت عبد وعنه لها الخيار فعلى الاولى لو زوج مدبره لا يملك غير كسبها وقيمتها ما بقي بعد على ما يتبين مهرا ثم مات لم يكن لها الفسخ قبل الدخول ليلا يتبين به رق بعضها واي زوجة ثبت لها الفسخ بعيب او شرط او عتق فلا حكم لوليها فيه بحال وان كانت صغيرة او مجنونة بل تختار اذا بلغت وعلمت ○

باب نكاح الكفار

الكافر في صحة النكاح بينهم وفساده كالمسلمين لكن نقرهم على فاسده اذا اعتقدوا حله ولم يتنافوا اليه وعنه لا يقرون على ما لا يستباح له في الاسلام كنكاح ذات المحرم ونكاح المجوسي الكتابية ونحوه فان اتوا لنا عقدهم عقدا لم نعتقد الا على حكم الاسلام وان عقدوه ثم ارتفعوا او اسلم الزوجان اقررناهما الا ان يقيم مفسد لابتداء العقد وعنه ما يدل على انه يعتبر ان يكون المفسد مؤبدا او مجمعا عليه فاذا اسلما والمرأة بنته من رضاع او زنا او هي في عدة من مسلم سقط به على العقد فرق بينهما وان كانت العدة من كافر فرق رايتان منصوصتان وان كانت حلية من زنا قبل العقد او قد شرط فيه الخيار مطلقا او الى مدة هما فيها فوجهان وان اسلما وكان العقد بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اخت وقد مات احدهما قبل قبض حربي حربية فوطيها او طاوعته واعتقداه نكاحا اقر عليه والا فلا ولو طلق الكافر ثلاثا استدام النكاح معتقد الحله ثم اسلما لم يقر عليه وعنه يقران وهو اصح عندي واما المهر فايما كان مسمى صحيحا

او فاسدا وقد قبضته فليس لها غيره وان كان فاسدا ولم تقبضه او لم يكن سمي فرض لها مهر المثل وان قبضت بعض المسمى وجب قسط ما بقي من مهر المثل ويعتبر القسط فيما يدخله الكيل والوزن به وفي المعدود بعدده وقيل بقيمته عند اهله وخرج القاضي رواية اخرى في الخمر والخنزير ونحوه ان لا شيء لها في معينه وان لها في غير معينه قيمته واذا اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابيه فهما على نكاحهما وان اسلمت الزوجة او الزوج وليست بكتابية اعتبر نكاحهما اذا لم يكن دخل بها ولا مهر لها في الحالين وعنه لها نصف المهر ان كان هو المسلم والا فلا فعلى هذه ان اسلما وقالت سبقني وقال بل هي سبقت فالقول قولها ولها نصف المهر وان قال لا سبق لنا ولا نعلم عينه فكذلك لها نصف المهر قاله ابو الخطاب وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز ان تطالبه بشيء وان كانت قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف وان قال هو اسلما معا فنكاحنا بحاله قالت بل سبق احدنا فلا نكاح فوجهان وان كان اسلام احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم الثاني قبل انقضائها بقي نكاحهما والا بينا انفساخه منذ اختلف الدينان وعنه ينفسخ في الحال كما قبل الدخول وعنه الوقف باسلام الكتابي والانفساخ بغيره فان وطئها في عدتها وقلنا بالوقف فلم يسلم الثاني فيها لزمه مهر المثل وان اسلم فلا شيء لها كذلك ويجب لها نفقة العدة ان اسلمت قبله والا فلا وان اختلفا في السابق فالقول قولها وقيل قوله ولا يسقط مهرها المسمى بحال واذا اسلم وتحته اختان فاسلما معه اختار احداهما وان كانتا اماء او بنتا اخ وبنتا اخت ابدا الا اذا لم يدخل بالام فانه يثبت نكاح البنت واذا اسلم وقد تزوج فوق اربع في عقد او عقود فاسلم معه او كن كتابيات امسك اربعا وفارق البواقي كقوله لاربع من ثمان امسك هولا او اختر منهن او رضيتهن فتبين البواقي او يقول تركت هولا الاربع او فسخت نكاحهن ونحوه فيبتن بنكاح الاخر وعده ذوات القسم من حين اختياره وقيل من حين اسلامه فان لم يختر اجبر عليه والزم بنفقتهن الى ان يختار فان طلق احداهن او وطيها فهو مختار لها وان ظاهر منها او آلى فعلى وجهين فان طلق الجميع ثلثا اخرج بالقرعة اربعا منهن فكن المختارات وله نكاح البواقي بعد عدة الاربع وقيل لا يقرع ولا ينكح شيئا منهن الا بعد زوج واصابه فان مات فعلى الجميع عدة الوفاة وقال القاضي في المجرد عليهن الاطول من عدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوفاة او عدم الطلاق واما الارث فلا يمنع منهن بالقرعة ولو اسلم معه البعض دون البعض ونشر بكليات
لم يجز ان يختار امساكا ولا فسخا الا في مسئلة ثم ان شاء عجل الامساك في الكل او البعض وان شاء اخره حتى
يسلم البواقي او تنقضي عدتهن وقيل يتنصف الكوافر عن اربع لزمه تعجيله بقدر النقص واذا عجل اختيار
اربع قد اسلمن فعده البواقي ان لم يسلمن من وقت اسلامه وان اسلمن فهل هي كذلك او من وقت اختيارهن
على وجهين واذا انقضت عده البواقي ولم يسلم الا اربع او اقل فقد لزم نكاحهن ولو اختار اولا
منهن نكاح مسلمة صح ان تقدم اسلام اربع سواها والا لم يصح بحال وقيل يوقف فان كمل بعده اسلام
اربع سواها ثبت الفسخ فيها والا بطل واذا اسلم حر وعنده اماء لم يدخل بهن فاسلمن معه او قد دخل
بهن فاسلمن واسلم مجتمعين او مفترقين في العدة انفسخ نكاحهن الا ان يكون وقت اجتماع اسلامه
باسلامهن عادم الطول خايف العنت فانه يختار منهن ما نعفه ولو اربعا على الاصح او واحدة لا غير في
زوايا ويفارق البواقي ومن عتقت منهن بين اسلامه واسلامها وهي بعفة تعينت وانفسخ نكاح
البواقي سواء اسلمن قبلها او بعدها كما لو اسلم وتحته حرة بعفة واما اذا سلمت الحرة في العدة قبلهن او
بعدهن انفسخ نكاحهن ولو عتقت احداهن بعد اسلامه واسلامها لم يؤثر واختار من الجميع واذا اجتمع
بعضهن في الاسلام وفيه الشرطان وبعضهن وليسا فيه اختار من اجتمع بهن وفيه الشرطان دون
البواقي ولو كان تحت عبد اربع نسوة فاسلموا معا او مفترقين في العدة اختار منهن اثنتين لا غير ولو
عتق قبل ان يختار فكذلك ولو اسلم ثم عتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم امسك الجميع كالحر
ولا مهن لمسيح قبل الدخول لجريه مجرى الجمع في جميع ما ذكرنا واذا ارتد الزوجان معا قبل الدخول او احدهما
انفسخ النكاح وتنصف مهرها بردته وسقط برد تها وفيما اذا ارتدا معا وجهان ولو كان الردة بعد
الدخول فهل تنجز الفرقة او يقف على انقضاء العدة على زوايا ان قلنا يقف فهل نفقة العدة الا اذا
ارتدت وجدها واذا اشتمل الكابياب او احدهما الى دين لزمه قضاها عليه فهو كالردة وان اقررنا هما
عليه فنكاحهما بحاله الا في تجسس دونها فانه كالردة وفي تجسسها دونه وجهان تسبق اصلهما

كتاب الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا زوجها على مهر مؤجل ولم يسم الاجل صح نص عليه ومحله فرقتها وقيل لا يصح حتى يسمى الاجل
عليه واذا زوجها على الف ان لم يكن له زوجة وعلى العين ان كان له زوجة او على الف ان كان
ابوها حيا والعين ان كان ميتا صحت التسمية في الاولى دون الثانية نص عليه وقال ابو بكر يفسد
فيهما وقيل يصح فيهما واذا زوجها على الف لها والف لابيها او على ان يعطيها الفا ويعطي ابا ها
الفا او على العين على ان يعطي ابا ها منها الفاصح وكانت الالف ان مهرها فان قبضا وطلق قبل
الدخول رجع عليها بنصف الالف ولا شيء على الاب ولو شرط ذلك لغير الاب فالمشي لها
دونه هذا نص احمد وقيل لها في الصورة الاولى والثانية مهر المثل وفي الثالثة المسمى وبطل شرطه
للغير الا الاب يصح تملكه واذا تواطيا في السر قبل العقد على اكثر مما يشيء به او انقص اخذ المسمى
في العقد واذا الحقت بالمهر بعد العقد زيادة لحقت ولزمت وكانت كالاصل فيما يقرر ويسقط
نص عليه ويتخرج ان يسقط بما ينصفه واذا زيد مهر الامة المزوجة وقد عتقت فالزيادة لها نص عليه
واذا كرر العقد بمهر سرا وعلانية اخذ بالمهر الزايد وهو العلانية وان عقد العقد بغير نص
عليه وقاله الحرقي وقال القاضي يؤخذ بمهر اول عقد من سر او علانية فان ادعى الزوج انه عقد
واحدا كرر وقالت بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها مع يمينها ولها المهر ان ومن اعتق امته ليتزوجها
على ان ينكح صح العتق والشرط ثم ان نكحته والا لزمها قيمة نفسها وكذلك ان قال اعتقك على
ان تزوجني به فرغب بذلك ويتخرج هنا ان عتق يجرد قوله من غير قبول ولا عوض كقوله
اعتقك على الف ومن اعتقت عبدها على ان تزوج بها بشواله او بدونه عتق ولم يلزمه شيء
ولا يصح ان يصدق امرأته طلاق ضرتها وعنه يصح فيكون لها مهر الضرة ان فات طلاقها بموتها
وقيل مهر المثل ومن زوج موليته بدون مهر مثلها لزم الزوج تمامه وعنه يختص الولي بالتمام الا
اذا اذنت فيه او فعله الاب فانه يلزمه المسمى فقط وليس لاحد نقضه ويحتمل في تزويج الاب
البنت الكبيرة ان يجب التمام كما ينا ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل او زاد صح ولم يلزم الا دون
الابن وعنه ان كان معسرا لزم الاب ضمانه ونكاح العبد باذن سيده صحيح وبدونها باطل

المسألة

وعنه

وعنه يقف على اجازته ويتعلق المهر مع الاذن برقبته وعنه بذمة السيد وعنه بهما وعنه برقبتها
يباع العبد اصالة وذمة السيد ضمانا فان نكح بلا اذن ووطئ فيه تعلق برقبته مهر المثل وعنه المسمى
وعنه حمسا وه وشواعلما النخرم اوجهلا ه وعنه ان علما فلا مهر بحال ومن زوج عبده من امته لم
يجب مهر وان سمى وقيل يجب ويسقط وقيل يجب ويتبعه به السيد اذا عتق وهو المنصوص عنه واذا
زوج عبده بحر بالف ثم باعها العبد ثم بذمتها تحول مهرها الى ثمنه ان ولنا تعلقه برقبته
وان قلنا بتعلق بذمة السيد فهو مع الثمن على حكم مقاصة الدينين وان علقناه بذمتهما سقط
عنهما عن العبد اذا صارا لها وعن سيده اذا هو ضامنه وبقي الثمن للسيد عليها وقيل لا يسقط المهر
لثبوته قبل ان يملكه واصلها من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط على وجهين ولو كان البيع
قبل الدخول فالحكم في نصف المهر كما بيناه في الكل ان نصفناه والا سقط في رواية شذ ذكرها
ولو باعها العبد بمهرها قبل الدخول او بعده صح البيع وانفسخ النكاح وهل يرجع قبل
الدخول ببذل النصف او الكل على الروايتين ٥

باب حكم المسمى ومهر المثل

تملك المرأة المهر بالعقد فان كان عينا فماؤه لها ومن شرط نقصه فيها فيه دخوله في ضمانها بقبضه الا
المتميز فانه على روايتين كما بيناه في البيع ويقرر المسمى بواحد من ثلثة لا غير احدها الوطء في
الفرج والثاني خلوة من يطأ مثله ممن يوطأ مثلها الا مع مانع حسي كالحيض والاحرام فانه على روايتين ولو منعته ان يطأ لم يتقرر بها الثالث موت احدهما ولو
قتل نفسه او غيره واذا مات الزوج وقد طلق في مرضه ولم يدخل ولم يطأ في نكاح فاسد فلها ان
وعنه ان اللمس ونحوه كالغمز بلا خلوة مقرر رابع ويسقط المهر قبل التقرر بكل فرقة جاءت من جهة
الزوجة برده او ارتداع او فسخ لاعسار او غير ذلك وينتصف بطلاقه وخلعه وبكل فرقة من
اجنبي او من الزوج الا فسخه لعيب او شرط فانه يسقطه وكذا السلامة في رواية ذكرت ولو كانت
الفرقة بسبب منهما او منها او من اجنبي كلعانهما وشرابها له فعل يسقطه او ينصفه على روايتين

وكذا في شرائها من مستحق مهرها وغائبها اذا قلنا هو مشتر وجهان واذا كان المشتى عينا فقبضته ثم تنصف
وهو فايت بتلف او انتقال او مستحق بدين او شفعة رجع في المثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم الفرقة
على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض الا المميز اذا قلنا يضمنه بالعقد فمعتبر صفته وقت العقد
وان كان باقيا بصفته ملك نصفه قهرا كالارث نص عليه وقيل لا يملكه حتى يختار ملكه فيكون ما بينهما
قبله لها لكن يمنع من التصرف فيه وان كان له زيادة منفصلة رجع في نصفه دونها وعنه يرجع بنصفها
وان كانت متصلة كسمن وتعليم فله قهرا نصفه كما شبق الا اذا شاء دفع زايدا فيلزمه ويخرج ان يجب
دفعه بزيادته كالمنفصلة واولى وان كان ناقص الصفة فللزوج نصف قيمته كما وصفنا او نصفه ناقصا
لا غير نص عليه وخرج القاضي رواية بالارش مع نصفه ولو وصلته بغير ماله كارض بنى فيها وثوب صبغه
فبذلت النصف بزيادته لزمه قبوله وان بذلت نصف قيمة الاصل وطلب الزوج نصفه وبذلت قيمة
زيادته فله ذلك عند الحرية وقال القاضي ليس له الا القيمة واذا اتلف المهر او نقص بعد ما تنصف ضمنه وقيل في المميز لا يضمنه فعلى هذا ان ادعت ذلك او ادعاه الزوج قبل الطلاق
فالقول قولها مع يمينها والكل اذا سقط كالنصف في جميع ما ذكرنا واذا فات النصف مشاعا او
معينا من المنتصف اخذ النصف الباقي وقيل في المعين غير المثلي باخذ نصف الباقي ونصف قيمة الفايت
واذا كان المشتى في الذمة فقبض ثم سقط او تنصف فهو كالمعين فيما ذكرنا لكن يعتبر في قويمه صفة يوم
قبضه ولا يرجع بنماء يه وان رجع بنماء العين وهل يجب رده بعينه مع بقايه بصفته على وجهين واذا
كان المشتى تعليم شورن فعلها اياها رجع ان سقط باجر تعليه وان تنصف بنصفها ولو طلق قبل
الدخول لو بعلمه ولم يعلمها لزمه اجر ما عليه وعنه يعلمها من وراء حجاب اذا امن الفتنة ولو تعلمت
من غيره لزمه الاجر فان قال انا علمتها وقالت بل غيره فالقول قولها وقيل قوله واذا وجب مهر المثل
لفقد التسمية او فسادها فلها المطالبة بفرضه فان تلف على قدر والا فرضه الحاكم بقدر ويسقط
الى غير متعه ما يسقط المشتى ويقرر ما يقرر وعنه لا يقرر الموت الا نصفه اذا لم يسم ولم يفرض
وينصف ما ينصف المشتى في زوايه وعنه ينصف ما وجب لفساد التسمية ويسقط ما وجب

لفقدها

لفقدها الى المتعة وهي اختيار الخرقي وعنه يسقطها الى المتعة وهو اصح عندي ومتى فرض هو كالمشتى
في التنصيف وغيره وعنه كالذي لم يفرض في وجوب المتعة وتختلف المتعة ببسر الزوج وعسره
واعلاها خادم واداناها كسوة تجزيها للصلاة وعنه يتولى تقديرها الحاكم وعنه هي متاع بقدر نصف
مهر المثل ولا تسقط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وقيل تسقط ولا متعة الا لهذه المفارقة
قبل الفرض والدخول وعنه تجب لكل مطلقة وعنه تجب لكل الا لمن دخل بها وسمى مهرها ويعتبر مهر
المثل بمن يشاركها من نسائها فاقربهما من ام واخت وعمة وخالة وبنت عم ونحوهن وعنه بمن نشأت
معه عصبته وتعتبر المساواة في العقل والدين والسن والادب والمال والجمال والبكارة والثيوبة
والبلد فان لم يكن في نسائها الا فوقها او دونها زيد وينقص بقدر ذلك فان كان عادتهم
مهر عشيرتها دون غيرهم اعتبر ذلك وان كان عادتهم تاجيل المهر في فرضه موجلا وجهان
ومن لم يكن لها الا قرابة اعتبرت بنسا بلدها ثم باقرب النساء شبها بها والذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج لا الاب فاذا طلق قبل الدخول فمن عفا من الزوجين للاخر عن حقه من المهر وهو جايز
البرئ صح عفوه ولا عفو للاب بحال وقال لا منصوص عنه انه الاب يصح عفوه عن نصف مهر
ابنته البكر اذا طلقت قبل الدخول وقيل بشرط مع ذلك صغرها او جنونها ولو زوج ابنه
الطفل وقبض مهرها ثم رجع اليه برده او ضاع قبل الدخول لم يجز عفو عنه رواية واحدة
ومن وهبت زوجها مهرها او ابرأته منه ثم طلق ما يسقط او ينصفه رجع عليها بعوضه وعنه
لا رجوع بشئ وعنه يرجع مع الهبة دون الابراء وهو الاصح ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع بالباقي
على الاولى وبنصفه وهو الربع على الاخرى ولو قضى المهر اجنبي متبرعا ثم سقط او تنصف فالراجع
للزوج وقيل للاجنبي وللمرأة منع تسليم نفسها حتى يقبض مهرها الا ان يكون موجلا فعليها التسليم
قبل حلوله فان حل الموجل قبل التسليم فوجهان فان تسلمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع ملكته عند
ابن حامد وقال اكثر اصحابنا لا تملكه ولو قبضت ثم سلمت نفسها ثم بان معيبا فوجهان اصحهما هنا
تملكه واذا اعسر بالمهر او بان معسرا به فلها طلب الفسخ به قبل الدخول وبعده قاله ابو بكر ولا

لهم

حكم الصداق ووجوبه بالعقد والخلوة الصحيحة بها وعلى الاحكام بعد الطلاق والفسخ

يشيخ الا الحاكم وقال ابن حامد لا شيخ لها بعده فان اختارت المقام فلا شيخ لها بعد ذلك وينبغي لها منع نفسها منه واذا كانت الزوجة امة فالمنع والشيخ المذكور ان ابى سيدها دونها وليس للاب قبض مهر ابنته الرشيدة الا باذنها وعنه له ذلك في البكر ما لم تمنعه واذا اختلف الزوجان في قبض المهر اخذ بقولها وان اختلفا فيما يستقر به اخذ بقوله وان اختلفا في قدر المسمى اخذ بقوله مع يمينه وعنه بقول مدعي مهر المثل ولم يذكر اليمين فخرج وجوبها على وجهين ولو ادعى دونه وادعت فوقه رد اليه ولو اختلفا في عينه فهو على الروايتين في القدر لكن الواجب فيه لا يتي من المعينين وقيل ان كان معين الزاة على قيمة وهو كمهر المثل او اقل اخذنا بقولها اعطيته بعينه واذا افترقا عن نكاح فاسد بطلاق او غيره فلا مهر فيه وان وطيها او خلا بها لانه المسمى وعنه مهر المثل وقيل لا يتي عليه بالخلوة ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا في قبل او دبر وهل يجب معه للمكره ارش البكارة على روايتين منصوصتين وعنه ان كانت الموطوءة ذات محرم فلا مهر لها كالملوط واذا دفع اجنبية فاذهب عذرتها فعليه ارش البكارة او مهر المثل على روايتين وان فعله الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يلزمه شيء شيوعي نصف المسمى ○

باب الوليمة

يستحب لمن تزوج الوليمة وان لا يتركها من شاء واجابته في اول يوم اذا كان مسلما وعن من دعاه واجبة وقيل فرض كفاية وقيل مستحبة ولا تجب اجابة ذمي ولا من يحجره ولا من عم بدعوته وتدعا العقل ولا من دعا بعد اليوم الاول ودعوة الختان وما شوي للرئي مباحه لا تكره ولا تستحب نص عليه وكذا اجابتها ولا يجوز لمن حضر الوليمة قطع صوم واجب ويستحب الاكل للمتنفل والفطر عند الفاضي وقيل ان تنكسر قلب الداعي باتمام النفل فهو اولى ولا يباح الاكل الا بصريح اذن او قرينة ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وعنه يكره ومن دعاه اثنان قدم اسبقهما ثم ان اتيا معا اقرع بينهما ثم اجابهم جوازا ثم بالقرعة واذا علم في الدعوة منكرا كالخمر والزمر وامكنه الانكار حضر وانكر والا فلا يحضر ولو حضر فشاهد منكرا ازاله ان قدر وجلس والا انصرف وان علم به ولم يره

ولم

ولم يسمعه فله الجلوس ويجوز افراش ما فيه صور حيوان وجعله وسادة ولا يجوز تعليقه وشر الطيان به وفي جواز ذلك بستور خاليه من صور الحيوان روايتان والتصاوير والتقاطه مكروه ثنزيها وعنه لا يكره كالمهنى يقول من شا اقتطع وبيلكه من اخذه او وقع في حجره مع الغضب له وبدوز القصد وجهان

باب عشرة النساء

من تزوج حرة وجب تسليمها اليه ان طلبه وتسلمها عليه ان بذلته اذا استكملت تسع سنين الا ان يكون بها ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله من مرض واحرام ونحوه فلا يجب معه اذا تسلم ولا تسلم وايهما شاء ان يهل مدة يصلح امثله لقدرها وجب التسليم والتسلم في دار الا ان يشترط دارها فيجب فما شاءت منهما وولي من به صغر او جنون منهما ممن له في ذلك وان تزوج امة وجب تسليمها كما تسبق ليلا ولا يجب نهارا الا بشرط فان بذلها فيه السيد بلا شرط لزم الزوج قبوله وان كانا شرطا ان يكون فيه عند السيد فوجهان وعلى الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف ويجتنبا نكره بذل الواجب وله ان يستمتع بها ما لم يضر بها او يشغلها عن فرض وعليه ان يطأها في كل اربعة اشهر مرة مع القدرة وان يبيت ليلة من كل اربع عند احرة ومن كل تسع عند الامة وقيل من ثمان ويفرد ان شا فيما بقي فان اباذ لك من غير عذر فطلبت القرعة فرق بينهما وعنه لا يفرق بذلك وعنه ما يدل على انه لا يلزمه وطي ولا يبيتونه اذا المرتكما ضرارا ومن شا فرعزوجته الثيب اشهر وطلبت قدومه فاباه من غير عذر فرق بينهما نص عليه ولا يعجل وطي زوجه ولا تريد في الدبر وله العزل عن سريته ولا يباح عزل زوجته الحرة الا باذنها وان كانت امة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنها وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال ويستحب ان يقول عند الجماع باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان لا يكثر الكلام معه وان لا ينزع قبل فراغها وان يتوضا لمعاودة الوطي وله الزامها بغسل الحيض وازالة النجاسة والشعر الذي تعافه النفس وتزاد الثكر وتاول المجروحات وفي غسل الجنابة روايتان وفي المنع من اكل مباح يؤذي ريحه وجهان وعنه لا تجبر الزنية على غسل الحيض ايضا فيطأ بدونه وله ان يجمع بين نسايه واما به

قبله ح

فوق ح

بغسل ولا يطأ احداهن بحيث تراه اخرى ولا يجدثها بما يجري بينهما وليس له ان يجمع بين زوجتين في مسكن الا برضاهما وله منع زوجته عن الخروج من منزله والاولى ان يأذن فيه لمرضى بعض محارمها او موته وله السفر بها ما لم تشترط بلدها وان كانت لئيمة ليملكه الاذن لشريفها وهل يملكه شريفها بدون اذن الزوج على وجهين والشريف السفر بعد الزوج بدون اذن زوجته نص عليه

باب القسم

وعلى الرجل ان يسوي بين زوجاته في القسم وعاده الليل فيخرج في نهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس الا من معاشه الليل كالحارس ونحوه فعماده قسمه النهار وليس له البداية باحداهن ولا السفر بها لنقلة او غيبة الا بقرعة او رضى من ابوقي ولا تسقط القرعة القضاء من بقي الا في سفر الغيبة وفي سفر النقلة وجهان وبقضي ما تخلله السفر او تعقبه من الاقامة واذا بان عند واحدة بقرعة او غيرها لزمه المبيت عند الباقيات ولا يجب التسوية في الوطي ويقسم لزوجته الامة ليلة وليلة للحرة وان كانت كتابية وللمعتق بعضها بحساب ذلك والحائض والنفساء والمريضة والمميزة والمجنونة التي لا يخشى منها والمعيبة كغيرهن فيه واذا عتقت الامة في نوبتها او في نوبة الحرة وهي المقدمة فلها تمام حرة وان عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان احدهما يتم للحرة نوبتها على حكم الرق والثاني يسوي بينهما بقطع او استدراك ومن دخل في نوبتها الى اخرى لم يجز ليلا الا لضرورة ولا نهارا الا لحاجة ثم ان لم يطل لم يقض وان لبث لضرورة او غيرها او وطي قضى مثله من نوبة الاخرى وقيل لا يجب قضاء الوطي ولا قسم ولا نفقة لمن ابت المبيت عنده او السفر معه او سافرت بدون اذنه وان سافرت باذنه في حاجة له فلها والا ان كانت لحاجتها فوجهان فيهما وقيل لها النفقة دون القسم واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وان كانت ثيبا فلها ثلث الا اذا اختارت سبعا ويقضيهن للباقيات فلها ذلك واذا زفت اليه امرأتان وفاها حق العقد وبدأ بمن شاء فان زفنا معا فمن قرعت فان أقرع لذلك وهو يريد السفر دخل حق العقد في قسم الشفعة فيه اذا قدم للاخرى وقيل يسقط فلا يقضيه وقيل يقضيه لهما ومن طلق امرأة لها قسم لم تسقطه فقد

عصى

عصى وبتي نكحها لزمه قضاؤه ومن وهبت قسمها لضرة لها ان له جاز وان وهبته له جعله لمن شاء منهن جزء كانت امامه وقيل لا تهب الامة الاباذن السيد وهل له نقله عن مكانه لكي يلي نوبة الموهوبة على وجهين وفي عادته في الهبة عاد حقها من حين رجعت ولو بذلت حقها بعوض لم يصح ذلك ولو اراد ان يشركها باحسان فبذلت ان يسكنها بلا قسم او بلا نفقة جاز ذلك ولها فيه الرجوع ومن قسم لاثنين من بلث ثم تزوج لزمه بعود في هبة او عن نشوز او نكاح وفاها حق عقده جعل ربع الزمن المستقبل للرابعة وثلثه ارباعه للثالثة حتى يكمل حقهن ويستأنف التسوية من حيث لا قسم عليه فيما ملكت يمينه وله الاستمتاع بهن حيث شاء وان اخذ من زمن الزوجات لكن يستوي في جزء ما يقضي

باب النشوز

اذا بانت امارات ان منعه حقه او يجب متبرعه زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلث ثم يضرب غير مبرح وان ادعى كل منهما ان الاخر ظلمه اسكنهما الحاكم بقرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الانصاف فان تعذر وصار الى الشقاق بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين وفي اعتبار حريتهما وجهان والاولى كونهما من اهلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما تريانه اصلاحا من جمع او فرقة بعوض او بدونه فان استعانا من التوكيل لم يجز او عنه يجز الزوج ان يوكل في الفرقة بعوض وغيره ويجز المرأة ان توكل في بذل العوض فان فعلا والا جعله الحاكم للحكمين فان عاب الزوجان او احدهما ففي نظر الحكمين على الروايتين الاولى دون الثانية وقيل بقي عليهما وان تحكم انقطع نظرهما على الاولى دون الثانية وقيل ينقطع عليهما

باب الخلع

الخلع لشوء عشر بين الزوجين جائز لا يكره الا اذا سألها حقها ليختلع منه فعلت ولم تكن زنت فانه لا يصح ولو وقع وجالهما مسيئة كره وصح وعنه لا يصح واذا لم يصح رد العوض والنكاح بحاله الاحيث جعله طلاقا فانه يقع رجعيا ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما ان صححنا طلاقهما عليهما ويصح بذل عوضه من كل زوجه جاز بغير النوع ومن الاجنبي ان يقول لخالع زوجتك

على الف او علي شلعني هذه وكذلك ان قال علي مهرها واسلعتها وانا ضامن او علي الف في ذمتها وانا ضامن فجيئه فيصح ويلزم الاجنبي وجد بذل العوض فان لم يفمن حيث شئ العوض منها لم يصح الخلع وقيل اذا قلنا الخلع فسخ لم يصح مع الاجنبي بحال ولا يصح الخلع من صغيرة ولا سفيهة بحال لكن حيث جعلناه طلاقا يقع رجعيا وان اختلعها وليهما بما لهما فهو كخلع الاجنبي بسلعة الزوجة وكذلك خلع الزوجة بسلعة الغير ويصح خلع الامة باذن سيدها ويحل العوض كمحاله في اشتداد ثمنها ولا يصح بدون اذنه بحال وقيل يصح ويتبع بعوضه بعد العتق ويصح ان يقبض اليمين والشفيعة والعبد غير المكاتب عوض خلعهم كغيرهم قاله القاضي ونص عليه احمد في العبد وقيل لا يصح ان يقبضه الا الولي والسيد والخلع طلقة بائنة وعنه انه بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ صحيح لا ينقص به عدد الطلاق بحال وعنه ان نوى بهما الطلاق فهو طلاق والا فهو فسخ وهو الاصح ويقع بمعتدة من خلع طلاق بحال ومن طلاق بعوض بشرط الرجعة لغا الشرط وجد كشرط الخيار فيه وقيل يلغوا معه المشي ويجب قدر مهرها وقيل يقع رجعيا بغير عوض وكل ما صح مهرا صح الخلع به لكن يكره باكثر مما اعطاها نص عليه وقال ابو بكر تحرم لما فيه من الزيادة ولا يصح الخلع الا بعوض معلوم عنه كبدل ذكره ولا يجب شئ فان جعلا عوضه مجهولا بان يعلما انه كحر وحر هو كالخالي من ذكره وان جعلاه ما لا يصح مهرا لغرر او جهالة صح الخلع به على الثاني ووجب فيما يجعل حالا وما لا كدار وثوب ونحوهما ادنى ما يتبايعا وله الاسم واما فيما يتبين في المال كجملة امتها وما يحمل شجرها والابق مقطوع جنسه وما في بيتها من متاع او في يدها من الدراهم فله ما ينكشف ويحصل منه ولا شئ عليها لما يتبين عدمه الا ما كان بغرورها كمسلم المتاع والدراهم فيلزمها مثله ذراهم وادنى ما يمشي متاعا واما على الرواية الاولى ففيه خمسة اوجه احدها وهو ظاهر كلام صحبه الخلع بالمشي كالسبق لكن يجب ادنى ما يتبايعا وله الاسم لما يتبين عدمه وان لم تكن غرته كحمل الامة والشجر الباقي صحته بمهرها فيما يحمل حالا وما لا وصحته بالمشي فيما يرجى تبينه فان تبين عدمه رجع الى مهرها وقيل اذا لم تغره فلا شئ عليها الثالث فساد المشي وصحة الخلع بقدر مهرها الرابع بطلان الخلع قاله ابو بكر الخامس بطلانه بالمعدوم وقت العقد كما يحمل شجرها وصحته مع الوجود يقينا او ظنا ثم هل يجب المشي او قدر المهر او يفرق بين المتبين مالا ومن غيره مبني على ما سبق واذا خالعها على عبد مطلق فله الوسط

ان

ان طلقها في المهر والاهال له اي عبد اعطته او قدر مهرها او الخلع باطل بنى على ما تقدم واذا خالع الجاهل على نفقة عدتها منه صح ويرجع منها بنصفه وعلى قول ابي بكر الخلع باطل وقبل ان اوجبا نفقة الزوجة بالعقد صح والا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه واذا خالعها على رضاع ولدها مدة معينة فمات الولد رجع باخره بقدر المدة واذا خالع كافرا على خمر او خنزير ثم اسلما قبل قبضه فلا شئ له وقيل له قيمته عند اهله وقيل له مهر المثل واذا قالت طلقني بالف او علي الف او لك الف او اخلعني كذلك او ان طلقتني فلك علي الف فقال طلقتك او خالعتك طلقت وله الالف اذا كان في المجلس والا فلا يقع شئ ولها ان ترجع قبل اجابتها وان قالت طلقني واحدة بالف او علي الف فقال انت طالق ثلثا استحق الالف وان قال انت طالق ثلثا بالالف فقبل يستحقها او ثلثها على وجهين وان قالت طلقني ثلثا بالف او علي الف فطلقها واحدة فهي رجعية ولا شئ له نص عليه وقيل هي بائن بثلث الالف فان كانت معه على ولجها والمسئلة بحالها استحق الالف وقيل ثلثها اذا تعلم واذا قال ابتداء انت طالق بالف او علي الف او علي الف فلم تقبل طلقت رجعيا على المنصوص وقال القاضي في موضع تطلق الا في الصورة الاولى وقال ابن عقيل تطلق الا في الاخرة ويتخرج ان لا تطلق فيسقط بناء على نظيرتهن في العتق ولو قبلت في المجلس بانت ولزمتها الالف على كل قول وقيل اذا جعلناه رجعيا بلا قبول فكذلك اذا قبل ومن قالت له زوجتاه طلقنا بالف فطلق احداهما بانت بقسطها من الالف ولو قالتا احداهما فكذلك عند القاضي وقيل وهو اصح ان طلاقه رجعي ولا شئ له واذا خالعا بلفظ الخلع او المفاداة او الفسخ تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح كالو كان بلفظ الطلاق وعنه يسقط ان شكت عنها ولا يسقط بذلك نفقة العدة ولا بقية شئ خولع بعضه واذا كان مهرها ما يبرأ في خالعته قبل الدخول بخمسة منه سقط عنه كله وقيل بثلثة ارباعه ويبقى ربعه وان قالت بالخمسة التي تسقط لي او بخمسين منه على ان لا تبعة عليك او بخمسين ولم تذكر المهر سقط كله وجها واحدا واذا خالعته في مرض موتها فله المسمى الا ان يزيد على ارثه منها فللورثة منع الزيادة ولو طلقها في مرضه طلاقا يمنع الارث ثم افرا او اوصى لها بشئ اعطيته ما لم يزد على ارثها منه ولو خالعها في مرضه وجاباها فهو من راس المال واذا خالع وكيل المراة بمهرها مع الاطلاق

او بما قدرت له فاد ونهما او خالع وكيل الزوج بقدر المهر مع الاطلاق او بما فدى له فما فوقهما لزم الخلع بذلك وان خالف وكيلها بزيادة او وكيله بنقص قبل ببطل الخلع وقيل يصح ويضمن الوكيل الزيادة او النقص وقيل لا يصح الخلع من وكيله والنكاح بحاله ويصح من وكيلها ويضمن الزيادة والطلاق المعلق بعوض كالخلع في الابانة فاذا قال ان اعطيتني الفا او اذا او متى فانت طالق فاعطته المسمى بان احضرته واذ نت في قبضه على فور او تراخ بانت به وان قال ان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته فبان معيبا او بان الثوب مروبا بانت ولا شيء له وقيل له رده واخذ قيمته بالصفة سليما كالو وجد الخلع عليه ولو بان حرا او مغصوبا لم تطلق وعنه تطلق وله قيمته ولو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاي عبد اعطته بانت وملك فرضه عليه وقال القاضي له عبد سليم وسط فمتى اعطته معيبا او دون الوسط فله رده وطلب بدله والبينونة بحالها ولو بان مغصوبا لم تطلق ولو قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته ثوبا فان مرويا لم تطلق واذا قال ان اعطيتني خمرا او هذا الخمر فانت طالق فعلت طلقت رجعيا ولا شيء عليها واذا قال لزوجتين مكلفة ومميزة ايتكما طالقة بالف ان شيئا فقالتا قد شئنا بانت المكلفة بقسطها من الالف وطلقت المميزة رجعية بغير شيء وعنه لا مشيئة للمميز ولا تطلق واحدة منهما واذا اختلفا فقال الزوج انت طالق بالف فانكرته او قالت ما خالعتك غيري بانت بقوله والقول قولها مع يمينها في نفي العوض وان قالت نعم وضمنها غيري لزمتها وان اختلفا في قدر عوض الخلع او تاجيله اخذ بقول المراة ضر عليه وتخرج اذا شرطنا فيه العوض وكان بغير لفظ الطلاق ان تجالفا وترجع الى المهر وتخرج ان يوخذ بقول الزوج اذا لم يجاوز المهر

كتاب الطلاق

لا يقع الطلاق الا من زوج وعنه ان والد الصبي والمجنون وسيدهما يطلق عليهما ويقع في نكاح فاسد مختلف فيه كالمعقود بلا ولي نص عليه ويقع بائنا وقيل ان لم يعتقد صحته لم يقع ولا يقع في نكاح الفضولي قبل الاجازة وان نفذناه بها ولا يقع الا من عاقل بالغ وعنه يقع من المميز الذي يعقله ولا طلاق لمن زال عقله الا بسكر محرم فانه على روايتين وكذلك الروايتان في عقله وكلام

اذا

على معلم

كل

ونكاحه وظهاره وايلائه وبيعه وشرائه وردته واسلامه وقذفه وشاهد اقواله وزناه وقتله وشربه وسرقته وكل فعل يعتبر له العقل وعنه انه كالمجنون في اقواله وكالصاحي في افعاله وعنه انه في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون وعنه انه فيما يستقل به مثل عقله وقتله وغيرهما كالصاحي وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون حكاها ابن حامد والخرقي بعض اصحابنا من تناول النبيذ ونحوه بالسكران وفرق احمد بينهما فالحقه بالمجنون ولا طلاق ولا عتق ولا حلف لمن اكره عليه ظلما بالضرب او الحبس او عصر الساق او اخذ المال اذا كان مثله يضر به ضررا بينا او هدد بالقتل او قطع الطرف من قادر يغلب على ظنه تحقيق تهديده ان لم يجبه وفي تهديد غير القتل والقطع روايتان ويكره الطلاق لغير حاجة وعنه يحرم ويباح عند الحاجة اليه والسنة لمن اراده ان يطلق واحدة في اثناء طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فان طلق المدخول بها في حيض او طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها او في اخر طهر لم يصبها فيه كمن قال انت طالق في اخر طهرك فهو طلاق بدعة يقع لاثم به وتستحب رجعتها وعنه تجب رجعة المطلقة في الحيض ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه جواز ذلك ولو طلقها ثنتين او ثلثا بكلمة او كلما تبين في طهر فما فوقه من غير رجعة وقع وكان للسنة وعنه للبدعة وعنه الجمع في الطهر بدعة والتفريق في الاطهار سنة ولو طلق الثانية في طهر واحد بعد رجعة او عقد لم يكن بدعة على جميع الروايات وكذلك الثالثة واذا كانت المراة صغيرة او ايسة او حاملا فقد استبان حملها او لم يدخل بها فلا سنة في طلاقها ولا بدعة وعنه ثبتان من جنس العدد وعنه تثبت سنة الوقت للحامل واختاره الخرقي فاذا قال لحامل انت طالق للبدعة لم تقع في الحال وعلى الاولى اذا قال لاحداهن انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقتين في الحال الا ان ينوي بغير الايسة اذا صارت من اهل ذلك فيدين وفي الحكم يخرج على وجهين وان قاله لمن لا سنة وبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة وان قال لها انت طالق ثلثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة قاله القاضي وقال ابو علي متى طلق الثلث في الحال وان قال لمن لا سنة وبدعة انت طالق للسنة طلقت في الحال

ان كانت في طهر لم يطأها فيه والا لم تطلق حتى يوجد ذلك وان قال انت طالق للبدعة طلقت في الحال ان كانت في حيض او طهر اصابها فيه والا طلقت اذا وجدا شبقهما وعندي يطلق طلقة في الحال اذا كان زمن السنة ولنا الجمع بدعة وان قال انت طالق ثلثا للسنة طلقت ثلثا في اول طهر لم يصبها فيه في رواية وفي رواية بلنا في ثلث اطهار لم يصب فيها وفي رواية تطلق واحدة في الطهر الموصوف وتطلق البائنة طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة واذا قال لها انت طالق افبح الطلاق او اسمجه فهو كقوله للبدعة ويكون بدعا ان جمعا بدعة وان قال احسن الطلاق او اجمله فهو كقوله للسنة الا ان ينوي بهما احسن لجوالك او افبحها كونك مطلقة فطلق في الحال وان قال انت طالق طلقة حسنة او قبيحة طلقت في الحال واذا قال لمن لا بدعة لها انت طالق في كل قرء او كل طهر طلقة وقلنا الاقراء الحيض لم تطلق منهن في الحال الا الحوامل غير المدخول بها فاذا وجد الحيض من كل منهن وقع بكل حيضة طلقة وان قلنا الاقراء الاطهار طلقت في الحال الا الحوامل المدخول بها وفي الصغيرة وجهان ثم يقع بكل طهر منجدد في غير الآيسة منهن طلقة ولا يجوز للوكيل المطلق في الطلاق ان يطلق في زمن البدعة فان فعل فعلى ما يقع على وجهين ويباح الخلع والطلاق بسؤال المرأة في زمن بدعة الطلاق وقيل هو بدعة والنفاس كالحيض في جميع ما ذكرنا وتنقضي بدعتها بانقطاع الدم وقيل بقدر على الغسل

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير وقال الخرقي صريحه ثلثة الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن واذا اتى بصريحه جدا او هزلا وظاهرا وباطنا سواء نواه او اطلق فان صرفه الى ممكن فاراد انت طالق من وثاق او اراد ان يقول طاهر مسبق لسانه بطلاق او اراد طالق من نكاح سابق منه او من غيره لم تطلق فاذا ادعى ذلك دين ولم يقبل منه في الحكم وعنه يقبل الا ان تكذبه قرينة من غضب او سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل وفيما اذا اراد من نكاح سابق وجه اخر انه يقبل ان ثبت ذلك والا فلا ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان فعلت كذا قبل في الباطن

الباطن دون الحكم نص عليه ويخرج قوله فيهما وان قال اردت ان اقول ان فعلت كذا ثم بدا لي فتركت الشرط ولم ارد الطلاق فالكفيه دين ويخرج في الحكم على روايتين ومن لطم زوجته او طعمها او بسها ثوبا ونحوه وقال هنا طلاقك لزمه الطلاق الا ان ينفره بما يحتمل غيره ويقبل وقيل لا يلزمه حتى ينويه واذا قال انت طالق لا شيء او ليس بشيء او طلقة لا تلزمك طلقت وان قال انت طالق او لا لم تطلق ولو قال انت طالق واحدة لا بل اثنتين او بل ثلثا او قبلها او بعدها او معها او قبلها واحدة وبعدها اخرى او قبلها واحدة ومعها اخرى او بعدها واحدة ومعها اخرى طلقت ثلثا ومن اوقع طلاقا او ايلاء او ظهارا بامرأته ثم قال عقيبه لاخرى اشركتك معها او انت شلما كان صريحا في البائنة نص عليه وعنه ما يدل على انه كناية وقيل في الايلاء لا يلزمها وان نواه ومن كرر طلاق زوجته ونواه اولم يكن له نية وقع وعنه لا يقع الا ما نواه وان قال قصدت تحريمها حلفا لا الطلاق قبل منه على الاصح وان كنى بشيء لا يبين لم يقع وقيل يقع وصريح الطلاق في لسان العجم بشتم فان قاله عربي لا يفهمه او نطق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع بحال وقيل ان نوى وجد عند اهله وقع والا فلا وكنايات الطلاق نحو ان ظاهره وخفيه فالظاهر ستة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة واشرة والخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واغربي وخليتك وانت مخلاة وانت واجدة ونحوه واخلف عنك في الحق اهلك وجبلك على غاربك وتقنعي وغطي شعرك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك فهذه انها ظاهره وعنه خفيه ولا يقع الطلاق بكناية الا بنية مقارن اول اللفظ وقيل يكفي ان يقارن اي جزء منه فان كانا في حال خصومه وغضب او ذكر للطلاق وقال لم ارد بها الطلاق قبل منه وعنه لا يقبل في الحكم خاصة وقيل يقبل منه في الالفاظ التي تكثر استعمالها في غير الطلاق نحو اذهبي واخرجي وشبهه واذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق لزمه ثلث الا ينوي دونها فدين فيه ويكون رجعيا وفي قوله في الحكم روايتان وعنه يقع بها طلقة بائنة وكذا الروايات في قوله انت طالق بلا رجعة او طالق بائن او طالق البتة ولو قال انت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية وعنه بائنة كما قال واما الكناية الخفية فيقع بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدة رجعية ما لم ينو به اكثر ولا يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله نحو كلي واشربي وانعدي وبارك الله عليك ونحوه ومن قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او قيل له الك امرأة فقال قد طلقتها يريد الكذب طلقت وقال لبريرة موتي انما تطلق في الحكم وعنه يلزمه فيهما ويجعل استثناء وان قال ليس لي امرأة او ليست لي بامرأة ونوي الطلاق وقع وعنه لا يقع شيء فعلى الاولى لو اقسم بالله على ذلك فقد تورع عنه احمد ويحتمل وجهين وان قال لزوجته انت علي حرام او ما احل الله علي حرام فهو ظهار الا ان ينوي به الطلاق او اليمين فيلزمه ما نواه وعنه انه يمين الا ان ينوي ظهارا او طلاقا فيلزمه وعنه هو ظهار بكل حال ولو وصله بقوله اعني به الطلاق او طلاقا طلقت وهل يلزمه الثلث مع الالف واللام على روايتين وعنه انه ظهار فيهما كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق واذا قال وهبتك لاهلك ينوي به الطلاق فقبلوها فواحدة رجعية وان ردوها فلا شيء وعنه ان قبلوها فثلث وان ردوها فواحدة وكذلك قوله وهبتك لنفسك واذا قال لها امرك بيدك ينوي به الطلاق ملكته على التراخي ولو قال مكانه اختاري اختص بالمجلس ما دام اهليه ولم يشتغلا بما يقطعه نص عليه مغرقا بينهما ولو قال طلقي نفسك فنابها يلحق علي وجهين ولو قال ذلك لاجنبي كان على التراخي في الجميع ولفظ الخيار وامرها بيدها توكيل بكنايه يعتبر النية الزوج الطلاق ويطان برجوعه ويرد من وكله واذا اوقعه الوكيل بصريح او كنايه مع بدنه وقع وان وكله بصريح لفظه فاوقعه بكنايه مع النيه فعلى وجهين وكل من اعتبرنا بيده فالقول قوله فيها واذا ادعى الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل فالقول قوله ذكره اصحابنا ولا تملك المراه بقوله اختاري او طلقي نفسك فوق طلقة الا بنيه الزوج فاما امرك بيدك او طلاقك بيدك او وكلتك في الطلاق فهل تملك به الثلث على روايتين واذا خلعني ملبا فطلقت واحدة او بالعكس طلقت فيهما واحدة واذا قال طلقي من ثلث ما شئت لم تملك فوق اثنتين والاجنبي كالمراه في ذلك كله واذا قال لاثنتين طلقا ملا ما فطلق احدهما دونها وقع ما اجتمعا عليه واذا نوى بقوله اختاري او امرك بيدك طلاقا في الحال لزمه ولا يصح تحتم ميزه ولا توكيل مميز اذا لم يصح طلاق المميز نص عليه ○

سطر بمينا

قال

باب ما يختلف به عدد الطلاق

اذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق طلقت ثلثا الا ان ينوي بالتكرار تاكيدا او افهاما فيقبل ولو قال انت طالق فطالق او طالق ثم طالق او طالق طلقة بل طلقتين او طلقة بعدها طلقة او قبل طلقة طلقت طلقتين ولو لم يدخل بها طلقت باول طلقة ولغا ما بعدها وان قال انت طالق طلقة قبلها طلقة او بعد طلقة طلقت طلقتين معا عند ابي الخطاب وقيل بل متعاقبتين فمن لم يدخل بها بانت بطلقة ولو قال انت طالق طلقة بل طلقة او طالق بل طالق طلقت المدخول بها طلقتين وعنه طلقة ولو قال انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او طالق وطالق طلقت طلقتين معا وان لم يدخل بها والمعلق كالمنجز في ذلك تقدم او تاخر فاذا قال ان دخلتي الدار فانت طالق وطالق وطالق او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين او قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت ثلثا وان قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق لم تطلق حتى تدخل فتطلق واحدة ان لم يدخل بها والا فثلثا وقال القاضي لا يتعلق الشرط مع حرف ثم الا طلقة فتطلق المدخول بها طلقتين في الحال وتقف طلقة على الشرط وتطلق من لم يدخل بها اذا اخر الشرط طلقة ويلغوا ما بعدها وان قدمه طلقت الباينه ولغت الثالثة وتعليق الاولى كحاله فان قال انت طالق هاكذي واشار باصابعه الثلث طلقت ثلثا الا ان يقول اردت بعدد المعوضين فيقبل واذا قال انت طالق من واحدة الى ثلث طلقت طلقتين وعنه ثلثا وان قال انت طالق طلقة في طلقتين ولا نيه له وقع به طلقتان عند ابي بكر وقيل طلقة وقيل طلقتان بالحاسب وطلقة بغيره وقيل طلقتان بالحاسب وبغيره ثلث وان نوى بذلك طلقة فقط او نوى طلقة مع طلقتين او نوى موجب الحساب لزمه ما نواه وقيل نيته من لم يعرف الحساب له كالعدد منه وان قال انت طالق مثل ما طلق فلان زوجته ولم يعلم بعدد فهل يقع طلقة او مثل طلاق فلان ان كان ازيد على وجهين وان قال انت طالق واحدة بل ثنتين بل ثلثا طلقت واحدة وعنه تقع الثلث واذا قال لثلث نسوة هذه او هذه وهذه طالق طلقت الثالثة مع احدى الاولين ويخرج بالقرعة وقيل بل يقرع بين الاولى وبين الاخريين

معا فعل ذلك واذا قال انت طالق نصف طلقة او نصفي طلقة او نصف طلقين طلقت طلقة وان قال
نصفي طلقتين او ثلثة انصاف طلقة طلقت طلقتين وان قال ثلثة انصاف طلقتين طلقت ثلثا نقله مهنى
وقال لبرحامد طلقتين وان قال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف وثلث وسدس
طلقة او نصفا وثلثا وسدسا او نصف طلقة وثلثها وسدسها طلقت طلقة فهن وان قال نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة طلقت ثلثا واذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت واحدة الا ان ينوي طالق وطالق غدا
او نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فطلقتين وان نوى نصفها اليوم وباقيها غدا لزمه طلقة وقيل
طلقتان وان قال لاربع اوقعت بنكن طلقة او نتين او ثلثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقة وعنه يقع
طلقتان في الصورة الثانية وثلث في الثالثة والرابعة وان قال اوقعت بينكن خمسا وقع بكل واحدة
طلقتان على الاولى وثلث على الثانية وان قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة
على الرؤاتين ثلث وقيل يقع بها واحدة على الاولى خاصة واذا قال نصفك او رجلك او اصبعك او
دمك او رجلك طالق طلقت وقال ابو بكر في الروح لا تطلق وحكاه عن احمد وان قال شعرك او ظفرك
او سنك طالق لم تطلق نص عليه ويحتمل ان تطلق وان قال حملك او ريقك او دمعك او عرقك
طالق لم تطلق ولو قال يدك طالق ولابد لها او قال اذا دخلت الدار فيمينك طالق فدخلت وقد
قطعت فوجهان واذا قال الطلاق لازم لي او ات الطلاق ولم ينو عددا لزمته واحدة وعنه ثلث
وان قال انت طالق ونوى الثلث لزمته وعنه لا يلزمه الا واحدة فعلى الاولى ان قال انت طالق واحدة
ونوى ثلثا فوجهان وان قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او كالف او
بعدد الحصى او القطر او الريح او الرمل او التراب طلقت ثلثا ولغى ما بينت للواحدة وان قال اشد الطلاق
او اغلظه او اطوله او اعرضه او ملء الدنيا طلقت واحدة الا ان ينوي اكثر

كتاب الاستثناء في الطلاق

يصح استثناء الاقل دون الاكثر في عدد الطلاق والمطلقات والاقرار نص عليه وفي النصف
وجهان وقيل يصح في الاكثر ايضا فاذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت طلقتين على المنصوص

وقال

وقال ابو بكر لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال والمعول على الاول فاذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
او الا اثنين طلقت ثلثا وان قال ثلثا الا ربع طلقة او خمسا الا ثلثا او ثلثا الا اثنين الا واحدة او
ثلثا الا ثلثا الا واحدة او ثلثا الا ثلثا الا اثنين او طلقتين واحدة الا واحدة او طلقتين ونصفا
الا طلقة فوجهان في كل مسئلة من ذلك احدهما تطلق ثلثا والاخر طلقتين وكذلك ان قال انت
طالق وطالق وطالق الا طالقا او الا طلقة فعلى الاول ان اراد هنا استثنا الطلقة من المجموع دين
وفي الحكم وجهان وان قال انت طالق ثلثا واستثنى بقلبه الا واحدة لزمه الثلث في الحكم عندي
الخطاب وعندي يلزمه باطنا وحكما وكذلك ان قال نسائي الاربع طوالق واستثنى بقلبه الا
فلانة فان بقي فيها الاربع قبل ولم تطلق فلانة قاله القاضي وقال لبرحامد تطلق في الحكم ويشترط
للاستثناء الاتصال المعتاد وان نواه قبل تكميل المستثنى منه وكذلك الشرط اللفظي والعطف
المغير والاستثناء بالمشيئة وتنبيه العدد حيث يوثر ان

كتاب الشك في الطلاق

اذا شك في الطلاق او شرطه بنا على يقين النكاح واستحب له ترك الوطء وقيل ان كان الشرط امرا
عدميا كقوله لقد فعلت كذا وهو شاك فيه او ان لم افعل اليوم كذا فمضى اليوم ثم شك في فعله
لزمه الطلاق وتمام الورع من الشك قطعه برجعه او عقد ان امكن والا مفارقة متيقنة
بان يقول ان لم تكن طلقت فيّ طالق واذا شك او احد طلق ام ثلثا بنا على اليقين وملك الرجعة
ولم يحرم عليه الوطء بعدها وقيل يحرم اذا خرمنا وطء الرجعية لانه يفرح مرة ثم شك في حله
ولو قال لامرأتيه احداكما ولم ينو معينة عينت المطلقة بالقرعة وعنه بمعين انتهما شاء وان
طلق احداها بعينها ثم اسهما اوجهها اندا كمن قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق
وان لم يكن غرابا ففلانة طالق وغاب ولم يعرفه فعنه لا يقرع بينهما هنا وعليه اعتزالهما حتى
تتبين الحال وعنه وهو المشهور انه يقرع كما في المبهمة وعليه بعضهم الى حين البين او القرعة
واذا اقرعنا ثم قال ذكرت المعينة وقد اخطأتها القرعة طلقت وردت اليه الاخرى ما لم يكن

تزوجت ولم تكن قرعتها حاكم نص عليه وقال ابو بكر وابن حامد يحكم عليه بطلاقهما ومن رأى طائرا فقال
ان كان غرابا فزوجتي طالق بلثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق لما بنا كل واحد
على يقين نكاحه ثم ان عمقد خطأ صاحبه حل له الوطي وان شك ولم يدر كف عنه حتما وقيل
ورعا ومن قال لزوجته واجنبيه احداكما طالق او قال سلمى طالق واسمها كذلك طلقت زوجته
فان قال اردت الاجنبيه دين باطنا ولم تقبل منه في الحكم نص عليه وتخرج ان تقبل واذا قال لزوجتيه احداكما طالق غدا فماتت احداهما قبل الغد طلقت الباقيه وقيل لا تطلق الا بقرعه تقيمها واذا قال انت طالق لم طنها زوجته فبانت اجنبيه طلقت زوجته وان كان بالعكس فعلى روايتين وكذلك حكم العتق ومن نادى زوجة له فاجابته ضرتها اولم تجبه وهي بحاضرة فقال انت طالق بنيتها المناداه طلقت دون المواجهه وعنه تطلق المواجهه ايضا في الحكم وان قال علمت انها غير المناداه طلقنا ان قال اردت طلاق المناداه والا طلقت المواجهه وحدها واذا قال ان كنت تحبين بعلك ان يغدر بك الله بالنار فانت طالق ولم تقل بقلبك فقالت اجبه وهي كاذبه لم تطلق وقيل تطلق وقيل لا تطلق ان قال بقلبك والا طلقت ○

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح تعليقه من غير الزوج فاذا قال رجل ان تزوجت فلانة او كل امراة اتزوجها فهي طالق لم تطلق لم تزوجها وعنه يصح فتطلق ولو قال لاجنبيه ان فعلت كذا فانت طالق فنكحها ثم فعله لم تطلق رواية واحدة واذا علق الطلاق بشرط قد يقع كقدوم زيد وبقع لا محاله كطلوع الشمس لم تطلق حتى يوجد الشرط فان قال عجلت ما علقته لم تعجل واذا قال انت طالق ان مت ثم قال سبق لساني بالشرط ومرادي التنجيز طلقت في الحال واذا تخلل الشرط وحكمه غيرها تخللا منظما كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وقال القاضي يحتمل ان يقطعه ويجعل كسكته كما لو قال بينهما شيء الا ان يشاء الله واذا علق الطلاق بوجود مستحيل عادة او في بعضه فلا اول كقوله انت طالق لو طرت او ان طرت او صعدت السماء ولبلت

الجزء

الجزء ذهبا او شاة الهيمة ونحوه والثاني كقوله ان رددت امس او جمعت بين الضدين او شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ونحوه لم تطلق كما انه لو حلف بالله على ذلك لم يلزمه شيء وقيل تطلق ويلغى الشرط وقيل تطلق في القسم الثاني دون الاول ولو علق الطلاق بعدم كقوله لاطيرن او ان لم اصعد السماء او لاشربن او ان لم اشرب في مسئله الكوز ونحوه طلقت في الحال وقيل في القسم الثاني لا تطلق بحال وفي الاول هو كالممكن عادة في باخر الحث الى الخر حياته وقيل ان وقته كقوله لاطيرن اليوم لم تطلق الا في اخر الوقت وان اطلق طلقت في الحال واليمين بالله كالطلاق في ذلك وقيل لا كفاره فيها كاليمين على الماضي والظهار والعتق والحرام والنذر كالطلاق فيما ذكرنا كله واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق وقيل تطلق في الحال وقيل تطلق في الغد وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم لم تطلق عند ابي بكر وقال ابو الخطاب تطلق في اخر يومه اذا لم يطلقها فيه

فصل في ادوات الشروط

الغالب استعمالها وهي ست ان واذا ومتى واي ومن وكلما ولا تقتضي تكرار الفعل منها الا كلما وفي متى ومتى وجهان ومن واي المضافه الى الشخص يعم بعض ابنان عموم ضمنيها فاعلا كان او مفعولا وجميعها للتراخي اذا دخلت على اثبات الفور وحرف النفي فان دخلها النفي كانت ان للتراخي ما لم تكن بنيه او قرينه بفوريه وعنه متى عزم على الترك بالكليه حنث حاله عزمه ومتى واي المضافه الى الوقت وكلما للفور وفي اذا ومن واي المضافه الى الشخص وجهان فاذا قال ان قمت او اذا قمت او متى قمت او كلما قمت او اي وقت قمت او انت طالق او من قامت منكن فهي طالق فمتى قامت طلقت فان كرر القيام منها لم يتكرر الطلاق الا في كلما وفي متى الوجهان ولو قامت الاربع في مسئله من قامت وابتكر فامت طلقن وكذلك ان قال من اقمتها او ابتكرن اقمتها ثم اقامهن طلقن كلهن وعلى قياسه لو قال اي عبيدي ضربته او من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم عقيب قوله او اذا قال للنشوء ابتكرن لم اطأها اليوم وقصرانها طوالق ولم يطأ في يومه طلق بدلا ملثا وكذلك لو قال ابتكر حاضت قصرانها طوالق ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلن قد حضن او قال انكر ذلك فيما طالق في قضية انها طوالق ثم قال لاحداهن انت طالق طلقن بلا ملتا
واذا اجتمعت شروط في عين كقوله ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق وان
كلمت شريفا فانت طالق فكلمت زيدا فقيها شريفا طلقت ثلثا واذا قال ان اكلت رمانة فانت طالق
وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين ولو اتى بكلما امكن ان تطلقت
ثلثا واذا قال لاربع ان طلقت واحدة منكن فعبدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان
حران وان طلقت ثلثا فثلثة احرار وان طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقهن معا او مفرقات
عتق عشرة اعبد ولو قال كلما امكن ان عتق خمسة عشر وقال عشرون وقيل عشرة وهو خطا واذا
قال ان لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات احدهما او قال لغير مدخول بها طالق فمات احدهم طلقت
اذا بقي من حيوة الميت ما لا يتسع لقول انت طالق وان قال متى لم اطلقك او اي وقت لم اطلقك
فانت طالق فمضى زمن يمكن تطليقها فيه طلقت وكذلك حكم اذا لم اطلقك او ان لم اطلقها
او متى لم اطلقها منكرة في وجه وفي وجه هو كحكم ان لم اطلقك ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق
فمضى ما يتسع لايقاع ثلث متفرقة لزمه ثلث كذلك فاذا لم يدخل بها بانت بالاولى واذا قال
ان مت فانت طالق بفتح الميم فهو شرط الا ان يقوله عارف باللغة فيطلق في الحال وقال
الحلال اذا لم ينو مقتضاه فهو شرط ايضا واذا قال انت طالق ان مت او قدرت او لامت او قعدت
طلقت في احدها ولو قال ان مت وقدرت او لامت وقعدت طلقت بهما كيف ما وجدا وعند اجتماعهما
واذا الحق شرطا بحرف الفا فقال انت طالق ان مت فقعدت لم تطلق الا بهما مرتبين كما ذكرنا ولو
الحقه بان او باذا كقوله ان مت ان قعدت او قال ان مت اذا قعدت لم تطلق حتى يتقدم الموخر
ذكرا واذا قال ان مت فانت طالق فهو كما لو قاله بالفا وقيل ان نوى الشرط والا طلقت في الحال كما
لو قاله بالواو

فصل في التقييد بالاوقات

اذا قال انت طالق
في هذا اليوم او في هذا الشهر طلقت في الحال وان قال في الغد او في شهر كذا طلقت في اولهما
فان قال اردت في اخر اليوم والشهر والغد دين وهل يقبل في الحكم على روايتين ولو قال انت

بشرط

طالق

طالق غدا او يوم كذا وقال اردت اخره لم يقبل في الحكم ولم يدين على ما رواه مهنا وقيل يدين واذا قال
انت طالق اليوم او غدا او انت طالق غدا او بعد غد طلقت في اشتق اليومين واذا قال انت طالق في اليوم
وفي غد وفي بعد غد طلقت ثلثا ولو قاله بدون حرف في طلقت واحدة وقيل فيها تطلق ثلثا وقيل واحدة
واذا قال انت طالق الى شهر طلقت بمضي شهر الا ان ينويه بخ او يقع ويلغو نوقته واذا قال انت طالق في غد
اذا قدم زيد فقدم فيه طلقت عقيب قدومه وقال ابو الخطاب يطلق من اول الغد واذا قال انت طالق يوم
يقدم فلان ونوى اليوم الوقت طلقت ساعة يقدم من ليل او نهار وان نوى به النهار فقدم ليلا لم تطلق
وان قدم نهارا طلقت من اوله وقيل عقيب قدومه وان لم ينو شيئا فهو كمن نوى الوقت وقيل كمن نوى
النهار وان قدم به مكرها او ميتا لم يحنث وعنه انه يحنث واحتار ابو بكر في التنبيه واذا قال انت
طالق في اول اخر الشهر طلقت بطلوع فجر اخر يوم منه وقيل اول ليلة الثاني عشر منه وان قال في
اخره فيه الوجهان وقيل تطلق في اخر جزء منه وان قال في اوله طلقت بدخوله وان قال في اخر اوله
طلقت بطلوع فجر اول يوم منه وقيل بغروب شمسه وقيل في اخر اليوم الخامس عشر منه واذا قال اذا
مضت سنة فانت طالق طلقت بمضي اثني عشر شهرا او هل كلها بالعدد او واحد منها على روايتين
تقدم اصلهما وان قال اذا مضت السنة فانت طالق طلقت في ثلث ذي الحجة من سنة تعليقه فان قال
اردت اثني عشر شهرا خرج قوله في الحكم على روايتين وان قال انت طالق في كل سنة طلقت طلقة في
الحال وطلقة في اول المحرم بحي ان كانت يومئذ في نكاحه والثالثة في الاخر الا ان يقول اردت
بالسنة اثني عشر شهرا فانه يقبل منه هنا ويصير من كل طلقة ربع سنة كامله وان قال اردت ان يكون
ابتداء السنين في المحرم المقبل دين وفي الحكم يخرج على روايتين ومتى كانت ما بينا منه في منتصف العام الثاني
ثم نكحها في اثنائه طلقت الثانية عقيب العقد وكذلك حكم الثالثة في الثالث ولو دامت ما بينا حتى مضى
العام الثالث لم تطلق بعده واذا قال انت طالق عند رأس الهلال او اذا رأيت الهلال طلقت اذا رآه
او اكملت العدة عقيب غروب الشمس فان قال اردت بالرؤية ان تراه بنفسها قبل ويخرج ان لا يقبل اذا لم
يكن قرينة واذا قال ان رأيت فلانا فانت طالق فرأته ميتا او في منام او زجاج شفاف طلقت وان

زات حيالة في آما ومتى آه لم تطلق واذا قال انت طالق امس لم تطلق بذلك الا ان يريد به الطلاق في
الحال حكاه القاضي عن احمد واختاره ابو بكر وقيل يطلق وان لم ينو ويلغو اذكر امس وتقدم عنه ههنا اذا قال
انت طالق امس وانما تزوجها اليوم فليس ههنا شيء يفهومه ان كانت في زوجيته بالامس طلقت ولو قال
اردت به الاخبار بطلاق تقدم مني او من فلان وامكن ذلك قبل منه وتخرج اذا قلنا تطلق بلا نية ان لا
تقبل منه في الحكم الا ان يعلم من غير جهته واذا قال انت طالق قبل ان اتزوج بك فهو كقوله امس ولم نكن فيه زوجه
كما تقدم وحكى عن ابي بكر تطلق هنا بخلاف ما قال في امس حملا للفظ على زوجيته موقعه في المستقبل واذا
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل كمال شهر لم تطلق وان بعد شهر وجزء بسبع لوقوع الطلاق
نبيا انه وقع فيه فان خالعها بعد العيد بيوم وقدم زيد بعد الشهر بسومين صح الخلع وبطل الطلاق وان
قدم بعد شهر وشاعه وقع الطلاق دون الخلع ولو قال قبل موتي بشهر فالحكم على ما فصلنا واذا قال
انت طالق قبل موتي طلقت في الحال وان قال مع موتي لم تطلق وان قال يوم موتي اجتمل وجهين واذا
تزوج بامة والده ثم قال اذا مات ابي او قال اذا اشترتك فانت طالق ثم مات ابوها او اشترها طلقت
وقيل لا تطلق ولو قال اذا ملكتك فانت طالق لم تطلق وجها واحدا ولو ورثها الاب وخرجت من ملكه
وقع العتق والطلاق معا

فصل في التعليق بالحيض والحمل والولادة

اذا قال لحايض او طاهر اذا حضت حيضة فانت طالق طلقت بانقطاع الدم من اول حيضة تستقبلها وقيل
لا تطلق حتى تغتسل منها وان لم تقبل حيضة طلقت باول الحيضة المستقبلة ومتى بان ان الدم ليس بحيض
بينا ان لا طلاق وان قال اذا طهرت فانت طالق طلقت ماتبدا اول طهر تستقبله وان قال ان حضت
نصف حيضة فانت طالق فيي حاضت حيضة مستقرة بينا وقوع الطلاق في نصفها وقيل البين
هل يحكم بوقوعه ظاهرا بمضي نصف العادة او سبعة ايام ونصف كلها ذات دم على وجهين وقيل يلغي
قوله نصف حيضة ويصير كقوله ان حضت وقيل يلغى النصف ويصير كقوله ان حضت حيضة ومن
علق طلاقها بالحيض ثم ادعته فكذبها او ادعاه فكذبته طلقت فيهما وان قال ان حضت فانت وضرتك
طالقتان ثم ادعاه قصدقتها طلقتا وان كذبها فلا طلاق وان صدق احداهما لم تطلق الا المكذبة

وان

وان قال ذلك لاربع فلثن فتحضن وضدتهن طلقن وان صدق ثلثا طلقت المكذبة دونهن وان صدق
اقل من ثلث فكالاربع بحاله ولو قال كلما حضت احداكن وضرائها طوالق فثلث فتحضن وضد فقس
طلقن ثلثا ثلثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق البواقي طلقة طلقة وان صدق اثنين طلقتا طلقة طلقة
والمكذبان طلقتين طلقتين وان صدق ثلثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلثا وان قال لزوجتيه ان
حضتما حيضة فانتما طالقتان لم تطلقا الا حيضتين منهما وقيل تطلقان بالشروع فيهما وقيل تطلقان بحيضة
من احداهما وقيل لا تطلقان بحال واذا قال ان كنت حاملا فانت طالق ثم ولدت بعد ما مضى لاكثر
مدة الحمل لم تطلق وان لم يمض طلقت من وقت اليمين الا ان يطأها بعد ولادته لدون اشهر فصاعدا
من اول وطيه فلا تطلق في الاصح عند اصحابنا والمنصوص عنه انه ان ظهر حمل للنشأ او خفي فولدت
لغالب المدة تسعة اشهر فما دون طلقت بكل حال ولا يحرم وطيها عقيب اليمين ما لم يطأها بها حمل وعنه
يحرم بدون الاستبراء حيضة مستقبلة او ما ضيه لم يطأها بعدها ولو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق
فالحكم عكس الذي قبلها وقيل بعدم العكس في الصورة المستثناة وانها لا تطلق لان الاصل بقين النكاح
بشك الطلاق ويحرم وطيها عقيب هذه اليمين الى ان يظهر حملها ونزول الريبة فان مضت ثلثة اقراء
ولم يظهر لها ريبة ابيحت للازواج واذا قال لها اذا حملت فانت طالق فباتت حاملا طلقت في ظاهر
كلامه لانه قال اذا قال لها اذا حملت فانت طالق ثلثا لم يقنع بها حتى تحيض فاذا طهرت وطيها ثم امسك
حتى تحيض ثم تطهر ثم يطأها عند كل طهر مرة وعندي انه لا يمنع من قربانها مرة في اول مرة وانها لا
تطلق الا بحمل متجدد واذا قال انت طالق طلقة ان كان حملك ذكرا وطلقتين ان كان انثى وكان
ذكرا وانثى لم تطلق وان قال انت طالق طلقة ان كنت حاملا بذكر وطلقتين ان كنت حاملا بانثى
بان انها فد طلقت ثلثا واذا قال ان ولدت فانت طالق وان الغت ما تصير به الامهام ولدت طلقت
والا فلا وان قالت قد ولدت فانكر فالقول قوله فلا تطلق وقيل ان كان مقرا بالحمل طلقت والا ملا
فان شهد النساء بما قالت طلقت وتخرج ان لا تطلق حتى يشهد من يثبت انذار الطلاق وشهادة كمن
حلف بالطلاق ما غصبا ولا غصب كذا ثم بت عليه الغصب برجل وامرأتين او شاهد ويمين هل

يثبت عليه الطلاق بعلى وحمين فان قال انت طالق ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى فولدتهما معا
طلقت ثلثا وان ثبت احدهما بدون ستة اشهر ووقع ما علق به واحد فقط العدد ما لم يقع به شئ
وقال ابن حامد يقع المعلق به اضافعلى الاول ان اشكل السابق طلقت طلقة ليقينها ولغا ما زاد وقال
القاضي قياس المذهب يعينه بالقرعة وان كان بينهما فوق ستة اشهر فالحكم كما فصلنا ان ولدتا الثاني
نفضي به العدد ولا يلحق بالمطلق وان ولدتا لا نقضي به العدد او الحقناه به كملت به الثلث واذا قال كلما
ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة معا طلقت بثلثة وان لم يقل ولدا فكذلك عند ابي الخطاب
وعندي تطلق واحدة **فصل في التعليق بالمشيئة** واذا قال انت طالق
ان شئت او اذا شئت او متى شئت او اي وقت شئت او اين شئت او كيف شئت لم تطلق حتى تقول
قد شئت اما في المجلس او بعده فتطلق وقيل في قوله ان شئت تختص بالمجلس وان قالت قد شئت ان
شئت فقال هو قد شئت لم تطلق وان رجع في ذلك قبل ان تشاء لم يصح رجوعه كسائر التعليقات
وروي عنه ابن منصور رجوعه كلفظ الخيار وامرك بيدك فان قال انت طالق واحدة الا
الا ان تشائي واحدة فشاءت واحدة طلقت واحدة قاله ابو بكر وقيل لا تطلق بحال فيهما واذا
قال انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد لم يعتقا الا بمشيئة زيد لما مر سواء غيره وان شاء وهو
سكران او صبي مميز فعلى روايتين وان شاء وهو اخرس فشاء بقلبه فهي كالنطق وقيل هو كما لغاه
اذا اخرس بعد التمييز واذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد فمات زيد قبل ان يشاء طلقت في اخر
حياته وقيل تبين انها طلقت وقت يمينه واذا قال انت طالق لرضى زيد او لمشيئته طلقت في
الحال الا ان يريد الشرط فيقبل منه في الحكم واذا قال انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء
الله طلقت في الحال وان قال ان لم يشأ الله فوجهان وكذلك حكم العتق مثله ولا يصح عن احمد
التفرقة بينهما في ذلك واذا قال ان فعلت كذا فانت طالق ان شاء الله او انت طالق ان فعلت
كذا ان شاء الله ثم فعله فعلى روايتين الا ان ينوي رد المشيئة الى الفعل فلا تطلق كقوله انت
طالق لا فعلت او لافعلن لئن شاء الله ○ **فصل في التعليق بالتطليق والحلف**

واذا قال اذا طلقتك فانت طالق او عبدي حر لم يحنث في يمينه الا بتطليق نجزه او يعلقه بعدها
بشرط فوجد ولو قال اذا وقع عليك طلاقي بدا طلقتك ثم طلقت منه بتنجيز او وجود شرط
تعلق سابق او لاحق حنث واذا قال لمدخول بها كلما طلقتك فانت طالق ثم قال لها انت طالق لم
تطلق الا طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي مكان كلما طلقتك طلقت ثلثا ولو قال لها ولها
ضرته كلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله لضرتها ثم قال انت طالق للخاطبة او لا طلقت
طلقتين وضرتها طلقة وان لم يقله الا للثانية طلقتا طلقة طلقة واذا قال اذا طلقتك
طلاقا املك فيه الرجعة فانت طالق ثلثا ثم قال انت طالق طلقت ثلثا واذا قال اذا طلقتك
او اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق فقال ابن عقيل يعليقه باطل ولا
يقع شيء المجزوم قال ابو بكر والقاضي يقع تمام الثلث من المعلق ويلغو قوله واذا قال اذا
انا لك طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا انا لك كاتبي فانت طالق فاتاها كاتبه طلقت طلقتين فان
قال اردت فانت طالق بالطلاق الاول دين وفي الحكم يخرج على روايتين واذا قال ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر او فانت طالق ثم قال انت طالق ان مت او ان لم يعقوبي او ان لم اقم او لقد
مت ونحوه مما فيه معنى الكف او الحث حنث وان قال انت طالق ان طلعت الشمس او قدم
الحاج فليس بحالف فلا يحنث كما لو نجز الطلاق وقيل هو حالف فيحنث واذا قال لمدخول بها
ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال ان كلمتك فانت طالق ثم قاله ثانيا طلقت طلقة
وان قاله ثالثا طلقت ثالثة وان قاله رابعا طلقت ثالثة ولو قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان ثم قاله ثانيا طلقتا طلقة طلقة فان قاله ثالثا ولم يدخل باحداهما فقد بانت قبله
فلا يطلقان فان تزوج الباين ثم قال لها ان مت فانت طالق طلقتا حينئذ طلقة طلقة ولو
اتى بكلما مكان ان طلقتا بالثا ثلثة عقيب حلفه باينا وطلقتين لما تزوج الباين وحلف بطلاقها
ولو قال كلما حلفت بطلاقكما فاحدا كما طالق وكرر ثلثا او اكثر لم يقع به شيء ولو قال لمدخول
بها كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان ثم قاله ثانيا طلقتا طلقتين طلقتين ولو

كان الجزاء فهي طالق او فضرتها طالق طلقتا طلقة طلقة ولو كان الجزاء واحدا كانا طالق وقع باحداهما
طلقة وعينت بالقرعة ولو قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للاخرى
طلقت المخاطبة اولا فان اعاده لها طلقت الاخرى ۝

فصل في التعليق بالكلام والاذن والخبر ونحوه

اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لغفلة او شاغل
او كاتبه او راسلته حنث ما لم ينو غير ذلك وان اشارت اليه فوجهان وان كلمته مجنونا او سكران
او اصم بحيث يسمع لولا المانع حنث وقيل لا يحنث وان كلمته ميتا او مغمى عليه او غائبا او نائما فلم يستيقظ
لم يحنث وقال ابو بكر يحنث وان قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي ذلك او مري حنث ما لم تكن له
نية فان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت هي ان بدأتك بالكلام فعبدي حر فقد انحلت
يمينه بعد ان بدأته حنث وان بدأها انحلت يمينها وان قال لغير مدخول بها ان كلمتك فانت طالق
وكرره ثلاثا فقد بانت بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة قاله القاضي وعندي تنعقد
الثانية بحيث اذا تزوجها وكلمها طلقت الا على قول التميمي بحل الصفة مع البينونة فانها قد انحلت
بالثالثة واذا قال لامرأتيه ان كلمتما زيدا وعمرا فانتما طالقتان وقلنا لا يحنث ببعض المحلوف عليه
فكلمت كل واحدة واحدا منهما طلقتا وقيل لا يقع شيء حتى تكلما كل واحد منهما كما لو قال ان كلمتما
زيدا او كلمتما عمرا واذا قال ان خالفت امري فانت طالق ثم نهاها فخالفته ولا نية له حنث
وقيل لا يحنث وقيل يحنث الا العارف بحقيقة الامر والنهي واذا قال ان خرجت بغير اذني او
الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذن طلقت الا ان
ينوي الاذن مرة وعنه قد انحلت يمينه باول خروج بالاذن ولو اذن لها من حيث لا تعلم
فخرجت طلقت نص عليه وقيل لا تطلق ولو اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت فعلى وجهين
ولو حلف ان لا تخرج الى غير الحمام الا باذنه فخرجت تريد الحمام وغيره حنث وان خرجت له ثم بدا
لها غيره فعلى وجهين واذا قال من بشرتني منكن بقدوم اخي فهي طالق فاخبرته به معا طلقت
اولاهن فقط ان كانت صادقة والا فاول صادقة بعدها ولو قال اخبرتني مكان بشرتني

فكذلك

فكذلك عند القاضي وقال ابو الخطاب يطلقن وان كذبن وعندي يطلقن مع الصدق ولا تطلق
منهن كاذبة ۝

باب جامع الايمان

يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها لفظه ولم يكن بها ظالما وتقبل منه في الحكم ان قرب
الاحتمال من الظاهر وان قوي بعده منه لم يقبل وان توسط فروايتان وقد سبقت مسائل
مستندها ذلك ولا ينفع الظالم تاويل يخالف الظاهر فان لم يكن نية رجع الى سبب اليمين وما
هيجها ثم الى وضع اللفظ شرعا او عرفا ثم الى وضعه لغة لكن ان كان معه تعيين قدم عليه على
الاصح فاذا حلف لظالم ما لفلان عندي وديعة وهي عنده ينفعه ينوي غيرها او نوى بما معنى الذي
لم يحنث ومن حلف لا قضين زيدا حقه في غد وقصد مطله فقضاه قبله حنث وان حلف ليقضينه
حقه في غد وقصد ان لا يجاوزه او السبب يقتضيه فقضاه قبله بر ولو حلف لا يبيع عبده الا بمائة
فباعه باكثر لم يحنث وان باعه باقل حنث وان دعي الى غداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره
وان حلف لا يشرب له الماء من عطش يقصد قطع المنة حنث باكل خبزه واستعارة دابته
وكل ما فيه منة ولو حلف لا يلبس من غزلها يقصد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه في شراء ثوب
او غيره حنث وان حلف لا شربت منه شيئا فحاسبته في وديعة وقصد [illegible] او السبب
حنث والا فلا وان حلف لا ياوي معها في دار سماها يريد جفاها وليس للدار سبب هيج يمينه
فاوى معها في غيرها حنث وان حلف لا يفارق البلد الا باذن الوالي يريد ما دام كذلك او
السبب يقتضيه فعزل انحلت يمينه وكذلك من حلف لا تخرج زوجته او عبده الا باذنه
ثم طلق او اعتق ولو حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه فزال ثم دخله حنث الا ان ينوي ما دام
الظلم فيه ومن حلف لا ضرب امرأته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث ويحتمل ان لا يحنث
اذا لم ينو ايلامها وان حلف ليتزوجن عليها لم يبر حتى يتزوج بنظيرتها ويدخل بها نص عليه
وقيل يكفي العقد الصحيح كما لو حلف لا يتزوج عليها واذا حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها
وضربه بها ضربة لم يبر ولو حلف للص ان لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو

منهم فتراهم وشك عنه بقصد النيه عليه يحنث الا ان ينوي جميعه النطق والغمز واذا حلف لا
يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء او مسجدا او حماما او باعها فلان اولا لبست هذا
القميص فجعله سراويل او رداء او عمامه او لا اكلت هذا البسر فصار شيحا او زوجه فلان هذه او
مملوكه فلانا او صديقه فلانا فزال الملك والصداقه ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار
كبشا او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم اكل حنث في ذلك
كله اذا لم تكن نيه ولا سبب يخص الحال الاولي وقال ابن عقيل لا يحنث ولو حلف ليأكلن من هذه
البيضه او التفاحه ثم عمل منها ناطفا او شرابا بتر باكله منه على الاولي دون الثاني وكذلك
سائر هذه المسايل ۞ **فصل** ومن حلف لا يهب لفلان او لا يهدي له
او لا يوصي له او لا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل فلا حنث ولو حلف لا يبيعه او لا يؤجره او لا
يزوجه لم يحنث الا بقبوله واذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث وقيل يحنث
بالفاسد المختلف في صحته دون المجمع عليه ولو قيد يمينه بما يمنع الصحه كالحالف لا يبيع الحر او الخمر
يحنث بصوره العقد على احد الوجهين ومن حلف ليبيعن هذا العبد فباعه بعوض او نسيه بر
وقيل لا بد في النسيه حتى يقبض الثمن ومن حلف لا يصوم او لا يصلي حنث بالشروع الصحيح
عند القاضي وعند ابي الخطاب كما لو قال صوما او صلاه وحنثه ابو الخطاب في الصلاه باشتمال
ركعه ولو حلف لا يتصدق على فلان فوهبه لم يحنث وان حلف لا يهبه حنث بالعاريه دون
الصدقه عليه قاله ابو الخطاب وقال القاضي يحنث بالصدقه دون العاريه ويحنث بالوقف عليه
دون الوصيه له وفي المحاباه في البيع وجهان ۞ **فصل** ومن حلف لا ياكل
اللحم فاكل مخا او دما او دماغا او كبدا او طحالا او قلبا او قانصه او كرشا او معا او انا او كليه
او شحما او شحم ثرب ونحوه او اليه او مرق اللحم لم يحنث الا ان يقصد اجتناب الادم وان اكل لحم
السمك او لحم ما لا يوكل لحمه فوجهان وان حلف لا ياكل لحما فاكل اللحم الاحمر وجد لم يحنث وقال
الخرقي يحنث وان اكل بياض اللحم كشحمة الظهر ونحوه حنث وقال ابن حامد لا يحنث لان من حلف لا

ياكل

ياكل اللحم لم يحنث به وان حلف لا ياكل راسا او بيضا حنث باكل رؤوس الطير والسمك وبيض الجراد والسمك
قاله القاضي وقال ابو الخطاب لا يحنث الا براس يوكل في العاده مفردا او ببيض ابل او بيضه حيا واذا حلف
لا ياكل لبنا فاكل زبدا او سمنا او كشكا او اقطا او جبنا او لا ياكل زبدا او سمنا فاكل لبنا او لا ياكل بيضا
فاكل ناطفا او لا ياكل بقايا فاكل من شرابه او لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث
وان حلف لا ياكل شعيرا فاكل حبه فيها حبات شعير فوجهان وان حلف لا ياكل سويقا او هذا
السويق فشربه او لا يشربه فاكله فروي عنه ههنا لا يحنث وقال الخرقي يحنث وقال القاضي في
المجرد يحنث في المعين دون المطلق وان حلف لا يطعمه حنث باكله وشربه دون مجرد ذوقه واذا
حلف لا يشرب من دجله او الفرات فاغترف بانا فشرب حنث ولو حلف لا يشرب من الكوز فصب
منه في انا فشرب لم يحنث واذا حلف لا ياكل الفاكهه فاكل ثمر النخل او الكرم او ساير الشجر رطبا
او يابسا حنث وان اكل قثاء او خيارا او حصرما لم يحنث وفي البطيخ وجهان وان حلف لا ياكل رطبا او
بسرا فاكل منبذا حنث وقال ابن عقيل لا يحنث ولو اكل تمرا او حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا او بسرا
او دبسا او ناطفا لم يحنث وان حلف لا ياكل دما فاكل بيضا او شواه او حبا او رستوا حنث كما
يحنث بالخل واللبن وكل مصطبغ به وفي الثمن والملح وجهان ومن حلف لا يشم الريحان فشم ورقا او
بنفسجا او ياسمينا او لا يشم وردا او سفرجلا فشم دهنهما او ما الورد حنث وقال القاضي لا يحنث
ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او نعلا حنث ومن حلف لا يلبس حليا فلبس حلي
ذهب او فضه او جوهر حنث وان لبس عقيقا او شبجا لم يحنث وان لبس درهم او دنانير في كمه
فوجهان وان حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه ثم فعل ذلك فيما استاجره
فلان او اجره او جعله لعبده حنث وان كان فيما استعاره فلان لم يحنث وعنه يحنث بدخول الدار
المستعاره وان حلف لا يركب دابه عبد فلان فركب دابه جعلت برسمه حنث وان حلف لا
يدخل دارا فدخل شطها حنث وان دخل طاق الباب يحنث اذا اغلق كان خارجا منها فوجهان
وان حلف لا يدخل بابا فدخل دهليزا ودخله حنث وان حلف لا ادخل بيتا فدخل مسجدا او حماما او بيت شعر

فصل في النسيان والاكراه والتوكيل وتوابع ذلك

ومن حلف لا يفعل شيا ففعله ناسيا لمينه او جاهلا بانه المحلوف كمن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او لا يكلمه فسلم عليه ولم يعرفه او لا يفارقه الا بقبض حقه فاجتال به وفارقه ظنا انه قد برّ او قبضه وفارقه فخرج زيفا ويخرج ذلك فعنه انه يحنث وعنه لا يحنث بل يمينه باقية وعنه يحنث في الطلاق والعتق ولا يحنث في اليمين المكفرة وهو الاصح ولو فعله في جنونه لم يحنث كالنائم وقيل هو كالناسي وكذلك من حلف على غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ويخرج ففعله ناسيا او جاهلا هو على الروايات الثلث واذا حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم وقلنا حانث الناسي فهل يحنث هنا على روايتين اصحهما لا يحنث وان علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه فروايتان اصحهما يحنث وان حلف لا يفعل شيا ككلام زيد ودخول الدار ويخرج ففعله مكرها لم يحنث وعنه يحنث ويخرج ان لا يحنث الا في الطلاق والعتق ولو ادخل الدار محمولا ولم يقدر ان يمتنع لم يحنث وان قدر ان يمتنع فوجهان فان لم يخشه ففي خشيته بالاشتداد وجهان واذا حلف لا فارق فلانا حتى استوفى حقه منك فهرب منه حنث نص عليه كقوله لا افترقنا وقال الخرقي لا يحنث وعندي ان امكنه متابعته وامساكه فلم يفعل حنث والا فلا وان لزمه الحاكم بفراقه لفلسه خرج على روايتين ولو حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يمنعه حنث وقيل لا يحنث وقيل ان كان مملوكه حنث والا فلا ومن حلف لا يفعل شيا فوكل فيه ففعله وكيله حنث وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب بامره حنث ومن حلف على نفسه او غيره ممن يقصد منعه ان لا يفعل شيا لم يحنث بفعل بعضه وعنه يحنث الا ان ينوي جميعه اختارها ابو بكر وذلك كمن حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يلبس ثوبا من غزلها او نسجها او شرابها فلبس ثوبا شورك في غزله او نسجه او شرابه او لا يبيع امته ولا يهبها فباع بعضها ووهب بعضها وما اشبهه ولو قال لا البس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا اكل طعاما اشتركه فاكل طعاما شورك في شرايه فقيل هو على الخلاف وعندي يحنث على الروايتين جميعا ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين واختار ابو بكر هنا انه لا

او دم او لا تركب فركب شفيه حنث ويحتمل ان لا يحنث وان حلف لا يشتري فوطىء امه لم يحنث ونقل عنه ابن منصور ان حلف وليست في ملكه فكذلك وان حلف وقد ملكها حنث بالوطيء بشرط ان لا يعزل وان حلف لا يطاء دارا فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او متعلا حنث وان حلف لا تطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتزوج وهو متزوج فاشتد ام ذلك لم يحنث وان حلف لا يدخل دارا وهو فيها فهل يحنث بالاشتداد اذا لم يمكن له نيه على وجهين وان حلف لا يدخل سبه باريه فادخل قصبا لذلك فنبتت فيه حنث وان طرأ قصده والقصب فيها فعلى الوجهين ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فاقام معه فعلى الوجهين ولو حلف ليرتحلن عن هذه البلد او الدار ففعل هل يحنث ان عاد اليها على روايتين ولو حلف لا يركب دابه هو راكبها او لا يلبس ثوبا هو لابسه او لا يسكن دارا هو ساكنها او لا يساكن فلانا وهو مساكنه فاشتد ام ذلك حنث فان اقام هنا الساكن او المساكن ليفل متاعه او خوف على نفسه من الخروج حتى امكنه لم يحنث وان خرج دون متاعه واهله حنث الا ان يودع عنا او يبرء او يزول ملكه عنه بهبه او غيرها او تابا امراته ان تخرج ولا يمكنه اجبارها فلا يحنث اذا خرج وحده وان تشاغل هو وفلان بنا الحاجز بينهما وهما متشاكسان حنث وقيل لا يحنث وان كان في الدار حجرتان تختص كل حجره بباب ومرافق فسكن كل واحد في حجره لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذا البلد فخرج منه دون اهله ومتاعه حنث ○ فصل واذا حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو شيا فهو شهر نص عليه وان قال دهرا او عمرا او زمانا فهو كالحين عند القاضي وقال ابو الخطاب هو لفلان ينا وله اللفظ وكذلك عنده ان قال بعيدا او مليا وجعلها القاضي لما فوق الشهر وان قال الزمان فهو كالحين عندهما وعندي هو للابد كما لو قال الدهر والعمر وان قال شهورا حمل على ثلثة كقوله اياما وقال القاضي يحمل على اثني عشر شهرا وان قال الى الحصاد فهو الى اول مدته وعنه الى اخرها وان حلف لاكلمت فلانا حتى يكلمني او حتى يبدأني بالكلام فتكلما معا حنث وان حلف لا بدانه بالكلام فتكلما معا لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا او سبح او ذكر الله لم يحنث وان رد ما به فقال ادخلوها بسلام امنين يقصد التنبيه بالقرآن لم يحنث

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحث ولو حلف ليدخلنها اوليفعلن كذا لم يبر حتى يدخل بجسده كله ويفعل المشي كله واذا حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم اوليشربن هذا الماء اليوم فتلف الماء والرغيف فيه بحث عقيب تلفها وقبل في اخر اليوم وان مات الحالف فيه بحث في اخر حيوته وقيل لا يحث ولو حلف ليفعلن ذلك في غد فتلف قبل الغد حنث في الحال نص عليه وقيل لا يحث الا في اخر الغد وقيل لا يحث الا اذا تلف ماختيارا فيحث وفي ووت بحثه الوجهان ولو مات الحالف قبل الغد لم يحث وان حلف ليفعلن ذلك في ووت او تلفت الحالف او تلفت العين قبل ان يمضي ووت يمكن فعله فيه بحث نص عليه ويخرج ان لا يحث واذا حلف ليقضينه حقه في غد فقبل بحيه ابراه منه او قبل بعضه اخذ عنه عرضا او مات رب فقضاه لورثته لم يحث وقيل يحث وقيل لا يحث الا مع البراءة او الموت قبل الغد

كتاب الرجعة

اذا طلق زوجة نكاح صحيح من دخل بها او خلا بها دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة وان سخطت وقال ابو بكر لا رجعة له بالخلوة من غير دخول والذي يملكه الحر ثلث تطليقات والعبد اثنان وعدته الثلث لزوجة الحر وان كان عبدا والاثنتان لزوجة الامة وان كان حرا والاول المذهب والفاظ الرجعة راجعتها وارجعتها وارتجعتها وراددتها وامسكتها ونحو فان قال ابكتها او تزوجتها فعلي وجهين ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولا يصح في الردة وقال ابن حامد يصح موقوفة كالطلاق ويباح له وطي الرجعية والخلوة والمسافرة بها وان تزين وتشوف له وتحصل الرجعة بوطيها ولا يحصل بما شرتها ولا نظر فرجها لشهوة ولا الخلوة بها وعنه يحصل بقولها ابن منصور في الخلوة فالمس ونظر الفرج اولى وعنه لا رجعة الا بالقول وانه لا يباح الوطي قبله ليعاد هل من شرطها الاشهاد على رجعتين وهل يلزمه مهر ان وطيها مكرهة ولم يراجع على وجهين واذا قال لها راجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله وقال الخرقي في قولها كالوشبقة بدعوي الرجعة فعلى الاول ان تداعيا معا هل يوخذ بقولها او بالقرعة على وجهين واذا راجعها في العدة واشهد بها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها رجعت اليه ولو طيها

حتى

حتى بعد من وطي الثاني وعنه هي زوجة الثاني وان لم تكن لبنيه رجعتها لم يقبل دعواه لكن ان صدقته الثاني وجد بانت منه ولم تعد الى الاول وان صدقته المراة وحدها لم يقبل على الثاني ولم يلزمها المهر للاول وقال القاضي يلزمها ومتى بانت من الثاني عادت الى الاول بغير عقد جديد ومن اشتوفي عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى تتزوج بغيره ويطاها وطيا مباحا في القبل وان كان مريضا او صغيرا او مجبوبا او ذا كانت ذكره شلاء او ذا يابس يغيب الحشفة فيه عن انشار انزل او لم ينزل او تقدرها ان كان مجبوبا او يحلها الوطي مع الاعتام والجنون كالنوم وقيل لا يحلها وان وطيها في حيض او نفاس او في صوم او احرام او نكاح فاسد يختلف فيه لم يحلها نص عليه كالوطي في الردة وقيل يحلها واذا كان تحته مملوكة فملكها المطلق لم تحل له ملك اليمين نص عليه وقيل تحل واذا طلق العبد زوجته طلقة ثم اعتق ملك تمام الثلث وان اعتق بعد طلقتين بقي له زوجتين ولو علق الثلث في الرق بشرط فوجد وقد عتق لزمته الثلث وقيل يلزمه ثنتان وبقي له واحدة ومن عاب مطلقته الحرة ثم ذكرت انها تزوجت من اصابها وانقضت عدتها منه وامكن ذلك فله نكاحها ان غلب على ظنه صدقها والا فلا وكذلك ان تزوجت حاضرا وفارقها وادعت اصابته وهو منكرها ومن تزوج مطلقته البائن بدون عدده بعد الزوج ممن اصابها بنى على ما مضى من طلاقها كما لو لم تتزوج بعده وعنه تستانف العدة

كتاب الايلاء

المولي من اشبع يحلفه من وطي زوجته مطلقا او مدة فوق اربعة اشهر فملك فرقته وذلك بستة شروط احدها ان يحلف وهو زوج مكلف يتصور منه الوطي وان كان كافرا او عبدا او خصيا او مريضا يرجى برؤه ولا ايلاء لصبي ولا مجنون ولا لعاجز عن الوطي لجب او شلل او زمانة بالمراة وعنه صحة ايلائه وفي القول ولا ايلاء لمن قال لا جنبيه والله لا وطيت فلانة او لا وطيتها ان تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطيها ويخرج صحة ايلائه كظهاره ويخرج صحته بشرط اضافته الى النكاح كالطلاق في رواية الشرط الثاني ان يحلف بالله او صفة من صفاته فلا ايلاء بالحلف بغيره وعنه يكون موليا بكل يمين من عتق وطلاق وظهار ونذر وتحريم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مباح ونحوه وعنه الايلآ باليمين الممكنه دون غيرها واذا علق الايلآ بشرط كقوله والله لا
وطيتك ان شئت او ان دخلت الدار فوالله لا وطيتك او ان وطيتك فوالله لا وطيتك
لم يكن موليا حتى يوجد الشرط ويحتمل ان يجعل في شرط الوطي موليا في الحال ولو قال لا وطيتك
الا ان يحتاري او الا ان يشاي لم يكن موليا وقال ابو الخطاب ان لم يشا في المجلس كان موليا
الشرط الثالث ان يحلف على ترك الوطي في القبل بيمين تحصه او تتناوله وغيره فان قال لا
وطيت في الدبر او دون الفرج لم يكن موليا واذا قال والله لا وطيتك او لا جامعتك او لا باضعتك
او لا باشرتك او لا لامستك او لا باعلنك او لا قربتك او لا اتيتك او لا مسستك او لا امستك
او لا عشيتك او لا اصبتك او لا افضيت اليك او لا اغتسلت منك ونوى غير الوطي في
القبل مما يحتمله اللفظ دين وكان موليا في الحكم وشابر الالفاظ المحتملة مثل لا ضاجعتك
ولا قربت فراشك ولا جمعنا محرم ونحوه لا يكون بها موليا الا بالنيه واذا قال للاربع
والله لا طاكن ولم يحث بوطي البعض او قال لا وطيت واحدة منكن او قال لكل واحدة منكن
كان موليا من الجميع فان مات احداهن او طلقها تتم الايلا في البواقي ولو وطيها حنث وانحلت
الايلا من البواقي وقيل يبقى الايلا لهن في طلب التي وان لم يحنث بوطيهن وهو اصح وان قلنا
لا يحنث بوطي البعض في الصور الاولى ففيه وجهان احدهما لا يكون موليا حتى يطا المصيبة
حينيذ موليا من الرابعة والثاني هو مولي منهن في الحال فعلى هذا ان طلق واحدة او وطيها بقي
الايلا في البواقي وان مات واحدة لم يسقط يمينه ولا ايلآ على كل الوجهين ولو نوى في الصور
الثانية واحدة بعينها اختصت بالايلآ وان نواها بسمة عينت بالقرعة وقيل تعينه الشرط
الرابع ان يحلف على تركه مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وعنه على اربعة فصاعدا او يجعل
غايته ما لا يوجد فيها غالبا كطهور عيسى او الدجال او مجيء المطر في الصيف ونحوه وان قال والله
لا وطيتك في هذا البلد او ان وطيتك فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا وان قال حتى يقدم
فلان او حتى ما دن او يجيء المطر ونحوه مما لا يغلب على الظن خلو المدة منه حلت منه فعلى روايتين

وان

وان قال حتى يحل ولم يكن وطيها او وطيها وحلفنا يمينه على حمل متجدد فهو مولي والا فعلى الروايتين
وان قال لا وطيتك في السنة الا مرة او يوما لم يصر موليا حتى يطاها وقد بقي من السنة فوق اربعة اشهر
وان قال لا وطيتك سنة الا يوما فكذلك وقيل هو مولي في الحال واذا قال والله لا وطيتك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اخرى لم يكن موليا وقيل يكون موليا الشرط
الخامس ان يقضي اربعة اشهر من وقت يمينه ولم تتخلله حيض ولا نفاس ولا غيره وسواء كان في
المدة مانع للوطي من قبله او قبلها او لم يكن وقيل ان كان ذلك منها كمرض ونشوز وصوم فرض
واحرام وغيره لم يحتسب عليه مدته وان طرأها استوقفت المدة عند زواله الا الحيض
والنفاس وجهان ويخرج ان يسقط او قاف المنع منها وبنى على ما مضى وان طلقها طلقة رجعية
في المدة لم يقطعها ما لم تنقض عدتها نص عليه وقيل يقطعها كالباينة فان عادت اليه بعقد بعد
زوج او قبله او برجعة ان قلنا بانقطاع المدة او وقف بعد المدة فطلق ثم راجع وقلنا الرجعة
استوفت المدة اذا كان قد بقي فوق اربعة اشهر ويصح الايلا من الرجعية كالظهار ويحتسب
المدة من حين اليمين وعنه لا يصح الايلا منها ومن ايلا الرقيق كالحر وعنه فوق الشهرين كنصف
مدة الحر الشرط السادس ان يطلب المرأة حرة كانت او امة الغيبة وهي الجماع بعد
المدة فيمنع من غير عذر كجنيد يومين بالطلاق فان طلق والا حبس وضيق عليه حتى يطلق وعنه
يفرق الحاكم بينهما بما يراه من طلقة وملك وفسخ وتكون الطلقة منها رجعية وعنه بائنة وعنه رجعية
منه بائنة من الحاكم فان قال امهلوني حتى اصلي فرضي او اتعدا او ينهضم الطعام عني او انام فاني
ناعس ونحوه امهل بقدر ذلك ويمهل المحرم حتى يحل والمظاهر لطلب رقبة يعتقها ثلثة ايام ولا
يمهل لصيام الشهرين بل يلزم بالطلاق ويحتمل ان يقبل منه فيه المعذور ومتى فآ المولي او وطي
انحلت يمينه وعليه كفارتها واد في ما يكفنه بغيب الحشفة في الفرج وان وطيء في الدبر او دون
الفرج لم يخرج من الفيئة وان حنث به حنث بدخول في يمينه ولو وطيها في القبل وطيا محرما
بحيض او صوم او احرام ونحوه خرج من الفيئة وقال ابو بكر لا يخرج به كالتي قبلها ولو عجل الكفر

يمينه بعد المدة قبل الوطي لم تخرج من الفيئة وقيل تخرج ولو اشتد خلق المرأة ذكره وهو نايم او وطيها ناسيا او في حال جنونه وقلنا لا يحنث خرج من الفيئة وقيل لا تخرج واذا الريف المولي واعفته المرأة شفط جفنها وقيل لها ان تطالب بعد واذا ادعى ان المدة انقضت او انه وطيها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وعنه بلا يمين وان كانت بكرا فشهدت امرأة انها عذرا فالقول قولها والا فالقول قوله واذا كان بالزوجة ما يمنع الوطي من مرض او احرام او صوم فرض ونحوه لم يملك طلب الفيئة حتى يزول وان كان بالرجل ومدته تطول امكن ان يفيء بلسانه فيقول المحبوب ونحوه لو قدرت جامعتها ويقول المريض ونحوه متى قدرت جامعتها ثم متى قدر لزمه والا طلق وعنه فيئهم بلسانه ان يقول قد فئت اليك ثم لا يلزمه شيء عليه اذا قدر رواه عنه مهنا ولا يحنث بفيئه اللسان

كتاب الظهار

الظهار يحرم ويصح من كل زوج يصح طلاقه حتى الذمي وقيل لا يصح ظهار الصبي ولا ايلاؤه وان صححنا طلاقه والظهار ان يشبه زوجته او بعضها تظهر من تحرم عليه ابدا من نسب او شسب او بعضو منها مقول انت علي كظهر امي او كبطن اختي او كوجه جاتي او يدك او ظهرك على كيد خالتي او كظهر عمتي ونحوه فان قال انت علي كامي او مثل امي فهو مظاهر الا ان يريد به الكرامة فيدين وفي الحكم على روايتين ولو لم يقل علي لم يكن مظاهرا الا ما لينه وان قال كظهر امي او احسنه فهو مظاهر وعنه ليس بمظاهر بل عليه كفارة يمين وعنه لا شيء عليه وعنه انه مظاهر في الرجل دون الاجنبية وان قال كظهر البهيمة فهل هو مظاهر على وجهين وان قال انت علي كالخمر والميتة والدم فعنه انه ظهار وعنه انه يمين الا ان ينوي به طلاقا او ظهارا فيلزمه ما نوى وان قال انا عليك كظهر امي او حرام ونوى به الظهار فهل هو مظاهر على وجهين ولا ظهار من لم تلزمه او آلته وعليه به كفارة يمين نقل عنه جماعة ونقل عنه ابو طالب كفارة ظهار ويتخرج ان لا يلزمه شيء واذا قالت الزوجة لزوجها انت علي كظهر امي فليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار والتمكين قبلها وليس لها ابتدا القبلة والاستمتاع وعنه لا تجب الا كفارة يمين وعنه لا شيء عليها وان قالت قبل النكاح ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر امي

كان

كان ظهارا وعليها كفارة نص عليه في رواية ابي طالب واذا قال لاجنبية انت علي كظهر امي او علقه بتزوجها صح ولم يطأها ان تزوجها حتى يكفر نص عليه وقيل لا يصح كالطلاق وان قال انت علي حرام فكذلك ان اراد في كل حال والا فلا شيء عليه ويصح الظهار معلقا بشرط وموقتا بوقت بحيث اذا انقضى الوقت زال الظهار وان اصابها فيه لزمته كفارة واذا قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء نص عليه وقال لبن عقيل هو مظاهر واذا كرر ظهار زوجته فكفارة واحدة وعنه كفارات ما لم ينو التاكيد او الافهام وان ظاهر من نسائه لزمته كفارة ان كان بكلمة والا فكفارات وعنه كفارة فيهما وعنه كفارات فيهما وعنه ان كان بكلمات في مجالس فكفارات والا فواحدة ويحرم قبل التكفير وطي المظاهر منها دون الاستمتاع بما دون الفرج وعنه يحرمهما وعنه لا يحرم منها شيء على من كفارته الاطعام ولا يثبت الكفارة في الذمة الا بالوطي وهو العود ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه هذا نص احمد وقال القاضي واصحابه العود نفس العزم وتستقر الكفارة به بحيث لو مات احدهما او طلق بعد العزم وقبل الوطي لزمه التكفير عندهم وعلى المنصوص لا شيء عليه ولو وطيها في حال حرمته لزمته الكفارة نص عليه ومن بانت منه زوجته قبل العود ثم تزوجها فالظهار بحاله ولو كانت امه فملكها بشراء او غيره فالظهار بحاله ولا يباح وطيها الا بكفارته وقال ابو بكر يحل له وطيها وعليه كفارة يمين ويسقط ظهاره بذلك وتخرج ان تحل له بملك اليمين بلا كفارة مع عود الظهار لو عتقت او بيعت ثم تزوجها

باب حكم كفارة الظهار وما في معناها

وهن اربع كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكفارة القتل وهي كذلك وعنه لا اطعام فيها وكفارة الوطي في رمضان وكفارة اليمين وهما مذكورتان في موضعهما فان عجز عن الكفارة بقيت في ذمته الى ان يقدر الا كفارة رمضان في روايه قد ذكرت وقيل تسقط الجميع بالعجز والاصح الفرقة ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها او امكنه تحصيلها بثمن مثلها فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ومركوب وعروض بذلة وثياب تجمل وكتب علم

ووفاديز وكفايه دايه له ولمن يمونه وعنه لايمنع الدين الكفاره ومن لم يجد رقبه الا بزياده بمحفه فوق ثمن المثل لم يلزمه شراوها وان كانت لايغابن بمثلها ولا يجحف به فوجهان وان كان ماله غايبا وامكنه شراوها بنسيه لزمه فان لم يبع الا بالنقد جاز ان يعدل الى الصوم كالعادم وقيل لا يجوز وقيل يجوز الا في الظهار خاصه اذا رجا اتمام الصوم قبل حصول المال ومن وهبت له رقبه لم يلزمه قبولها لذلك ومن لزمته رقبه وهو موسر بالعتق ثم اعسر لم يجزه شواه وتبقى ذمته الى ميسرته وان لزمته وهو معسر اجزاه الصوم وان ايسر فيه او قبله وعنه ان ايسر فيه اجزاه وان ايسر قبله لزمه العتق وقيل يلزمه العتق في الحالين واذا تكلف العتق من فرضه الصوم اجزاه وعنه فيه حث وهو عبد ثم عتق وايسر لم يجز غير الصوم وخرج ابو الخطاب في اجزا المعسر مثله وفرق الخرقي بينهما ولا يجزي في عتق الكفاره وندر العتق المطلق الا رقبه مومنه وعنه يجزي الكافره فيما شوي كفاره العتق ولا يجزيه الا رقبه سليمه من العيوب المضره بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل اليد او الرجل او قطعها او قطع الاصبع الوسطى او السبابه او الابهام او انملة من الابهام او قطع الخنصر والبنصر من يد واحده فان قطعنا من يد بن اجزا ولا يجزي مريض مايوس منه ولا يحيف عاجز عن العمل ولا مجنون وان ولد حيا ولا مقطوع خنصر الا ان يسن حيوته ولا المجنون مطبق الجنون ولا اخرس به صمم او لا تفهم اشارته ويجزي المجذوع الاذن والاذن والمجبوب والخصي والاعرج يسيرا والمجنون احيانا والاخرس الذي يفهم ويفهم بالاشاره والاصم والاعور وعنه لا يجزي الاعور ولا يجزي من يعتق عليه بالملك ولا من علق عتقه بصفه ثم نواه عند وجودها فان نجز عتقه للكفاره قبل وجود الصفه او علق عتق الكفاره ابتدا عليها اجزاه ويجزي المدبر والجاني وان قيل في الجنايه والام الحامل وان استثنى حملها وولد الزنا والصغير وعنه لا يجزي من له دون شبع شنير حث يعتبر الامكان ولا يجزي من اشتراه بشرط العتق ولا ام الولد على الاصح فيهما ويجزي عتق المكاتب وعنه لا يجزي وعنه ان لم يود من كتابته شيا اجزاه والا فلا واذا اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزاه الا على قولنا بالاستسعا وان كان موسرا ونواه كله عن الكفاره لم يجزه نصف عليه وكان كمن اعتق نصف عبد وقيل يجزيه واذا اعتق بصي

عبد

عبد من اجزاه عند الخرقي وعند ابي بكر لا يجزيه وقيل ان كان بينهما اخرا واعتق كل واحد منهما عن كفارتين اجزاه والا فلا وهذا اصح ومن لزمه صوم متتابع في كفاره فتخلله رمضان او فطر عيد او فطر الحيض او نفاس او جنون او اكراه او نسيان لمن وطي كذلك او خطا كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا او مرض يخوف او فطر حامل او مرضع خوفا على انفسهما لم يقطع التتابع ولو صام لغيرها او افطر لغير عذر لزمه ان يستانف ولو افطر لعذر كسفر او مرض غير المخوف او افطرت حامل او مرضع لنقص ولدهما فعلى وجهين واذا اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع تتابعه وعنه لا ينقطع بوطيها ليلا ولا نهارا ناسيا كوطي غيرها ولا يجوز ان يعطى طعام كفاره الا لمن يعطى من الزكوه لحاجته كالفقير وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب والكبير والصغير شوا وعنه لا يعطى مكاتبا ولا طفلا لم ياكل الطعام وان اعطيا من الزكوه واذا ازدادا الاطعام على مسكين شنير يوما او عشره في كفاره اليمين لم يجزه وعنه لا يجزيه وعنه ان لم يجد غيره اجزاه والا فلا وهو ظاهر المذهب وان دفع الى مسكين في يوم من كفارتين اجزاه وعنه لا يجزيه الا عن واحده ولا يجزي في طعام الكفاره غير اصناف الفطره الخمسه وعنه يجزي فيها الخبز والتمر بالعراقي لكل مسكين وعنه يجزي كما كان قوتا للبلد وان اخرج الفته او غدا المساكين او عشاهم لم يجزه وعنه يجزيه ولا يجزي النكفير الا بما فان لزمته كفاره واحده لم يلزمه تعيين السبب فان عين تعين عما لا تداخل بينهما بحث اذا اخطاه لا يجزيه وان لزمه كفارات اشبا بعضها من اجناس كظهار وقتل وافساد صوم فاعتق رقبه عن احدها ولم يعنه لم يجزه عند القاضي وقال غيره يجزيه كما لو كانت من جنس ولا تداخل فيها وهو الاصح ولو كانت الاسباب من جنس تداخل وتجزي بكفاره واحده منها مبهما او معينا اجزات عن الكل وان غلط في تعيينه ○

شهوم

كتاب القذف واللعان

اذا قذف المكلف بالزنا بمحصنا جلد ان كان حرا ثمانين جلده والعبد اربعين والمعتق بعضه بحسابه في ظاهر كلامه وقيل هو كالعبد وان قذف غير المحصن عزر ولا يحد والدلوده في القذف والمحصن كل حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا جامع مثله وفي اشتراط سلامته من وطي الشبهه وجهان وفي اشتراط بلوغه

رواياتان فان قال لمحصنه زنيت وانت صغيره فان فسره بصغر لدون تسع سنين لم يحد والا خرج على الروايتين
وان قال زنيت مكرهه لم يحد وان قذف بمجهوله وادعى زنها فانكرته ولا بينه فروايتان وكذلك الروايتان
ان قال لجزء مسلم زنيت وانت كافره او امه وماتت انها كانت كذلك بالممكن فان قلنا يحد فكانت كذلك
لم يحد وعنه يحد فان قلنا لا يحد فقالت ازدت قذفي في الحال فانكرها نعلى وجهين ولو طالبته بقذف
سابق فقال كنت زنيت في الصغر او الشرك او الرق وقد تبينا فالقول قوله ومن قذف امه او ذميه لها ابن او
زوج مسلمان فلم يحد على روايتين ومن قذف محصنا في الظاهر فلم يجد حتى زال احصانه حد قاذفه الا
ان تثبت قدم المزنيل على القذف باقراره او بينه فلا يحد والقذف يحرم الا في موضعين احدهما ان يرى
امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فينفيها ثم تاتي بولد يمكن انه من الزاني فيلزمه قذفها ونفي ولدها
وكذلك ان وطيها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه ان الولد من الزاني لشبهه به او لكونها ماتحمل من مائه
او غيره من القرائن الثاني ان يراها تزني ولا تلد او تلد ما لا يغلب في ظنه انه من الزنا او يستفيض
زناها في الناس او عبره به ثقه لا يتهمه او يرى رجلا معروفا بالفجور عندها فيباح قذفها ولا يجب
فان زنت بولد اسود وهما ابيضان او بعكسه لم يبح نفيه بمجرد ذلك الا مع القرائن وقيل يباح والفاظ
القذف صريحه وكنايه فالصريحه نحو يازاني يا عاهر قد زنيت فان قال ازدت يا زاني العين يا عاهر اليد
ونحوه لم يقبل فان قال يا لوطي او يا معفوج فهو صريح وقال الخرقي ان قال ازدت انك من قوم لوط لم
يحد الا ان يقول ازدت انك تعمل عمل قوم لوط غير اثنان الذكران فوجهان واذا قال لست بولد
فلان فقد قذف امه وان قال لولد لست بولدي لم يكن صريحا بقذف امه نص عليه وقيل هو قذف لها
وان قال انت ازنى الناس او زنت يداك او رجلاك او قال لرجل يا زانيه او لامرأة يا زان فهو صريح
بقذفه عند ابي بكر وقيل هو كنايه وكذلك ان قال انت ازنا من فلانه فان قلنا هو صريح نفى فلانه وجهان
وان قال زنأت في الجبل فقال ابو بكر صريح وقال ابن حامد ان كان يعرف العربيه وقال ازدت
الصعود في الجبل قبل منه فعلى قوله اذا لم يقل في الجبل ففيه وجهان واما الكنايه فكقوله لامرأته
قد فجرتي او نكثت ثأرك او افسدت فراشك او فاجرة او ما فجرة او ما خبيثة او لمن يخاصمه يا جلال ان

اللغة

يا جلال

وان قال زنيت وانت كافر او مملوك لم يحد

الجلال ما يعرفك الناس بالزنا او يقول للعربي يا فارسي يا نبطي يا زومي ونحوه فهذا كنايه ان فسره بغير
القذف قبل وعنه لا تقبل الا بقرينه ظاهره في صرفه وان قال اخبرني فلان انك زنيت وكذبه
فلان او سمع رجلا يقذف رجلا فقال صدقت خرج على الروايتين وان قال صدقت فيما قلت ففيه
الوجهان وقيل هو قذف وجها واحدا واذا قذف اهل بلد او جماعه لا يتصور زنا منهم عاده
عزر به ولم يحد وكذلك ان قال لابن فلانه نص عليه وكذلك في قياسه من قذف المجبوب والمنصوص عنه
انه يحد ولو قال لرجل اقذفني فقذفه عزر وقيل يحد ومن قال لامرأته ما زانيه فقالت بك زنيت
سقط عنهما بتصديقها ولم تكن قاذفه نص عليه ونص فيمن قال لزوجته زنا بك فلان انه قاذف
لها فخرج المسئلتان على روايتين ومن قذف له موروث حي لم يكن له ان يطالب فيجوز بموجب
قذفه فان مات وقد طالب او قلنا يورث مطلقا صار للوارث بصفه ما كان للمورث اعتبارا
باحصانه وان قذف له موروث ميت فلوجد القاذف بشرط احصانه وان لم يكن المورث
محصنا وقال ابو بكر لا يجد بقذف ميت والاول اصح ويثبت حق قذف الميت والقذف الموروث
لجميع الورثه حتى الزوجين نص عليه وقال القاضي في موضع يختص به من شوائها وقيل يختص العصبه
ومن عفا عنه منهم قام به من بقي كاملا ويسقط حد القذف نص عليه وعنه ما يدل على انه لا
يسقط بل له العود الى طلبه ولا يستوفي بدون الطلب روايه واحده ومن تاب من قذف
انسان قبل علمه فهل يسقط بشرط لتوبته اعلامه والتحلل منه على روايتين ومن قذف ام النبي صلى الله
عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا ومن قذف اجداده بكلمه واحده فحد واحد واذا طالبوا او واحد
منهم وعنه يحد لكل واحد حدا وعنه ان طالبوا معترفين فحد واحد والا فواحد ومن قذفهم بكلمات
حد لكل واحد حدا وعنه ان طالبوا مجتمعين فحد واحد ولو قال لزوجته واجنبيه تعدد الواجب
هنا ولم يتداخل نص عليه وقال اصحابنا اذا لم يبلغ فهو على الروايات في التداخل ومن حد للقذف
بزنا او لاعن ان كان زوجا ثم اعاده عزر وعنه يحد ولا يلاعن على الرواشين جميعا واذا قذف
من ثبت زناها باقرار او بينه عزر ولم يلاعن لدراه ان كان زوجا ⑤

طالبوا

يثبتها

طالبوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل في اللعان

ومن قذف امرأته بالزنا ولم تصدقه لزمه ما يلزمه بقذفها
اجنبيه من حد او تعزير لكن له اسقاطه باللعان حيث صح ولا يصح اللعان الا من زوج من المكلفين
سواء كانا مسلمين او ذميين او رقيقين او فاسقين او اخرسين كذلك وعنه لا يصح الا من مسلمين حرين
عدلين وعنه لا يصح الا ان تكون المحصنه وزوجها المكلف فعلى هذا لا لعان في قذف يوجب التعزير
وعنه لا لعان بقذف غير المحصنه الا لولد يريد نفيه واذا قذفها ثم ابانها او قال لها انطالق
ما زانيه بتا لا عن كما لو لم يبنها وان قال انت طالق ثلثا ما زانيه او ابانها ثم قذفها زنا في الزوجيه
او العده او قذف من زوجها كان قاذفا فاسدا فان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والا فلا ومن قذف
زوجته زنا قبل النكاح لم يلاعن وعنه يلاعن وعنه لا يلاعن الا لولد سيفيه ولا يصح اللعان
الا بحضرة الحاكم او نائبه وصفته ان يبدا الرجل فيقول اربع مرات اشهد بالله لقد زنت رؤيتي
هذه وشيرا اليها وان لم تكن حاضرة اسماها ونسبها ثم يقول في الخامسه وان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسه وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واذا قذفها رجل بعينه شقط حدهما
بلعانه واذا بدات باللعان قبله او نفر احدهما شيئا من الالفاظ الخمسه لم يعتد به وان ابدل
لفظه اشهد باقسم او يحلف او لفظة اللعن بالابعاد او الغضب بالسخط فعلى وجهين ولا يصح
اللعان بغير لسان العربيه الا لمن لم يحسنها وقيل ان قدر على تعلمها لزمه ويصح لعان الاخرس
باشارته او كتابته اذا فهمت وفهم من اعتقل لسانه وايس من بطقه وجهان والسنه ان يلاعنا
قائما يحضره جماعه في الاوقات والاماكن المعظمه وان يوقفا عند الخامسه ويضع رجل على
على فم الرجل وامراه يدها في فم المراه ويقال اتق الله فانها الموجبه وعذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخره ومتى كانت المراه حبلى بعث الحاكم من يلاعن بينهما ومن قذف نساه لزمه ان
يفرد كل واحده بلعان وعنه يجزيه لعان واحد يقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك
به من الزنا ثم يقول كل واحده اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وابنهن بدات جاز

وعنه

وعنه ان كان القذف بكلمه واحده اجزاه لعان واحد والا لزمه الافراد واذا قذفها واشفى
من ولدها لم يعف حتى ينفيه وله اللعان ما لم يكذبه كقوله اشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد ولدي
ويقول هي بالعكس واما ان سمعا بان يقول من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى انه اعتزلها حتى
ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيت عليها او فيما رميتها به من الزنا ويخوفها اذا تم ملاعنهما
افاد شيوع الفرقه واسقاط الولد المنفي فيه وعنه لا يفيدها الا يحكم الحاكم وعنه لا يفيد الفرقه
حتى يفرق الحاكم فاذا فرق اسقى الولد وهو اختيار الخرقي ويصح ان ينفي نسب الولد بمجرد لعان
الزوج وتقع الفرقه بينهما فسخا متابدا التحريم وعنه ان اكذب نفسه حلت له بنكاح جديد او ملك
يمين ان كانت قد علا على الاول وهي للمذهب متى وقع اللعان بعد البينونه او في نكاح فاسد
فهل يفيد الحرمه المؤبده على وجهين واذا التعن الرجل وكلت عنه المراه حبست حتى يقذف او يلاعن
وعنه يخلى سبيلها وان مات احدهما قبل تلاعنهما او تمامه ورثه الاخر ولم يتم اللعان الا من الزوج
لدرء الحد عنه حيث يدرء ويلحقه نسب الولد في المسلمين نص عليه وقيل ينفى عنه بلعانه وحده
فان كان به في صوته موتها قد اكمله والا تممه او ابتداه كذلك واذا مات الولد لم يمنع موته من لعانهما
ونفيه واذا قال لزوجته ليس ولدك هذا مني ولم يجعله قاذفا او قال معه ولم ترني او لا اقذفك
او وطيت بشبهه او مغمى عليها لنوم او اغماء او جنون او اكراه فعنه ثروايتان منصوصتان احداهما لا
لعان بحال ويلزمه الولد وهي اختيار الخرقي والاخرى له ان يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه
وحده وهي اصح عندي واذا قذف زوجته فسكت عنه او اعفته عن المطالبه او صدقته مرة او
مرارا او ابت زناها بازيعه شهداء او قذفها وهي مجصنه فجنت او وهي مجنونه بزنا قبله او وهي
خرساء او ناطقه ثم خرست ولم تفهم اشارتها وهناك ولد يريد نفيه فلا لعان بحال ويلزمه الولد
على اكثر نصوصه وقيل له ان يلتعن وحده لنفيه وهو قياس الروايه الثانيه في التي قبلها ولا يصح
استلحاق الحمل قبل وضعه ولا نفيه ولا لعان عليه لكن ان قال هو من زنا لاعن لدرء الحد ولم ينتف
به الا ان يصف زنا يلزم منه نفيه كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه واعترفها حتى ظهر حملها

ثم لاعنها كذلك ثم وضعه لمدة الامكان من دعواه فانه ينتفي عنه ولو زال النكاح بلعان لم ينتف
الحمل او المولود به لعلم دخوله فيه فله نفيه بلعان اخر قولا واحدا ويشترط لنفي الولد بالعان
ان لا يعتقد الاقرار به او ما يدل عليه فاما ان اقر به او تبوأه او نفاه وسكت عن توامه او هنأ به
فسكت او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه رجاء موته لحقه نسبه ولم يملك نفيه وقيل له تاخير
نفيه ما دام في مجلس علمه فان قال لم اعلم به او بان لي نفيه او بان النفي على الفور وامكن صدقه قبل
والا فلا وقيل لا يقبل من غير الغريب العهد بالاسلام شوي عذر العلم به وان اخر النفي لمرض
او حبس او غيبة او مرض ذلك لم يسقط نفيه واذا اكذب نفسه بعد نفيه يلحقه نسبه وحد
لقذف المراة ان كانت تحصنه والا عزر وان كان قد لاعن ولو استلحقه ورثه بعده وقد نفاه
باللعان لم يلحق به نص عليه وقال القاضي يلحق به واذا نفى من لا يملك نفيه وقال هو من زنا لزمه
الحد وهل له اسقاطه باللعان على روايتين ○

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ○

من اتت زوجته بولد لم يلحقه الا اذا امكن انه منه فاذا ولدته بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها
وقبل مجاوزه اكثر مده الحمل منذ ابانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه ما لم ينفه بلعان ومع ذلك
لا يحكم بلوغه ان شك فيه به ولا يشتغل به مهر ولا سبت به عده ولا رجعه وقال ابو بكر لا يلحق نسبه
بمن لم يعلم بلوغه وقل عنه جزء فيمن طلق قبل البناء وات بولد فانكره ينتفي عنه بغير لعان واذا ولدته
لدون ستة اشهر منذ تزوجها او لاكثر من اكثر مده الحمل منذ ابانها او ابانها حاملا فولدت ثم اتت باخر
بعد ستة اشهر او تزوجها بحضرة الحاكم ثم طلقها في المجلس او تزوجها وبينهما مسافة لا تقطع اليه في
المدة التي ولدت فيها او كان الزوج صبيا لدون تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل اثني عشر سنة او
بالغا لا يترل المالحب او خصيا او لما لم يلحقه نسبه وفي انقضاء العده به منه خلاف سندكره ومن
اقرت زوجته بانقضاء عدتها منه بالحيض او غيره او ستريبه المعتقة بانقضاء استبرائها العتق ثم اتت
بولد لاكثر من ستة اشهر بعده لم يلحقه وان كان لدون ذلك لحقه واذا ولدت الرجعية بعد

الكثر

96

اكثر مده الحمل منذ طلقها ولدون ستة اشهر منذ اخبرت بانقضاء عدتها او لم يجز بانقضائها اصلا
فهل يلحقه نسبه على روايتين ومن بلغها موت زوجها فعدت العده ثم تزوجت فاولدته عند الماني
لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها يلحق به خاصه نص عليه ومن اعترف بوطي امته في الفرج او دونه
واطلق فاتت بولد لمدة الامكان لحقه نسبه الا ان يدعي الاستبرا وهل يحلف عليه على وجهين فان قال
الواطي دون الفرج لم انزل او عزلت نافيه فهل يلحقه الولد على روايتين واذا اقر بوطي امته مرة ثم ولدت
لاكثر من اكثر مده الحمل فهل يلحقه على وجهين وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا
باقرار مستانف وقيل يلحقه ومن اقر بطفل او مجنون مجهول النسب انه ولده لحق به رجلا كان او امراه
حيا لو كان ميتا ورثه وعنه ان كان للمراه زوج لم يلحق بها والا الحق ومتى كان المقر عبدا او كافرا الحق
به نسبا لا رقا ولا دينا الا ببينة توجب ذلك وان ادعاه اثنان ولا فراش فهو لا سبقهما دعوة ما لم
يكن للاخر بينة فيكون له وان ادعياه معا ولا حدهما بينة قدم بها وان نشا وبانى البينة او عدمها عرض
معهما او مع انتفائهما ان ما تا على القافه فان الحقته باحدهما الحق وكذلك ان توقف فيه ونفته عن الاخر
وان الحقته بهما لم يلحق ان كانا من اثنين والحق بالرجلين فيرثانه ميراث اب واحد وهو بينهما ميراث ولد
كامل وان نفته عنهما او اشكل عليهما او اختلف قائفان او لم يكن قافه ضاع نسبه ولم يلحق بواحد منهما
قاله ابو بكر وقال ابن حامد يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما فيلحقه وعندي يلحق بهما وكذلك الحكم
ان وطي اثنان امراه بشبهه او امة لهما في طهر واحد او وطيت زوجه رجل وامه ولده بشبهه وامت
بولد يمكن انه منهما ازي القافه شوا ادعياه او جحداه او احدهما وقد ثبت الافتراش ذكره القاضي
وغيره وشرط ابو الخطاب في وطي الزوجه ان يدعي الزوج انه من الشبهه فعلى قوله ان ادعاه لنفسه
اختص به لفوه جانبه ومتى الحق بالزوج بالقافه او الانتساب وهو ينكره فهل له نفيه باللعان على روايتين
ويعتبر للقايف ليكون ذكرا عدلا مجربا للاصابه وفي اعتبار حريته وجهان ويكفي قايف واحد
ومجرد خبره وعنه اعتبار قائفين ولفظ الشهاده منهما واذا كان القافه بلثه فانفرد اثنان وخالفهما
الثالث عمل بقولهما نص عليه واذا كان الداعي او الافتراش من بلثه او اكثر فالحقه القافه بهم لحق نص عليه

وينتسب كل واحد منهما

في الثالثه واوي اليه فيما فوقها وقال ابن حامد لا يلحقهم ويكون كزاد عاه اثنان وعدمت القافه وقال القاضي يلحق بثلثه ولا يلحق بما فوقها ومن قال لزوجته او سريته او مطلقته لولد يدها ما هنا ولدي ولا ولد له فان شهدت امراه مرضيه وعنه امراتان بولادته بت نسبه منه والا فلا وقيل يقبل قولها وقيل يقبل قول الزوجه دون المطلقه والسريه ○

كتاب العدد

كل امراه فارقها زوجها فعليها العده الا المفارقه في الجيوه قبل المسيس والخلوه او بعدهما والزوج ممن لا يولد لمثله فلا عده عليها ويعتبر للخلوه مطاوعتها وعلمها بها ولا يعتبر الخلو من مانع الصوم والاحرام والمرض والحج والعنه ونحوه وهل تجب العده بتحمل المراه ما آلة الرجل او بالقبله واللمس من غير خلوه على وجهين والنكاح الفاسد المختلف فيه كالصحيح فيما ذكرنا نص عليه وقال ابن حامد لا عده فيه بموت ولا خلوه حتى يطا فيجب عقيه وطي الشبهه والمعتدات شتى احدى الحوامل فعدتها من الموت وغيره بوضع حملها كله حره كانت او امه والحمل الذي تنقضي به عدتها ما تصير به الام ام ولد ولو كان حملها لا يلحق الزوج كزوجه الطفل والمطلقه عقيب العقد ونحوه لم تنقض به عدتها وعنه تنقضي به وفيه بعد وعنه تنقضي به من غير الطفل لانه يلحقه باستلحاقه واقل مده الحمل ستة اشهر وغالبها تسعه اشهر واكثرها اربع سنين وعنه سنتان واقل ما يتبين فيه الولد احد وثمانون يوما الثانيه المتوفى عنها زوجها وليست حاملا منه فعدتها مع الحره مائه اربعه اشهر وعشرا والامه شهران وخمسه ايام والمعتق بعضها يحتسب به واذا مات زوج الرجعيه في عده الطلاق انتقلت واستانفت عده الوفاه عقيب موته وعنه تعتد باطولهما وان مات بعد عده الطلاق لم يلزمها عده وفاه وعنه تلزمها ان كان الطلاق في المرض ووارثها منه وكذلك من ابانها في المرض قبل الدخول او بعده فاعتدت ثم مات ولومات في العده فعنه عليها عده الوفاه فقط وعنه عده الطلاق فقط وعنه اطولهما وهو الصحيح الا التي لا يتوارثان كالامه والذميه ومزوجات البينونه منها فلا يلزمها شيء عده الطلاق رواية واحده واما البائن في الصحه فلا تستقل بموته عن عدتها واذا ارتابت المتوفى عنها

لطهور

نطهوزا ما ذا ات الحمل من حركه او اسقاط بطن او رفع جيض ونحوه قبل ان تكمل له ترتيب في عده حتى يزول الريبه فان تزوجت قبل زوالها لم يصح وقيل يصح اذا طهرت الريبه بعد شهور العده ولو ظهرت الريبه بعد تزوجها لم يفسد بذلك الا ان ياتي بعده بولد لدون ستة اشهر منذ تزوجها فيفسد نكاحه الثالثه ذات الاقراء المفارقه في الجيوه فعدتها ثلثه قروء مع حريتها او حريه بعضها وقرآن مع رقها والاقراء هي الجيض ولا عده بحيضه طلق فيها وهل تباح للازواج ويمتنع الرجعه قبل غسلها من الحيضه الثالثه على روايتين وبقيه الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقه وغيرها بحصول انقطاع الدم رواية واحده وعنه الاقراء الاطهار فعلى هذا بقيه الطهر المطلق فيه قرآ فاذا طعنت في الحيضه الثالثه او في الثانيه مع الرقه حلت واقل ما تنقضي به العده بالاقراء ان قلنا هي الجيض تسعه وعشرون يوما ولحظه للحره وللامه خمسه عشر يوما ولحظه ان قلنا اقل الطهر ثلثه عشر وان قلنا اقله خمسه عشر ثلثون يوما ولحظه للحره وسبعه عشر ولحظه للامه وان قلنا الاقراء الاطهار فثمانيه وعشرون يوما ولحظتان للحره واربعه عشر ولحظتان للامه ان قلنا اقل الطهر ثلثه عشر وان قلنا خمسه عشر فاثنان وثلثون يوما ولحظتان للحره وستة عشر ولحظتان للامه ولو ولدت ثم طلقت قبل ما تنقضي به العده ما ذكرناه مع زياده اربعين يوما مده النفاس واذا ادعت المعتده انقضاء عدتها بالاقراء او الولاده قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان تدعيه بالجيض في شهر فلا تقبل الا ببينه نص عليه وقبله الحر في مطلقا ولو اتفقا على وقت الجيض او الولاده واختلفا هل كان الطلاق قبله ام لا فالقول قوله كما في العده بالاشهر ○

الرابعه من فارقها زوجها جبا ولا جيض لها بايئس او صغر فعدتها ثلثه اشهر حره كانت او امه وعنه شهران للامه وعنه شهر ونصف والمعتق بعضها يحتسب به واذا حاضت الصغيره في عده الاشهر ابتدات عده الاقراء واذا قلنا هي الاطهار فهل يعد ما قبل الجيض قروءا على وجهين ومن ايئست في عده الاقراء ابتدات عده ايئسه واذا اعتقت الامه المعتده بنت على عده امه الا الرجعيه فانها تستقبل عده حره الخامسه من ازيغ جيضها لاندري ما رفعه فعدتها سنه تسعه اشهر للحمل وثلثه لعده الايئسه لكن تنقص الامه منها شهرا او شهرا ونصفا على خلاف شبق وقيل تقعد للحمل اكثر مدته ثم تعتد

للاياس ولا ينقص عدتها بعود الحيض بعدها وقيل ينقص ما لم تتزوج وعده البالغه التي لم تر دم حيض
ولا نفاس والمستحاضه الناشيه لوقتها ثلثه اشهر وعنه سنه فاما ان علمت ان لها حيضه في كل
شهر او شهرين او اربعه يوما ونحوه وثبت وقتها فعدتها ثلثه امثال ذلك نص عليه وذات التميز او
العاده متى علمها ومتى عرفت ما ارتفع حيضها من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال في عده حتى يعود الحيض
فتعتد به او تصير الى الاياس فعلى عدته السادسه امراه المفقود تتربص اربع سنين من يوم
فقد ان فقد لغيبه ظاهرها الهلاك والا فنحو سبعين سنه من يوم ولد ثم تعتد فيهما للوفاه وهل يفتقر
ضرب المده وعده الوفاه الى حاكم على روايتين وعنه التوقف في امره حتى يعلم موته ويرجع فيه الى اجتهاد
الحاكم واذا حكم بالفرقه بقدت ظاهرا لا باطنا بحيث لا يمنع طلاق المفقود ويخرج ان يفتدي باطنا فيمنع
طلاقه واذا ازوجت ثم قدم فالمنصوص رد ها اليه ان لم يدخل بها الثاني وان كان دخل بها خير
القادم بين اخذها زوجه وبين تركها مع الثاني واخذ مهرها منه وهل قرر بمامهرها الاول او
الثاني على روايتين وفي رجوع الثاني به عليها روايتان والاقيس لزوم الزوج القادم بلا خيار
الا ان يقول تعذر الفرقه باطنا فتكون زوجه الثاني بكل حال ومن مات او طلق وهو غايب عن زوجته
فعدتها من يوم مات او طلق وان لم تعلم بالاحداد وعنه ان بنت ذلك سنين او كانت عدتها بوضع الحمل
فكذلك والا فعدتها من يوم بلغها الخبر وعده الموطوه بشبهه او زناه عده المطلقه الا الام غير المزوجه
فانها تستبرئ بحيضه وعنه يكفي للرنا استبراء بحيضه وان كان لهذه الموطوه زوج او سيد حرم وطيها
عليه في هذه المده وفي استمتاعه بها روايتان الفرج وجهان واذا وطيت المعتده بنكاح فاسد او
شبهه سواء امتد عده الاول ثم ابتدات عده الوطي وهل ينقطع العده بذلك بحيث لا يحتسب
منها مقامها عند الثاني لم لا على وجهين وان علمت بولد علم انه من احدهما بعينه انقضت به عدتها
منه ثم اعتدت للاخر وكذلك ان لم يعلم والجهته القافه باحدهما وان الجهته بهما انقضت به عدتها
منهما وللثاني ان ينكحها بشرط انقضاء العدتين وعنه يحرم عليه في النكاح الفاسد ابدا ومن وطيت
زوجته بشبهه ثم طلقها اعتدت منه ثم امت للشبهه ويحتمل ان تتم للشبهه ثم تستانف له واذا

وطي

وطي اثنان بشبهه لزمها عدتان ومن وطي معتدته البائن بشبهه استانفت العده لوطيه ودخلت فيها
بقيه الاولى ولو وطيها زانيا امت الاولى ثم ابتدات للزنا واذا طلقت الرجعيه في عدتها او فسخ نكاحها فيها
لخيار عتق او غيره بنت على ما مضى منها وان زوجت ثم طلقت استانفت العده كما لو فسخ بعد الرجعه
لعتق او غيره وعنه بنى اذا راجعها بعد الرجعه ولو كان البائن منه في عدتها ثم طلقها فيها قبل الدخول
بنت وعنه تستانف ويلزم المتوفى عنها الاحداد في العده وان كانت ذميه او صغيره ولا يلزم
الرجعيه ولا الموطوه بشبهه او نكاح فاسد او ملك يمين وفي البائن روايتان والاحداد تجنب الزينه
والطيب والتختم بالحنا والخضاب والكحل الاسود والجفاف واشباه ذلك الغوالي وتجنب الوجه
ولبس الملون من الثياب للتحسين كالاحمر والاصفر والاخضر الصافي والازرق الصافي ولا يحرم الثياب
البيض ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي والاسود وذكر الخرقي انها تجتنب المقاب وتجب عده الوفاه في
المنزل الذي وجبت فيه الا ان تدعو اضرورة الى تحولها منه بان يحولها مالكه او يخشى على تهدمها
فتنتقل الى اقرب ما يمكن ولها الخروج في حوايجها نهارا لا ليلا ومن اذن لها زوجها في السفر معه او

بدونه للنقله الى بلد قبل ان يفارق البيوت لزمها العود الى منزلها للعده وان مات بعد ذلك خيرت
بين البلدين ولو كان لغير النقله كحج او زياره فمات بعد مسافه القصر خيرت بين البلدين وان مات
بالقرب لزمها العود للعده في منزلها وان كان السفر للحج وقد احرمت به قبل موته او بعده فان امكنها
العود للعده في منزلها ثم ادراك الحج لزمها العود لذلك مع موته بالقرب وحيرت مع البعد وان
لم يمكن ذلك قدمت مع البعد الحج فان رجعت منه وقد بقي شيء من عدتها اتمته في منزلها واما
مع القرب فهل يقدم العده او اشبههما لزوما على روايتين وحيث تقدم العده تحلل لفوات
الحج بعمره والمطلقه الرجعيه في وجوب ملازمه منزلها كالمتوفى عنها نص عليه وقيل هي كالزوجه
فاي وقت خرجت او تحولت باذنه جاز واما المبتوته فعنه انها كالمتوفى عنها والاشهر عنه انه لا
يلزمها العده في منزل طلاقها بل لها النقله الى غيره وان كريت لكن هل لها البيتوته غير المنزل
الذي يكون فيه او السفر عن البلد ام لا على روايتين هذا كله اذا لم يمنعها المطلق منه فاما ان

ازاد اشكانها في منزله ولا يجوز فيه او في غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه لزمها ذلك شوآ وجبت
لها السكنى او لم تجب كما في المشتبهة اه لعتق او المعتدة لشبهة او نكاح فاسد ○

كتاب الاستبراء

من ملك امة يوطا مثلها عن صغير او كبير او رجل او امراة لم يحل له وطيها ولا مقدماته حتى يستبرئها
وعنه تباح مقدماته في المشتبهة خاصة وفي استبراء من لا يوطا مثلها لصغرها ثوايتان ويحصل
استبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض تحيض كامله والا يئسة والصغيرة بمضي شهر وعنه بمضي ثلثة اشهر
وعنه بشهر ونصف وعنه بشهر ونصف وان ارتفع حيضها لا لاندري ما رفعه فبذلك بعد تسعة
اشهر وان ارتفع لعارض انتظرت عوده لتستبرئ به او الايأس فتستبرئ بالمدة ومن رجعت اليه
بالعجز مكاتبته او ذات رحم محرم منها ملكها في الكتابة او فك امته من رهن او سلم هو او وهي بعد
رده او اشتري عبده التاجر امة ثم اخذها منه وقد حضض قبل ذلك لم يلزمه لذلك استبراء
وان اشتري من مكاتبه امه او رجعت اليه لعجزه فوجهان اصحهما وجوب الاستبراء وان اشلمت
امته المجوسية او الوثنية فوجهان اصحهما لا استبراء لذلك ومن زوج امته فطلقت قبل الدخول
لم يلزمه استبراء لذلك وكذلك بعد الدخول بل بعده فقط وان اشتري امه من زوجها فطلقت
قبل الدخول لزمه الاستبراء واما بعده فقيل يلزمه بعد العدة وقيل يدخل فيها ومن اشتري
زوجه له او معتدته منه بدون الملك فله وطيها في عدتها فان باعها فمتى تحل للمشتري في الوجهين
ويجزي استبراء من ملكها بشراء او وصيه او عنهما او غيرها قبل القبض وعنه لا يجزي الا في الموروثة
وقيل لا يجزي في الجميع ويكفي قبض الوكيل على الاصح ومن اشتريت بشرط الخيار فهل يجزي استبراؤها
اذا قلنا بنقل الملك على وجهين ومن باع امة ثم رجعت اليه بافالة او فسخ حتى انتقل الملك لزمه
استبراؤها وعنه لا يلزمه اذا لم يقبض منه او اشتراها من امراة او لو فسخ لخيار شرط وقلنا يمنع
نقل الملك لم يلزمه استبراء وان قبضت منه ومن وطي امته ثم اراد بيعها لم يلزمه استبراؤها
وعنه يلزمه لكن يصح البيع بدونه وعنه يلزمه ويفسد البيع بدونه ومن اراد تزويج شريته لزمه

استبراؤها

اشتبراؤها ولم يصح العقد بدونه وعنه يصح لكن لا يطا الزوج قبله ومن اشتري امه فاراد قبل
الاستبراء ان يزوجها مع الرق او بعد العتق او ان يتزوجها بعد عتقها لم يجز ذلك بحال لكن هل
يوثر ذلك في فساد العقد او تخص بمنع الوطي على روايتين وعنه له تزويجها من غيره اذا كان
بايعها قد استبراها او لم يكن يطاها وهو الاصح ومن اعتق امه ولده او شريته او مات عنها لزمها
استبراء نفسها الا ان يكون معتدة او متزوجة فلا يلزمها استبراء فان مات زوجها وشيدها
وجهل اسبقهما لزمها بعد موت آخرهما عدة حرة للوفاة فقط بلا استبراء الا ان تعلم ان بين
موتهما فوق شهرين وخمسة ايام او تجهل المدة فيلزمها الاطول منهما وعنه لا يلزمها سوي عدة حرة
للوفاة مطلقا واذا اشترك رجلان في وطي امة لزمهما استبراء ان ومن باع امه بعد اقراره بوطيها
ولم تستبرئ فماتت بولد لدون ستة اشهر من حين البيع لحقه نسبه والبيع باطل وكذلك ان اتت
به لاكثر من ستة اشهر الا ان يدعي المشتري انه منه فيعرض على القافه او يدعي استبراء وتاتي به لستة
اشهر من بعده فيكون عبدا له ان لم يعترف به وان استبرأ ثم باع فولدته لدون ستة اشهر من حين
الاستبراء لحقه ولو ولدته بعد ستة اشهر من الاستبراء لم يلحقه الا ان يدعيه ويصدقه المشتري
ولو لم يكن اقر بوطيها حتى باع لم يلحقه الولد بحال الا ان يدعيه ويصدقه المشتري وقيل يلحقه بسبب
بدعواه في المسئلتين اذا لم يدعه المشتري ولد امع كونه له عبدا ○

كتاب الرضاع

اذا اباح للمراة لبن من حل بلحمة نسب الواطي فارضعت به طفلا صار ابا في تحريم النكاح وجواز الخلوة
والنظر ابو بنيه وهو ولدها وانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلث فاولاده وان سفلوا
اولاد ولدها واولاد كل واحد منهما من الاخر او غيره اخوته واخواته وابائها اجداده
وجداته واخوه المراة اخواله واخواتها خالاته واخوه الواطي اعمامه واخواته عماته ولا تنتشر
حرمة الرضاع الى من في درجه المرتضع من اخوته واخواته ولا الى من فوقه من ابائه وامهاته
واعمامه وعماته واخواله وخالاته فيباح المرضعة لابي المرتضع من النسب ولاخيه وتباح امه من

السب واخته منه لابيه من الرضاع واخيه ومن ارضعت بلبن ولد الزنا او الملعن بالعان طفلا صار ولدها من الرضاعه ولم يصر ولد الزاني والملاعن وقيل يصير ولدا لهما وقيل يصير ولدا للزاني دون الملاعن واذا وطئ زوجان امراه بشبهه فاتت بولد فارضعت لبنه طفلا صار ابنا لهما الا ان يلحقه القافه باحدهما فينفرد ببنوته ومن تزوج امراه لها لبن من زوج قبله فجلبت منه ولم يزد لبنها او زاد قبل اوان الزياده للحبل فهو للاول وان زاد بعد اوانه فارضعت به طفلا فهو ولدهما وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحبل من الثاني فهو ابنه وحده عند ابي الخطاب وقال ابو بكر هو ابنهما ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده الا اذا لم يزد لبنها ولم ينقص من الاول حتى ولدت فانه يكون لهما على المنصوص عنه وقيل هو للثاني وحده بكل حال واذا ثاب لامراه لبن من غير حمل قديم لم يثبت له حكم نص عليه وعنه يثبت فعلى هذه في لبن الحيض المشكل وجهان ولا يحرم لبن البهايم بحال ولا يحرم الرضاع الا في الحولين فلو ارضع طفل بعدهما لم يحرم وقليله في التحريم ككثيره وعنه لا يحرم الا ثلاث رضعات وعنه لا يحرم الا خمس وهو المذهب فعلى هذا لو مص ثدي امتص من الثدي ثم تركه لشبع او نفس او لامر الهاه او للانتقال الى ثدي اخري او قطع عليه قهرا ثم عاد عن قرب او بعد فهي رضعه اخري وقال ابن حامد اذا انقطع لغير اختيار فهما رضعه ما لم يطل الفصل بينهما والوجور والسعوط كالرضاع وعنه لا يحرم الا فعلى الاول اللبن المشوب بغيره كالمخض وقال ابن حامد الحكم لاغلبهما ولا يحرم الجبنه باللبن نص عليه وقال ابن حامد تحرم ولبن الميته محرم كالحيه وقال الخلال لا يحرم ومن طلق امراه لها منه لبن فتزوجت بطفل وارضعته بلبنه او تزوجت الطفل او لاما فنكاحه بحيله وعنق ثم تزوجت رجلا وثاب لها منه لبن فارضعت به الطفل حرمت عليهما ابدا الصغير وزوجها اما وحليله ابن ومن تزوج كبيره لها لبن من غيره ولم يدخل بها وصغيره او اكثر فارضعت الكبيره صغيره بعد طلاقها او طلاق احدهما حرمت الكبيره ابدا خاصه وبقي نكاح الصغيره اذا لم تكن مطلقه وان ارضعتها وهما في نكاحه حرمت الكبري ايضا وبقي نكاح الصغري وعنه ينفسخ نكاحهما فان ارضعت صغيره اخري بعدها انفسخ نكاحهما على الاول ولم ينفسخ على

الثاني

الثانيه نكاح الثانيه فان ارضعت الثالثه بعدهما انفسخ نكاح الاولتين دون الثالثه على الاولى وعلى الثانيه ينفسخ نكاح الكل وان ارضعت واحده منفرده ثم اشيرمعا انفسخ نكاح الثلث وابوه واجداه وله ان يتزوج من شاء منهن ولو كان دخل بالكبري حرم الكل عليه ابدا وكل من حرمت عليه ابنه امراه كام وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفله حرمتها عليه وكل من حرمت عليه ابنه رجل كابيه واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفله حرمتها عليه وفسخ نكاحهما ان كانت زوجته ومن تزوج طفله وارضعها بلبنه خمس امهات اولاد له رضعه رضعه او بلبن زوجات له رضعتين رضعتين صار اباها وحرمت عليه وقيل لا يحرم كما لو نصب بتا للمرضعات ولو ارضعها خمس نسوه زوجه له رضعه رضعه حرمت الكبري بحملها جده وكانت الصغري معها على ما سبق في اجتماعهما امها وبنتا وقيل لا تصير جده لانها امومه بناتها فيكون نكاحهما بحاله وكل امراه افسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت طفله بان ثدب فرضع من نائمه او مغمى عليها وان كان بعد الدخول فمهرها بحاله لا يسقط وان افسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول وجميعه بعده ويرجع به على المفسد فيهما نص عليه في رواية ابن القاسم ومتى كان المفسد جماعه وزع على رضعاتهم المحرمه لا على عددهم وقيل لا يرجع بشئ بعد الدخول وهو الاقوي ومن تزوج امراه ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان بعد الدخول فلها المهر بكل حال وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته في الحكم واذا قال لمماثلته في سنه هي بنتي من الرضاع لم يحرم ليقين كذبه

نسخ معاملة

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

يلزم الرجل نفقة زوجته قوتا وكسوه وسكنا بما يصلح لمثلها ولا يقدر نفقتها ولا غيره بل يعتبر بها الحاكم عند النازع بحالها فيفرض للموسره بحسب الموسر قدر كفايتها من اجود خبز البلد وادمه المعتاد لامثالها وما يكتسي مثلها من جيد القطن او الكتان والخز او الابريسم وافله قميص وشراويل وقبا ومقنعه ومداس وجبه للشتا وللنوم فراش ولحاف ونحوه وللجلوس زلي ووضيع الحصر وللحقيره

تحت الفقير قدر كفايتها من اد في جزا البلد وادمه وما يكتسي امثالها وينا مون فيه ويجلسون فوقه
والمتوسط تحت المتوسط والموسر تحت الفقير وبالعكس ما يزن ذلك كله عاده ويلزمه اخدامها اذا
كان مثلها لا عدم نفسها او احتاجت اليه لمرض ولا يلزمه اكثر من خادم فان كان الخادم لها والا
اقامه لها بشرا او كرا او عاريه والمعتبر فيه الايفي خدمتها فلا سعين الا بافاتها ونفقه الخادم
كنفقه الفقيره تحت الفقير ولا تملك ان تخدم نفسها وتاخذ نفقه الخادم وهل للزوج ان يخدمها بدلا
من الخادم على وجهين وعليه ما يعود نظافه المراه من دهن وسدر ومشط وثمن ماء ولا يلزمه
دوا ولا اجره طبيب ولا يلزمه ثمن طيب ولا حنا ونحوه الا ان يريد منها التزين به ولا يلزم الخادم
شي من ذلك وعليه دفع الفوت لا يمنعه في صدرها كل يوم الا ان يبقيها على دفع قيمه او تقدم
او تاخيرها نظول او تقصر فيجوز ويلزمه كسوتها لكل عام فاذا ابقتها ثم بلغت او شرفت لم يلزمه
بدلها وان بعضت السنه وهي باقيه لزمه كسوه للسنه الاخري ويحمل لزلا تلزمه وان ماتت او
مات اوطلقها في اثنائه فبضت كسوتها او نفقها شلفا رجع عليها بقسط باقيها وقيل لا يرجع
وقيل يرجع بالنفقه دون الكسوه لكن لا يرجع بقسط يوم الفرقه قولا واحدا ولو انفقت من ماله
وهو غايب فبين موته فهل يرجع عليها بما انفقته بعد موته على قولين واذا قبضت النفقه
فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا يتهلك بدنها واذا غاب مدة ولم يسق لزمه نفقه الماضي
وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها واما نفقه المستقبل فلا يلزمه لما مضى وان فرضت
الا ان يستدان عليه باذن الحاكم ولا نفقه للزوجه الا اذا استكملت تسع سنين وتسلمها الزوج
او بذلت له بدلا يلزمه قبوله كما شبق في موضعه شوا كان صغيرا او كبيرا يمكنه الوطي او لا يمكنه
وعنه يجب لبنت تسع فصاعدا النفقه بالعقد ما لم يمنعه نفسها ولا منعها اهلها والاول اصح واذا
بذلت له والزوج غايب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن ان يقدم في مثله واذا بذلت
التسليم ووقفته على قبض صداقها حتى يملك ذلك فلها النفقه ومن زوجه امته وسلمها ليلا ونهارا
فهي كالحره وان سلمها ليلا لا غير لزمه نفقه النهار ولزم الزوج نفقه الليل من العشا وتوابعه

كالوطا

كالوطا والغطا ودهن المصباح ونحوه وقيل جمله نفقتهما عليهما نصفين بالشيوع قطعا للتنازع واذا
حبست المراه في حوا وعضها رجل او شرت او حجت او صامت تطوعا او لنذر شيء الدرهم او صامت
لكفاره او قضا رمضان قبل ضيق وقته ولم يكن ذلك باذنه فلا نفقه لها وان حجت الفريضه او صلت
المكتوبه في اول الوقت وسنتها فلها النفقه وان صامت او حجت لنذر معين فوجهان وقيل ان
كان النذر باذنه او قبل النكاح فلها النفقه والا فلا واذا اختلفا في نشوزها او اخذها النفقه
فالقول قولها وان اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع اليمين فيهما واذا عادت الناشز الى
الطاعه والزوج غايب لم تعد نفقتها حتى يعلم الزوج ويمضي زمن يقدم في مثله وكذلك المرتده
والمختلعه عن الاسلام اذا اسلمنا في عينه الزوج عند ابن عقيل وقال القاضي تعود نفقتها بمجرد
اسلامها واذا اعسر الزوج بنفقه القوت او الكسوه او بعضها فللزوجه فسخ النكاح ولها
المقام عنده وتبقى نفقه القوت دينا عليه فان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ ملكه وعنه لا تملكه
كما لو رضيت بعسرته في الصداق وكذلك الخلاف ان تزوجته عالمه بعسرته فعلى هذه هل لها خيار
الاول على الفوري او الفور يخرج على روايتي خيار العيب وعنه ما يدل على انه لا فسخ للاعسار بالنفقه
بحال وان اعسر بنفقه ما ضيه فلا فسخ بذلك وكذلك في نفقه الموسر او المتوسط او الادم او
الخادم ويبقى ذلك في ذمته وقال القاضي يسقط زياده اليسار والتوسط واذا اعسر بالسكنى
فلا فسخ قاله القاضي وقال ابن عقيل لها الفسخ وان اعسر زوج الامه فرضيت به او زوج الصغيره
او المجنونه لم يملك وليهن الفسخ وقيل يملكه واذا منع الموسر النفقه او بعضها وقدرت له على مال
اخذت منه كفايتها وكفايه ولدها بالمعروف بغير اذنه وان لم تقدر اجبره الحاكم على ذلك
فان تعذر دفع النفقه من ماله بان غيبه وصبر على الحبس فلها فراقه وقال القاضي ليس لها ذلك بخلاف
المعسر ويتفقر الفسخ في جميع ذلك الى الحاكم ويجب بنفقه المطلقه الرجعيه طعاما وكسوه وسكناها
كالزوجه شوا واما البائن بفسخ او طلاق فلها ذلك ان كانت حاملا والا فلا شي لها وعنه لها السكنى
خاصه واذا استقر عليها طعام بايلا ثم بانت حاملا لزمه نفقه الماضي وان اتفق بطنها حاملا فبانت

جايلا رجع بما انفق وعنه لا يرجع وان طلبت النفقه مدعيه الحمل انفق عليها بمجرد قولها ثلثة اشهر وعنه لا سق حتي يشهد به النساء فان مضت ثلثة اشهر ولم يظهر حمل قطعت النفقه علي الزوايتين وفي الرجوع بما مضي روايتان وهل نفقه الحامل لحملها او لها من احد فيه روايتان لهما النفقه لها فعلي اذا كان احد الزوجين رميقا وثبت في ذمه الغايب وتلزم المعسر ولا يلزم غير الزوج من اقارب الحمل ولا يجب لناشز ولا لحامل من وطي شبهه او نكاح فاسد او ملك يمين والاخري انها للحمل فيجب لهما ولا لاربع ولا يجب لها مع زقها او زق زوجها وتسقط بمضي الزمان واعسار الزوج وتلزم من يلزمه نفقه الحمل من الاقارب علي قدير الولاده واما المتوفي عنها فلا نفقه ولا سكني لها بحال وعنها ذلك في الزكاه اذا كانا متحاملان

باب نفقه الاقارب

تلزم الانسان نفقه والديه وولده بالمعروف اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقه نفسه وامرانه وكذلك اجداده وان علوا وولد ولده وان سفلوا وعنه لا تلزمه نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض او تعصيب كسائر الاقارب عنده وعنه انها تختص العصبه في عمودي النسب وغيرهم ثم هل يشترط ان يرثهم بالفرض والتعصيب في الحال علي روايتين احداهما يشترط فلا نفقه علي بعيد موسر بحجبه قريب معسر والاخري يشترط ذلك في الجمله لكن ان كان يرثه في الحال لزم بها مع اليسار دون الابعد وان كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الابعد الموسر فعلي هذا من له ابن فقير واخ موسر او اب فقير وجد موسر يلزم نفقه الموسر فيهما علي الباقيه ولا يلزمه فيهما علي التي قبلها وعلي اشتراط الارث وغير عمودي النسب خاصه تلزم الجد دون الاخ ولا نفقه لذوي الارحام من غير عمودي النسب نص عليه وخرج ابو الخطاب وجوبها علي توريثهم ومن لزمت نفقته بالقرابه جماعه قسمت عليهم علي قدر ارثهم الا الاب فانه يختص بنفقه ولد فاذا كان له ام وجد او ابن وبيت فعليها النفقه اثلاثا وان كان جد واخ لزم الجد السدس والاخ الباقي وعلي هذا ابدا وان كان له ام واب فالنفقه علي الام وان كان له ام وام اب فالنفقه عليهما واذا كان ام يلزم النفقه عليهما ارباعا ويحرج ان لا يلزم منهما شوي بلتي النفقه لانه مشط الارث بالفرض

واذا

109

واذا كان لبعض الورثه وجد موسر افضل يلزمه كل النفقه او قدر ارثه علي روايتين ومن لم يفضل عنه الا نفقه واحد قدم الاقرب فالاقرب منه فان استووا قدم العصبه علي غيره والا فهما شوا وقيل يقدم من امتاز بفرض او تعصيب فان تعارضت الزيتان او فقدتا فهما شوا فان كان له ابوان قدم الاب وقيل الام وقيل هما شوا فان كان معهما ابن قدم عليهما وقيل يقدم من عليه وقيل يقسمها بينهم واذا كان ابواب وابوام قدم ابو الاب لامتيازه بالتعصيب وان اجتمع ابوام وابوا ابوام فعندي ابو الام اولي وقال القاضي الفياض تشاويها لتعارض قرب الدرجه وميزه العصوبه ويحتمل ان القريب والبعيد شوا اذا لزمناه مع القدره نفقتهما معا ولا يجب نفقه الاقارب مع اختلاف الدين وعنه يجب في عمودي النسب خاصه ومن لزمته نفقه رجل لزمته نفقه زوجته وعنه لا يلزمه وعنه لا يلزمه الا لزوجه الاب وعنه لا يلزمه الا في عمودي النسب ويلزم نفقه طفل الصبي من يلزمه نفقته ولا يلزمه ما فوق الحولين وليس للاب منع المراه من ارضاع ولدها حتي لو طلبت اجره المثل لذلك ووجدت متبرعه لارضاعه فامه احق به بالاجره وقيل له منعها باجره وبغيرها اذا كانت في حباله وان استاجر من ارضاعه لم تجز الا ان يضطر اليها ويحتمل عليه فتجبر وان تزوجت باخر فله منعها من ارضاع ولدها من الاول الا ان يضطر اليها

باب الحضانه

الحضانه الارجل من العصبه او لامراه وارثا او مدليه بعصبه او بوارث فان عدموا فالحاكم وقيل ان عدموا اثبت لمن شواهم من الاقارب ثم للحاكم واحق النساء بها ام الطفل ثم جدته ثم اخواته ثم عماته ثم خالاته ثم خالات الابوين وعمات الاب ثم بنات الاخوه والاخوات ثم بنات الاعمام وقيل يقدم بنات الاخوه والاخوات علي العمات والخالات ومن بعدهن وهل يقدم ام الام علي ام الاب والاخت من الام علي الاخت من الاب والخاله علي العمه وخاله الام علي خاله الاب وخالات الاب علي عماته ومن يدلي من العمات والخالات بام علي من يدلي باب او بالعكس علي روايتين واحق رجال الحضانه بها الاب ثم الجد ثم اقرب العصبه واذا كان مع النساء رجل قدم منهم الا

واذا كان لبعض الورثه وجد موسر افضل يلزمه كل النفقه او قدر ارثه علي روايتين ومن لم يفضل عنه الا نفقه واحد قدم الاقرب فالاقرب منه فان استووا قدم العصبه علي غيره والا فهما شوا وقيل يقدم من امتاز بفرض او تعصيب فان تعارضت الزيتان او فقدتا فهما شوا فان كان له ابوان قدم الاب وقيل الام وقيل هما شوا فان كان معهما ابن قدم عليهما وقيل يقدم من عليه وقيل يقسمها بينهم واذا كان ابواب وابوام قدم ابو الاب لامتيازه بالتعصيب وان اجتمع ابوام وابوا ابوام فعندي ابو الام اولي وقال القاضي الفياض تشاويها لتعارض قرب الدرجه وميزه العصوبه ويحتمل ان القريب والبعيد شوا اذا لزمناه مع القدره نفقتهما معا ولا يجب نفقه الاقارب مع اختلاف الدين وعنه يجب في عمودي النسب خاصه ومن لزمته نفقه رجل لزمته نفقه زوجته وعنه لا يلزمه وعنه لا يلزمه الا لزوجه الاب وعنه لا يلزمه الا في عمودي النسب ويلزم نفقه طفل الصبي من يلزمه نفقته ولا يلزمه ما فوق الحولين وليس للاب منع المراه من ارضاع ولدها حتي لو طلبت اجره المثل لذلك ووجدت متبرعه لارضاعه فامه احق به بالاجره وقيل له منعها باجره وبغيرها اذا كانت في حباله وان استاجر من ارضاعه لم تجز الا ان يضطر اليها ويحتمل عليه فتجبر وان تزوجت باخر فله منعها من ارضاع ولدها من الاول الا ان يضطر اليها

باب الحضانه

الحضانه الارجل من العصبه او لامراه وارثا او مدليه بعصبه او بوارث فان عدموا فالحاكم وقيل ان عدموا اثبت لمن شواهم من الاقارب ثم للحاكم واحق النساء بها ام الطفل ثم جدته ثم اخواته ثم عماته ثم خالاته ثم خالات الابوين وعمات الاب ثم بنات الاخوه والاخوات ثم بنات الاعمام وقيل يقدم بنات الاخوه والاخوات علي العمات والخالات ومن بعدهن وهل يقدم ام الام علي ام الاب والاخت من الام علي الاخت من الاب والخاله علي العمه وخاله الام علي خاله الاب وخالات الاب علي عماته ومن يدلي من العمات والخالات بام علي من يدلي باب او بالعكس علي روايتين واحق رجال الحضانه بها الاب ثم الجد ثم اقرب العصبه واذا كان مع النساء رجل قدم منهم الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاب والجد فان الاب يقدم على غيرامهات الام والجد يقدم على غيرامهات الابوين وعنه يقدم من على من شوبي الام وعنه تقديم الاخت من الام والخالة على الاب فعلى هذه يحتمل تقديم نسآء الحضانة على كل رجل ويحتمل ان يقدم من الاعلى من ادلين به ويحتمل تقديم نسآء الام على الاب وامهاته وسائر من في جهته وان كل امراه هي ابعد منه وتياخر عن من هي اقرب منه واذا استويا وافعلى وجهين ولبشر لابن العم ونحوه حضانة الجارية اذا لم يكن محرما برضاع اونحوه واذا اشتعت الام من حضانتها انتقلت الى امها وقيل الى الاب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا لامراه متزوجه باجنبي من الطفل وقيل لا حضانة لها وان تزوجت بشيب الا ان يكون زجا للطفل وعنه لها مع الزوج حضانة الجارية خاصة فان زال المانع عادت الحضانة وهل يعود في الطلاق الرجعي يحتمل وجهين ومتى سقطت العدد على وجهين ومتى اراد احد الابوين السفر الى بلد بعيد لسكناه وهو وطريقه امنان فالحضانة للاب وعنه للام ولو قرب السفر لحاجة فالحضانة للام ولو بعد لحاجة او قرب للشكنة في للام وقيل للقيم منهما وهل البعد هنا مسافة القصر او ما لا يمكن الذاهب اليه العود في يومه على روايتين واذا بلغ الغلام وهو عاقل شبع سنين فابوه احق به وعنه امه وعنه يخير بينهما فان لم يختر اقرع بينهما فان حكمنا به للاب انتقل اليه اول النهار او اول الفرعة كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع ان يزوره ولا يمنع هي من زيارته وان حكمنا به لامه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا لليوم وبعلمه صناعة او كتابة ومتى خير فاختار احدهما ثم اختار الاخر نقل اليه وكذلك ان اختار ابدا وان بلغت الجارية شبع سنين كانت عند ابيها ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها وسائر العصبات كالاب في التخيير والنقلة بالولد الا من ليس بمحرم في حق الجارية واذا استوى رجلان وامرتان كاختين او اخوين عين المجبر بالقرعة قبل التسبع وبالتخيير بعدها والعلام والجارية فيه سوآء واذا بلغ الجارية عاقلة فعليها ان تكون عند ابيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وعنه عند امها وقيل حيث شاءت اذا حكم برشدها كالعلام والمعتوه كالطفل فيما ذكرنا ولا حضانة على الرقيق الا لسيده فان كان بعضه حرا تنهايا في حضانة شبيه وتشبيه ذكره ابوبكر

باب نفقة الرقيق والبهائم

يلزم

يلزم السيد ان يقوت عليه رقيقه كفايتهم من قوت البلد وموونه ويزوجهم اذا طلبوا الا الام اذا كان يستمتع بها ولا يكلفهم عملا لا يطيقونه ويريحهم وقت القايلة والنوم واوقات الصلوات ويداوي مرضاهم ويركبهم في السفر عليه ومتى امتنع السيد من ذلك فطلب الرقيق البيع لزمه بيعه واذا ولي احدهم طعامه اطعمه معه فان ابى فليطعمه منه ولا يشرضع الامه لغير ولدها الا فيما فضل عن ولده ولا يجبر الرقيق على المخارجه ويجوز ان يخارجهم وله تاديب رقيقه بما يوديب به ولده وامراته وعليه اطعام بهايمه وسقيها وان لا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها وان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبح ما يوكل منها

كتاب الجراح

القتل بثلثة اضرب عمد وشبه عمد وخطا والقود مختص بالعمد والعدوان يقصد من يعلم ادميا معصوما بما يقتله غالبا او يصيبه بحديد او غيره فيجرحه فيموت منه الا ان يعفو عنه او يصالح على مال او يعفو عنه او يعفو عنه في غير مقتل فيموت في الحال ففي القود به وجهان وفي شبوي ذلك بما وصفنا القود قولا واحدا مثل ان يغرز ابرة بحيث لا يقتل غالبا فيبقى صما حتى يموت او يضربه بحشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط او بالمدر او الكوز او الشندان او حجر كبير او يلقي عليه حايطا او سقفا او يلقيه من شاهق او يلقيه في نار او ما يحرقه ولا يمكنه التخلص منها او يكره على شرب سم او يضربه بعصا صغيرة او يضربه في مقتل او في حال ضعف او صغر او كبر او حر او برد ونحوه او يحبسه مجلدا او غيره او يشد فمه وانفه او يعصر خصيه حتى يموت او يحبسه ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا او يقتله بشيء يقتل غالبا فكل ذلك عمد فيه القود وكذلك ان سقاه سما لا يعلم به او خلطه بطعام ثم اطعمه اياه او خلطه بطعام اكله فاكله ولم يعلم به فمات فاما ان علم به اكله وهو بالغ عاقل او خلطه بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه فان قال القاتل بالسم لم اعلم انه سم فقتل لم يقبل قوله وقيل يقبل اذا كان مثله يجهله فيكون شبه عمد ومن شهدت عليه بينة بقتل عمد او ردة او زنا فقتل بذلك ثم رجعوا او قالوا عمدنا فقتله بذلك او قال الحاكم او الولي علمت كذبهم وعمدت قتله فهو عمد محض ويلزمهم القود وقتل الجماعة بالواحد وعنه لا يقتلون بل تلزمهم ديته بينهم وعلى الاولى وعليها التربع هل يلزمهم ديه او ديات على روايتين

واذا جرحه احدهما جرحا والاخر مايه جرح اوقطع احدهما كفه ثم الاخر بقيه ذراعه فهما شريكان في القود والديه وان فعل به احدهما فعلا لا يبقى الحيوه معه كقطع حشوته اومزيه او ووجيه ثم ضرب عنقه الاخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني وان شق الاول بطنه وقطع يده ثم ضرب الاخر عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الاول موجب جراحته وان رماه من شاهق فلقاه اخر فشف فقد فالقاتل هو الثاني وان القاه في لجه فلقاه حوت فابتلعه او لقفه والقاه في ارض ذات حيات او سباع فقتله فالقاتل هو الملقى وعليه القود وقيل لا يجب الا دية شبه العمد ومن اكره انسانا على القتل فقتل فالقود والدية عليهما وان امر القتل مجنونا او صبيا غير مميز او كبيرا يجهل ان القتل محرم او امره بشئ سلطان عادل او جائر ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود والدية على الامر خاصه وان قتل المامور المكلف عالما بحظر القتل فالضمان قود او دية عليه دون الامر ويحمل فيما اذا اختفى مخافة السلطان ان يجب عليهما ومن امسك انسانا لاخر ليقتله فقتله فهو القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ولا يلزمه قود ولا دية وعنهما قاتلان في حكم القود والدية ومن جرحه اثنان فعفى عن جرح احدهما وسرايته ثم مات فالقود على الاخر ان جرحاه واحده وان اشترك اثنان لا يجب القود على احدهما منفردا لابوه او جزء او اسلام او قتل عمد يه وجب القود على شريكه وعنه لا يجب وعنه يجب الا على شريك غير المتعمد وفي شريك الشبع وشريك نفسه وشريك الولي المقتص وشريك ولي النفس المعالج بخياطه الجرح في اللحم وجهان كشريك غير المتعمد ومتى قلنا لا قود عليه او عدل الى طلب المال لزمه نصف الديه في جميع الصور وقيل يلزمه كالهاني شريك الشبع خاصه وقيل يلزمه كالهاني شريك المقتص خاصه واما قتل شبه العمد فان قصد جنايه لا يقتل غالبا ولم يجرحه بها كان يضربه في غير مقتل بسوط او عصا صغيره او يكزه او يلقمه في ماء قليل او يخنقه بما لا يقتل غالبا او يصيح بصبي على سطح او معتوه او عاقل بعقلا له فيسقط فيموت بذلك ونحوه ففيه الكفاره والديه واما الخطا فضربان احدهما في الفعل بان يرمي صيدا او هدفا او شخصا فيصيب انسانا لم يقصده او يكون نائما ونحوه فيقلب على انسان فيقتله الثاني في القصد يرمي من بطنه مباح الدم فيبين ادميا معصوما او يكون الجاني

غير مكلف كالصبي والمجنون وفي ذلك الديه مع الكفاره الا ان يقتل في دار الحرب او في صف الكفار من بطنه حربيا فيبين مسلما او يترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين ان يرموا فيرميهم قصدا فيصيب المسلم فعليه الكفاره بلا ديه وعنه وجوبها ايضا وعنه وجوب الديه في الصور الثانيه دون الاولى والقتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين تعديا ونحوه يلحق بالخطا اذا لم يقصد به الجنايه فان قصدها به فهو شبه عمد وقد يقوى فيلحق بالعمد كما ذكرنا في الاكراه والشهاده ○

باب ما يشترط لوجوب القود

يشترط له عصمه المقتول والمكافاه بان لا يفضله القاتل بحاله الجنايه برقه او اسلام او ملكيه او ابوه ولا يورث فضله بذكوريه او عقل او بلوغ فمن قتل حرا عاقلا او مرتدا او زانيا محصنا قبل ثبوت ذلك عند الحاكم او بعده لم يضمنه بقود ولا ديه وكذلك من قطع يد مرتد او حربي فاسلم ثم مات او لو رماها فاسلما قبل ان تقع بها السهم فكذلك وقال القاضي في خلافه يضمنها بالديه وقيل يضمن بها المرتد دون الحربي وان قطع طرف مسلم فارتد ومات فلا قود ويجب الاول من ديه النفس او الطرف مع العمد والخطا وقيل يجب القود في الطرف مع العمد وهل يستوفيه الامام او وليه المسلم مع قولنا ماله في بيع وجهين وقيل لا قود ولا ديه في عمد ذلك ولا خطاء وان عاد الى الاسلام ثم مات فعليه القود في النفس او الديه نص عليه واحتاره ابو بكر وقال القاضي ان كان زمن الردة مما يسري فيه القطع فلا قود ويجب نصف الديه ومن مال لرجل فقتله او اجره فمنعه لم يضمنه بقود ولا ديه نص عليه وقيل يضمن ذلك بديته وقيل يضمن ديه النفس للورثه ولا يضمن الجرح المندمل شيء ولو قال ذلك العبد ضمن لسيده بالمال دون القود قولا واحدا ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ويقتل العبد بالعبد وعنه ان كان القاتل اعلى قتل لو يقتل وقتل المرتد بالذمي والذمي بالمستامن والكتابي بالمجوسي واذا جرح ذمي او مرتد ذميا او عبد عبدا ثم اسلم الجارح او عتق قبل موت المجروح او بعده فلا قود عليه ونص عليه وقيل لا يقتل ولو جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح او عتق ثم مات فلا قود ولو رمياها فلم يصبهما السهم الا بعد الاسلام والعتق ثم مات لم يجب القود عند الحرقي واوجب ابو بكر كما لو

قتل من يعرفه دميا او عبدا فبان ان قد اسلم وعتق ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان انه اسلم ففي القود
على قول ابي بكر وجهان ولو قتل من لا يعرف وادعى رقه او كفره او قد ملفوفا فصغير وادعى كونه ميتا
فانكر وليه فالقول قول الولي وله القود وقيل قول الجاني ولا يقتل المكاتب بعبده فان كان زاد جرحه
يخرم منه كاخيه والده اذا ملكهما فوجهان ولا يقتل الابوان وان علوا بالولد وان سفلوا وقيل الولد
بهما وعنه لا يقتل ايضا ومتى ورث القاتل او ولده شيا من دمه سقط عنه القود مثل ان قتل امرأته
فورثها ولدها او قتل اخاها فورثه ثم مات فورثها هو وولده وعنه ما يدل على انه لا يسقط باسقاله
الى الولد ولو قتل احد الابوين اباه والاخر امه وهي في زوجيه الاب سقط القود عن قاتل الاب
وله ان يقتص من اخيه ويرثه على الاصح ويقتل المكلف بالطفل والمجنون ويقتل الرجل والحر بالمراه
ولا شي لورثتهما وعنه يعطى ورثته الرجل نصف ديته وهي بعيده جدا ١٥

باب القود فيما دون النفس

لا يوخذ في ذلك احد بغيره الا من اذا قتله قتل به فيوخذ به في الاطراف والجرح بشرط العمد المحض
على الاصح والمشاواه في الاثم والموضع ومزاعاه الصحه والكمال وامكان الاستيفا من غير حيف
واما الامن من الحيف فيشترط لجواز الاستيفا دون الوجوب فتوخذ العين والانف والاذن
والسن والجفن والشفه واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والحشيه كل واحد
من ذلك بمثله وهل يجزي القود في الاليه والشفر على وجهين ولا توخذ يمين بشاذ ولا يشاذ
يمين ولا اعلا من جفن او شفه او انمله بما شفل ولا سن بسن يخالفها في الموضع ولا خنصر بنصر
ولا اصلي من مثل او اصبع او غيرها بزايد ويوخذ الزايد بالزايد اذا استويا محلا وخلقه ولا
توخذ يد كامله الاصابع بناقصها ولا ذات الاظفار بذاهبتها ولا عين صحيحه بقايه ولا لسان
ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد او رجل او اصبع او ذكر فاما الانف والاذن فوجهان وكذا
في احد الاذنين السميعه بالصماء والانف الشام بالاخشم والتام منهما بالمخروم وجهان وقال
القاضي بالاخذ في الجميع الا في المخروم خاصه واما ذكر الخصي او عنين وعنه يوخذ

بهما

بهما واحتاره ابو بكر وعنه لا توخذ وعنه توخذ بذكر العنين دون الخصي واحتاره الخرقي وجهان ويوخذ
المعيب بما ذكرنا بمثله وبالصحيح من غير ارش قاله ابو بكر وقيل يجب الارش للعضو قدرا كان كالاصبع او
صفه كالشلل وهو اشبه بكلام احمد وقيل يجب لنقص القدر دون الصفه واذا ادعى الجاني نقص العضو
بشلل او غيره فانكره ولي الجنايه فالقول قوله نص عليه وقال ابن حامد قول الجاني وقيل قول الولي
ان اعتاد على سابقه سلامته والا فقول الجاني وتعتبر في كل طرف كانت جنايته من مفصل او لها
حد ينتهي اليه كما ذكرنا في الانف وهو ما لا ينمحي منه وفي كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحه وجرح العضد والساعد
والساق والفخذ والقدم والاصبع فما شواها كالحارصه وكسر العظم غير السن ونحو ذلك خشيه
الحيف وتعتبر قود الجروح بالمساحه فمن اوضح بعض راسه وقدر بقدر راس الشاج او ازيد او انقص
في كل راسه وفي الارش للزايد وجهان وان اوضحه في كل راسه وراس الجاني اكبر فله قدر شجته
من اي الجانبين شا ولو كانت الشجه بقدر بعض الراس منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره واذا قطع بعض
اذنه او مارنه او شفته او حشفته اخذ منه مثله بان يقدر ذلك بنسبته الاجزا كالنصف
والثلث والربع وقال ابو الخطاب لا يوخذ بعض اللسان بعض وهو الاصح واذا كسر بعض
سنه برد من سنه مثله بالنسبه ايضا اذا امن قلعها واذا شجه مامومه او منقله او هاشمه
فله ان يقتص منه موضحه ولا ارش لها معها عند ابي بكر وقال ابن حامد يتيمم له في الهاشمه بخمسه
ابعره وفي المنقله بعشره وفي المامومه ثمانيه وعشرين وثلث واذا قطع قصبه انفه او ودنه
من نصف ذراعيه او رجليه من نصف ساقيه فله الديه دون القود نص عليه وقيل يقتص
من المارن والكوع والكعب وهل يجب ارش الباقي مع القود ان فلنا به او مع الديه في العمد
والخطا على وجهين فان قلنا لا قود ها هنا فقطع يده من الكوع ثم ماكلت الى نصف الذراع فلا
قود له ايضا اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وعندي يقتص ها هنا من الكوع ومن قطعت
يده من المرفق فازاد القطع من الكوع منع قولا واحدا ويقتص من المنكب اذا المرفق جايفه فان
حفت فهل يقتص من المرفق على وجهين ويقتص من الشلا اذا امن قطعها التلف فان خالف

واقتص مع الخوف من الشلا او المنكب او من قطع نصف الساعد ونحوه او من مأمومه او جائفة مثل ذلك ولم يبرء وقع الموقع ولم يلزمه شيء واذا اوضح انسانا فاذهب شعره او شوه او ضوء عينيه فانه يوضح فان ذهب ذلك والا استعمل دواء يذهبه ولا يحبى على عضوه فان تعذر الاحتباء على العضو سقط عنه القود الى ديه ذلك في ماله وقيل بعيد سنة اشدا اذا اريد ذهاب بالايضاح وهل يلزمه في ماله او على عاقلته على وجهين ولو اذهب ذلك عمدا شجه لا قود فيها او لطمه فهل يقتص منه بالدواء او بعين ديته من الابل آعلى الوجهين ولا توحد ديه في عمد ولا خطا لما يرجى عوده من منفعه او عين ولا يعتض لما فيه القود منه اذا رجي عوده في مدة يتولها اهل الخبرة فان مات فيها فلوليه في الشين والطفر ديتهما وقيل لا شيء له اذ عودهما معتاد واما فيما شواهما فله الدية او القود حتى يسرع وقيل ليس له الا الدية ولو عاد الذاهب في المدة او بعدها كنبات الشين واللسان والطفر ورجوع الشعر والضوء لم يضمن الا ان يعود ناقصا في قدر او صفة فجب لنقصه حكومة وعنه في الطفر خاصة جمع عوده على صفته خمسة دنانير ومع عوده اشهر عشرة دنانير والاول اصح وترد ديه ذلك ان كانت اخذت او علامه طرف الجاني ان كان قد اقتص منه ثم ان عاد طرف الجاني زدت الغراصه ومن اين منه ما يمكن اعادته والتحامه كشين وما زن واذن فاعاده في ايجال فثبت والتحم فحمه بحاله ان ملنا المعاد منه وان ملنا هو ظاهر على الاصح فلا قود فيه ولا دية شوي حكومة نقصه نص عليه واختاره ابو بكر وقال القاضي حقه فيه بحاله ولو كان المعاد الملتئم من الجاني فللمنتص ابانته ما نيا نص عليه وقيل ليس ذلك واذا ادعى الجاني بعد موت المجني عليه عود ما اذهبه او التحامه فالقول قول الولي في انكار ذلك واذا اشترك اجماعه في قطع طرف ولم يميز افعالهم مثل ان وضعوا حديدة على يده او تحاملوا عليها حتى بان لزمهم القود كالنفوس وعنه لا يجب كما لو تميزت افعالهم وتضمن شرايه الخاية بالقود او الدية في النفس وما دونها فلو قطع اصبعا فاكلت الى جنبها اخرى وسقطت من مفصل او ناكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القود في الكل وان شللنا في الاصبع القود وفي الشلل الارش وشرايه القود مهدر

الا

الا ان يستوفيه قهرا مع الخوف منها لبرد او حر او كلول الة ونحوه فيضمن بقيه الدية ولا يعتص من الطرف قبل برؤه كما لا تطلب له دية وعنه يجوز لكن الاولى تركه فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من شرايه الخاية فايهما شرى بعد ذلك كان هدرا

باب استيفاء القود والعفو عنه

موجب العمد احد شيئين القود او الدية فمخير الولي بينهما فان عفا مجانا فهو افضل وان اختار اولا القود فله العفو على الدية والصلح على اكثر منها ويحتمل المنع وان اختار الدية سقط القود ولا يملك طلبه بعد وعنه موجبه القود عينا مع التخيير بينهما وعنه ان موجبه القود عينا وانه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله فان عفا عن القود مطلقا فله الدية على الاولى دون الاخيرتين فان مات القاتل او قتل تعينت الدية في تركته لا غير وعنه ينتقل الحق اذا قتل الى القاتل الباني مخيرا وليا القتيل الاول بين قتله او العفو عنه ويشترط لاستيفاء القود ثلثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم يستوف وحبس الجاني الى البلوغ او الافاقة وعنه لوليهما من وصي وغيره استيفاؤه عنهما في النفس والطرف فعلى هذه يجوز له العفو على الدية نص عليه فاما على الاولى فان كانا يحتاجان وقيل لوليهما العفو على الدية وقيل ليس له ذلك كالموسرين وقيل له ذلك في المجنون دون الصبي وهو المنصوص عنه واذا قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطعه قهرا سقط حقهما وقيل يكون ذلك جنايه منهما تضمنها عاقلتهما وتعين الدية لحقهما وان اقتصا ما لا يحل دية العاقلة سقط حقهما وجها واحدا الشرط الثاني اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفايه فليس لبعضهم ان ينفرد به سواء كان من بقي حاضرا او غائبا او صبيا او مجنونا وينتظر للقدوم والبلوغ والعقل وعنه لشريك الصبي والمجنون ان ينفرد به واذا ما قبل البلوغ والعقل فحقهما من القود لورثتهما وقال ابن ابي موسى يسقط وتعين الدية ومن انفرد بالقود حتى مع عناه فلا قود عليه بل لشركايه في تركة الجاني حقهم من الدية ويرجع ورثته على المقتص بما فوق حقه وقيل يجب على المقتص لشركايه

الاولى

حقهم من الديه ويسقط عن الجاني واذا عفا بعض الشركا في القود عنه سقط وان كان زوجا او
زوجه او ذا رحم وللباقين حقه من الديه على الجاني فان قتله الباقون عالمين بالعفو وبسقوط القود
لزمهم القود والا فلا قود بل تلزمهم الديه وكل من ورث المال ورث القود على قدر
ارثه من المال ومن لا وارث له فوليه الامام ان شا اقتص او عفا على الديه لا اقل ولا اجانا
الشرط الثالث ان يومن في الاستيفا ان تعدي الجاني فاذا وجب القود على حامل او
حامل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد ويستغني اللبا ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى ينظم
ولا تقتص منها في الطرف حتى تضع واحد في ذلك كالقود وقال القاضي يستحب تاخير الرجم
مع وجود من يرضعه لئلا يضعه بنفسها ولا يجب ذلك فان ادعت الحمل قبل قولها وحبست حتى
يتبين امرها وقيل لا تقبل الا بشهاده النسا واذا اقتص من الحامل ضمن المقتص جنينها وقيل يضمنه السلطان
الذي مكنه فعلى هذا اهل الفي في بيت المال او في ماله على ولاين وقيل يضمنه السلطان الا ان يعلم
المقتص وجوب الحمل بمقص ولا يستوفي القود بآلة كآلة ولا يستوفي الا بحضرة السلطان او نايبه
في الولي فان كان يحسن الاستيفا ويقدر عليه مكنه منه وخيره بين المباشرة والتوكيل وقيل يمنع
من المباشرة في الطرف خاصه وقيل يمنع منها فيهما واحتاط لبن عقيل وان لم يحسن الاستيفا
امر بالتوكيل فان احتاج الى اجرة فهي على الجاني واذا شاح جماعه لهم الاستيفا ايهم باشره
قدم احدهم بالقرعه وقال ابن ابي موسى تعين الامام واذا قال الجاني للولي انا اقتص لك من
نفسي فرضي جاز ذلك ويحتمل المنع واذا قتل او قطع واحد جماعه في وقت او اوقات فرضي اولياؤهم
بالقود اقيد بهم اكفا الا ان يطلب كل فريق ان يقتص على الكمال فان الجاني يقاد بواحد بعد بعد بالقرعه
وقيل بالسبق في صورته ويجب لمن بقي الديه ولو بادر كل فريق فاشتغل لحناته وقع عنها وكانت
الديه لمن بقي واي فريق طلب الديه اعطيها واشتغل من بقي بالقود الا ان يكونوا فريقين او
اكثر فالحكم فيه كما سبق ولا يستوفي القود في النفس الا بضرب العنق بالسيف وان كان القتل
بغيره وعنه يجوز ان يفعل بالجاني كما فعل فان لم يمت به ضربت عنقه وعنه ان كان فعله موجبا

حاز

حاز ان يفعل به مثله وان لم يكن موجبا قتل بالسيف فقط وعنه جواز ذلك ان كان موجبا او موجبا
لقود الطرف لو انفرد والا فلا الا ان يكون قد قتله بمحرم في نفسه كخنزير الخمر واللواط ونحوه
يقتل بالسيف من غير زياده على المرات كلها ولو اوضحه او قطع اربعه ثم اوحاه قتل الاندمال
على الروايه الاولى هل يدخل قود الطرف في قود النفس كما يدخل في الديه ام لا على روايتين
ومتى فعل به الولي كما فعل لم يضمنه بشي وان جرمناه فاما ان زاد على ما اتى به لم تجز روايه
واحده ويضمنه بديته لانا لقود شيا عفا عنه او قتله ومن له قود بقي من قطع يسار الجاني
يمينا بتراضيهما او قال له اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا انها يجزي اجزات على
كل حال عند ابي بكر ولم يبق قود ولا ضمان وقال ابن حامد لا يجزي ولا يضمن القود بل الديه الا
ان يتعمد اخراجها لا عوضا عن يمينه فانها تهدر والقود في اليمين بحاله للقاطع يستوفيه اذا اندملت
اليسار الا في صوره الراضي فعلى شقوطه الى الديه وجهان وان كان من عليه القود محقونا لزم
القاطع القود ان علم انها اليسار وانها لا تجزي فاما ان جهل احدهما وجبت الديه وان كان
المقتص مجنونا او الاخر عاقلا اذهبت يده هدرا او ان كانت يمينه ومن وكل رجلا ان يقتص
ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص قتل لا شي عليهما وقيل يضمن العافي دون الوكيل وقيل للمستحق يضمن
من شا منهما والقرار على العافي وقيل يضمن عاقله الوكيل وقيل يلزم ماله فاما لا فعلى هذين
ان كان عفوا يجب معه الديه وجب للعافي في تركة الجاني ومن عفا عن قود في طرف عما ل
ثم قبل الاندمال قتله الجاني فلوليه القود في النفس او العفو على الديه كامله ابو الخطاب
وقال القاضي ليس له العفو الا على تمام الديه ان نقص مال العفو عنها والا فلا شي له شواه
ومن وال لمن عليه قود في نفس او طرف قد عفوت عنك او عن جنايتك فقد برئ من قود
ذلك ودينه نص عليه وقيل لا يبرا من الديه الا ان يقول العافي انه ازادها بلفظه وقيل يبرا
منها الا ان يقول انما ازدت القود دون الديه فيقبل منه مع يمينه واذا عفى المجروح عمدا
او خطا عن قود نفسه او دياته صح وعنه لا يصح عن قودها الا اذا كان الجرح مما لا قود فيه

قاله مو

لو اندمل وتخرج ان لا يصح عفوه عن الدية اذا قلنا حدث ملكا للورثة والتفريع على الاول اذا
قال المجروح عفوت عن هذه الجراحة او الشجة او الضربة وما يحدث منها فلا شئ في سرايتها
وان لم يقل وما يحدث منها فكذلك في احدى الروايتين وفي الاخرى يضمن نفسها من الدية
ولو قال عفوت عن هذه الجناية فلا شئ في السراية رواية واحدة الا اذا قال انما ارضيت بالجناية
الجراحة بنفسها دون سرايتها وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها فانه يقبل منه مع يمينه وقيل
لا يقبل ولو صولح عن الجراحة بمال او قال ابرأتك عن قودها على ديتها او لم يقل على
ديتها وقلنا له دية ضمنت سرايتها بقسطها من الدية رواية واحدة ولو قال عفوت عن عمود
هذه الشجة وهي مما لا قود فيه ككسر العظام نعفوه باطل ولو له مع سرايتها القود او الدية واذا
قال المجروح للجاني قد ابرأتك او جعلتك من حل دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحو صح العفو معلقا
بشرط مونته فلو اندمل جرحه كان رجعة فيه بما قلنا بحاله بخلاف قوله له عفوت عنك او عن
جنايتك وكل عفو صححناه من المجروح بجانا مما يوجب المال عنا فانه اذا مات يعتبر من الثلث
ويسقط للدين المستغرق ويمنع اذا كان للجاني ولم يصح الوصية له وان كان مما يوجب قودا
يعد من اصل التركة حتى لو لم يكن للعافي وهو مفلس تركة شوي دمه يعد عفوه عنه بجانا
نص عليه وقيل اذا قلنا موجب العمد احد شيئين لم يسقط الدية الا كما يسقط حيث وجبت
عينا ومثله العفو عن القود بلا مال من المجروح عليه لشفه او فلس او من الورثة مع الديون
المستغرقة هل يسقط به الدية على وجهين ومن ابرأ حاملا جرحا جنايته على عاقلته او عبدا
جنايته متعلقة برقبته لم يصح وان ابرأ العاقلة او السيد او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم
المبراح واذا وجب لعبد قود او تعزير فقذف فطلبه واسقاطه اليه دون سيده الا ان يموت
فيملكه السيد

باب ما يوجب الدية في النفس

كل من اتلف انسانا بمباشرة او شب عمدا او خطأ او شبه عمد لزمته ديته اما في ماله او على عاقلته
على ما سنذكره فيما بعد الا في عمد فيه القود فيلزمه احدهما كما سبق واذا التقى على انسان اثنان في

او القاه عليها او طلب انسانا فاسيف مجرد فهرب منه موقع في شئ تلف به او حفر بئرا حيث لا يجوز
من فناء او طريق او وضع فيه حجرا او صب ما فتلف به انسان فعليه ديته ثم ان قصد ذلك فهو شبه
عمد والا فهو خطأ وان حفر البئر ووضع الحجر المحفور به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر
جعلا له كالدافع وعنه عليهما ولو كان احدهما محقا والاخر متعديا فالضمان على المتعدي ولو قرب
صبيا من الهدف فقتله سهم فالضمان على من رمى به دون الرامي ومن غصب صغيرا فهلك عند يجب
اوصاعقه ففيه ديته وان هلك بمرض لم يضمنه نقله ابو الصقر وعنه يضمنه نقله ابن منصور
وقال ابن عقيل لا يضمن حتى الحت بلدغه والصاعقه اذا لم يعرف ذلك الا رض بذلك وان قيد
جمل لكافا وغله فاصابته الحيه او الصاعقه فوجهان واذا اصطدم فارسان فماتا وفرسهما ضمن
كل واحد منهما سلف الاخر وان كان احدهما شابرا والاخر واقفا فما تلف للواقف يضمنه الشابر
وقيل لا يضمنه في الطريق الضيق وما تلف للشابر فليس بمضمون نص عليه وقيل يضمنه الواقف
وقيل يضمنه مع ضيق الطريق دون سعته واذا اصطدم ملاحان بسفينتين فغرقا ضمن كل
واحد منهما سفينة الاخر وما فيها فان كان احدهما منحدرا ضمن المصعد الا ان يكون غلبه ريح
فلم يقدر على ضبطها ولا يضمن المصعد شيئا ومن ركب صبيين ليشافي ولاسته دابتين فاصطدما
فعليه ما تلف بصدمتهما ومن جنى على نفسه او طرفه خطأ فلا دية في ذلك وعنه على عاقلته دية
ذلك ان بلغت الثلث له او لورثته واذا رمى بلثة بالمخيط فصل الجرح ابعاضا على عواقلهم دية
الالا واحدة وان قتل احدهم فديته على صاحبه بصفير وقتل عليهما ثلث الدية وهل يعد رقبته الدية
او نجب على عاقلته لورثته على الزوجتين ولو زاد واعلى ثلثه فالدية في اموالهم وعنه على
عواقلهم واذا سقط رجل في جفرة ثم ان ثم ثالث ثم رابع فوقع بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم
فدية الاول على الباقر ودية الباقي على الثالث والرابع ودية الثالث على الرابع ودم الرابع هدر
وان كان الاول حذب الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الاول على الثاني والثالث
نصفين وقيل بل عليهما ثلثاها ويقيها تقابل جذبته فسقط او نجب على عاقلته واما دية الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلى الاول والثالث وقتل بل عليهما ثلثاها والباقي بقابل فعل بفسه ففيه الوجهان وعندي لا شئ منها على الاول بل على الثالث كلها او نصفها والباقي بمقابل فعل بفسه واما دية الثالث فعلى الباقي وقتل على الاولين وقتل يخرج منها ما تقابل فعله كما تقدم وعندي ان دمه هدر واما دية الرابع ففي الثالث خاصه وقيل بل على الثلاثة ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم او قتلهم اشد بالخشبة ولم تتجاذبوا فدمه مهدر وان تجاذبوا فدم الاول هدر وعليه دية الباقي وعلى الباقي دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وقتل دية الثالث على الاولين ودية الرابع على الثلثة ولو تدافع وتزاحم عند الخشبة جماعة فسقط فيها منهم الاربعة متجاذبين كما وصفنا فهذه الصور هي التي روي عليا عليه السلام قضى فيها للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها وجعل ذلك على قبايل الذين حضروا وازدحموا وانه رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وذهب اليه احمد رضي الله عنه ومن اضطر الى طعام او شراب لغيره وليس بمضطر فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه والحق القاضي وابو الخطاب كل من امكنه انجاء شخص من هلاكه فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما واذا ادب الرجل ولده او السلطان رعيته بضرب العاده او قطع ولي الصغير شلعته لمصلحة لم يضمن ما تلف به نص عليه ولو كان المؤدب الحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب وكذا اذا شربت الحامل دواء المرض فاسقطت ضمنه فاما ان طلب السلطان امراه لكشف حق لله من حد او تعزير او استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فاسقطت ضمنه السلطان في الاولى والمتعدي في الثانية نص عليهما وقيل لا يضمنا ولو مات المراه فرعا بذلك لم يضمنا وقيل يضمنان كما يضمنان الختن ومن سلم ولده الى المسلاخ ليعلمه فعرق لم يضمنه كالبالغ يسلم نفسه اليه وقيل يضمنه ومن امر عاقلا ان يتزلق بئرا او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه كما لو استاجره لذلك وقيل لزكان الآمر السلطان ضمنه واختار القاضي في المجرد

باب ديات الاعضاء ومنافعها

من اتلف مما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية النفس وما فيه

منه شيآن كالعينين والاذنين والشفتين واللحيين وثدي المراه وثديي الرجل واليدين والرجلين والالتين والاسكتين واشكني المراه ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها وفي الشفتين لما الدية وفي الحاجزين بينهما ثلثها وعنه فيهما الدية وفي الحاجز بينهما حكومة وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ربعها وفي اصابع اليدين الدية وكذلك اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية وان كانت ذات الطفر الا الابهام فانها مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر الدية وفي الطفر خمس عشر الدية وفي كل سن من صغير وكبير اذا لم تعد نصف عشر الدية وعنه ان لم يكن ثغر ففيها حكومة والنابية والرباعية والناب والضرس شواء وقيل ان قلع الكل او فوق العشر ففيه لكل سن بعير شوي الدية وفي حشفة الذكر وحلمتي الثدي وكسر ظاهر السن دية العضو كله وفي قطع بعض الاذن والمارن واللسان والشفة والحلمة والحشفة والاليه والسن الحساب من دية ذلك منسوبا بالاجزاء ونقل عنه ابو طالب في شحمة الاذن ثلث ديتها وفي شلل العضو وذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الاسنان وتشويه السن والاذن والانف والطفر تشويها لا يزول ديته كامله وعنه في تشويه السن ثلث ديتها وعنه حكومة كما لو اصفرت او اخضرت نقله ابو بكر واختاره وقيل ان مضى نفعها او بعضه ففيها الحكومة والا فالدية وفي العضو الاشل مزيد او رجل او ذكر او يدي واللسان من الاخرس او الطفل الذي اتى عليه ان يحركه بالبكاء ولم يحركه والعين القائمة وذكر الخصي والعنين والسن السوداء والثدي بلا حلمة والذكر بلا حشفة وقصبة الانف واليد والاصبع الزايدة بين حكومة وعنه ثلث دية ذلك كاملا وقيل الرواتين في السن السوداء المنعطل نفعها فاما اذا لم يتعطل فيها دية كاملة وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال الدية وعنه يكمل الذكر العنين دون الخصي فلو قطع الذكر ثم الاشفين او الكل معا لزمه ديتان وان بدا بالاشفين كملت ديتهما وفي الذكر الرواتين وفي اشتجاف الانف والاذن وهو شلهما حكومة كما في عوجهما وقيل ديتهما كاملة وفي الانف الاخشم والاذن

الصما والمخروم منها والمشحشف كامل ديته اذا فلنا يوخذ به الشالم من ذلك في العمد والاصبعيه الحكومه وجب في كل حاشه ديه كامله وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا يجب في الكلام والعقل ومنفعه المشي والنكاح والاكل وفي الحلب والصغر وهو ان يضربه فيصير الوجه في جانب وفي تشويه يده اذا لم يزل واذا لم يستمسك البول او الغايط ففي كل واحد من ذلك الديه وفي بعض ذلك ان علم بقدر ما تجن الجنايه يوما ويفيق يوما او يذهب منه صنوعين او سمع اذن وفي بعض الكلام بالحساب تقسم على ثمانيه وعشرين حرفا وقيل يقسم على ما للسان فيه عمل من الحروف وهي ما شوي الشفويه الاربعه والحلقيه الثنه وان يعلم قدر ذلك بان صار مدهوشا او نقص سمعه او بصره او صار في كلامه تمتمه او عجله او نقص مشيه او يخي قليلا او ثقلت شفته بعض الثقيل او تحرك سنه او ذهب اللبن من ثديي المراه ويحزر ذلك فيه حكومه وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او بالعكس وجب نصف الديه اعتبارا باكثرهما فان قطع اخر بقيه اللسان لزمه في الصوت الاولي نصف الديه وحكومه وفي الثانيه ثلثه ارباع الديه وقيل يجب في الصوت الاولي كما قدمنا وفي الثانيه نصف الديه فقط واحتاز في المجرد وقيل يجب ثلثه ارباع الديه فيهما واذا قطع لسانه فذهب ذوقه مع نطقه او كان اخرس وجبت ديه كامله فقط وان ذهب احدايه مع بقا اللسان ففيه ديتان ولو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه دشان وعنه ديه وان اذهب عقله بجنايه عقله لها ارش لم يدخل في ديه العقل نص عليه واذا قطع انفه فذهب شمه او اذنه فذهب سمعه وجبت ديتان وسائر الاعضا اذا اذهبها بنفعها لم يجب الا ديه واحده واذا اختلفا في نقص بصره او سمعه فالقول قول المجني عليه وان اختلفا في ذهاب بصره ازي لهل الخبره به وقرب الشي الي عينيه في وقت غفلته وان اختلفا في ذهاب سمعه او شمه او ذوقه صيح به في اوقات غفلته وبشيء بالارواح المنتنه واطعم الاشيا المره فان طهر منه حركه لذلك سقطت دعواه والا فالقول قوله مع يمينه ومن جني اثنان على سنه واختلفا فالقول قوله في قدر ما اتلفه كل واحد منهما وفي كل واحد من الشعور اذا لم تنبت الديه وعنه حكومه وهي شعر الراس واللحيه والحاجبين واهداب العينين ففي الاولين في كل حاجب النصف وفي كل هدب الربع

وفي بعض ذلك بقسطه ومتي عاد الشعر فنبت سقط موجبه واذا التقى من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب بالقسط او كمال الديه او حكومه على ثلثه اوجه وان قلع الجفن بهدبه لم يجب الا ديه الجفن وان قلع الجفنين بالاسنان فعليه ديتهما وديه الاسنان وان قطع كما عليه بعض الاصابع دخل في ديه الاصابع ما حاذاها ولزمه ارش بقيه الكف وجب في عين الاعور الديه كامله نص عليه فان قلعها البصير العين عمدا فله قلع نظيرتها منه واخذ نصف الديه نص عليه وقتل لا يثبت له مع القلع وان قلع الاعور عين الصحيح المماثله لعينه الصحيح عمدا فلا قود وعليه الديه كامله نص عليه ويحتمل ان تقلع عينه ويعطى نصف الديه وان كان خطا لزمه نصف الديه وان قلع الاعور عيني الصحيح عمدا خير بين الديه او قلع عينه اكفا وفي قطع يد الاقطع عمدا نصف الديه كغيره وكذلك رجله وعنه كمال الديه كعين الاعور وعنه كالها ان ذهبت الاولى بهدرها والا نصفها ○

باب ارش الشجاج وكسر العظام

الشجاج الجرح في الراس والوجه وهي عشره الحارصه التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم الباضعه وهي الدامعه والدامغه وهي التي تسيل منها الدم ثم الباضعه وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمه وهي الغايصه في اللحم ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشر رقيقه وجعل الحربي في الباضعه بين الحارصه والبازله وانها التي تشق اللحم بعد الجلد ولا تسيل منها دم هذه خمس لا مقدر فيها بل حكومه وعنه في البازله بعير وفي الباضعه بعيران وفي المتلاحمه ثلثه وفي السمحاق اربعه كما مضى زيد بن ثابت واما الخمس الباقيه فاولها الموضحه وهي ما توضح العظم وتبرزه ففيها خمسه ابعرة وعنه في موضحه الوجه عشر والاول اصح فان عمت الراس ونزلت الى الوجه فقيل هي موضحه وقيل موضحتان ولا تكون موضحه فيها مقدر الا في راس او وجه ثم الهاشمه وهي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر ابعره فان هشمه ونقل ولم يوضحه فعليه حكومه وقيل نصف دية الهاشمه كالوهشمه على موضحه ثم المنقله وهي ما توضح وتهشم ونقل عظامها ففيها خمسه عشر بعيرا ثم المامومه وهي التي تصل الي جلده الدماغ وتسمى الامه ثم الدامعه وهي التي تخرق جلده الدماغ فلكل واحده منهما ثلث الديه واذا اوضحه موضحتين بينهما حاجز لزمه

عشر العشر فان ذهب الحاجز بخاية او الشراية صار الكل موضحه وان خرقه المجروح او اجنى فهي ثلث
مواضح فان قال الجاني انا حرقته فقال المجروح بل انا وفلان قبل قوله على الجاني ولزمته الموضحتان
ولم يقبل على فلان حتى يصدقه ومثله لو قطع ثلث اصابع امراه فالواجب ثلثون بعيرا فان قطع الرابعه
قبل الاندمال عاد الى عشرين فان اختلفا فيمن قطعها فالقول قولها في بقا الدليين عليه واذا حرق
الجاني ما بين موضحتين في الباطن فقط فهي موضحه وقيل موضحتان كالوحرقه في الظاهر لا غير وان شج
جميع راسه شجاجا الا موضعا منه اوضحه لزمه ارش موضحه لا غير وفي الخايفه ثلث الديه وهي التي
تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او بخر فان خرجه من جانب خرج من جانب اخر فهما
جائفتان وقيل واحده وان خرجه في جنبه وعدا الى فخذه فهي جائفه واحده ثم مد السكين
الى وركه او قفاه فعليه مع دية الموضحه والجايفه حكومه لجرح القفا والورك وان الجافه ووسع
الجرح احدهما جائفتان وان وسع الاخر ظاهره دون باطنه او بالعكس ففي توسعته حكومه وان
التحمت الجايفه فنفذها اخر في جايفه اخرى وكذلك الموضحه اذا نبت شعرها فان لم يكن نبت فيها
حكومه نص عليه وفي كسر الضلع اذا جبر مستقيما بعير وفي الترقوتين بعيران وفي احداهما بعير نص
عليه في رواية ابي طالب وظاهر قول الخرقي ان في الواحده بعيرين فيكون فيهما اربعه وفي كسر
كل واحد من الحد والساق والعضد والذراع وهو الساعد المشتمل على عظمي الزند بعير واحد
نص عليه في رواية صالح وزواه عمر رضي الله عنه وعنه بعيران نقلها عنه ابو طالب وعنه في الزند
الواحد اربعه لانه عظمان وفيما سواه بعيران وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام مثل
خرزه الصلب والعصعص ففيه حكومه والحكومه ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جنايه به ثم يقوم
وهو به قد برئت فما نقص فله مثل نسبته من الديه فاذا كانت قيمته عبدا سليما ستين وقيمته بالجنايه
مندملة خمسين ففيه سدس ديته الا ان يكون الحكومه في محل له مقدر ملاحاوز بها المقدر للمحل وفي
بلوغه وجهان فان لم ينقصه الجنايه شيا حال الاندمال فومت حال الجنايه وقيل قبل الاندمال
التام وعنه ما يدل على انه لا ارش فيها بحال فان لم ينقصه بحال من الابتداء او زادته شينا كازاله

يجب امراه او سن زايده ونحوه فلا شيء فيها على الاصح واذا التحم الجايفه
او الموضحه وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها زواية واجد ومن
اقرع انسانا فاحدث بعابط او بول لم يلزمه شيء وعنه يلزمه
ثلث الديه لقضا عثمان بذلك

باب مقادير الديات

ديه الحر المسلم احد خمسه اشيا ما يجب من الابل والف مثقال ذهبا او اثنا عشر
الف درهم او مايه بقره او الفا شاه فهذه اصول الديه اذا احضر من عليه الديه
شيا منها لزم قبوله وعنه الاصول ستة هذه الخمسه ومايا خذه من حلل
اليمن كل حله برد ان وعنه لا اصل الا الابل والباقي ابدال عنها فان قدر على الابل
والا انتقل اليها فان كان القتل عمدا او شبهه عمد وجبت الابل اثلاثا خمس وعشرون
بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعه وعنه هي ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه في بطونها
اولادها وفي اعتبار كونها ثنايا وجهان وان كان خطا وجبت اخماسا ثمانون من
الاربعه المذكوره بالسويه وعشرون بنو مخاض وبو خذ في البقر المضعف مسنات
والنصف اتبعه والغنم نصفها ثنايا ونصفها اجذعه ولا يعتبر القيمه في ذلك بل الكل
من العيب وعنه يعتبر لا نقص فيها عن دية الاثمان وعلى هذا توخذ في الحلل
المتغايرة فان نازعا فيما وجبت فيه كل حاله ستين ذهبا ويغلظ دية القتل
بالحرم والاحرام والشهر الحرام ويزاد لكل واحد ثلث الديه نص عليه وزاد ابو بكر
ثلثا بالرحم المحرم فان اجتمعت هذه الحرمات لم تدخل موجبها وظاهر قول الخرقي
انه لا يغلظ بذلك ودية المراه نصف دية الرجل ويستوي جرحها حتى
فيما دون الثلث وفيما فوقه هي على النصف وفي فوق الثلث روايتان ودية الخنثى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشكل نصف ديه ذكر ونصف ديه انثى وكذلك جراحه وديه الكتابي نصف
ديه المسلم وعنه ثلثها ولذلك جراحه وديه المجوسي والوثني ثمانمايه درهم وسواء
على النصف منهم كالمسلمين ولا يضمن من لم تبلغه الدعوه وقال ابو الخطاب ان كان
له ذمي فيه ديه اهله والا فلا ضمان فيه واذا قتل المسلم كافرا عمدا اضعفت الديه
لازاله القود فيود المجوسي بالف وثمانمايه درهم والحاقي بثلثي ديه المسلم ان
قلنا ديته ثلثها نص عليه وديه الرقيق من عبد او امه قيمته من نقد البلد بالغه ما
بلغت وعنه لا يبلغ بها ديه الحر واما جراحه فعنه فيها ما نقصته مطلقا واخذا
الخلال وعنه ان لم تكن مقدره من الحر فكذلك وفي المقدره منه يقدر من العبد
منسوبه الى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي سمعه
وبصره قيمتاه مع بقاء ملك السيد عليه وعنه ان كانت جراحه عن الا بان ضمنت
بالتقدير من القيمه كاسبق وان كانت عن ما يحل ابداله ضمنت بما نقص وعلى
هذه متى قطع الغاصب يد المغصوب لزمه اكثر الامرين من ان قطعها اجنبي ضمن
المالك من شاء منهما نصف قيمته والقرار على الجاني وما بقي من نقص ضمنه للغاصب
خاصه واذا جرح اثنان عبدا وحيوانا ولم يوجباه ثم سرى الجرحان فقال
القاضي يلزم كل واحد منهما ما نقصه جرحه من قيمته ويحتمل ان في بقيتها وعنه
يلزم الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول ويلزم الاول تمام قيمته سليما ومن رمى
فيئا فلم يصبه السهم حتى اسلم ضمنه برميه مسلم وان جرحه فلم يمت حتى اسلم ضمنه
برميه دمي عند ابي بكر وبرميه مسلم عند ابن حامد وهو نص احمد ومن رمى عبدا
فلم يصبه السهم حتى عتق ضمنه برميه حر لورثته ولا شيء لسيده فيها ولو جرحه
فلم يمت حتى عتق وتوانيا نقل حمل بضمنه بقيمته لسيده ونقل حرب بضمنه
برميه حتى فيما قطعها السيد الا ان يزيد على ارش الجنايه فتكون الزياده للورثه

ومتى اوجبت هذه الجنايه القود فطلبه للسيد على الاولى وللورثه على الثانيه فان
اقتصوا فلا شيء للسيد وان عفوا على مال فللسيد منه ما ذكرنا وجب في الجنين اذا
سقط حيا ميتا وكان حرا عشر دية امه غره وان كان مملوكا فعشر قيمتها نقدا
اذا سقط حيا ميتا في الحره والرق والا فقدرت كذلك الا ان تكون دون الاب او الجنين
اعلى منها دية كجوسيه تحت نصراني او قيميه مات زوجها الذمي على اصلنا فيعتبر
عشر بدل الام لو كانت على ذلك الدين ولا يقبل في غره الجرحي ولا ميت ولا ميراث له
دون تمام ستين واذا سقط الجنين حيا ثم مات ففيه ما فيه سواء الا ان يكون
سقوطه لوقت لا يعيش لمثله بان نقصه لدون ستة اشهر فيكون كالميت وان
اختلفا في حياته او بقيه فالبينه تقدم قوله فيه ويجب في اذا اسقطت الامه الحامل
مملوك جنينا ميتا بجنايه وقد عتق الجنين حينها وحده قبل الجنايه او بعدها ضمن
بغره جنين حر وعنه بضمان جنين مملوك نقلها حرب وان مات صور وعنه
ان عتق العتق الجنايه ضمن بالغره والا فضمان الرقيق وان القته حيا فمات ضمن
بالديه كامله ان عتق العتق الجنايه والا ففيه الروايتان في الرقيق جرح ثم عتق
واندمل العبد خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه فوذ واختير فيه المال او اتلف مالا
فسيده بالخيار بين شيئين بين ان يعطي داوه او يسلمه في الجنايه وعنه مخير بين الفداء
او دفعه بالجنايه فقط وعنه مخير بين الثلاثه وهل يلزمه الفداء اذا اختاره بملء
من قيمته وارش الجنايه او بالارش كله على روايتين وعنه ذو ايه ثالثه فيما فيه
القود خاصه يلزمه فداؤه بجميع قيمته وان جاوزت دية المقتول واذا قلنا يلزمه
فداؤه باقل الامرين فاعتقه بعد علمه بالجنايه لزمه جميع ارشها بخلاف ما اذا لم يعلم
نقله ابن منصور ونقل عنه حرب لا يلزمه سوى الاقل ايضا وهل يلزمه
اذا اختار البيع ان يتولاه اذا طلب منه وفي الجنايه ذلك اكثر من دية تسليمه البيع

او يكفي ما

للبيع فيبيعه الحاكم على ما بين واذا عفى الولي على رقبه العبد فيما فيه العفو ملكه بغير رضا السيد وعنه لا يملكه فعلى هذه في قدر ما يرجع به الروايات الثلث واذا جرح حرا فعفا عنه ثم مات من الجرح والمال له وقيمة العبد نصف الدية فاختار السيد فداه وقلنا نفديه بقيمته صح العفو في ثلثه وان قلنا يفديه بالدية صح العفو في نصفه وللورثه نصفها لان العفو صح في شئ من قيمته وله بزيادة الفداء شئ مثله فيبقى للورثه الف دينار الا ثلثين يعدل ستين فاجيرا وقال يخرج الثلث ربع الدية وللورثه ثلثان يعدل النصف واذا جنا العبد على جماعة في اوقات اشتركوا فيه بالحصص بخلاف ما لو عفا مستحق منهم تعلق حق الباقين بجميع العبد وقل بحصتهم منه لا غير ٥

باب العاقله وما تحمله

عاقلة الجاني عصبته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغايبهم وعنه هم عصبته الاباء اذا كان امرأة وهو الاصح وعنه هم العصبة الا عمود النسب اباه وابناه وعنه هم العمومة ومن بعدهم دون العمودين والاخوة ولا تعقل عاقلة رقيق ولا صبي ولا مجنون بحال ولا عاقل فقير وعنه يلزم الفقير المعتمل ولا عمل امرأة ولا خنثى وعنه يلزمهما بالولاء ولا تعاقل بين مسلم وكافر ولا بين ذمي وحربي ويخرج تعاقلهما حيث يقول بتوارثهما وفي تعاقل الذميين روايتان فان قلنا به وهو الاصح فبينهما مع اختلاف ملليهما وجهان ومن عدمت عاقلته او عجزت عن حمل الجميع حمل الدية او بقيتها بيت المال وعنه انه لا يحمل العقل بحال فان تعذر او لم يحمله شطت ويحمل ان يلزم الجاني في ماله وقال القاضي الروايتان في المسلم فاما الذمي الذي لا عاقلة له فجنايته في ماله دون بيت المال وجنايته المرتد في ماله وكذلك من زمي سهما واختلف دينه حالتي رميه واصابته

ولو

ولو اختلف دين الجارح حالتي الجرح والزهوق حملت عنه عاقلته حال الجرح وقيل انما يحمل ارش الجرح فاما الزايد بالسراية فهو في ماله وقيل الكل في ماله كالتي قبلها ولو جرح من معتقه فلم يسر او رمى فلم يصب ثم رجع الجرح او الرمية وهو كمن اختلف دينه فيهما وخطا الامام والحاكم في الحكم في بيت المال وعنه على عاقلتهما لخطاهما في غير الحكم ولا تحمل عاقلة الجاني عمدا محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم يصدقه به ولا ما دون ثلث الدية التام كارش الموضحة ودية المجوسي وغرة الجنين الميت دون امه ولو سرى ما بجنايته واحده فالقوة مع دية الام على العاقلة سواء سبقه بالزهوق او سبقا به ويحمل العاقلة شبه العمد موجلا في ثلث سنين كالخطا على عليه ولختاره الخرقي وعنه انه في مال الجاني موجلا لاذلك واختاره ابو بكر وقال ابو بكر ما زهق في ماله حالا وعمد الصبي والمجنون في حمل العاقلة له كالخطا وعنه عمد الصبي في ماله ولا تقدير فيما تحمله كل واحد من العاقلة بل يجتهد الحاكم فيه فيحمل كل واحد ما يسهل ولا يشق عليه وقال ابو بكر يحمل الموسر نصف دينار والمتوسط ربع دينار وفي تكرره كل حول وجهان وتدا تا لا قرب فالاقرب حتى تحمل الدية او تنقد العاقلة وان تناصروا وكثروا او تباعد ما بينهم وما اوجب ثلث الدية كالجايفة ودية الذمي في راوايه فانه يلزم العاقلة في ثلاث حول وان جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها كدية اليد ودية المراة وحدها او مع غرته جنينها ويجيء في ثلاث اول حول قدر الثلث والباقي في ثلاث الثاني واجاوز الدية كقيمة العبد اذهبت السمع والبصر او قطعت لسانه وحشيها بعدما استهل لم يزد في كل حول على قدر الثلث وقال القاضي يشترط دية الذمي والمراة وغرة الجنين في ثلث سنين لكونها دية تقتل ولو اذهب سمعه وبصره بجنايتين او فعل جماعة لزم عاقلة في كل حول من كل دية ثلثها وان تلف مجموعه الدية او اريد وابتدا الحول في النفس من حين الزهوق وفيما دونها من حين الارش

مال

وقال القاضي ابتداوة في القتل الموحي والجرح الذي لم يسر عن محله من حين الجناية
ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول او افتقر لم يلزمه شيء وان كان بعد الحول فنسطته
عليهم

باب القسامة

وهي الايمان المكررة في دعوى قتل المعصوم وان كان عبدا او امرأة او كافرا وسواء كان
القتل عمدا او خطأ نص عليه في روايه حنبل وابن منصور وقيل لا قسامة في الخطأ
ولا قسامة في الاطراف بحال ومن شرط القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة
مثل ما كان بين القبائل والمحال حتى والقبائل التي تطالب بعضها بعضا بالثار وعنه
ما يدل على ان اللوث كلما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل
ووجود قتيل عند من بيده سكين ملطخ بدم وشهادة عدل واحد او جماعة نساء
صبيان ونحوهم ممن لا تثبت القتل بهم وليس قول المجروح جرحني فلان لوثا على الروايتين
ويقدح في اللوث اختلاف الورثة في عين القاتل او اصل القتل نص عليه وهل يقدح
فيه فقد اثر القتل على روايتين ولا قسامة على غير معين بحال ولا قسامة على اكثر من
واحد في عمد ولا خطأ وعنه يشرع على الجماعة فيها يوجب القود ويجب بها الدية
واذا بطلت قسامة العمد وجبت القود اذا تمت شروطه ويبدأ في القسامة بايمان
الرجال من ورثته الدم ولا مدخل فيها للنساء وفي الجنين وجهان فيحلفون خمسين يمينا بينهم
حيهم على ميتهم منه اثم فان وقع كسر كمل مسلم روح وابن حليف الروح ثلاثين عشرة يمينا
والابن ثمانية وثلاثين واذا كان الوارث رجلا واحدا او معه نساء حلف خمسين واب
جاوز الورثة خمسين رجلا حلف خمسون منهم كل واحد يمينا فان نكل الورثة او كانوا
نساء حلف المدعا عليه خمسين يمينا ويرئ ولو ادعوا على جماعة وقلنا يصح فهل يحلف
كل واحد منهم الخمسين او قسطه منها على وجهين فان لم يرض الاولياء بيمين خصومهم

او نكل

او نكل عنها خلي وودي من بيت المال وعنه اذا نكل لزمته الدية في ماله
يحبس حتى يحلف ويقر فان كان الورثة اثنين احدهما غائبا وصبيا او مجنونا فاكمال عن
اليمين حلف الاخر واستحق نصف الدية وهل حلف خمسين يمينا او نصفها على وجهين
ثم متى زال المنع عن صاحبه حلف خمسا وعشرين يمينا واستحق بقيه الدية وقيل لا
قسامة لاحدهما لابعاد اهليته الاخر وموافقته ومن ادعى عليه القتل عامدا او خطأ
من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ وعنه لا يمين في العمد

باب كفارة القتل

ومن قتل نفسا مباشرة او تسببا بغير حق او ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا فعليه الكفارة
سواء كان القاتل والمقتول كافرا او رقيقا او كان القاتل صبيا او مجنونا او المقتول غير
مضمون بقود ولا دية كمن قتل عبده او نفسه او غير ولده او لم يكونا كذلك وعنه
لا كفارة في العمد المحض بل يختص الخطأ وشبه العمد ويجب التكفير بالمال في مال القاتل
لا في خطأ الامام الذي تحمله بيت المال فهل يجب فيه كفارة على وجهين واذا قتل واحد
جماعة لزمه كفارات وان قتل الجماعة واحدا فهل يلزمهم كفارات او كفارة على روايتين

كتاب الحدود

باب حد الزنا

اذا جامع الحر المكلف في القبل نكاح صحيح حرم مكلفه فيما محصنان بهما زنا لحد
الرجم حتى يموت وعنه يجلد مائة ويغرب عاما والمسلم فيه مستو ومن اختل شيء
مما ذكرنا فلا احصان لواحد منهما فالبالغ يحصن البالغة يوطئ المراهقة ويحصن البالغة
يوطئ المراهق فيهما على وجهين واذا زنا الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاما
الرجل الى مسافة القصر والمرأة الى ما دونها وعنه تغرب مع محرم لمسافة القصر ومع
تعذره لدونها واذا زنا الرقيق جلد خمسين جلدة ولا يغرب ومن نصفه حر جلد خمسا

وستين جلده وفي تغريبه نصف عام وجهان وحد اللوطي كحد الزاني وعنه فيه
وفيمن زنا بذات محرم برجم بكرا كان او ثيبا ومن اتى بهيمة عزر ولم تقتل البهيمة وعنه
يعزر مع قتلها واختاره الخرقي وعنه يجب حد اللوطي مع قتلها ولا يحل اكل لحمها اذا اشتريت
قتلها وقيل ان كانت مما يوكل لحمها حلت مع الكراهة وحكم الواطئ اذا كانت لغيره
نفسها وعلى الاول كان فيمتها والزاني من غير الحشفة في قبل او دبر حراما محضا
فان غيب بعض الحشفة او وطئ دون الفرج او جامع الخنثى المشكل بذكره او جومع
في قبله او اتى المراة المراة لم يجب الحد وان وجدت شبهة ملك او ظن من وطئ اقترانه
في حيضها او نفاسها او في دبرها او امته المجوسية او المرتدة او امة فيها شرك له او
لولده او لمكاتبه او امة لبيت المال وهو حر مسلم او اتراه على فراشه ظنها زوجته
او سريته او في نكاح باطل او اعتقد صحته او لم يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او
لنشوء ببادية بعيدة او لكون الامة لوالده ومثله يجهله فلا حد عليه وان وطئ
امته وهي مزوجة او موطوءة الغير بضلع او غيره فعليه حدا ويعزر على ثوانين وان
وطئ امته والده عالما بالتحريم حد وقيل يعزر وان وطئ في نكاح او ملك مختلف فيه
معتقدا لتحريمه كوطئ الناكح بلا ولي او البايع بشرط الخيار ونحوه فعليه ثوانيان
احدهما لا يحد والثانية يحد وهي اختيار ابن حامد ولو كان وطئه بعقد فضولي
فعليه ثوانيان كذلك وثالثة ان كان قبل الاجازة حد وتعدها لا يحد عندي لا
يحد الا قبل الاجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها ولو وطئ بشرا فاسد بعد القبض
فعليه الزوانيان الاولتان وقبل القبض يحد وقيل لا يحد بحال ويحد في نكاح المحارم
والمعتدة وكل نكاح مجمع على بطلانه مع العلم واذا زنا باتراه فدا شتراها للزنا او
او امه له قبلها فقد اوار ش جنايته او بصيوه بوطء مثلها او بجنونه او باتراه ثم تزوجها
او ملكها لزمه الحد واذا مكنت المكلفة من نفسها حرا او مجنونا او مميزا له عشر سنين

او محرما

او محرما ثم زوجت به عالمة بحاله دونه لزمها الحد ومن زنا بميتة فهل يحد او يعزر على
زوانيين ومن وطئ امته زوجته وقد اخذها له عمر بما به جلده ولم يرجم ولم يرجم وهل
يلحقه الولد ان علقت منه على زوانيين وعنه يلزمه الحد التام كما لو لم يحلها له واذا
اكرهت امراة على الزنا فقرا او بضرب او بالمنع من طعام اضطرب اليه ونحوه لم يجد والمكره
المفعول به لواطا وان اكره الرجل فراجد نص عليه وعنه ما يدل على انه لا يحد
ويلحق لمن يخشى العنت ان يستمني بيده فان لم يجد فتزوج امة وعنه يكره تزويجها ولا يثبت
الزنا الا باحد امرين احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس ويصرح بذكر حقيقة
الوطي ولو شهد اربعة على اقراره به وصدقهم مرة فلا حد عليهم ولا عليه والامر الثاني
ان يشهد عليه في مجلس واحد اربعة بزنا واحد يصفونه بما يعقل شهادتهم فيه سواء
اتوا الحاكم جملة او متفرقين وسواء صدقهم او لم يصدقهم فان شهد دون اربعة فهم قذفة
يحدون للقذف وان شهد الاربعة في مجلسين او اكثر او كانوا فساقا او عميانا او بعضهم
او كان فيهم صبي مميز او اتراه او عبد ولم يتبناه حدوا للقذف وعنه لا يحدون
لانهم اربعة وعنه يحد العميان ومن فيهم اعمى دون غيرهم ولو كان احد الاربعة
الزوج لاعن وحد الثلثة قبل الاول وعلى الاخرس لعان واحد بحال ولو كان
احد الاربعة مستور الحال او عدوا لا لكن مات احدهم قبل ان يصف زنا او
كانت شهادتهم على بكر فشهدت ثقات الناس بعد رجمها لم يحد الشهود ولا المشهود
عليه بخلاف ما اذا شهد اربعة بزنا واحد لكن قال اثنان كان الزنا في بيت كذا او بلد كذا
او يوم كذا وقال اثنان بل في بيت او بلد او يوم اخر لم يقبل شهادتهم ثم هل هم
قذفة فيحدوا ام لا على روايتين وعنه يقبل شهادتهم فيحد من شهد عليه وان شهد
اثنان ان الزنا كان في زاوية اخرى منه او قال اثنان كان الزنا في قميص ابيض
وقال اثنان في قميص احمر كملت شهادتهم على الروايتين وقيل لا يكمل على الاولى فعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هل يحدون للقذف على وجهين ولو اتفق الاربعة على بعد المكان او الزمان لم يكمل شهادتهم وحد المقذف زواية واحدة ولو قال اشار زنا بها مطاوعة واثنان زنيتما مكرهة لم يقبل شهادتهم قاله ابو بكر والقاضي ويحد شاهد المطاوعة لقذف المرأة وهل يحد الاربعة لقذف الرجل على وجهين وقال ابو الخطاب تقبل شهادتهم على الرجل فيحد وتتم ودون المرأة واذا شهد اربعة بالزنا فرجع احدهم قبل الحد حد الراجع وعنه يحدون الا الراجع ويخرج ان لا يحد سواه اذا رجع بعد الحكم وقبل الحد ولو رجع الكل فهل يحدون على الروايتين في الواحد ولو رجع احدهم بعد اقامة الحد فلا حد الا على الراجع اذا كان الحد جلدا او رجما وقلنا يورث حد القذف واذا شهد اربعة على رجل انه زنا بامرأة فشهد اربعة على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وفي حد الشهود الاولين حد الزنا زواياتان وعلى كليتهما في حد القذف زواياتان ايضا واذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يحد لذلك وعنه يحد به اذا لم تدع شبهة ولو زنا متزوج له ولد فانكر ان يكون وطئ زوجته لم يلتعن فان شهد عليه بينة انه قال جامعتها او وطئتها رجم وان قال دخلت بها فوجهان

باب القطع في السرقة

والاحب الاعلى من سرق ما لا محترما لا شبهة له فيه وبلغ نصابا واخرجه من حرز مثله وسواء في ذلك الثمين وغيره وما يسرع اليه الفساد كالفاكهة ونحوها وغيره وتافه اصله الاباحة وغيره الا التراب والماء والكلا والملح والسرجين الظاهر ففي القطع بسرقتها مع الملك وجهان ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها الا احد الغاربة ففي قطعه روايتان اشهرهما يقطع ويقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه وعنه لا يقطع ويقطع سارق العبد الصغير والمجنون والنائم ولا يقطع سارق الحر الا ان يكون صغيرا او مجنونا ففيه

روايتان فان قلنا لا يقطع فكان عليه حلي ففي القطع به وجهان ولا يقطع بسرقة الهر ولا بحمام ولا بالخمر ونحوه فان سرق آنية فيها خمر او ما لم يقطع بالماء او صليبا او صنما من ذهب فهل يقطع وقال القاضي لا يقطع وقال ابو الخطاب يقطع فمن سرق انا ذهب او فضة او دراهم فيها تماثيل ونصاب لو سرقه ثلثة دراهم او ربع دينار او عرض قيمته كاحدها وعنه كالدراهم خاصة وعنه انه ثلثة دراهم او قيمتها من ذهب او عرض وهل يكمل النصاب بالضم من النقدين اذا حولنا هما اصلين على وجهين ذكرهما ابو بكر وهل يكفي وزن اللتر منهما او يعتبر قيمته بالمضروب على وجهين واذا نقصت قيمة الرقة او ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز ولو نقب فيه كيسا او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم اخرجه او اتلف فيه المال لم تقطع وان اتلف فيه جوهرة او ذهبة ثم خرج قطع وقيل لا تقطع وقيل ان خرجت منه قطع والا فلا ومن سرق من حرز نصابا بالجماعة قطع واذا اشترك جماعة في سرقة نصاب وقطعوا سواء اخرجوه جملة او اخرج كل واحد منه جزءا فان كان بعضهم ابا للدبة او عبدا قطع الاجنبي وان هتك اثنان حرزا ودخلاه ثم اخرج احدهما المال وحده او دخل احدهما فقربه من النقب ثم ادخل الاخر يده فاخرجه قطعا وان رماه الداخل بخارج الحرز واخذه الخارج او ناوله الخارج او اعاده فيه احدهما قطع الداخل خاصة وان نقب احدهما ثم دخل الاخر فاخرجه قطعا ان تواطيا على الرقة والا فلا قطع وقيل لا قطع بحال ومن دخل الحرز فترك المال على يمينه او ناحيته فاخرجاه او ارصيا او مجنونا باخراجه فعلا فعليه القطع واذا اخرج بعض نصاب ثم دخل فاخرج تمامه من غير تراخ قطع وان طال ما بينهما فوجهان واذا اخرج الرقة الى ساحة دار مغلق بابها من بيت منها مغلق فهل يقطع على روايتين وحرز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدد

السلطان وجوزه وقوته وضعفه فحرز الاثمان والجواهر والثمار في الدور
والدكاكين في العمران وزاد الابواب والاغلاق الوثيقة وجرز البقل وقدور الباقلا
ونحوهما وزاد الشراج اذا كان بالشوك حارس وجرز الحطب والخشب الحظائر وقال
ابو بكر ما كان من المنازل جرزا للمال فهو حرز لمال آخر وحرز المواشي في المرعى بالراعي
ونظره اليها وحرز حموله الابل تقطيرها وقايدها وسائقها اذا كان يراها وهل حرز
الثياب في الحمام والاعدال في السوق بالحافظ ام لا على ذوائبين وحرز الكفن في القبر
بالميت فلو نبش قبرا واخذ الكفن قطع وحرز الباب تركيبه في موضعه ولو سرق
رتاج الكعبة او باب مسجد او تابوته قطع ولا قطع بستارة الكعبة وقال القاضي تقطع
بالمحيطة عليها وان نام على رداية في مسجد فسرقه سارق قطع والا زال يده عنه
لم تقطع ويقطع الخ وكل قريب يسرقه مال قريبه الا الوالدين وان علوا والولد وان
سفل وفي قطع احد الزوجين بمال الآخر المحرز عنه روايتان واذا سرق
عبد من سيده او سيد من مكاتبه او حر مسلم من بيت المال او من غنيمة لم يجب
او فقير من غلة وقف على الفقراء او شخص من مال فيء سرقه او واحد ممن لا قطع
بالسرقة منه كالغنيمة المحتسة وغيرها لم يقطع وان سرق فيء او عبد مسلم من بيت
المال قطع نص عليه ومثله سرقه عبد الوالد او الولد ونحوهما ومن سرق قنديل
المسجد او حصره قطع وقيل لا يقطع ان كان مثلا ويقطع سارق كتب العلم وفي سرقه
المصحف وجهان ويقطع الذمي والمستأمن من سرقه مال المسلم ويقطع المسلم بسرقه ماله
وذراكره على السرقة فسرق لم تقطع وعنه يقطع حكاها القاضي ومن سرق عينا وادعى
انها ملكه قطع كالوادعى الاذن في دخول المنزل وعنه لا تقطع وعنه تقطع
ان كان موزونا بالسرقة والا فلا ومن سرق له او غصب له مال فسرق من حرز فيه ماله
مال السارق او الغاصب مع ماله لم يقطع وقيل يقطع اذا كان مميزا من ماله وان سرق

ما لهما من حرز آخر او سرق مال من له عليه دين قطع الا اذا عجز عن اخذ حقه
فسرق بقدره ففي قطعه وجهان واذا سرق المال المغصوب والمسروق اجنبي لم
تقطع وقيل تقطع ومن اجر دابة او اعارها ثم سرق منها مال المستعير او المستأجر
قطع ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع ولا يقطع السارق الا بشهادة عدلين
او اقرار مرتين وبمطالبة رب السرقة او وكيله بها وقال ابو بكر لا تشترط المطالبة
واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بان تغمس في زيت
مغلي وهل ارث من بيت المال او مال السارق على وجهين فان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس ولم تقطع وعنه تقطع يده
اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة فعلى الاولى يمنع من تطويل منعقة
الجنب وهل يمنع من ذهاب عضوين من شق على وجهين وعلى الثانية لا اثر لذلك
فمن سرق وهو اقطع اليد اليمنى فقط او اقطع الرجل فقط قطعت الموجودة
منهما وان كان اقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى قطع على الثانية دون الاولى وان كان
اقطع اليد اليسرى فقط قطعت يمينه على الثانية ولم تقطع على الاولى لكن في
قطع رجله اليسرى وجهان وان كان اقطع اليدين فقط قطعت رجله اليسرى
على الثانية وفيه على الاولى وجهان ولو كان اقطع الرجلين ويمناهما فقط قطعت
يمناه على الروايتين وقيل لا يقطع على الاولى ومن سرق وهو صحيح فذهبت يمنى
يديه سقط القطع وان ذهبت يسرى رجليه فقط لم يسقط وان ذهبت يسرى يديه
فقط او مع رجليه او احداهما قطع على الثانية دون الاولى وان ذهبت رجلان او يسرى
فقط لم يسقط القطع على الثانية وفيه على الاولى وجهان وان وجب قطع يمينه فقطع القاطع
يساره بدون اذنه لزمه القود ان عمد قطعها والا فديتها وفي قطع يمين السارق الروايتين
والثلاثا لعدوه فيما ذكرنا الا حيث يقطع بتقدير السلامة ففيه روايتان احداهما

السرى ح

لا يجري بحال بل هي كالمعدومة وكذلك حكم ما ذهب معظم نفوعها كقطع الابهام او اصبعين فصاعدا ويجمع القطع والضمان بزوال العين التي هي اليها او قيمتها مع التلف ومن شرق من غير حرز اضعفت عليه القيمة نص عليه وقيل يختص ذلك بالثمر والكثير ○

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء لا في البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة وقال ابو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد واذا قدر عليهم ولم يقتلوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد وعنه بغيبهم حبسهم وعنه هو تعزيرهم بما يردعهم من حبس او تشريد او غيره وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي وان قتلوا محاربا ولم يأخذوا المال قتلوا حتما ولم تصلبوا ونقل عبد الله عنه يصلبون وان قتلوا غير مكافئ كالولد والعبد والذمي فكذلك وعنه لا يقتلون واذا قتلوا واخذوا المال قتلوا حتما ثم صلبوا وعنه انهم يقطعون مع ذلك ويصلبون بقدر ما يشتهرون وقال ابو بكر يقدر ما يقع عليه الاسم والردء والمباشر في ذلك سواء فيما ذكرنا وان جنوا ما يوجب قودا او الطرف فهو كحكم استيفائه ديتان ولا يسقط بحتم القتل على الرقاب بين ويجعل عندي ان يسقط اذا قلنا يحتمه ومن قطع للحراب ثم حارب ثانيا فهل يقطع بفيه ارجله على وجهين بناء على السارق ومن عدم يده اليسرى او بطشها بشلل او نقص قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى وقيل تقطعان ويخرج ان لا تقطعا وان عدم يده اليمنى فقط قطعت رجله اليسرى لا غير ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وحتم قتل واخذ لا دين من نفس وطرف وقال ابو بكر ان يؤخذ منه عنها واذا تاب من زنا او شرب او سرق قبل ثبوت حده عند الامام سقط عنه بمجرد توبته وعنه لا يسقط كما بعد ثبوته ولو كان

ذميا او مسلما لم يسقط باسلامه نص عليه واذا مات المحارب قبل ان يقتل للمحاربة فلوليه القود في قتله والدية في صلبه وجهان وكذلك ان قتلناه بعود قد لزمه قبل المحاربة او تقدم لتسببه ولو لزمه قود بعد المحاربة تعينت الدية لوليه وقد سلم

باب حكم الصبا وجنابه البهيمة

من مال قبل نفسه او حرمته او ماله آدمي او بهيمة فله الدفع عن ذلك بما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يندفع الا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه وان قتل ونوشهد وليه الدفع مع القدرة عن حرمته دون ماله وفي نفسه روايتان ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك ومن عض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت ثناياه ذهب هدرا وان نظر في بيته من خصاص الباب ونحوه فحذف عينه بنقار ما فلا شيء عليه ومن قتل انسانا في دار مدعيا دفعه لصياله او نحو ذلك وادعى كل واحد انه جرح دفعا عن نفسه ولابنه وجد القود احدا بقول المنكر وخنابه البهيمة هدر ليلا ان لم يحفظ عن الخروج فيه ونهارا اذا ارسلت عمدا بقرب ما يفسده عادة وفيها اذا كان معها ليلا وان تبعها سائق فيضمن ما حدثت يدها وفمها وطئ رجلها دون نخرها ابتداء ويضمن نفح الكلب بالجام ونحوه ولوائه لمصلحة وعنه يضمن جناية الليل بكل حال ومن اقتنى في منزله كلبا عقورا لخبا على من دخله ضمن ان دخله باذنه والا فلا ○

باب حد المسكر

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شيء كان ولا يباح شربه لتداوي ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره واذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وعنه اربعون والرقيق على النصف من ذلك وان شربه مكرها فهل يحد على روايتين ولا يحد الذمي بشربه وان سكر وعنه يحد وعندي

ان شرب خمرا ولا فلا ومن حد بشرب الخمر حدا اذا اختفت ريحها او استعط او اكل طعاما خلط بها نص عليه ولا ينام الحد مع السكر حتى يزول ولا يحد الا بشهادة عدلين او اقرار مرتين وعنه يكفي مرة وعنه يحد بوجود الرائحة اذا لم يتقيأ شبهة والعصير اذا لم اشتد عليه ثلثه ايام بلياليهن حرم الا ان يعلى قبل ذلك فيحرم نص عليه وقيل لا يحرم بحال حتى يعلى واذا طبخ قبل التحريم فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال نص عليه وذكر ابو بكر انه اجماع من المسلمين ويكره الخليطان وهو ان ينبذ شيئين كتمر وزبيب او بسر وتمر او مذنب وحده ولا بأس بالفقاع ولا بأن يترك تمر او زبيب في الماء لحلاوته ما لم يشتد او يستهل اثلث ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعنه يكره

باب التعزير

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجنايه لا قود فيها وقذف غير الزنا ونحوه وفي المعصية التي فيها كفارة كالظهار وقبل شبيه العمد ونحوهما وجهان ولا يبلغ بتعزير الحر في حد عليه وكذلك العبد الا فيما شبيه الوطء كوطء الامة المزوجة او المشتركة او المحرمة برضاع ووطء الاجنبية دون الفرج ونحوه فيجوز ان يبلغ به في الحر ما يبلغ به الحد وفي العبد خمسون استوطا وجوز النقص منه على حسب ما يراه السلطان وعنه لا يزاد في كل تعزير على عشر جلدات لحر او بردة واذا وطئ الاب جارية ابنه عزر ان لم تحبل منه وان حبلت فوجهان

باب اقامة الحد

لا يجوز اقامة الحد الا للامام او نائبه الا السيد الرقيق فان له ان يحد رقيقه بالزنا والشرب والقذف وهل له قبله للردة وقطعه للسرقة على روايتين وعنه ليس للسيد اقامة حد بحال فعلى الاول وهو المذهب ليس له ذلك على المبعض ولا على امته المزوجة وله ذلك مع كونه فاشيا او امراة او مكاتبا او مع كون الرقيق مكاتبا على وجهين وملك السيد

اقامه

اقامة الحد يعلمه بخلاف الامام نص عليه ومنع منه القاضي بتوبته بينها وبينه حد والمتحد ويضرب الرجل في الحد بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص او قميصان وعنه تجرد بخرقه ولا يبالغ بضرب يجرح يشق الجلد ويعرق الضرب على يديه وهو قائم ويتقي الراس والوجه والفرج والمقاتل وعنه يضرب جالسا فعلى هذه يضرب الظهر وما قاربه والمراه كالرجل في ذلك لكن يضرب جالسة ولا يجرد وعنه واحدة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تكشف واشد الجلد جلد الزاني ثم شارب الخمر ثم للتعزير ويجوز الضرب في حد الشرب بالجريد والنعل ولا يوجع الجلد لمرض ولا ضعف يرجى برؤه بل يقام اذا جني من السوط باطراف الثياب وعثكول النخل ويحتمل ان يؤخر للمرض المرجو البرء ما لم القطع فلا يجوز مع خشيه التلف كحال ومن مات في حده فالحق قتله وان زاد الضارب سوطا او التزم ضمنه بديته كالو ضربه بسوط لا يحتمله وقيل يضمنه بنصفها ولا يحفر للمرجوم في الزنا وان كان امراة وقيل يحفر للمراه الى الصدر اذا رجمت بالبينه ويستحب ان يبدا بالرجم شهود الزنا او الامام ان ثبت بالاقرار ومن رجع عن اقراره بزنا او سرقه او شرب قبل اقامة الحد سقط وان رجع في اثنايه سقطت بقيته وان هرب منه ترك وان تم عليها ضمن الراجع دون الهارب واذا اجتمعت حدود لله تعالى تداخلت منها الجنس الواحد دون الاجناس الا ان يكون فيها قتل فيستوفا وحده ويدخل فيه سايرها وان كانت آدميين لم يتداخل بحال ويبدا منها بالاخف فالاخف ما لا يتداخل من حقوق الله ممن تكرر شربه وسرقته جلد حدا او ثم قطعت يمينه وان قتل في المحاربه مع ذلك قتل لها ولم يجلد ولم يقطع ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع او لا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا ولا يستوفى حد حتى يبرا ما قبله ومن اجتمع عليه قتلان بدا وقودا وقطعان بسرقه وقود وقطع وقيل لهما وقيل للقود خاصة ومن قتل او جرح او اتى حدا خارجا الحرم ثم لجا اليه لم يستوف منه فيه لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يباع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه وعنه يستتاب في داره ثلاثا في الحتم وان خاف الحتم اخذ بالواجب فيه ومن اتى في الغزو جدا لم يستتب منه في ارض العدو واذا رجع اقيم عليه في دار الاسلام ٥

باب قتال أهل البغي

اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الامام بتاويل سائغ فهم بغاة وعليه ان يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فان ذكروا شبهة مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها فان فاؤوا والا قاتلهم وعلى رعيته معونته فان اشتبهت حالوه مدة وجانبهم انتظرهم وان حتى مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم ولا يتبع لهم مولى ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسيرا ولا يغنم مالا الا ما اخذ من خيل او سلاح فهو لمن اخذه وما اتلفوه على اهل العدل في الحرب من نفس ومال فهو هدر وفي تضمين ما اتلفوه على اهل العدل روايتان وتضمن المتلف على الطائفتين في غير حال الحرب وما اخذوه في حال اشتباههم من زكوة وخراج وجزية اعتد به ومن ادى دفع زكوته اليهم قبل يمين وان ادعى من عليه جزية او خراج دفعه اليهم لم يقبل الا بينة وقيل يقبل في الخراج قول المسلم مع يمينه وهم في شهاداتهم واحكامهم حالهم كاهل العدل وان استعانوا باهل عدل اوغير فاعانوهم انتقض عهدهم فان عاونوهم الا ان يدعوا شبهة بان ظنوا وجوب اجابتهم وجب فلا انتقض ولا يضمن ما اتلفوه من نفس ومال وان استعانوا باهل الحرب كرها فان ثبتوا الامام عذرهم وانضووا اليه فوجهان وان انوا احدا او جنابة الزمهم موجبها واذا اقتتل طائفتان لعصبية او رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفته الاخرى

باب المرتد

وهو الكافر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او صفة من صفاته او بعض كتبه او رسله او سب الله او رسوله فقد كفر ومن جحد وجوب عباده من الخمس او تحريم الزنا والخمر او حل اللحم والخبز ونحوه من الاحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وان كان مثله لا يجهله كفر ومن ترك تهاونا فرض الصلوة او الزكوة او الصوم او الحج بان قال لا افعله ابدا او اخره الى ان يغلب ظنه موته قبله استتيب كالمرتد فان اصر قتل حدا وعنه كفر بفعلها ابو بكر واختارها وعنه يحكم بكفره بالصلوة وعنه بهما وبالزكوة اذا قاتل الامام عليها وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار دعي الى الاسلام واستتيب ثلثة ايام وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف وهل تستتابه واجبة او مستحبة على روايتين واما الصبي المميز فيصح اسلامه وردته اذا كان له عشر وعنه سبع وعنه لا يصح منه حتى يبلغ وعنه يصح اسلامه دون ردته وحال بينه وبين اهل الكفر على الروايات كلها واذا صححنا ردة الصبي والسكران لم يقتلا حتى يستتابا بعد البلوغ والصحو ثلثة ايام وجعل الحر في اول الثلثة وفي السكران من وقت ردته ولا تقبل توبته الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ولا من تكررت ردته ولا المتاخر الكفر بتحره ولا من سب الله او رسوله بل يقتلون بكل حال وعنه يقبل توبتهم لغير هم وتوبة المرتد وكل كافر باسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا من كان كفره بجحد فرض او تحريم او تحليل او نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحود به ولا يغني قوله اشهد ان محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يغني وعنه ان كان ممن يقر بالتوحيد اغنى والا فلا ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء ولا يكفي جحده للردة والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم اذا قلنا يرثه ورثته من المسلمين او من اهل دينه الذي اختاره وان قلنا يصير ماله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما ذكر من حين موته مرتدا وعنه انه بحر دردته واختارها ابو بكر وعنه يتبين موته
مرتدا كونه فيما من حين الردة وعلى الاولى تغريره وتفيد فيه معاوضاته وتوقف على عاقبة
فان مات مرتدا ازدت بهيمته المحرمة والمحلقة بالموت وان لم يبلغ الثلث ولو كان قد باع
شقصا مشفوعا اخذ بالشفعة وعلى الثانية يحول فيبت المال ولا يصح تفرقة فيه لكن
ان اسلم رد اليه ملكا جديدا وعلى الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تصرفاته كلها فان اسلم
امضيت والا بيعت فاسترد بها وينفق منه على من يلزمه نفقته ويقضي ديونه الا على الرواية
الوسطى فانه لا نفقة لاحد في الردة ولا نقض دين تجدد فيها واذا تلف المرتد شيأ او
اتى جرما اخذ به وان اسلم نفض عليه وقال ابو بكر ان فعله بدار الحرب او في جماعة ضمره
ممتنعة لم يؤخذ به وقيل اذا اسلم لم يؤخذ بحق الله خاصة ومن قبل المرتد بغير اذن
الامام عزر الا ان يلحق بدار الحرب فلكل احد قتله بلا استتابة واخذ ما معه من المال
فما تلف تركه بدار الاستلام فهي صمته كما لها اذا لم يجعله فيئا بالردة نص عليه وقيل يصير
جعله فيئا وهو عندي اصح واذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجز ان يسترقا ولا
ولا احدهما ولادهما ومن اسلم منهم قبل الامن عليه به امة في الردة فيجوز ان يسترق
وفي اقراره بالجزية روايتان وقيل لا يسترق ايضا وكلها تبطل الردة احصان الرجم والاحصان
القذف والتاجر بالاذية والتدخين وسبي شيء يصير لا يكفر بذلك ولا ينقبل بل
يعزر ويقبض منه ان اتى ما يوجب قودا وامنا الذي يدعي انه تركب لهميته فيسير في الهواء
او ان الكواكب تخاطبه او انه جمع الجن سخرته فتطيعه فيكفر ويقبل ازالة ذلك منه
وان لم يكن منه الا مجرد الدعوى فعلى وجهين ولا ينقبل ساحر اهل الذمة نص عليه وعنه
ما يدل على قتله وان اسلم ابو الطفل الكافر او احدهما او سبي الطفل منفردا عنهما
حكم باسلامه وان سبي مع احدهما او هما على دينهما او ماتا او احدهما في دار الاسلام فهل يحكم
باسلامه على روايتين ويرث ممن جعلنا له مسلما بموته حتى لو تصور موتهما معا لورثهما

ولو كان

ولو كان الموت في دار الحرب لم يجعل به مسلما وقيل يجعل به مسلما لتوبة بين الدارين
فيه ترفيه بعد والميز كالطفل فيما ذكرنا نص عليه وقيل لا يحكم باسلامه حتى يسلم بنفسه
كالبالغ ولا يتبع الصغير جده ولا جدته في الاسلام ٥

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ولا يجب الا على مكلف حر ذكر مستطيع بنفسه وهو الصحيح الواحد
تملك او تبذل من الامام زادا ومركوبا بحملة انا كان بعيدا وعنه يلزم العاجز بدنه
في ماله واقل ما يفعل مرة في كل عام الا ان ترعوا الحاجة الى تاخيره لضعف المسلمين
وعنه للامام تاخيره ايضا مع القوة والاستظهار لمصلحة رجا اسلام العدو ونحوها
وافضل ما تطوع به الجهاد وهو الحج افضل منه البر ويستحب الرباط بالثغور وتتأكد
وتمامه اربعون يوما وهو باشدها خوفا افضل ولا يتبين نقل الذرية والنساء اليها
والهجرة من دار الحرب مستحبة لمن امكنه اظهار دينه بها لازمة لمن عجز عنه واستطاع
ولا يعبر بها زاحلة ولا محرم ولا فاقد عدة ويلزم كل بر وفاجر لا يخشا بصعة المسلمين
وتقاتل كل قوم من يليهم من العدو ولا تقاتل من لم يبلغه الدعوة قبلها ومن حضر الصف
من اهل فرض الجهاد او استنفره الامام او حضر العدو بلده يتعين عليه ولا يغزو من
عليه دين ادمي ولا من له والد حر مسلم بدون اذنهما الا ان تعين فرضه فلا اذن لهما
وكذلك كل فرض ولا اذن فيه لعبد ولا لجدة بحال ولا يجوز العبد الا باذن الامام الا
ان يهجم عدو ويخشا كلبه بالاذن فيتقط ولا يحل للمسلمين ان يغزوا من شليهم الا ممن فيهم
لمصلحة قتال ومتحيز الى فيه يتقوون بهما وان غلب فان جاوز العدو المثلين
فلهم الفرار وهو اولى ان ظنوا ظاهرا اهلاكهم بتركه وان ظنوا الظفر بثباتهم فهو
اولى وان ظنوا الهلاك فيهما فالاولى ان يقاتلوا ولا يفروا ولا يستأسروا ويحرم بذلهم
ذلك وان اتى في شغيلتهم نار فعلموا انهم ان وقعوا فيها نجوا فيها السلامة وان شكوا هل السلامة في

ان ٥

ان ٥

متعاسم او في وقوعهم في الماء وتيقنوا الهلاك بتيمما او ظنوه ظنا متاخما وجاز لهما كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متاخما وكذا عنه يلزمهم المقام ويلزم الامام عند ذلك تعاهد الرجال والخيل فيمنع المرجف والمخذل وما اتصلح للحرب ان يدخل معه ومنع النساء الا طاعنة في السكن لسقي الماء ومعالجة الجرحى والمشتغلين بالمشركين الا لضرورة وعنه ان قوي حيشه عليهم وعلى القود ولو كانوا مائة ولم تحسن راي في الاسلام جاز والا فلا ويرفق بحيشه في السير ويؤمر امام الزاد ويقوي نفوسهم بما يحمل اليهم الظفر ويحرز لهم المنازل ويتبع المكامن ويبعث العيون اجتاز العدو ويمنع الجيش من التفرق والتشاغل بالتجارة ويبدأ وذي رحمه بالميل مع اقربه او اهل مذهبه على غيرهم ويوقف عليهم الوفا ويعقد لهم الالوية والرايات باي لون شاء ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به في الحرب وينصبهم ويجعل في كل جنبة كمنا ويلزم حيشه طاعته والنصح له والصبر معه وان لا يتفرقوا عنه ولا يحتطب ولا يبارز بغير اذنه ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه واذا دعا كان فرضا الى المبارز واستحب لمن يثق بقوته وشجاعته ان يجيبه فان شرط الكافر ان لا يقاتله غير الخارج اليه او كان هو العاده عمل به ومتى اسلم احدهما او لحق بالحربي جاز الدفع والرمي لكل مسلم ولا يقتل من العدو صبيا ولا امراة ولا راهبا ولا شيخا فانيا ولا زمنا ولا اعمى لا راي له الا ان يكون لهم راي تدبير وتصوب ويقصد المقاتلة وان تترسوا باسرى مسلمين لم يجز الرمي الا ان يخاف على جيش المسلمين فيجوز ويقصد به الكفار ويجوز تبييت العدو ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم ولا يجوز حرق نحل ولا تغريقه ولا عقر دابة الا لاكل يحتاج اليه ويجوز تحريق غلاتهم وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه اذا لم يعد بالمسلمين وعنه لا يجوز الا ان لا يقدر عليهم الا به او ان تكون ايفاعا ونحو ذلك فيفعله بهم لينتهوا وكذلك اسراهم ورميهم بالنار ومن اسر اسيرا وامكنه ان ياتي به الامام لم يجز له قتله وان لم يمكنه لاثخانه او مرضه او غيرها قاتله وعنه التوقف

في المريض

في المرض ويخير الامام في اسرى الاحرار المقاتلة بين القتل والاسترقاق والمن والفدا بمال او باسرى لكن في الاسترقاق من لا يقبل منه الجزية روايتان وفي الاسترقاق من عليه ولا لمسلم وجهان ويلزمه ان يختار الاصلح للاسلام فان اسلم الاسير تعين رقهم نص عليه وقيل يخير منه ومن المن والفدا وان كان الاسير مملوكا خير بين قتله او تركه غنيمة وقيل اسيرا قبل تخيير الامام فيه لم يضمنه الا ان يكون مملوكا واما النساء والصبيان فهم رقيق بنفس السبي وكذلك من فيه نفع ممن لا يقتل كالاعمى ونحوه واذا صار للمسلمين رقيق لحاكم بكفره من ذكر وانثى وبالغ وصغير كالمسبي مع ابويه جاز ان يفادي بهم اسارى مسلمين ويقل عنه محمد ان الحكم لا يجوز ذلك بالصغير ولا يجوز بيعهم من كافر ولا حربي ولا مفاداتهم بمال في الاشهر عنه وعنه جوازه ذلك وعنه جوازه في البلوغ دون الصغار واذا حاصر الامام حصنا فارتد معصوم به مما امكن فان تابوا عقد هدنة جاز اذا وجد شرطه وتستذكره وان نزلوا على حكم حاكم جاز اذا كان رجلا مسلما حرا عدلا مجتهدا في امر الجهاد ولا يحكم الا بما فيه الحظ للاسلام من قتل او رق او فداء وان حكم المن فاباه الامام لزم حكمه وقيل لا يلزم وقيل يلزم في المقاتلة دون النساء والذرية وليس للامام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة وله قبول الفداء ممن حكم بقتله او رقه ومتى حكم برق او فداء ثم اسلموا فحكمه كحالة وان حكم بقتلهم وسبي ذريتهم وتناسلهم ثم اسلموا عصموا دماءهم دون اموالهم وسبيهم وفي استرقاقهم روايتان والاعلم المن كما سبق ومن اسلم منهم قبل الحكم فهو كمن اسلم قبل القدرة عليه يعصم نفسه وذريته وما لم يحت كانا ولا يعصم زوجته اذا لم تسلم وان عصم حملها

باب قسمة الغنيمة واحكامها

الغنيمة كل مال اخذ من الكفار قهرا بالقتال وتملك بالاستيلاء عليها ولو بدار الحرب ويجوز قسمتها وسايعها فيها لكن ان اخذها العدو من المشتري فهل هي من ضمانه او ضمان البايع على

وان قتل واحد وقد قطع اخر يده ورجله فسلبه غنيمة وقيل للقاتل كما لو قطع يدا او رجلا وان اسره رجل ثم قتله الامام او استحياه فسلبه وزقبته ان ادرك وفراوه ان ادرك غنيمة وقيل الكل لمن اسره وعنه لاستحق السلب الا ان شرطه الامام فيعمل بشرطه والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته بالتها شرط ان يقاتل عليها وعنه هي من السلب وان قاتل راجلا اخذ ابعانها وعنه ليست الدابة من السلب كالمال واما خيمته ورحله ونفقته وخيمه فغنيمة ٥

الصنف الثالث

ان يعطى اجرة من جمعها وحملها وحفظها ويعطى من دل الجيش على حصن او طريق او ماء جعله ان شرطه في قفل العدو وان كان مجهولا بخلاف ما لو شرطه في بيت المال فانه لا يجوز لعدم علمه وان جعل له اقرا منهم فاسلم قبل الفتح فلا شيء له وان اسلم قبل الفتح فهي حرة له فيها وان اسلمت بعده او قبله وهي امة اخذها مع اسلامه وفيها مع كفره ولو فتح الحصن صلحا فله فيها فان ابا الا المراة ولم يبذل فتح الصلح وقبل لا يفتح ويتعين له قيمتها وهو الاصح وان تركوها مجانا او بقيمتها فقال اصحابنا يلزم اخذها ودفعها اليه وعندي يحتمل ذلك بالامة فاما حرة الاصل فلا يحل اخذها بحال ويتعين الغنيمة وكل موضع اوجبنا الغنيمة ولم يقسم شيئا اعطيها من بيت المال ٥

فصل

ثم بعد الاصناف الثلثة يخمس الباقي فتقسم خمسة على خمسة اسهم سهم لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين كالفيء وعنه يصرف في السلاح والكراع والمفاتل خاصة وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بني عبد مناف حيث كانوا غنيهم وفقيرهم فيه سواء نص عليه وقال ابن عقيل لا يختص بفقرائهم وفي تفضيل ذكرهم على اناثهم روايتان ولا شيء فيه لموالهم وسهم للايتام الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من المسلمين ثم يعطى النفل بعد ذلك وهو الزيادة على السهم لصاحبها الامير والاخماس في جوازه مع الشرط في موضعين احدهما ان يجعل جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين وزاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذوا يمين ويسار في قسمتها بثلثة اصناف احدها دفع ما وجد فيها لمستلم او معاهد اليه ان كان مما اخذه العدو اخذا لا يملك بمسلم من مسلم ثم ان كان قد اخذوه قهرا فقد ملكوه ان كان حيوانا او عبدا وفقوا وفي ام الولد روايتان وعنه لا يملكونه حتى يحوزوه بدارهم ولو اتوا عبدا وشرد حيوان لمستلم اليهم ملكوه وعنه لا يملكونه بخلاف اخذه قهرا ولا يملك المسلمون ما اخذه بتجارة بغصب وعقد فاسد وكلما قلنا لم يملكوه فلا يقسم بحال ويوقف اذا جهل ربه وان يعرف اخذه بغير شيء حيث وجده ولو بعد القسمة او الشراء منهم او استلام اخذه وهو معه وكلما قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا غنمناه وعرف ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء الا ان يختار غنيمة وان لم يعرف ربه بعينه قسم وجاز التصرف فيه وفي وجده ربه وقد قسم واشتري منهم فلا حق له فيه بحال كما لو وجده بيد المشتري عليه وقد اسلم او انانا بامان وعنه له اخذه في القسمة بقيمته وفي الشراء بثمنه وعنه لا حق له في المقسوم وله اخذ المشترا بالثمن وهو المشهور عنه وان وجد ربه بيد من اتهبه منهم فله اخذه مجانا في ظاهر مذهبه وعنه انما ياخذه باليمين وعنه لا حق له فيه ذكرها القاضي في المجرد وان باعه مشتريه او متهبه او وهباه او كان عبدا فاعتقاه لزم تقريرهما وهل له اخذه من المشتري او متهب مبني على ما تسبق وامام ام الولد مع قولنا ملكوها فيلزم السيد قبل القسمة اخذها ويمكن منه بعدها بالعوض رواية واحدة ونص ابو الخطاب على تعليقه ان الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر وانه ياخذه بغير شيء حتى مقسوما ومن العدو اذا اسلم وفاق مخالف لنصوص احمد رضي الله عنه ولا يملك الحر المسلم بالقهر ومن اشتراه منهم فله عليه ثمنه دينا مالم ينو التبرع به ٥

الصنف الثاني

دفع السلب الى مستحقه وهو كل من غرر بنفسه في حال الحرب بقتل كافر ممتنع مقبل على القتال فانه يستحق سلبه غير محموس الا ان يكون القاتل من اهل الرضخ او المقتول صبيا او امراة قد قاتلا فيه وجهان ومن اشترك اثنان في قتله فسلبه غنيمة نص عليه وقيل لهما

مصلحة كقوله من طلع هذا الحصن او نقبه فله من الغنيمة كذا ومن جاء بسيف فله كذا او من
جاء بعشرة اسرى فله منها اربع فهو جائز ما لم يجاوز مجموعه ثلث الغنيمة بعد الخمس الثاني
ان يفيد من الجيش في ارض الحرب بعزيمته ويشرط لهم الربع فادون بعد الخمس او بغيره
خلفه فافلا ويشرط لهم الثلث فادون بعد الخمس وهل له فعل ذلك في الموضعين بغير شرط على
روايتين وهل له ان يجاوز الثلث بالشرط او ان يقول من اخذ شيئا فهو له اذا احتاج الى
تخريجين وامن المفسدة معه على روايتين والاجود مجاوزة الثلث بغير شرط رواية واحدة
وكل موضع منعناه منه واحتاج اليه لمصلحة جعله من مال المصلح ثم يقسم الباقي بعد
النفل على الجيش كله من شهد الوقعة او اخرها لقصد الجهاد فاتل او لم يقاتل الا ما يستثنى
فيما بعد فيجعل للراجل المسلم الحر المكلف اذا كان راجلا سهم وان كان فارسا ثلثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه الا ان يكون فرسه برذونا وهو البطيء الابوين او هجينا وهو ما امه بطيئة او
عربي او مقرفا وهو عكس الهجين فيجعل له سهم وعنه لا سهم له وعنه له سهمان كالعربي ومن
غزا بفرسين او اكثر اسهم له لفرسين لا غير ويرضخ للصبي المميز والمرأة والعبد والكافر
ولا يلزم التسوية بينهم ولا يبلغ برضخ احدهم لنصيب سهم راجل ولا لفرسه سهم الفرس
الا العبد يغزو على فرس سيده فسهم له سهمان كفرس الحر وعنه يسهم للحاضر كالمسلمين
غصب فرسا ففزا عليه اسهم الفرس وكان لربه فان غصبه دون يوم فهل يسهم للفرس او يرضخ
على وجهين ولا يسهم لمركوب غير الخيل وينقل عنه مهنا يسهم لراكب البغير به سهم
ونقل الشموني يسهم له سهم اذا لم يقدر على غيره وقال القاضي في الاحكام السلطانية
للفيل والبغير سهم الهجين على اختلاف الرواية في قدره ومن مات وانصرف في اثناء الوقعة
او صار فيها الفارس راجلا او مات فرسه او شروده او غيرهما او الراجل فارسا او عتق فيها عبد
او بلغ صبي او اسلم كافر او لحق مدد او استعير مفلت ثم انقضت الحرب حينئذ او امكن كان في الكل
كما لو كان ذلك قبل وان كان ذلك بعد تقضي الحرب لم يؤثر وجعل حق الميت لورثته ويسهم

لاجير

لاجير الخدمة دون من استؤجر للجهاد ممن لم يلزمه او يتعين عليه وعنه لا يسهم لهما وعنه
يسهم لهما كالتجار والضناع وعنه لا يصح الاجارة على الجهاد فيحمل كالمعدومة وقيل لا يصح
الا من لا يلزمه كالعبد والكافر والمزاه ويشترك الجيش سراياه فيما غنموه بعد نقلها وشا
فيما غنم وسهم لطليعة الجيش ولكل من بعث في مصلحته ولا حق في الغنيمة لغير من عجف
ولا لمحذل ولا مرجف ولا لمن نهاه الامام ان يحضر ولا لكافر لم يأذن له سيده ولا لعبد لم
اذن له سيده ولا لمريض مرضا يمنعه القتال وما اخذ من مباح دار الحرب مما له قيمة
او اهداه الكفار لامير الجيش او بعض قواده فهو غنيمة للجيش نص عليه وقيل الهدية
في ومن اخذ طعاما او علفا فله ان يطعم نفسه ودابته بغير اذن ما لم يحرزه الامام ويتوكل به
من يحفظه فلا يحول الا لضرورة نص عليه واجاره القاضي في الخبز ما دام في ارض الحرب
وليس له بيع ما يبيح له فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه شيء رده في المغنم وعنه له
اخذه اذا كان يسيرا ومن اخذ منديلا او ثوبا او فرسا فله ان يقاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده
وعنه المنع في الثوب والفرس ومن استؤجر لحفظ الغنيمة لم تركب منها دابة الا بالشرط واذا
اعتق الغانم رقيقا من المغنم او كان فيه من يعتق عليه عتق عليه ان استوعبه حقه والا كان
كعتق الشقص نص عليه فيهما وقال القاضي في خلافه لا يعتق وعندي ان كانت الغنيمة
جنسا واحدا فكالمنصوص وان كانت اجناسا فكقول القاضي ومن استقط من الغانمين
حقه سقط ورد على من بقي ولو اسقط الكل حقوقهم صارت فيأ واذا دخل قوم
دار الحرب بغير اذن الامام للغنيمة كان ما غنموه فيأ وعنه هو لهم بعد الخمس كالغنيمة وعنه
اذا لم يمنعوه فهو لهم غير مخموس ومن غل من الغنيمة وهو حر مكلف حرق رحله الذ
معه الا السلاح والمصحف والحيوان واله دابته فانه يباع عليه وفي خريطته سهمه ذو
فان مات قبل حيازته سقط وهل الشارف منها في ذلك كالغال على وجهين

باب قسم الارضين

المغنومة من الكفار

وهي ثلث ارض فتحت عنوة بالسيف فيخير الامام بين قسمتها كالمنقول وبين ان يقرها على المسلمين فيمنع بيعها ويضرب عليها خراج مستمر كالاجرة يتوخذ ممن تقريره من مسلم او معاهد وعنه تصير وقفا بنفس الفتح وعنه تقسم لاغير وارض جلا عنها اهلها خوفا منا فظهرنا عليها وارض صالحونا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج فكل واحدة منهما تصير وقفا بنفس ملكنا لها وخراجها كما قدمنا وعنه لا تصير وقفا حتى يقفها الامام فتكون بدونه كالغي المنقول وكارض بيت المال الموزة واما ما صالحوا على انها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملكت لهم وخراجها كالجزية يسقط ان اسلموا او صارت لمسلم فان صارت لذمي من غير اهل الصلح فوجهان وعنه لا يسقط خراجها باسلام ولا غيره كاثلث المغنومة ويرجع في قدر الخراج والجزية الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة وعنه لا يخرج عما وظفه عمر رضي الله عنه وعنه يجوز الزيادة فيه دون النقص منه وعنه جوازها في الخراج دون الجزية وهو اصح وعنه جوازهما بنيهما الا الجزية اهل اليمن لا يخرج عن الذنيا قفيزها والاشهر ان عمر انما وظف على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعام وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم وقد روي عنه غير ذلك وقدر القفيز ثمانية ارطال بالقراطي وقيل القفيز صاع العراق ستة عشر رطلا وقيل ثلثون والجريب مائة قصبة والقصبة ستة اذرع بالذراع الهاشمية وهي ذراع وشبر وقبضة وانما يؤخذ الخراج على المزارع دون المساكن وانما كان احمد يمسح داره ويخرج عنها لان ارض بغداد كانت حين فتحت مزارع والخراج الاعلى ما يمكن ان يزرع اولم يزرع وعنه يجب على كل ما امكن زرعه امكنها السماء وبالخراج عاما وبزرع عاما عاده ففيه نصف خراج واذا كان بارض الخراج يوم وفقها ثمر فثمره المستقبل لمن تقرر عليه وفيه عشر الزكاة كالمجدد

منها وقيل هو للمسلمين غير عشر والخراج كالدين يحاسب به المؤجر وينظر المعسر وللامام وضعه عمن له وضعه فيه ويجوز ان يرشا العامل لدفع الظلم لا لترك الحق وارتشاؤه حرام فيهما والاخراج على مزارع ملكه بحال وهل فتحت عنوة او صلحا على روايتين وقيل عليه الخراج على روايه العنوه ولا يجوز بيع زابرها ولا اجارتها الا اذا قلنا فتحت صلحا ولا يجوز بيع ارض الشام ومصر والعراق ونحوها ما فتح عنوة ولم يقسم على الاصح عنه الا المساكن وارضا من العراق فتحت صلحا وهي الجيرة والليس وبانقيا وارض بني صلوباه

باب الامان

يصح الامان من كل مسلم مكلف مختار وان كان امراة او عبدا او اسيرا فاذا قال لكافر انت امن او لا بأس عليك او اجرتك او قفا والق سلاحك ومترس بالنار ونحوه او انت بوك او بعضك او اشار بما يفهم منه الامان فقد امنه وفي صحة الامان من المميز روايتان ويصح من الامام لجميع المشركين او احادهم ومن الاسير لمن جعل بازايره ومن لحاد الرعيه للواحد والعشره والقافله ويصح من غير الامام الامان للاسير نص عليه في رواية ابي طالب وقال القاضي في المجرد لا يصح الا منه وكل من صح منه امان قبل اخباره به ومن جاء مشركا فادعى انه امنه وانكره فالقول قول المنكر وعنه قول المشرك وعنه قول من ظاهر الحال يصدقه ومن اسلم من اهل حصن او اعطاه امانا فتحه ففتح ثم تراعوه واشتبه علينا فيهم حرم فيلهم واسترقاقهم على منصوصه وقال ابو بكر يخرج احدهم بالقرعة ويرق من بقي واذا اودع المستامن مسلما ماله او اقرضه سيأتي عاد لا امنه بدار الحرب او نقض الذي عهده وحول دار الحرب او لم يلحق انتقض امان ماله كنفسه وصار فيئا وقيل لا ينتقض فيهما وظاهر كلامه انتقض في مال الذمي دون الحربي وهو الاصح وحيثما قلنا لا ينتقض فانه يوطأ ان طلبه وان مات فهو لورثته فان لم يكن له وارث فهو في ولم يمت حتى اسر واسترق فقيل يوقف

ماله ثم ان عفى رد اليه وان مات رقيقا في كونه فيأ او لورثته لو كان حرا وجهان عند
بصيرة بالجزية واستثنافه ويجوز الامان للرسول والمستأمن من مدة الهدنة بالجزية
نص عليه وقال ابو الخطاب لا يتم سنة فاكثر الا بجزية واذا دخل حربي دار الاسلام
بغير عقد امان فادعى انه رسول او تاجر ومعه متاع يبيعه والعادة دخول تجارهم
الينا قبل منه او من ان بان بخلافه وجاز الامام فيه كالاسير وان كان ممن ضل
الطريق او اشتبه به نحو في مركب او شرد الينا بعض دوابهم فهو لمن اخذه غير مخموس
وعنه هو فيء بدخوله في ارض الاسلام وعنه انه لاهل الغريمة التي حصل فيها واذا
اسر الكفار مسلما ثم اطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة او مطلقا لزمه الوفاء نص عليه
وان اطلقوه بلا شرط وامنوه جاز له الهرب ولم يجز ان يخونهم وان اطلقوه فقط او
شرطوا ان يكون رقيقا لهم قيل له ان يهرب ويسترق ويقتل منهم وان شرطوا عليه ما لا
يقدر فان خرج رجع اليهم لزمه الوفاء الا ان يكون اكراها فلا يرجع وفي رجوع المرأة
روايتان ٥

باب الهدنة

لا تصح مهادنة العدو الا من الامام او نائبه فتصح بشرط ضعف الاسلام او على مال يؤخذ
منهم قاما مجانا لمصلحة رجحانها لهم ونحوها مع قوته واشتهاره فروايتان ومع
الخلو بالمنع يجوز الى اربعة اشهر وفيما فوقها ودون الحول وجهان ولا يجوز بما
منا الا لضرورة شديدة ولا يجوز الا الى مدة معلومة وان طالت وعنه لا يجوز فوق
عشر سنين فان جاوزها طلبت الزيادة وفي العشر وجهان وان شرط نقضها متى شاء او
ادخالهم الحرم او زد من اسلم منهم من صبي او امرأة لم يجز وفي شرط رد من اسلم روايتان
وكل شرط لم يجز في ابتداء العقد به وجهان وكذلك عقدا لذمة بالشرط الفاسد وفي
شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز مع الحاجة دون حالة الاستظهار بمعنى انه يخلي

بينهم وبينه من غير منع ولا اجبار ويجوز ان يأمره بسترد ما غنائمهم والفرار منهم ويلزم الامام
حمايه اهل الهدنة من اهل الاسلام والذمة دون غيرهم واذا سباهم كفار اخوذوا وتبايعوا
بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم وان باع احدهم مملوكه او اهله فروايتان واذا خاف
نقض العهد فروايتان منهم جاز ان ينبذ اليهم عهدهم وينتقض العهد في نسائهم
وذريتهم بنقضه منهم واذا كان في الهدنة رهائن فقتلوا رهائنا هل يحل لنا قتل رهائنهم
على روايتين ٥

باب عقد الذمة واخذ

يشترط لعقدها بذل الجزية والتزام احكام الملة وان يعقده الامام او نائبه ولا يعقد
الا لليهود والنصارى والمجوس ومن وافقهم في الاسلام او النقل وعنه يعقد لكل كافر
الا للوثني من العرب والمذهب الاول ومن تدين بكتاب كالتوراة والانجيل كالزبور
والفرج والصابئة الموافقة للنصارى فمن اهلها ومن دخل في احد الاديان الثلثة
قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم فمن اهلها ومن دخل فيه بعد مبعثه او في وقت لا
هذا نظرا فان انتقل اليه عن كفر لا يقر عليه عنه ثلث روايات روايته يقر عليها ويكون
كما لو صابى فيه وروايته لا يقبل منه الا الاسلام او السيف وثالثة يقر على اليهود
والنصارى دون المجوس فان اصر عليه قتل ولو انتقل كتابي او مجوسي الى غير دينه فعنه لا
يقبل منه الا الاسلام او السيف وعنه يقبل منه كل دين يقر اهله عليه دون غيره
اختارها الخلال وعنه يقر الاعلى دين دون دينه الاول كمجوسي الى كتابي فلا يقر
ويقتل ان بان وعنه لا يقر الاعلى دين افضل من دينه الاول كمجوسي تهود او تنصر
وعنه لا يقر الا على الاسلام او دينه الاول فعلى هاتين الروايتين ان اصر على
الجحود قبل ان كان دون الاول والا هدد ولم يقبل اذا لم يتب ومن اقر زناه على
يهود او نصر مجدد احناذ بحته ومناكحته وان لم يقره عليه بعد المبعث تركنا

هل كان منه قبله او بعده قبلت جزيته وحرمت مناكحته وذبيحته ومن لا دين له ان تؤخذ
لا يقبل الجزية من احدهما فاختار دين الآخر الحق به في الجزية وقيل لا يقبل منه بل يتركه
الاسلام او يؤخذ الجزية من اهلها لكل حول في آخره من نصفهم في العزل اربعة دنانير
او ثمانية واربعون درهما ومن المتوسط نصف ذلك ومن المقل ربعه ويجوز ان يشرط
عليهم للمسلمين المارين بهم الضيافة وبين ايامها وعدد اهلها وقدرها طعاما وادما
وعلفا ولا يجب من غير شرط وقيل يجب ليوم وليلة ومتى بدلوا القدر المذكور مع
الضيافة لزم قبوله وحرم قتالهم الا على ما ذكرناه ستبقى بجواز الزيادة على ذلك ولا
جزية على صبي ولا امرأة ولا زمن ولا اعمى ولا راهب ولا شيخ فان ولد لعبد مسلم
ولافقير يتجزء عنها وفي الفقير المعتمل وعبد الذمي روايتان ومن بلغ او افاق او ايسر
او عتق فهو من اهلها بالعقد الاول ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما ادرك
وعنه لا جزية على عتيق المسلم بحال وفاك ذمته ذمة مولاه ومن كان يجن ويفيق
دائما لفق من افاقته حول ثم اخذت له وقيل يؤخذ في آخر كل حول بقدر افاقته
كما يؤخذ من المعتوه بعض تقدير جزيته وقيل يعتبر الاغلب فيمن لا ينضبط امره خاصة
ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه وان مات بعده او عمي او جن او افقد لم تسقط
عنه وقال القاضي تسقط ومن لزمته جزية شهرين لم تتداخل وتتهنون مباشرة
وفيها تجدد ايديهم عنده وبقاياك فيما هم واذا تولى امامهم حرف قدر جزيتهم وما
شرط عليهم اقرهم عليه فان لم يعرفه فوجهان احدهما ياخذ نقوله فيما يتسوغ وله ان يجعلهم
ان تهمهم ثم ان بان نقص فيما قالوه رجع عليهم به والثاني يستانف عقدهم باجتهاده
ولا يوخذ الجزية المذكورة من نصارى بني تغلب بل يوخذ من اموالهم من الماشية
وغيرها مثلا زكوة المسلمين حتى من نسائهم ورهبانهم وصبيانهم ومجانينهم وهل مصرف
مصرف الجزية او الزكوة على روايتين وله ان يتاجر لكل دينهم ونكاح نسائهم على روايتين

وان

واذا اراد امام تعنير ما عليهم الى الجزية ابتدأ منه او بستوالهم لم يجز ذلك وكل عربي
من اهل الجزية ابوها الا بائع الصدقة مضعفة ولم شوكه يخشى الضرر منها جازت
مصالحتهم على مثل ما صولح عليه بنو تغلب بصر عليه واذا اسلم التغلبي او باع ارضه
من مسلم لم يجب فيها للمستقبل سوى عشر الزكوة ثم ان اسلم وفيها زرع مشتد او ثمر
قد بدا صلاحه فلاشي عليه فيها بحال وان باعه معها او بر وتها بمسلم فالعشر ان
ان يحالها عليه والا شي على المسلم وللذمي شراء الارض العشرية ولا عشر عليه
فيها اذا لم يكن تغلبيا وعنه نهي عن شرائها من المسلم فان خالف صح وضرب على زرعه
وثمره عشران فان اسلم او باع تهوكا العشر في ذلك

باب احكام الذمة

يلزم الامام ان ياخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفوس والاموال وحفظ الا
عراض واقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه وعنه لا يلزمه اقامة حد زنا بعضهم
ببعض الا ان شاؤا واختاره ابن حامد والحق به قطع سرقة بعضهم من بعض لكونه حقا
لله تعالى وعليه ان يلزمهم بالتميز عن المسلمين في لباسهم وشعورهم وهاهم وركوبهم بان
يلبسوا ثوبا يخالف سائر ثيابهم كالعسلي والاحمر وشد وا الخرق في قلانسهم وعمايهم
والزنار فوق ثيابهم ويكن احدهما ويجعلوا لنسايهم خمارا في لون يخالف لونهما
ان يجعلوا في ثيابهم لدخول الحمام جلجلا او خاتم حديد او رصاص وان يجزوا مقادم
رؤسهم وان لا يتركوا شعورهم كاباء الاشراف وان لا يكنوا بكنى المسلمين كابي القسم
وابي عبيد الله ونحوه وان لا يركبوا الخيل بحال ولا البغال والحمير بالسرج بل عرضا
وفي معنى من لبس الطيالسة وجهان ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بتدايتهم وان سلم
حدهم قيل له عليكم وفي جواز تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ويرغبهم اذا اجرنا
بالبقاء وكثرة المال والولد ويقصد بوكيره الجزية ويمنعون من احداث البيع والكنايس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان يشرطوه فيمانع صلحا على انه لنا فلهم شرطهم نص عليه ولهم ان شعثا دون بنائها اذا اندثت
وعنه جوازها وعنه المنع منهما ونصرها القاضي في خلافه ولو فتح الامام بلدا فيه
خراب لم يجز بناؤها وقيل يجوز اذا اجدبنا المهدمة ويمنعون من تعلية البنيان
على جيرانهم من المسلمين وفيما وانهم وحيطانهم ولو ملكوا شراء او غرفوا زاعما لقبر
مسلم لم يقبروا وان اندمت لم تعد كما ليه الا اذا قلنا تعاد اليه فله وان هدم البناء
العالي او نقض البيعة عمدا فهو كهدم مسجد فيه ذكره القاضي وعندي انه يتقيد
ويمنعون من اظهار المنكر وضرب الناقوس واظهارنا عيادهم ورفع اصواتهم بكتابهم
او على موتاهم وان صولحوا على بلدهم على اداء جزيته واخراج لم يمنعوا شيئا مما ذكرنا
ويمنعون من الاقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك
ومحالفوها فان دخلوا منه غير الحرم لتجارة لم يقيموا بموضع واحد فوق ثلثة ايام وقيل
فوق اربعة فان مرض احدهم به لم يخرج حتى يبرأ فان مات دفن به واما الحرم فيمنعون
دخوله مطلقا فان قدم منهم رسول لابد له من لقاء الامام وقوبه خرج اليه ولم يأذن
له فان دخل عزر وهدد فان مرض ومات به اخرج فان دفن نبش الا ان يطمس
وحد الحرم من طريق المدينة ثلثة اميال ومن طريق العراق سبعة امياك ومن
من طريق عرفة ومن طريق الجعرانة تسعة امياك ومن طريق جدة عشرة امياك
وليس لهم دخول مساجد الحل وعنه لهم ذلك باذن المسلم واذا تجر الذمي الى غير
بلد يضع فيه اوشرا منه اخذ من تجارته نصف العشر مرة في السنة وان كان تاجرة وقال
القاضي لا يلزم المرأة ذلك الا ان تجر بالحجاز ولا يلزم التغلبي شيء لذلك وعنه
يلزمه فيكمل عليه العشر واذا تجر المستامن ببلد الاسلام اخذ منه العشر في الشهر
وقال ابن حامد يعشر كلما دخل البناء ولا شيء عليهما فيما دون عشرة دنانير ونقل
عنه صالح اعتبار العشرين للذمي والعشرة للحربي وقال القاضي ابو الحسين

يعشر

يعشر للذمي عشرة وللحربي خمسة وقال ابن حامد يجب ذلك فيما قل وكثر ولا يعشر
ثمن الخمر والخنزير المتبايع بهما ونقل الميموني يعشران ويخرج بعشير ثمن الخمر دون
الخنزير واذا حاكم ذمي ذميا او مسلما الينا لزمه ان يحكم بينهما بحكم الاسلام
وعنه في الذميين يتحاكمان الحكم وتركه وهو الاشهر عنه كما في المستامنين وعنه
لا يخير الا اذا احدث تلثهما وعنه ما يترك على الخيار الا ان يتطلبا في حقوق الادميين
فيلزمه وهو الاصح عندي وذمي خيراه حاكمان يعدي وحكم يطلب احدهما وعنه
لا يحكم الا باتفاقهما كما في المستامنين واذا تبايعوا بينهم محرما يعتقدون حله او ربوا
فاسدة ثم اتونا او اسلموا لم نفض فعلم ان كانوا تقاضوا من الطرفين والا نقضناه و
لا نقض في الخمر خاصة اذا قبضت دون ثمنها ويلزم المشتري دفعه الى البايع
او الى وارثه ان كان ميتا واذا كان لذمي على ذمي خمر بعرض او عصب فاتهما اسلم
فلا شيء لربها نص عليه وقيل اذا لم يسلم هو فله قيمتها ولو كانت له عليه من ثمن لم يكن
له تتبع الاراضي ماله ويلزم الامام حفظ اهل الذمة والمنع من اذاهم واستئذاراهم ولا
يجوز استرقاق من ولد لهم في الاسر او الحق الذي بدار الحرب مشتوطنا او امشوه من العطاء
الجزية او التزام احكام الملة او قاتل المسلمين انتقض عهده وان قذف مسلما او اذاه بخمر في
نصرانيته لم ينتقض عهده نص عليه في رواية حنبل وقيل ينتقض وان فتنه عن دينه او
قتله او قطع عليه الطريق او زنا بمسلمة او تجسس الكفار او اوى لهم جاسوسا او ذكر الله
او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده نص عليه وقيل فيه روايتان بناء على بطلان
والاصح التفرقة واذا اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه او ازلك الجبل ونحوه عزر ولم
ينقض عهده وقيل ينتقض ان شرط عليه تركه والا فلا ومن نقض عهده ثبت الرق في
قتله وان نقصه بجرد لحقه برد الحرب حيز الامام فيه كالاسير وان نقصه بما سواها
فالمنصوص يعين قتله واختار القاضي فيه التخيير وشبي عهد ناقض الذمة في بنائه وذبيحته

الموجودين دون من حدث بعد نقصه وقد اسلفنا حكم ماله ٥

باب قسمة الفيء

وهو كل مال اخذ من الكفار بغير قتال كالجزية والخراج والعشور وما تركوه فزعا اما تولوا عنه ولا وارث لهم فيصرف في مصالح الاسلام وعنه خمسة لاهل الخمس وبقيه للمصالح ويدا بالاهم فالاهم من سد الثغور وكفايه اهلها وغيرهم من جند المسلمين ثم بالاهم فالاهم من سد الثلوم وكذي الزمانة وعمل القناطر وارزاق القضاة والمفتين والمؤذنين ونحوهم من كل ذي نفع عام وان فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم الا عبيدهم وعنه تقديم ذوي الحاجات منهم ويبدا عند العطاء بالمهاجرين ثم بالانصار ثم بسائر المسلمين وتقدم الاوب فالاوب من النبي صلى الله عليه وسلم وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان ومن مات وقد حل عطاؤه دفع الى ورثته ومن مات من اجناد المسلمين فرض لزوجته وصغار ولده كفايتهم فاذا بلغ بنوه فاجبوا ان يكونوا من المقاتله فرض لهم والا سقط حقهم وفرض المراة والبنات بالتزوج ٥

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضره فيه مر حب وثمر وغيرها ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الخمر الانسيه وما له ناب يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير والسبع والنمس والقرد والدب وما له مخلب من الطير يصيد به ٥ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحداة والبومة وما ياكل الجيف كالرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والغراب الاسود الكبير وما تستخبثه العرب كالثعلب والضبع والحية والعقرب والخطاف وهو الوطواط والحشرات كلها وما تولد مما كول وغيره كالبغل والسمع وهو ولد الضبع من الذئب والعسبار وهو ولد الذئبه من الضبعان وفي كل واحد من الطرد والهرد والخطاف والذباب والثعلب وسنور البر والوبر والبربوع روايتان وفي الغداف والشحاج وحبان وحرم ابو الخطاب الزرافه وابا جعفر احمد وما عدا ذلك حلال كالخيل وبهيمه الانعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والارنب وسائر الوحش والضبع والضب وغراب الزرع والزاغ والطاووس وسائر الطير وسائر حيوان البحر كله الا الضفدع وفي التمساح روايتان وحرم منعه ابن حامد الكوسج وحرم النجاد كل بحري محرم نظيره في البر كانسان الماء وكلبه وخنزيره وحرم الجلالة وبيضها ولبنها وهي التي اكثر علفها النجاسه حتى تحبس عنه وعنه بكره ولا تحرم ويبقى حبسها ثلثه ايام وعنه يحبس الطير بلما والشاه سبعا والابل والبقر اربعين يوما ويجوز ان يعلف الابل والبقر التي لا يراد ذبحها بالرطب الا طعمه النجسه احيانا وما سقي بالماء النجس من زرع وثمر فهو نجس محرم الا ان يسقى بعده بطاهر فيحل ويطهر نص عليه وقال ان عفن فهو طاهر مباح ومن اضطر الى محرم كالميته ونحوها حل له منه ما يسد رمقه فقط وليس له تناوله وعنه يحل له الشبع وان وجد مع الميته طعاما لا يعرف مالكه او صيدا وهو محرم اكل الميته لا عبر ض عليه وان وجدها المحرم بلا عينه اكل طعام الغير ويحتمل ان يخير بينهما واذا وجد ميتتين مختلفتين في احداهما اكلها دون المجمع عليها ومن لم يجد الا طعاما للغير فربه احق به ان كان مضطرا والا لزمه ان بذل له ما يسد رمقه او قدر الشبع في ذوابه بقيمته فان ابا فله اخذه قهرا ومقاتلته عليه فان قتل رب الطعام فدمه هدر وان قتل المضطر ضمنه رب الطعام وان منعه منه الا بما فوق القيمه فاشتراه منه بذلك زاده

ان يجري بينهما دم او عجزا عن قتاله لم يلزمه الا القيمة ومن وجد الا ذميا متاح
دمه كحربي وزان محض حل قتله واكله وان كان يتشاءم فوجهان ومن اضطر
الى نفوم مال الغير مع بقاء عينه لدفع تردا واستيفاء ما ونحوه وجب بدله له مجانا
وقيل يجب له العوض كالاعيان ومن مر بستان شجره او متساقط عنه ولا
حارط عليه ولا ناظر فله الاكل منه فيجمل وعنه لا يحل الا من المتساقط وعنه
لا يحل ذلك الا الحاجه نحل مجانا وفي الزرع وشرب لبن الماشيه على الاولى
روايتان ويجب على المسلم اضيافه المسلم المختار به في القرى دون الامصار يوما
وليله يصر عليه وقيل يجب فيها للحاضر والمسافر فان ابا فللضيف طلبه بحقه
عند الحاكم ولا يلزمه ازاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا ونحوه يبيت
فيه وقيام الصبا فرثلث وما فوقها صدقه ٥

باب الذكاة

لا يباح شئ من الحيوان بغير ذكاه الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء فانه
لا ذكاه له وعنه يباح ميته كل بحري من سمك وغيره وعنه لا يباح ميته
سوى السمك وعنه في الجراد لا يؤكل مما مات منه بلا سبب ويخرج في السمك
الطافي مثله ويشترط للذكاه ان يكون المزكي عاقلا مسلما او كتابيا وان كان اقلف
او امراه او اقلف او اعمى ولا يباح ذكاه سكران ولا مجنون وفيما سادته مجوسي ونحوه
من سمك وجراد روايتان وتباح الذكاه بكل محدد ممر جرح وبحجر وقصب
وعصا الا الظفر والسن وفي العظم غير السن روايتان وفي الاله المغصوبه وجهان
والمعتبر ما يتركب المقدور عليه قطع الحلقوم والمري لا غير وعنه يشترط معه
قطع الودجين والسنه فحر الابل وذبح غيرها فان نحر ما يذبح او بالعكس جاز
وان ابان الراس لم يحرم به المذبوح وحكى ابو بكر روايه تحرمه وان ذبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحيوان من قفاه سهوا فان استمر على موضع ذبحه وهو حي وتعلم ذلك
بوجود الحركه حل وان فعله عمدا فعلى روايتين ذكرها القاضي وذكاه كل ما عجز عنه
من الصيد والنعم المتوحشه والواقفه في بير ونحوها بجرحه في اي موضع منه
كان من بدنه الا ان يعينه غيره بان يكون راسته في ماء ونحوه فلا يباح وبالاصابه
تستقر الموت من محققه وموقوذه ومتردیه ونطيحه واكيله سبع اذا ادرك
ذكاته وفيه حياه تمكن ان يزيد على حركه المذبوح حل بشرط ان تتحرك عند
الذبح ولو بيد او رجل او طرف عين او مضع ذنب ونحوه فان فقد ذلك لم يحل
وعنه ان ما يمكن ان يعيش معظم اليوم يحل وما يعلم موته لا قامته وحكم الميت وعنه
ما يقر انه يموت من السبب فهو كالميت مطلقا نقلا للاثرم وتحصل ذكاه
الجنين بذكاه امه انا خرج ميتا او متحركا كحركه المذبوح اشعر او لم يشعر وان
خرج حيا مستقرة فهو كالمحققه وعنه اذا مات بالذبح فهو حلال ولو
كان الجنين محرما كالا بوكل ابوه ليتوجه في ذكاه الام ويكره ان يذبح بالة كالة
وان يجد الاله والحيوان ينظره وان يوجهه لغير القبله وان يكسر عنقه او تقطع
قبل ان يبرد فان فعل اساء وحل ويكره اكل الغده واذن القلب نص عليه وحرم ابو بكر
تحريمها واذا ذبح الكتابي ما يحرم علينا كذكي الظفر من الابل ونحوها حرم علينا
وقيل لا يحرم كما لا يحرم ما يثبت محرما عنده لحال الذبح ونحوها اذا ذبح ما يحل
له فهل يحرم علينا الشحوم المحرمه عليهم وهو شحم الثرب والحلبس على وجهين
وقيل روايتين فان قلنا لا يحرم جاز ان نتملكها منهم ولا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما
من ذبائحنا نص عليه وفي بناء تحريم الستة عليهم وجهان واذا ذبح الكتابي لعبده
او لتقرب به الى شئ مما يعظمونه لم يحرم الا ان يذكر عليه اسم غير الله فيه
روايتان منصوصتان احدهما عيد كنيسهم ومن ذبح حيوانا فوجد جزاره

في بطنه او حبا في حوصلته او ترونه لم يحرم وعنه يحرم ٥

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا بارتفاع شروط صايد من اهل الذكاة الة مخصوصه وارسالها قاصدا للصيد والتسميه عند الارسال فحل الاصح واذا اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد بسهميهما او جارحتيهما لم يحل فان اصاب مقتله احدهما فقط غلب حكمه وعنه يغلب الحرمة واذا ارسل مسلم سهمه فاعانه ريح لولاها ما وصل او ارسل كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او ورد عليه كلب المجوسي الصيد فقتله او امسك مجوسي ما ذبحه المسلم حتى ذبحه حل فيهن ولو ارسل مجوسي كلبا فاعانه المسلم او كلبه لم يحل بذلك ومن رمى سهما ثم ارتد او مات ثم اصاب سهمه صيدا حل والة المشروطة نوعان محدد وحيوان فالمحدد هو ما يشرط في اله الذبح ويشترط ان يجرح فان قتله بثقله لم يبح واذا صاد بالمعراض حل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه واذا نصب مناجل او شباكا كبيرة وسمى عند نصبها فعلقت صيدا ابيح واذا قتله بسهم فيه سهم لم يبح اذا غلب على الظن انه اعان على قتله واذا رماه في الهواء فوقع بالارض فمات حل وان وقع في ماء او تردى من جبل او وطئ عليه شئ فمات لم يبح الا ان يكون الجرح موحيا فعلى روايتين وكذلك الذبيحة وان رماه فغاب عنه ثم وجده ميتا وفيه اثر سهمه حل بشرط ان لا يكون به اثر اخر يحتمل انه اعان في قتله وعنه ان كان جرحه موحيا حل والا فلا وعنه ان وجده في يومه حل والا فلا وكذلك حكم الكلب اذا عقره ثم غاب ثم وجده وجده فانا ان وجده في فمه او وهو يعبث به فانه يحل ولو غاب قبل تحقق الاصابة ثم وجده ميتا وجده والسهم او الكلب ناجية لم يبح واذا ضرب صيدا فابان منه عضوا وبقيت فيه حياة معتبرة لم يحل

ما ابان منه الا ان يكون مما تبيحه ميتته كالحوت فيحل وان بقي العضو معلقا بجلده حل تخليه وان ابانه حل في الحال حل الجميع وعنه لا يحل ما ابان منه وما ليس بمحدد كالبندق والحجر والشبكة والفخ فلا يحل ما قتله لانه وقيذ واما الحيوان فللجوارح المعلمة فيباح ما قتلن جرحا وفيما قتلن خنقا او صدمة روايتان الا الكلب الاسود وحيوان البهيم فانه لا يباح صيده وتعليم ذي ناب من هذه الجوارح كالكلب والفهد بان يسترسل اذا ارسل ويزجر فينزجر واذا امسك لم يأكل ولا يعتبر تكرر ذلك منه وقيل يعتبر من ثلاث فيباح صيده في الثالثة وقيل ثلثا فيباح في الرابعة وتعليم ذي المخلب كالصقر والباز والشاهين والباشق بان يسترسل اذا ارسله ويرجع اذا دعاه ولا يعتبر الاكل وعدمه واذا اكل ذو الناب المعلم من صيده لم يحرم صيده المتقدم على الاصح وفيما اكل منه روايتان وان خرمشاه وهو الاصح فعاد فصاد وقد ما اكل منه ابيح على ظاهر كلامه ويحتمل ان يكون كالمسترسل قبله وهل يجب غسل ما اصابه فم الكلب على روايتين واذا استرسل الكلب وغيره بغير ارساله لم يبح صيده الا ان يزجره ويريده في طلبه فانه يباح ومن ارسل سهمه او كلبه الى هدف او لا يراه الصيد وهو لا يرى صيدا فاصاب صيدا او جماعة وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب جماعة حل الكل ومن صاد صيدا بسهم او جارحه فادركه وفيه حركة المذبوح او انبر لكن لا يتسع الزمان لذكاته حل لما ادركه ميتا وان اتسع الزمان لذكاته لم يبح الا بالذبح فان مات بدونه لم يبح بحال وعنه ان مات بجرحه قبل ان يمضي عليه يوم او ما شاكله والصايد عليه لفقد الة الذبح حتى قتله حل والا فلا وعنه يحل بالموت عن قرب الزمان دون الاستلاء عنه بالعكس واختارها الخرقي

ما ابان

لا يحل ما ابان من يد صيدا فاصاب صيدا

وان رمى صيدا فاسنده ملكه فان رماه آخر فمات حل فيما اذا اصاب الاول
مثله او الثاني مزمنه ولم يضمن الثاني لما خرق من جلده وفيما عدا ذلك لا يحل
ويضمن الثاني قيمته مجروحا بالجرح الاول اذا لم يدرك الاول ذكاته فان ادركها
فلم يذكه حتى مات فقيل يضمنه كذلك وقال القاضي يضمن نصف قيمته مجروحا
بالجرحين مع ارش ما نقصه جرحه وعندي انه يضمن نصف قيمته مجروحا
بالجرح الاول لانه لو لم يرمه ومن رمى صيدا ولم يبعه فدخل جحره انسان فهو له قاله
ابو الخطاب وكذا قال الخرقي وقيل هو قبل ان يأخذه على الاباحة فيما كان
ومن كان سبق سفينه فوثبت شبكته فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة
وقيل هو قبل ان يأخذه على الاباحة فيما كان يحصل في ارضه صيد او عشش
فيها طير ولو فتح حجره او نصب شبكة تصيد مثلها وذهب بها فصادت لآخر
فهو للثاني ومن اطلق صيدا من يده او قال اعتقتك لم يزل عنه ملكه
وقيل يزول فيملكه من اخذه ويشترط التسمية لحل الذبيحة والصيد وعنه
هي سنة وعنه يشترط مع الذكر دون النسيان وعنه يشترط للصيد دون الذبيحة
وعنه يشترط الا في الذبيحة نسيانا اختارها الخرقي وعنه يشترط الا نسيانا في
الذبح وصيد التسمية خاصة والكتابي كالمسلم فيها وعنه يحض المسلم باشتراطها
والبسنة ان تقول امرها الله اكبر ومن هلل او سبح او كبر تبركا اجزاه ويحتمل
ان يجزيه ويكفي الاخرس ان يومي بها الى السماء واذا سمى بغير العربية من يحسنها
فعلى وجهين ويكره ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التذكية
وقال ابن شاقلا لا بأس به ٥

كتاب الايمان

اليمين التي تجب بها الكفارة بشرط الحنث هي اليمين بالله تعالى او صفة من صفاته كقدرته

وعلمه وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله واسم من اسمائه التي لا يسمى بها غيره
نحو والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي
ليس بعده شيء والعالم بكل شيء وخالق الخلق ورازق العالمين ونحوه فان
قال حلفت باسم من اسمائه التي قد يسمى بها غيره ولكن اطلاقه ينصرف اليه كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه فهو يمين ان نوى
به الله او اطلق وان نوى غيره فليست يمينا وما لا ينصرف اطلاقه اليه مثل
مخلوق كالشيء والحي او الموجود فان نوى به الله تعالى كان يمينا والا فلا وقال
القاضي ليست يمينا بحال ولا فرق في اسم الله بين قوله والله وبالله وتالله
وبين استفتاح حرف القسم فيقول الله لافعلن بالخفض او النصب فان قاله مرفوعا
مع الواو او عدمه او ممطوطا مع الواو فهو يمين ايضا الا ان يكون من اهل
العربية ولا يريد اليمين واذا قال وحق الله ويحق الله وامانة الله وميثاقه
فهو يمين وان قال والعهد والميثاق والامانة والعظمة والجلال لم يكن يمينا
الا ان ينوي صفة الله وعنه هو يمين بالطلاق وان قال وايم الله او لعمر
الله فهو يمين وعنه ليس يمينا الا بالنية وان قال اقسمت بالله او احلف
بالله او اعزم بالله او اشهد بالله كان يمينا نواه او اطلق وان لم يذكر اسم
الله لم يكن يمينا الا بالنية وعنه هو يمين مطلقا وان حلف بكلام الله او القرآن
او بالمصحف فهو يمين فيها كفارة واحدة وعنه بكل آية كفارة والحلف
بغير الله محرم وقيل يكره تنزيها ولا تجب به كفارة وسواء اضاف الى الله كقوله
وخلق الله ومقدوره ومعلومه ولعزته ورسوله او لم يضفه مثل الكعبة
والنبي وعنه الجواز ولزوم الكفارة في الحلف برسول الله خاصة ومن
قال هو يهودي او كافر او بريء من الله او من الاسلام او من الدين او برئ

الله في مكان كذا ان فعل كذا ففعله لزمته كفارة يمين وعنه لا كفارة عليه وكذلك
حكم قوله انا استحل الزنا والخمر ولو قال بحرمة المصحف ان فعلت كذا فليس
بيمين وكذلك قوله عصمت الله في كل ما امرني به وعندي هو يمين
لدخول التوحيد فيه وان قال علي نذر او يمين ان فعلت كذا ولم
كفارة يمين ان فعله وان قال ايمان البيعة يلزمني ان فعلت كذا فهذه يمين يتيها الحجاج
تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال فان عرفها الحالف
وتواها انعقدت بانيها والا فلا وقيل تنعقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل
لا تنعقد الا ما عدا اليمين بالله بشرط النية ولو قال ايمان المسلمين يلزمني
ان فعلت كذا لزمه يمين الظهار والعتاق والطلاق والنذر واليمين
بالله نوى ذلك او لم ينوه ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى
ومن حلف بيمين من هذه الخمس فقال له آخر بمني في يمينك او انا على مثل
يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه ذلك الا في اليمين بالله تعالى وحنث
واليمين المنعقدة ما قصد عقدها على مستقبل ممكن والمستحيل خلاف حنث
فان حلف بالله على امر ماض كاذبا عالما بكذبه فهي الغموس ولا كفارة فيها وعنه
يلزمه الكفارة مسخ الامام كايلزمه الطلاق والعتاق والظهار والحرام
والنذر وان عقدها بظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل
وفعله ناسيا ومن جرى على لسانه بغير قصد اليمين لا والله وبلى والله فهو لغو
لا كفارة فيه ان كان في الماضي وان كان في المستقبل فروايتان ومن قال
في يمين مكفرة ان شاء الله متصلا بها لم يحنث سواء فعل او ترك ويستحب الحنث
في اليمين اذا كان خيرا ولا يستحب الكفارة الحلف ومن دعي الى الحلف

عنه

عند الحاكم وهو محق فالاولى ان يفتدي يمينه وان حلف فلا اثم وان
كان ظالما لم ينفعه تاويله ومن حرم حلال الا سوى الزوجة من امه او
طعام او لباس او غيره لم يحرم عليه ويلزمه كفارة يمين ان فعله وقيل يحرم
حتى يكفر وان قال عبد فلان حر لا افعل كذا فلبس ثيابا وجب عليه
كفارة بفعله كنذر المعصية وكفارة اليمين فيها تحرير او تزييت فمخير
من لزمته بين ثلثة اشيا اطعام عشرة مساكين او كسوتهم للرجال
ثوب يجزيه الصلوة فيه وللمراة درع وخمار كذلك او عتق رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعة وعنه يجوز ان يفرقها ويجوز تقديم الكفارة
بالمال والصيام قبل الحنث ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد
فعليه كفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة وعنه ان كانت على افعال
والله لا لبست والله لا اكلت تعددت الكفارة وان كانت على فعل كقوله
والله لا اكلت والله لا اكلت لزمه كفارة وان حلف موجبها كظهار ويمين
بالله لزناه ولم يتداخلا وليس للسيد منع العبد من التكفير بالصوم واذا
اذن له في التكفير بالعتق مطلقا واحتمل ان يعتق نفسه على وجهين
ومن بعضه حر كالحر في التكفير

باب النذر

وهو ان يلزم نفسه لله تعالى شيئا بالقول ولا يلزم بمجرد النية ولا تصح
الا من مكلف مسلما كان او كافرا وكل قربة مستحبة لا يحنث من صلوة
وصوم وحج وعمرة واعتكاف وعيادة مريض وغير ذلك اذا نذرها
مرة مطلقا او علقها بشرط لقصد التقرب فوجد الشرط كقوله ان
شفا الله مريضي او سلم مالي الغايب فلله علي كذا لزمه الوفا بما سمى

الا فيمن نذر الصدقة بماله فانه يخرج ثلثه فان نذرها ببعضه لزمه المسمى
وعنه ان زاد البعض المسمى على ثلث المال اجزاه قدر الثلث وهو
الاصح وفيما عدا ذلك يلزم المسمى رواية واحدة ومن قال لله علي نذر
ولم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ومن علق نذره بشرط لقصد المنع منه كالحلف
عليه كقوله ان كلمت زيدا فعلي الحج وان لم اضرب عمرا فالى صدقة ونحوه
وسمي نذر اللجاج والغضب لعقد ولم يتعين الوفاء به اذا وجد الشرط بل يتخير
بينه وبين كفارة يمين ومن نذر فعل واجب او حرام او مكروه او مباح كقوله
لله علي ان اصوم فرض رمضان او اشرب الخمر او اطلق زوجتي او ادخل
دار زيد ونحوه انعقد نذره موجبا للكفارة بحنث ان لم يفعل ما قال مع بقاء
الوجوب والتحريم والكراهة والاباحة بحالها كما لو حلف على ذلك وعنه
ما يدل على انه يلزمه الوفاء به لا كفارة فيه ومن نذر ذبح ولده لزمه كفارة يمين
وعنه ذبح كبش ومن نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم كما في اليوم
المطلق وعنه لا يلزمه صوم وعلى الروايتين هل يلزمه كفارة على روايتين
وان نذر صوم ايام التشريق فهو كنذر صوم العيد اذا لم نرخص مها عن
الفرض وان اجزناه فهو كنذر سائر الايام ويخرج ان يكون كنذر العيد
ايضا ومن نذر صوم شهر بعينه فصام قبله لم يجزه وان جن جميعه لم يلزمه قضاؤه
على الاصح وان افطره لعذر او غيره لزمه قضاؤه متتابعا وعنه لا يجب
التتابع في قضاياه اذا لم يشرطه ولم ينوه بنذره وان افطر من اوله قضاه
افطره متتابعا متصلا اتمامه وعنه يجوز تاخيره وتفريقه وان افطر في
اثنائه على الاولى وعلى الثانية يقضي ما افطر منه لا غير يتتابع شهرا وان افطر
في اثنائه لعذر لم يقطع سائر صوم الكفارة بنا رواية واحدة وفي وصل القضا

وتتابعه الروايتان وعنه في ذلك كله كفارة يمين وعنه لا كفارة على العمد
ومن قال لله علي صوم شهر لزمه متتابعا وعنه لا يلزمه التتابع الا بشرط او نية
كالو نذر صوم عشرة ايام او ثلثين يوما ونحوه ومتى قطع متتابعا بغير
عذر لزمه الاستئناف وان قطعه لعذر استأنفه متتابعا بلا كفارة
او بنى على ما مضى وعليه كفارة يمين ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول
شهر رمضان ولا الايام المنهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها
فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول ايام التمتع دون ايام مرضه
ولو قال لله علي ان اصوم سنة ففي وجوب التتابع حسب الامكان
الروايتان في الشهر ويلزمه صوم اثني عشر شهرا سوى رمضان
وايام النهي وان شرط التتابع وقال صاحب المغني متى شرط التتابع
فهو كنذره المعين واجزا احد عشر شهرا سوى ايام النهي ولو قال
قال علي سنة من وقتي هذا او من شهر كذا فهي كالمعينة الطرفين عند
اصحابنا وعندي في كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر ومن
نذر صوم يوم تقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا وقد بيت
النية له لم يجزه سمعه صح صومه واجزاه وان نوى حين قدم وهو ممسك
فكذلك وعنه لم يصح ومن نذر صوما لا يجزيه بل بعضي وفي الكفارة لكونه
معذورا روايتان وان قدم وهو مفطر او في يوم عيد او في رمضان
لزمه القضاء وفي الكفارة روايتان وعنه لا شيء عليه ومن نذر صوما
فتركه لكبر او مرض لا يرجا زواله فيقتل يلزمه كفارة يمين فقط وقيل بل
اطعام مسكين لكل يوم والمنصوص عنه وجوبهما وان نذره مع هذا
العجز فكذلك وقيل لا ينعقد نذره ومن نذر صوما لزمه تبييته من الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان نذر صلاة لم يجزه دون ركعتين وعنه يجزيه ركعة ومن نذر صلاة
او اعتكافا بمسجد مكة لم يجزه بغيره وان نذره بمسجد المدينة لم يجزه الا
به او بمسجد مكة وان نذره بالمسجد الاقصى لم يجزه الا باحد الثلثة وان عينه
بمسجد سواها اجزأه فيها وكذلك فيما سواها لكن في الكفارة روايتان ومن نذر
المشي الى بيت الله او بقعة من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة وان ترك
المشي وركب اعاد وعنه لزمه كفارة يمين وعنه دم وكذلك ان نذر الركوب
ومشى فيه الروايتان ومن نذر ان يطوف على اربع طاف طوافين نص عليه ٥

كتاب القضاء

نصبه القضاء فرض كفاية فيلزم الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا وكفاه
افضل من يجده علما وورعا وامره بتقوى الله وبان يتحرى العدل ويجتهد في الاستنا
وان يستخلف في كل صقع اصلح من يجد لهم ويلزم من يصلح له اذا دعي اليه
ولم يوجد من يولى به غيره ان يجيب اليه وعنه لا يجب نصبه ولا الاجابة
اليه ويلزم لمن يصلح له ان يطلبه اذا وجد غيره فان دعي اليه فهل الافضل
الاجابة او تركها على وجهين ولا يصح ولاية القضاء الا بتولية الامام او نائبه
ويشترط ان يوقف المولى وكونه صالحا للقضاء وان يعين ما يوليه الحكم فيه من
البلدان والاعمال واذا كان المولى نائب الامام ففي اشتراط عدالته روايتان
والفاظ الترجمة للتوليه مثل قلدتك الحكم وقلدتك الحكم وردت
او فوضت او جعلت اليك الحكم واستنبتك واستخلفتك في الحكم فاذا
وجد لفظها وقبول المولى في المجلس ان كان حاضرا او فيما بعده ان كان غائبا
انعقدت الولاية ٥ والكتابة كواعتمدت او عولت عليك ونحوه والاولى
اذا كان بلد اختر ان يكاتبه بالولاية ولا تثبت الا بشاهدين او بالاستفاضة

اذا كان بلده قريبا يستفيض فيه اخبار بلد المولى له ويصح تعليق ولاية
القضاء والامارة بالشرط وكذا ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وان
توليه خاصا فيهما او في احدهما فتوليه عموم النظر او خاصة في محل خاص
فينفذ حكمه في اهلهما ومن يطرأ اليها ويجوز ان يولى قاضيين في بلد واحد
وقيل ان ولاهما معا او احدا لم يجز واذا حكم اثنان بينهما في المال من يصلح
للقضاء نفذ حكمه وان حكماه في نكاح او لعان او حد قذف فعلى روايتين
وتقيد ولايته الحكم العامة عشرة اشياء الفصل بين الخصوم واخذ الحق
لبعضهم من بعض والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس والنظر في اموال
غير المرشدين والنظر في وقوف عمل ليعمل بشروطها وتنفيذ الوصايا وتزويج
النساء اذا لم يكن ذلك لغيره واقامة الحدود واقامة الجمعة والعيد والنظر
في مصالح الطرق والافتاء بعلمه وكل الاذي عنها ويصح تحمل شهادة
وامنايه ليستوفي او يستنيب من كان اهلا لذلك فاما جايه الخراج والركوب
اذا لم يخص بعامل على وجهين ٥ ويشترط في القاضي عشر صفات كونه
بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا وفي كونه كذا
وجهان وما فقد منها في الدوام ازال الولاية الا فقد السمع او البصر فيما ثبت
بهما ولم يحكم به فان ولاه حكم به فيه ٥ والمجتهد من يعرف
من الكتاب والسنة والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمبين والمجمل والمحكم
والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستدل
والمستدل منه ويعرف اخبار السنة صحيحها وسقيمها ونوادرها واحادها
ومسندها ومرسلها مما له تعلق بالاحكام ويعرفها اجتمع عليه العلماء
فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والوسيلة المتداولة بالحجاز واليمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان نذر صلاة لم يجزه دون زكاة وعنه يجزيه زكاة ومن نذر صلاة
او اعتكافا بمسجد مكة لم يجزه بغيره وان نذره بمسجد المدينة لم يجزه الا
به او بمسجد مكة وان نذره بالمسجد الاقصى لم يجزه الا باحد الثلثة وان عنه
بمسجد سواها اجزأه وكذلك فيما سواها لكن في الكفارة وجهان ومن نذر
المشي الى بيت الله او بقعة من الحرم لزمه ان يمشي في حجه او عمرة فان ترك
المشي وركب العذر او غيره لزمه كفارة يمين وعنه دم وكذلك ان نذر الركوب
في شيء فيه الروايتان ومن نذر ان يطوف على اربع طاف طوافين نص عليه ٥

كتاب القضاء

يصبه القضاء فرض كفاية فيلزم الامام ان يرتب في كل اقليم قاضيا وكفاية
افضل من يجده علما وورعا وبأمره بتقوى الله وبان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته
وان يستخلف في كل صقع اصلح من يجد ويلزم من تصلح له اذا دعي اليه
ولم يوجد من يوثق به غيره ان يجيب اليه وعنه لا يجب نصبه ولا اجابة
اليه وبكره لمن يصلح له ان يتولاه اذا وجد غيره فان دعي اليه فهل الافضل
الاجابة او تركها على وجهين ولا يصح ولاية القضاء الا بتولية الامام او نائبه
ويشترط ان يوقف المولى وكونه صالحا للقضاء وان يعين ما تولية الحكم فيه من
البلدان والاعمال واذا كان المولى نائب الامام فقد اشترط عدالة شاهدين
والالفاظ المرجحة للتولية مثل ولتك الحكم وقلدتك الحكم وردت
اليك الحكم واستنبتك واستخلفتك في الحكم فاذا
وجد لفظ منها وقبول المولى في المجلس ان كان حاضرا او فيما بعده ان كان غائبا
انعقدت الولاية ٥ والكتابة كواعتدت او عولت عليك ونحوه والاولى
اذا كان ببلد اخر ان يكتبه بالولاية ولا تثبت الا بشاهدين او بالاستفاضة

اذا كان ببلده قريبا يستفيض فيه اخبار بلد المولى له ويصح تعليق ولاية
القضاء والامارة بالشرط ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وان
توليه خاصا فيهما او في احدهما فتوليه عموم النظر او خاصة في محل خاص
فينفذ حكمه في اهلها ومن يطرأ اليها ويجوز ان يولى قاضيين في بلد واحد
وقيل ان ولاهما فيه معا او واحدا لم يجز واذا حكما اثنان بينهما في المال من يصلح
للقضاء نفذ حكمه وان حكماه في نكاح او لعان او حد قذف فعلى روايتين
وتقيد ولايته الحكم العامة بعشرة اشياء الفصل بين الخصوم واخذ الحق
لبعضهم من بعض والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس والنظر في اموال
غير المرشدين والنظر في وقوف عمله ليعمل بشروطها وتنفيذ الوصايا وتزويج
النساء اذا لم يكن ذلك لغيره واقامة الحدود واقامة الجمعة والعيد والنظر
في مصالح الطرق والافتاء بعلمه وتلك الاذي عنها ويصح تحمل شهوده
وامنائه ليستبق او يستبدل من كان اهلا لذلك فاما جباية الخراج والركوب
اذا لم يخص بعامل على وجهين ٥ ويشترط في القاضي عشر صفات كونه
بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا وفي كونه كذا
وجهان وما فقد منها في الدوام ازال الولاية الا فقد السمع او البصر فيما
عنده ولم يحكم به فان ولاه حكمه باقيه فيه ٥ والمجتهد من يوقف
من الكتاب والسنة والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمبين والمجمل والمحكم
والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنا
والمستثنا منه ويوقف اخبار السنة صحيحها وسقيمها ونوادرها واحادها
ومسندها ومرسلها مما له تعلق بالاحكام ويوقف على اجماع تعلم واختلف
فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والوسيلة المتداولة بالحجاز واليمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشام والعراق وبواديها وكل ذلك مذكور في اصول الفقه وفروعه فمن
وقف عليه او على اكثره ورزق فهم ذلك صلح للفتيا والقضاء وللقاضي طلب
الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وامنائه مع الحاجة وفيه تيسير وجهان
وجهان واذا مات الامام او عزل من ولاه مع صلاحيته لم ينعزل وقيل
ينعزل كما لو كان المبتث او العازل قاضيا وفي العزل حيث قلنا به قبل
العلم وجهان كالوكيل

باب ادب القاضي

ينبغي له ان يكون قويا بلا عنف ليّنا من غير ضعف بصيرا باحكام الحكام
قبله واذا ولي في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله ونفذ عند مستريبه
من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الاثنين او الخميس او السبت
لابسا اجمل ملبوسه ويأتي الجامع ويصلي ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ويأمر
بعهده فيقرأ على الناس ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم يمضي الى منزله
وينفذ فيسلم ديوان الحكم ممن قبله ثم يجلس في يوم الوعد ويعدل احواله
غير غضبان ولا حاقن ولا حاقن ولا مهموم بامر يشغله عن الفهم ويتعاهد عمل
من مر به ثم على من في مجلسه ويصلي فيه ان كان مسجدا لحسنه والا فمجلس
ويجلس على بساط ويسأل الله توفيقه للحق وعصمته من زلل القول والعمل
ولكن مجلسه في وسط البلد فسيحا كالجامع والدار الواسعة ولا يتخذ فيه
حاجبا ولا بوابا وان اتخذ كاتبا فليكن مسلما عدلا حافظا عالما فاذا جلس رحب
بشاهد ما يمكنه ويحمل القطر محتوما بين يديه ويعرض القصص ويقدم
الاول فالاول ولا يقدم في اكثر من حكومه واحده وان حضر وا دفعة
وتشاحوا قدم احدهم بالقرعة الا المسافر المرتحل فانه يقدم ويقول بين

الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه الا المسلم مع الكافر
فانه يفصل عليه دخولا واما جلوسا فعلى وجهين ولا يشير احدهما ولا يلقنه
حجته ولا يضيفه ولا يعلمه الدعوى لكن في تحريرها له اذا لم يحسنه وجهان
وما لزم ذكره فيها من شرط عقد او سبب ونحوه اذا لم يذكره سأل عنه ليتحرر
وله ان يرن عنه ويسأل خصمه ان ينظره وفي سؤال الوضع عنه وجهان
وينبغي ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورهم فيما يشكل عليه فان انضح
له حكم والا اخره حتى ينضح ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه ولا يقضي مع الغضب
ونحوه مما يشغل فهمه فان خالف وحكم نفذ حكمه والا فلا وقيل
ان عرض ذلك بعد فهم الحكم نفذ والا فلا ولا يجل له ان يرتشي ولا يقبل هدية
الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم يكن له خصومة ويكره له البيع والشراء
بوكيل لا يعرف به ويستحب له اتيان المرضى والجنائز ما لم يشتغل عن الحكم وحضر
الولائم كعزه فان كثرت تركها ولا يحيب قوما دون قوم ولا ينفذ حكمه لنفسه
وفي حكمه لمن تقبل شهادته له وجهان وان حكم بينهم بعض خلفائه جاز واوك
ما ينظر فيه امر المحبوسين فينفذ تفقد بيت كل محبوس ومن حبسته وقسم
حبسه في رقعة مفردة ثم ينادي في البلد ان القاضي ينظر في امر المحبوسين
فمن له خصم فليحضر فاذا حبس القاضي لموعده اخرج رقعة وقال هذه
رقعة فلان فمن خصمه فان حضر نظر بينهما وان لم يحضر نغرا او كفيله
خلاه او بقاه بقدر ما يرى ومن لم ينظره له خصم وقال حبست ظلما
ولا خصم لي بودي بذلك فان نظر له خصم والا حلفه ثم اطلقه ثم ينال
عن جهة الايتام والمجانين والوقوف والوصايا من ينظر فيما ليس له فيها
ناظر معين ولا ينقض من احكام القاضي قبله الا ما ينقض من حكم غيره ومن استفتاه

على خصم حاضر في البلد احضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى لذلك وجهان
الا ان يكون الحاكم المعزول فيعتبر تحرير الدعوى في حقه وفي احضاره قبل
مراسلته وجهان وعنه كل من يحتاج لاحضاره ابتداء له اذا بعدت الدعوى
عليه في العرف لم يحضره حتى يحرر ويسن لها اصلا ومن ادعى على امراة غير
برزة لم تخرج وامرت بالتوكيل وان لزمها يمين ارسل من يحلفها وكذلك المريض
ومن ادعى على غايب بموضع لا حاكم فيه ارسل الى ثقات الموضع للصلح بينهما
فان تعذر قيل للمدعي حقوقه عواك ثم يحضره فربت المسافة او بعدت ولا يعتبر
لاحضار المراة البرزة المحترم اذا تعذر نص عليه

باب طريق الحكم وصفته

يجوز للحاكم الحكم بالبينة والاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه احد نص عليه
وقال القاضي لا يحكم بالاقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان فاما حكمه
بعلمه في غير ذلك مما راه او سمعه فلا يجوز في الهاشر عنه وعنه جوازه وعنه
يجوز الا في الحدود ويبني على علمه في عدالة الشهود وجرحهم واذا جلس اليه خصمان
قال ايكما المدعي فان سكت حتى ينتدبا جاز فمن سبق بالدعوى قدمه وان
ادعيا معا قدم احدهما بالقرعة فاذا انتهت حكومته سمع دعوى الاخر
ولا تسمع دعوى ولا انكار الا من جايز التصرف ولا تصح الدعوى الا حرة معلومة
المدعا الا ما تصح مجهولا كالوصية والعقد المطلق مهرا ونحوه فتصح به كذلك
ثم ان كان المدعا عينا حاضرة عنها وان كان غايبا او في الذمة وصفه بما يثبت
به ويذكر ان كان مثليا قدره والا وبى مع ذلك ذكر قيمته وان كان متلفا مجلا
قومه بغير مجلس حليته الا المحلي مذهب وفضة معا فيقومه بابهما شاء الحاجر
وان كان نقدا من نقد البلد كفى ذكر قدره وقيل لا بد من وصفه واذا ادعى

عقد نكاح اوسع او غيرها فلا بد من ذكر شروطه وقيل لا يشترط ذلك الا
في النكاح وقيل يشترط فيه وفي ملك الاماء خاصة واذا ادعت امراة
رجل لطلب نفقة او مهر او نحوه سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح
فوجهان وان ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى قتل مورثه ذكر كون
القاتل منفردا او مشاركا وكون القتل عمدا او خطا او شبه عمد ووصفه
واذا احرر المدعي دعواه سال الحاكم خصمه عنها وقيل لا يسأله حتى يسأله
المدعي سؤاله والاول اصح فان اقر حكم له عليه ولا يحلفه باقراره ولا بينته و
نكول حتى يسأله المدعي الحلف وان انكر فان قال لمن ادعى قرضا او غصبا ما
اقرضني ولا باعني ولا يستحق علي شيئا مما ادعاه ولا حوله على ونحوه صح الجواب
ويقول الحاكم للمدعي ان لم يكن لك بينة فموضع اليمين ان كان لك بينة
فاحضرها فان احضرها سمعها وحكم بها وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا اختاره
الخرقي والقاضي وعنه يقبل شهادة كل مسلم لم تظهر للحاكم منه ريبة واختاره
ابو بكر فان جهل اسلام الشاهد رجع الى قوله وان جهل حريته حتى تعتبر
فوجهان وان جهل عدالته سال عنه عمل الاولى ولم يسال على الثانية الا ان
يطعن فيه الخصم ويكفي في تزكيته ان يشهد عدلان انه عدل رضى ومن
ثبتت عدالته مرة لم يلزم البحث عنها مرة اخرى وقيل يلزم مع طول المدة
وهو المنصوص عنه واذا سال المدعي قبل التزكية حبس خصمه او كفيلا به
في غير الحد او تعذر العين المدعاة ليلا يغيب حتى يزكي الشهود او سالة
من اقام بالمال شاهدا حتى يقيم اخر اجيب مرة ثلثا وقيل لا يجاب وان
خرج الخصم الشهود كلف البينة به وانظر له ثلثا والمدعي ملازمته فان لم
يات ببينة حكم عليه ولا يسمع الحرج الا مبين السبب وعنه يكفي المطلق

فالمبين ان يذكر ما يقدح في العدالة عن رويه او استفاضة والمطلق ان
يقول هو فاسق او ليس بعدل وقال القاضي في خلافه هذا هو المبين والمطلق
ان يقول الله اعلم به ونحوه واذا رتب الحاكم من يسأل في السر عن الشهود
لركنه او خرج فهل تراعى شرائط الشهادة من ذلك فيهم او في المسئولين على وجهين
ومن جرحه اثنان وعدله اثنان فالجرح اولى وان جرحه واحد وقبلناه
فزكية الاثنين اولى منه واذا ارتاب الحاكم بشهود لم يخرقوه ضبطهم وديانهم
استحب ان يفرقهم ويبيات كل واحد عن صاحبه النحل وان ومتى وباي موضع
كان وهل يحمل واحد او مع غيره فان اختلفوا لم يقبلها وان اتفقوا وعظهم وخوفهم
ثم حكم ان ثبتوا واذا حكم من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرفه ولا يقبل في الترجمة
والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين وعنه يقبل واحد وقيل
تزكية المراة وتزكية الاعمى لمن لم يحره قبل عماه وتزكية الوالد للولد والزكية
بدون لفظ الشهادة على الغائب دون الاولى ويكفي على الاولى ترجمة رجل
وامراتين في المال ونحوه دون ما يفتقر الى رجلين واذا قال المدعى عليه ما
لي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان سأل
احلافه احلفه وخلى سبيله ولا يعيد يمينه قبل مسئلة المدعي فان نكل قضى
عليه بالنكول فيقول ان حلفت والا قضيت عليك ويستحب
ان يكرره ثالثا فان لم يحلف قضى عليه وسواء كان ماذونا له او مرتضيا او غيرها
ويحرج ان يحبس حتى يقر او يحلف وقال ابو الخطاب ترد اليمين على المدعي
واذا حلف قضي له وان نكل صرفهما وقد قرره احمد في رواية ابي طالب فقال
ما هو سواء ان يحلف واحد يقال له احلف وخذ ولا يشترط في القول بالرد
اذن الناكل فيه على ظاهر كلامه وشرطه ابو الخطاب ومن نزل منها اليمين

بعد

بعد نكوله لم يسمع منه الا في مجلس اخر بشرط عدم الحكم واذا قال المدعى المدعى
مالي بينة ثم اتى ببينة لم تسمع بعد حلفه وقيل تسمع احلفه او لم يحلفه كما لو قال مكان
مالي ما اعلم لي واذا قال لي بينة واريد تحليفه ثم اقامة البينة ملكهما الا اذا
كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا يملك الا اقامتها من غير تحليف او تحليفه من
غير ان يسمع البينة بعده وقيل لا يملكها اذا كانت غائبة عن البلد واذا سكت
المدعا عليه بعد الكلام او قال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم ان جئت والا جعلتك ناكلا
وقضيت عليك وقيل يحبس حتى يجب الا ان يكون للمدعي بينة فيقضي له بها وجها
واحدا واذا قال لي مخرج مما ادعاه فليس بجواب وان قال لي احتمالان
ان انظر فيه انظرته ثلثا وقيل لا يلزم انظاره وان قال ان ادعيت هذا المبلغ
ثم سلعة كذا التي بعتنيها وقد قبضتها فنعم وان ادعيته من غير ذلك فلا حق لك
قبلي او قال ان ادعيت الف على رهن فلا شيء لي في يدك احلف وان ادعيت
الفا مطلقا فلا يستحق علي شيئا فقد اجابه وان قال بعد ثبوت الدعوى ببينة
قصه او ابرائي او قاله في جوابها وجعلناه مقرا سقط البينة على ذلك وانظرناها
ثلثا وللمدعي ملازمته فان اتى ببينة والا حلف المدعى عليه بقاء حقه واستحقه
فان نكل قضي عليه بنكوله وصرف وعلى القول بالرد له ان يحلف خصمه فان
ابى قضي عليه بالحق هذا كله اذا لم ينكر المنكر او لا سبب الحق فاما ان انكره
ثم ثبت فادعى قضا او ابرا سابقا لانكاره لم تسمع منه وان اتى ببينة نض
عليه وقيل تسمع بالبينة ومن ادعى على غائب او مستتر في البلد او ميت او
صبي او مجنون وله بينة سمعت وحكم له بها ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه
وعنه لا يستحلفه ثم هم بعد الرشد والحضور على حجتهم وعنه لا تقضى على
الغائب ومن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم واتى ببينة لم تسمع

في

الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر وقيل يسمعان ويحكم عليه وقيل ابو طالب سبحان
ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر وهو الاصح فان امتنع من الحضور الى البينة بالشرطة
والمسيد الى منزله مرارا او افقاد من يضيق عليه بابه في دخوله وخروجه او بما
يراه الحاكم من ذلك فان اصر على التغيب سمعت البينة وحكم بها عليه قولا واحدا
ومن ادعى ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب وله عين او دين عند فلان
غايب فلان بتركه تسلم الى المدعي بصيبه ويتسلم الحاكم نصيب الغايب وقيل
يتركه اذا كان دينا في ذمة عرضه حتى يقدم وحكم الحاكم لا يحل الشيء عن صفته
في الباطن الا في امر مختلف فيه لينفذه لزمه تنفيذه فان كان المختلف فيه
نقض الحكم لم تلزمه تنفيذه الا ان يحكم به حاكم اخر قبله واذا رفع اليه خصمان
عقدا فاسدا عنده جاز اعند غيره واقران حاكما نافذ الحكم فحكم بصحته
فهو محرر بين ان يلزمهما ما اقر به وبين ان يرده ويحكم فيه بمذهبه ذكره القا
ومن حكم حدا او قود بشهود ما حكم فيه ولم يعلم به واذا حكم بحق ثم بان بغير الشهود
او فسقهم نقضه ورجع بالمال وبزل القود المستوفا على المحكوم له وان
كان الحكم به مالا ان او مباشرا اليه ضمنه المزكون وقيل الحاكم وقيل ايهما
شاء المستحق والقرار على المزكين وان لم يكن تم تركيه فعلى الحاكم وحده وخرجه
لا ينقض لفسقهم فلا ضمان واذا فعل الحاكم مختلفا فيه كتزويج الاولى وشراء عين
غايبة لليتيم وخلو شاع رده ما لم يتصل به حكم منه او من غيره ومن ادعى ان
الحاكم حكم له بحق فلم يذكره فشهد عدلان بحكمه به قبل شهادتهما وامضاه وكذلك
ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما ولو وجد حكمه
بخطه متيقنا له ولم يتذكره نفذه وخطه لا ينفذه حتى يتذكره وخطه ان كان
في حرزه وحفظه كخاتمه وخطه ونحوه ينفذه والا فلا وكذلك الرواة يأتي في شهادة

قبل الحكم فانه على وراثين واذا رجع
الشهود حكم حاكم نقد انما تخلف عنه
فيما يلي قوله وعمد فانه نقضه اذا كان الخلاف
فيه صادرا عن اجتهاد او تقليد

الساهد

الشاهد بناء على خطه اذا لم يتذكره واذا عزل الحاكم فشهد حكمت في ولايتي فقيلان
عدلان كذا قبل قوله وحده كما قبل الاول نص عليه ويحتمل ان لا يقبل الا على
وجه الشهادة اذا كان عن اقرار ومن ادعى ان الحاكم المعزول حكم عليه بشهادة
فاستعين عليه اليمين فالقول قول القاضي بلا يمين ومن كان له عند انسان
حق ويعذر اخذه الحاكم وقدر له على مال لم يجز له في الباطن اخذه منه
نص عليه ويخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية ما يبده اذا كان الورثة
بعض الترك فعلى هذا تأخذ من جنس حقه بقدره ان امكن والا فمن غيره بالقيمة
تحريا للعدل في ذلك

القاضي

باب كتاب القاضي الى

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق الا حقوق لله تعالى كحد الزنا وحد
القذف اذا علما فيه حق الله تعالى ونحوهما وعنه لا يقبل الا فيما يقبل فيه
شاهد ويمين ورجل وامرتان وعنه ما يدرك على قوله الا في الدماء
والحدود ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كانا في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت
عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة القصر وقيل يقبل اذا لم يمكن الذهاب
اليه القود في يومه ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى كل من يصل اليه
كتابه من قضاة المسلمين ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به القاضي الكاتب
شاهدين يحضرهما فيقرأ عليهما ثم يقول اشهدا ان كتابي الى فلان ابن فلان ويرفعه
اليهما فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا اشهدا ان هذا كتاب فلان اليك
كتبه بعلمه واشهدنا عليه ولوكت كتابا وارتجه وختمه وقال هذا كتابي الى فلان
اشهدا على بما فيه لم يصح وعنه ما يدل على الصحة وعلى هذا ان عرف المكتوب
اليه انه خط القاضي الكاتب وختمه فهل يقبل بمجرد ذلك يحتمل وجهين واذا وصل

هذا

الكتاب فاحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بفلان
المذكور فيه فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم بينة بذلك فان ثبت ذلك ببينة
او اقرار قال المحكوم عليه غيري هو مثلي نسبا وصفة لم تقبل الا بينة تشهد
ان في البلد اخر كذلك فيتوقف حتى يقام الخصم منهما ولو كان الكتاب في عبد
او حيوان بالصفة فلم يثبت له مشارك في صفته سئل المدعي محتوم العتق
واخذ منه كفيل طبان به الى القاضي الكاتب فيشهد الشهود على عينه ان
له به ويثبت له كتابا اخر ليزاحمه ومتى تغيرت حال القاضي الكاتب بزل
او موت لم يقدح في كتابه وان تغيرت بفسق لم يقدح فما قد حكم به وقدح
يثبت عنده يحكم به وان تغيرت حال المكتوب اليه فلمن تام منهما قبول
الكتاب والعمل به وكذلك ان لم يتغير حاله ووصل الى غيره ذكره القاضي
واذا حكم عليه فقال له اشهد لي عليك بحكمي حتى لا يحكم عليّ القاضي ثانيا
لزمه ذلك وكل من ثبت له عند حاكم حق او ثبت براءة مثل ان ذكر في حلية
الحالف فسأله ان يشهد له بما جرى عنده من براءة او ثبوت مجرد من غير حكم
او تنفيذ او سأله ان يحكم له بما ثبت عنده لزمه اجابته وقيل ان ثبت حقه
ببينة لم يلزمه وان سأل مع الاشهاد بذلك كتابته وأباه كما عدا وكان من ثبت
المال كالغد لذلك فهل تلزمه الكتابة على وجهين ويتم ما يضم الحكم البينة
كحلا وما استواه محضرا ويجعل السجل نسختين نسخة يرفعها اليه ونسخة يحتفظ بها عنده
وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني قاضي
عبد الله الامام العادل كذا وان كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله
الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدرج ذكر انه فلان بن فلان وحضر
معه مدعا عليه ذكر انه فلان ابن فلان فادعى عليه بكذا فاقر له او فانكر فقال

العاصي

القاضي للمدعي الك بينة قال نعم فاحضرها واشهد شاهدا فتعدل او فانكر واقام
المدعي بينة وسأل احلافه فاحلفه وان نكل عن اليمين ذكر ذلك وانه حكم عليه
بالنكول وان رد اليمين فحلف حكاذلك وسأله ان يكتب له محضرا باجرى
فاجابه اليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وعلم في الاقرار والاحلاف
جرى الامر على ذلك وفي البينة شهد عندي بذلك وانا اسجل فهو كما ذا
ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب هذا ما اشهد عليه القاضي فلان بن فلان
كاقدمنا من حضره الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد
عرفهما بما زاي معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين
والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من احدهما على الاخر
فرفعه فلان ابن فلان وتذكر الشهود عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امر
بجميع ما تضمن ووصف في كتاب تنخه كذا وينسخ الكتاب المثبت والمحضر جميعه
حرفا حرفا فاذا فرغ منه قال القاضي لمن امضاه وحكم به على ما فيه ولو احب ان يشهد
بعد ان يتاله ذلك والاشهاد به لخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ثم يرفعه
الخصم الحاضر معه بخطه وجعل كل ذي خط على خطه واشهد القاضي فلان على
انفاذه وحكمه وامضاه بما تضمنه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في
اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين تتلوان نسخة بديوان الحكم ونسخة
ترفع الى من كتب له وكل واحدة منهما حجة بما اتقنه فيه ولو كان كما قدمنا
لكنه لم يذكر محضر من خصمين شاع ذلك لجواز القضاء على الغايب ومما اجمع
عنده من محاضر وسجلات في كل اسبوع او شهر على حسب قلة وكثرة فانه يضم
بعضها الى بعض ويجعل محاضر وسجلات كذا من وقت كذا واذا اخبر قاض قاضيا
في غير عملها او في احدهما بحكم او ثبوت لم يعمل به بحال الا ان يخبر في عمله

قاضيا في غير عمله ويجيز له الحاكم بعلمه فيقول به اذا بلغ عمله وقيل يقبل اخباره على الاطلاق كاخباره معزولا على اصلنا

باب القسمة

لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تتفاوت الا بضرر او رد عوض الا بتراضي الشركاء مثل الحمام والدور الصغار والارض التي لا تتفرق باجزاء ولا قسمة لبناء او بئر في نصفها وكذلك وهذه القسمة في حكم البيع لا يجوز فيها الا ما يجوز فيه فاما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان او الدار الكبيرة والارض اذا كان الواشقة والمجل والمؤونة من جنس الدبس وحمل التمر وحمل العنب والارطال والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمته اجبر الاخر عليها وهذه القسمة افراز لا بيع في ظاهر المذهب فيجوز قسمة الوقف من ذلك ربما بعضه وقف ويجوز قسمة ثمر الشجر الذي لم يرص خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا وان تفاوتا في قسمة ذلك قبل القبض واذا دخلت الربا في بيع فقسم لم يحنث وحلي عن ان يطلق كونها كالبيع فتعكس هذه المسألة الاحكام وعلى الوجهين تفسخ بالعيب ولا يوجب الشفعة وبما بعضه وقف ولا تعدل الارض عوض من اهل الوقف فيجوز قسمة بالتراضي على الاصح وان كان الرد من رب الطلق لم يجز قسمة بحال والضرر المانع من قسمة الاجبار بعض قيم المقتسم بها في ظاهر كلامه وظاهر قول الخرقي انه عدم النفع به مقتسما وان يضر باحد الشريكين وحده كرب الماء مع اللبن فان طلب المتضرر القسمة اجبر الاخر والا فلا اجبار وعنه ايهما طلب لم يجبر الاخر وحلي عن القاضي على الاولى وما يلاصق من الدور والقصايد والازجة فهو كالمتفرق يعتبر الضرر وعدمه في كل عرصة مفردة لان يجمعهم ومن كان بينهما عبيد وبهايم او ثياب ونحوها من جنس واحد وطلب احدهما

قسمتها بالقيمة اجبر الاخر عليه وقيل لا يجبر لاختلاف الجنس واذا كان بينهما حايط او عرصة حايط فسئل الاجبار على قسمته كحايل وهو الاصح وقال القاضي ان طلب قسمة طولها في كمال الغرض او طلب قسمة العرصة عرضا وكانت تسع حايطين اجبر الممتنع والا فلا وقال ابو الخطاب في الحايط كالاول وفي العرصة كالثاني وقيل لا اجبار فيها الا في قسمة العرصة طولا في كمال الغرض خاصة واذا كان بينهما دار ذات سفل وعلو فطلب احدهما جعل السفل للاجر والعلو للاخر لم يجز الممتنع واذا كان بينهما منافع واقتسماها بالزمان او المكان جاز ولزم العقد اذا كانت الى مدة معلومة والا فهو جايز عندي وقيل هو جايز غير لازم بكل حال وان امتنع احدهما لم يجبر الممتنع وعنه ما يدل على انه يجبر وعندي يجبر في القسمة بالمكان اذا لم يكن فيه ضرر ولا يجبر بقسمة الزمان واذا كان بينهما ارض فيها زرع لهما فطلب احدهما قسمتها دون الزرع قسمت كالحايل منه وان طلب قسمة الزرع دونها او قسمتهما لم يجز الممتنع فان تراضيا عليه والزرع قصيل او قطن جاز وان كان بزرا او شبه لم يستحب لم يجز القسمة وقيل يجوز اذا قسما مع الارض واجاره القاضي والتسبل مع الارض دون البذر واذا كان بينهما نهر وقناة او عين ماء فالمابتها على ما شرطا عند عند استخراج ذلك والنفقة عند الحاجة على قدر الحقين فان رضيا بقسمة رحاية بالزمان او بان نصب حجر مستو او خشبة في مصدم الماء فيتوقان على قدر حقهما جاز فان اراد احدهما ان يتخذ بينه ارضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وقيل يمنع ويحتمل اذا قلنا الماء لا يملك بملك ارضه ان يمنع كل منهما بقدر حاجته ويكون للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم ويقاسم بصبونه او يتاذون الحاكم نصبه وتكون اجرته على قدر الاملاك نص عليه وقيل على

عدد الملاك ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا بالقسمة وان
كان عبدا ولابد من قاسمين ان كان في القسمة تقويم والا فواحد وقيل يكفي
الواحد مطلقا ويعدل القاسم السهام الا خزان تفاوت وبالقيمة ان اختلفت
وبالرد ان فضلت واذا تمت الدعاوى القرعة لزمت القسمة وقيل لا يلزم فيما
فيه رد حتى يرضيا به بعد القرعة وكتب ما اوقعا جاز لكن الاحوط ان يكتب
اسم كل شريك ورقعة ثم تدرج في بنادق شمع او طين متساوية قدرا ووزنا
وتطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم
فمن خرج سهمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث اذا كانوا ثلثة
واستوت سهامهم ولو كتب كل سهم في رقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة
لفلان وبندقة لفلان جاز ولو كانت سهام الثلثة مختلفة كنصف وثلث
وسدس جزئ المقسوم ستة اجزاء واخرج الاسامي على السهام لاعلى فيكتب
باسم رب النصف ثلث اتباع ورب الثالث ارقعين ورب السدس رقعة
ثم يجرج بندقة على اول سهم فان خرج عليه اسم رب النصف اخذه مع الثاني
والثالث وان خرج اسم رب الثلث اخذه مع الثاني ثم يقرع بين الجزئين
كذلك والباقي للثالث ومن ادعى غلطا فيما اقتسموه بالقسمة واشهد على
ذلك عامة به لم تلتفت البينة وان كان فيما اقتسم قاسم فضبوه وكان فيما شرطا فيه
الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كما تم الحاكم واذا اقتسما تم استحق
من الحصتين شئ معين فالقسمة حالها في الباقي وان كان في احداهما بطلت وان
كان شايعا فيهما او في احداهما بطلت اتباعا وقيل لا يبطل في غير المستحق وقيل
بالبطلان للاشاعة في احداهما خاصة واذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر دين
على الميت لم تبطل القسمة الا ان يقول للقسمة بيعوا فيكون كبيع الزرع قبل

فصل

قضا الدين وفي يحنه روايتان اصحهما الصحة واذا اقتسما الدار فحصل الطريق
في حصة احدهما فهو له بمطلق العقد وولي الموتى عليه في قسمة الاجبار ميراثه
وكذلك في قسمة التراضي اذا اراها مصلحة وتقسم الحاكم على الغايب في قسمة الاجبار

باب الدعاوى والايمان فيها

المدعي اذا سكت ترك والمدعا عليه من اذا سكت اتيرك ويحلف اليمين
بالمدعا عليه دون المدعي الا في القسامة ودعاوى الاسنا المفتوله ويحلف
يحلف باليمين مع الشاهد ان اوتقول ترد ها واذا ادعا عينا في يد احدهما هي
له مع يمينه بذلك الا ان يكون له بينة فلا يحلف وان كانت بايديهما فهي بينهما مع
يمينهما الا ان يدعي احدهما نصفها فادون والاخر اكثر من نصفها او كلها
فالقول قول مدعي الاقل مع يمينه فان ترا عيا هاوهي بيد ثالث فاقر بها
لاحدهما بعينه فهي له مع يمينه ثم حلف المقر الاخر على الصح فان نكل لزمه
له عوضها وان قال هي لاحدهما لا اعلم عينه فصدقاه في عدم العلم
حلف وان كذباه او احدهما لزمه يمين واحده بذلك وتفرع بينهما
فمن خرجت له القرعة فهي له مع يمينه ولهما قول القرعة قبل تحليف من
يجب ويعده الا ان نكل عن يمينه فيقرع بعد يمينها ومتى قامت لم يبق على حلف
الا للمقروع خاصة بشرط تكذيبه له فان نكل عنه حلف لزمه القيمة
ولو جحدها الثالث فالقول قوله وعليه لكل واحد يمين فان نكل لزمه
لهما العين وعوضها بالقرعة عن عليها ويحتمل ان يقتسماها كما لو نكل المقر
لهما ومن ادعى عليه عين في يده ولابنه فانكر هما لصبي او مجنون او غايب
اقرت في يده واحلف المدعي انه لا يستحق تسليمها اليه وان نكل لزمه له
عوضها ان كان المدعي واحدا وان كان اثنين تراعيا هالزمه لهما عوضان

لده

ولا منذ للاخر لم يصح القسمة
وان كان لها قاله وقف حصة
احدهما

مع

الا ان يقيم بينة انها لمن يتماه فلا تحلف وان اقر بها لحاضر حلف فصدقه
فهو كاحد المتداعيين على ثالث اذا اقر له الثالث على ما سبق وان قال للمقر
له لست لي ولا اعلم لمن هي او قال ذلك ثم قال ابتداء اعطها المدعي
الواحد والاثنان يقترعان عليها وقيل لا يعطيا بغير بينة بل يجعل عند امين الحاكم
وقيل يقترعان ويرد ثم اليد وهو المذهب وعلى هذين الوجهين يحلف للمدعي
فان عاد فادعاها لنفسه او لثالث سمع على الوجه الثالث دون الاولين وان
اقر بها لمجهول قبل له عرفه والا جعلت ناكلا عن الجواب فان عاد فادعاها
لنفسه فهل يسمع على وجهين واذا تداعيا عينا ليست في يد احد فسمت بينهما
كالتي بايديهما وقيل هي لاحدهما بالقرعة التي يسمى ثالث واذا تداعيا حيوانا
احدهما اخذ بزمامه والاخر براكبه او عليه حمله او قميصا احدهما اخذ
بكمه والاخر لابسه فهو للثاني وان نازع صاحب الدار خياطا فيما في يده او
مقصا او قرابا في قربه هي للخياط والقراب وان تنازعا عرصة لاحدهما فيها
بنا او شجر هي له وان تنازع المؤجر والمستاجر في رف مثبوع او مصراع وله
شكل منصوب في الدار فهو لربها والا فهو لهما وان نازع الزوجان او ورثتهما
في قماش البيت فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل وما يصلح للنساء
كالمقنعة وثيابهن فللمراة وما يصلح لهما فبينهما حر ان كانا او رقيقين او احدهما
نص عليه وكذلك ان اختلفا في آلة دكان لهما حلم بالة كل صنعة
لصانعها في ظاهر كلامه وقيل ان كانت ايديهما عليه مرتبة للحكم فلذلك
وان كانت اليد المشاهدة عليه منهما او من احدهما اعتبرت بحال الحالف ومن
توجه عليه الحلف لحق جماعة فذلك يمينا واحدة لهم فرضوا اجاز وان ابوا حلف
لكل واحد يمينا ويحلف الانسان على البت في الاثبات والنفي الا في فعل غيره

اولى الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم وعنه في البايع يحلف لنفي عيب
التدليس على العلم وعنه يمين النفي على العلم في كل شيء ومن لزمته يمين اخراه
ان يحلفه الحاكم بالله تعالى وحده وان غلظها بزمان او مكان او لفظ جاز ولم
يستحب فالزمان ان يحلفه بعد العصر او بين الاذان والاقامة والمكان بما بين
الركن والمقام وتثبت المغلظة عند الصخرة وبتبايز البلاد عند منبر الجامع
واهل الذمة بالمواضع التي يعظمونها واللفظ ان يقول والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم
خاينة الاعين وما تخفي الصدور ونحوه ويقول اليهودي والله الذي انزل
التوراة على موسى بن عمران وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملايه
ويقول المجوسي والله الذي انزل الاكليل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص ويحلف المجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه وان نكل
الحالف اليمين بالله وابا التغليظ ابين ناكلا ولا يستحلف في العبادات ولا
في حدود الله تعالى ويستحلف المنكر في كل حق لادمي الا عشرة اشياء
النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب
والقود والقذف وعنه يستحلف في الطلاق والايلاء والقود والقذف
دون البقية وعنه يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول قال في رواية
ابن القسم لا ارى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لانه ان نكل
لم اقتله ولم احده ولم ادفع المراة الى زوجها وظاهر قول الخرقي يستحلف
فيما عدا القود والنكاح وعنه ما يترك على انه يستحلف في الكل واذا حلف
في ذلك قضينا فيه بالنكول الا في قود النفس خاصة وعنه لا يقضي بالنكول
الا في الاموال خاصة وكل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل

ويتها على ذوايتين وكان كل قلنا لا يقضي عليه فهل يحلى ويحبس حتى يقر او يحلف على وجهين ○

باب تعارض البينات واختلافها

اذا تداعيا عينا فاقام كل منهما بينة حكم له بها وان اقاما بينتين والعين بايديهما او بيد ثالث فذا نكرهما او اقر لهما او لاحدهما لا بعينه او لم يكن بيد احد تعارضت البينتان فيتساقطان تعارضا ويصيران كمن لا بينة لهما على ما تقدم وعنه يستعملان بان يقرع بينهما فمن قرع حلف واخذ العين وعنه يستعملان بقسمة العين بينهما نصفين ولا يرجح احدهما عددا لا الرجلان على رجل وامرتين وفي ترجيح احدهما والشاهدين على شاهد ويمين وجهان وان شهدت بينة بالملك وبينة بالملك وحده او بينة احدهما بالملك له منذ سنة وبينة الاخر بالملك له منذ شهر فهما سواء وعنه يقدم ذات السبب والسبق وعنه لا تقدم الا بالسبق وسبب يفيده كالنتاج والاقطاع فاما سبب الارث او الهبة او الشراء ونحوها فلا فعلى قياس ان شهدت بينة بالملك منذ سنة واطلقت الاخرى فهما سواء او تقدم المطلقة على وجهين وان اقام احدهما بينة انه اشتراها من زيد وهي ملكه والاخر بينة انه اشتراها من عمرو وهي ملكه تعارضتا الا ان يؤرخا فيكون في تقديم الاسبق تاريخا الروايتان واذا تداعيا ثمن عين بيد ثالث كل منهما يدعي انه باعها منه بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمنان لهما وان انكرهما فالقول قوله مع يمينه وان صدق احدهما او شهدت له بينة اخذ منه ما ادعاه وحلف للاخر وان اقاما بينتين وهو منكر ولم يكذب صدقتهما لاختلاف تاريخهما او اطلاقهما او اطلاق احداهما على ما قيل واذا لم يؤرخا او احداهما تعارضتا كالو اخذ تاريخهما والحكم على ما سبق من تساقط او قسمة او وقفه

وان قال احدهما غصبني اياها وقال الاخر ملكيها او اقر لي بها في لمن شهد بالغصب منه ولا يغرم رد اليد للاخر شيئا واذا تداعيا عينا بيد احدهما واقام كل واحد بينة انها له قضي للخارج ببينته وتلغا بينة الداخل في المشهور عنه وعنه بالعكس وعنه يقضي ببينة الخارج الا ان تختص بينة الداخل بسبب الملك او سببه فيقضي بها وعنه عكسه يقضي ببينة الداخل الا ان يتاخر بينة الخارج بسبب او سبق فيقضي بها وعلى هاتين الروايتين هل يكون مطلق السبب او شرطا ذكره للسبق على روايتين فان شهدت بينة احدهما انها ملكه وبينة الاخر انه اشتراه منه او انتهبها منه او وقفها عليه قدمت بينة الداخل كان او خارجا وكذلك من اقام بينة ان هذه الدار تركة عن ابيه واقامت بينة ان اباه اصدقها الدار في حياته واذا اقام كل واحد من الداخل والخارج البينة ان اشتراها من الاخر فقيل هو على الروايتين في المتلفين وقال القاضي تقدم هنا بينة الداخل وقيل تتعارضان واذا تداعيا العين بيد ثالث انكرهما ولهما بينتان ثم اقر لاحدهما بعينه قبل اقامة البينتين فالمقر له كالداخل والاخر كالخارج فيما ذكرنا وان اقر له بعد اقامة البينتين فحكم التعارض بحاله واقراره باطل على روايتي الاستعمال صحيح وتسمع على ذوايه الشاهد ومن ادعى انه اشتراه أو انتهب من زيد عبده ثم ادعى اخر ذلك او ادعى العبد العتق واقاما بينتين بذلك صححنا اسبق التاريخين ان علم التاريخ والا تعارضتا فيتساقطان او يقسم او يقرع تم اسبق وعنه تقدم بينة العتق ولو كان العبد بيد احد المتداعيين او بيد نفسه فالحكم كذلك لان يده هذه اليد للعلم بمستندها نص عليه واختاره ابو بكر وعنه انتهابه بينة معتبرة فلا تعارض بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج واذا ادعى رجل نصف دار واخر كلها وهي بايديهما واقاما بينتين فهي لمدعي الكل ان قرمنا بينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخارج والاقرب منهما وان كانت بيد ثالث فقد ثبت احد نصفيها لمدعي الكل
واما الاخر فهل يقسمانه او يقرع عان عليه او يكون للثالث مع يمينه على روايات
التعارض ومن مات وله ابنان مسلم وكافر فادعى كل منهما انه مات على دينه
فالقول قول من يدعي اصل دينه ان عرف رواية واحدة وان لم يعرف فالميراث
للكافر وان اعترف باخوته المسلم وان لم يعرف فهو بينهما وعنه هو بينهما في
الحالين ذواها ابن مسعود وقيل يقرع عان عليه ولو شهدت بينة انه مات ناطقا
بكلمة الاسلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا سواء عرف اصل دينه او
لم يعرف فيتساقطان ويستعمل ان يعتق او قرعة كالمفرد وان قالت بينة مات مسلما
وبينة مات كافرا او قالت بينة عرفته مسلما وبينة عرفته كافرا ولم يؤرخوا فهم
نعم احمد ما يدرك على تقديم بينة الاسلام بكل حال واختاره الخرقي في الصورة
الثانية والاولى لمختار التعارض ولم يعرف بين من عرف اصل دينه ومن لم يعرف
وسوى القاضي وجماعة بين الصورتين وقالوا فيهما ان عرف اصل
دينه قدمت البينة الناقلة عنه وان لم يعرف تعارضتا ولو كان بر ابن من ابنين
المسلم اخ وزوجه مسلمان او بر ابن من الابن الكافر ابوان كافران اكانا
بمنزلته مع الخرقي وجميع ما ذكرنا الآن حيث سيف المال بينهما هناك يجعل
هاهنا نصفه ومسئلة البنوين بينهما على ثلثة وحكي عن عزه الثمن والباقي للابن
والاخ نصفين وكلاهما بعيد لان ما باخذه الابن ظلم في نظر المراة والاخ
فالسالم لهما يكون مرددة ازيلقا واذا مات مسلم وله ابنان مسلم وكافر
فاسلم وقال اسلمت قبل موت ابي او قبل قسمة تركته على رواية توريثه بذلك
وقال اخوه بل بعد ذلك فلا ارث له على الا يقبل اخيه وان قال اسلمت في
المحرم ومات ابي في صفر وقال اخوه بل مات قبل المحرم فالارث بينهما ومن

ادعى على رجل

ادعى على رجل انه عبده فقال بل انا حر واي كل منهما بينة تعارضتا وقيل
تقدم بينة الرق وقيل بينة الحرية ومن قال لعبده ان قبلت فانت حر ثم مات
وادعى العبد انه قبل لم تقبل الا بينة فان اقام به بينة واقام الورثة بينة
بموته حسبة فهو حر وان مات سيد العبد وقبل يتعارضان فيقضي بالتساقط والقرعة
او العتق وان قال ان مت في المحرم فانت حر وان مت في صفر فعانم حر ثم يوجد
موته ان موته ولم يعلم هل مات فيهما او في احدهما فهما على الرق ويحتمل فيما اذا
ادعى الورثة موته قبل المحرم ان يعتق من شرطه الموت في صفر لان اصل بقا
الحياة معه وان قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وان برئت منه فعانم
حر ثم مات ولم يعلم مم مات فهما على الرق لاحتمال موته في المرض تحادث
وقيل يعتق احدهما بالقرعة اذ الاصل عدم الحادث ويحتمل ان يعتق من
شرطه المرض لان الاصل دوامه وعدم البرء ولو علمنا انه مات في احد
الشهرين وقال في مرضي برء لا من قوله من مرضي فقد عتق احدهما يقينا
فيعين بالقرعة ويحتمل ان يعتق من شرطه صفر والمرض لان الاصل بقا الحياة
والمرض فان اقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وكانا كمن لا بينة
له في رواية او يقرع بينهما في اخرى وقيل تقدم بينة المحرم والبر بكل حال واذا
شهدت على ميت بينة لا ترثه بعتق سالم في موضعه وقيمته ثلث ماله وبينة
وارثه بعتق غانم وقيمته كذلك ولم يجز الا الثلث فالحكم كما لو كانت اجنبيتين
بعتق استبقاهما عتقا على الاصح كما تقرر في الوصايا فان كانت ذات الشقص
المختبر فكذبتها الوارثة او ذات الشقص الوارثة وهي فاسقة عتق العبدان
وان جهل استبقاهما او شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه وعلم تاريخ
الوصية او جهل اعتقنا احدهما بالقرعة وقيل يعتق من كل عبد نصفه وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعبد على المذهب فان كذبت الوارثه الاجنبيه لغا تكذيبها دون شهادتها
فعتق غانم ووقف عتق سالم على القرعه وعلى الوجه البعيد يعتق نصفه
بلا قرعه وان لم تكذب بل كانت فاسقه فالحكم بالعتق يعتق سالم ويقف عتق
غانم على القرعه او يعتق نصفه على الوجه البعيد وان جمعت الوارثه الفسق
والتكذيب او الفسق والشهاده بالرجوع عن عتق سالم عتق العبدان ولو شهدت
الوارثه بالرجوع وليست فاسقه ولا مكذبه قبلت شهادتها وعتق غانم وحده
كما لو كانت اجنبيه ولو كانت قيمة غانم مئتين والمال لم يقبل شهادتها وعتق
العبدان وقال ابو بكر يقبل بالعتق دون الرجوع فيعتق نصف سالم ويقترع
بين باقيه والاخر فمن اصابته القرعه عتق والوارثه العادله فيما يقوله خبرا
لاشهاده كما لو فاسقه في جميع ما ذكرنا والتدبير مع التبجيز كاحد التجهيزين مع
اولهما في كل ما قدرنا ومن شهد على رجلين انهما قتلا فلانا فشهد احدهما على الشا
هدين بمثله فان صدق الولي الاول ثبت له القتل بشهادتهما وان صدق
الاخرين او كل لم يثبت القتل بحال ومن شهدت عليه بينه انه اتلف ثوبا
قيمته عشره بينه باتلاف وان قيمته ثلثون ثبت عليه اقل القيمتين وعشره
يتساقطان لتعارضهما ولو كان بكل قيمة شاهد ثبت الاقل بهما على الاول
دون الثانيه واذا شهد انكاح متحد باتفاقهما او بفعل متحد باتفاقهما كالغصب
وشرقه او في بقعته هتك بعتق واحراق ثوب واختلفا في زمنه او مكانه
او صفه يعلق به مثل اختلافهما في اله القتل ولون المخرق والمتروق والمغصوب
جمعت شهادتهما عند ابي بكر حتى يوجب القطع والقود وعند اكثر اصحابنا
لا يجمع للثاني ولو كان مما يتعدد ولم يشهد بانجاده فالشهاده تامه لا تناقي
بينهما لكن يحتمل امر مشاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولو كان مكان كل شاهد

الاقرار

بينه تامه ثبت بالمران فهما وتعارض البينان في التي قبلها اذا لم يقبل بالجمع واذا
شهد شاهد بالفعل واخر على الاقرار به جمعت شهادتهما نص عليه واختاره
ابو بكر وقال اكثر اصحابنا لا يجمع وان شهد احدهما بعقد النكاح او قتل
الخطاء والاخر على الاقرار به لم يجمع قولا واحدا وتحلف مدعي القتل مع
شاهد الفعل وتستحق الدية على العاقله او مع شاهد الاقرار وتستحق الدية
على القاتل ولو شهد شاهدان على رجل انه اخذ من صبي الفا وشاهدان
على رجل اخر انه اخذ من الصبي الفا لزم الولي ان يطالبهما بالفين
الا ان يشهد البينان على الف بعينها فيبطل لقاء من ايهما شاء واذا شهد
شاهد على رجل انه باع زيدا الدار امس واخر انه باعه اياها اليوم او شهد
احدهما انه باع كذا او اعتق او طلق والاخر انه اقر بذلك واختلفا
وقتا او مكانا لم تلت البينه به وكذلك كل شهادة على القول بتوي النكاح فان
حكمها سبق وتسوي القذف عند اكثر اصحابنا فانهم الحقوه بالافعال وطرد
ابو بكر فيه حكم الاقوال ولو كانت الشهادة على الاقرار بشيء جمعت وان
كان نكاحا او قذفا او فعلا واذا شهد شاهد بالف واخر بالف من فرض
جمعت شهادتهما وان شهد احدهما بالف من فرض والاخر بالف من ثمن
مبيع لم تجمع وقيل ان شهدا على اقراره جمعت والا فلا وان شهد احدهما بالف
والاخر بخمسمايه او بالفين ثبت الاقل بشهادتهما ستوا عزوا او احدهما الشاهد
الى الاقرار او لم يعزوا وتحلف لمدعي ان شاء لتمام الاكثر مع شاهده نص
عليه واذا شهدا ان له على الغائب قال احدهما قضاه منها خمسمايه وتطلب
شهادته نص عليه وبنص فيما اذا شهدا انه اوفاه الغائب قال احدهما قضاه
خمسمايه فشهادتهما صحيحه بالالف ويحتاج قضا الخمس المايه الى شاهدا

ويمين ويخرج مثله في التي قبلها ويحرج فيهما ان لا يثبت بشهادتهما مستور
حسنما به واذا جمعا بين الشهادتين الحلف في الوقف في قتل او طلاق والعدة
والتوريث عقيب اخر المدتين واذا قال من له بينة بالف اريد ان يشهدا
بها حسنما به لم يجز ذلك اذا كان الحاكم لم يحكم بالكثير منها واجازه ابو الخطاب

بول

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة في المال وكل حق لادمي وفرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط
عن الباقين فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان كان عبدا لم يجز لسيده
منعه واداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي اليه وقدر عليه بلا ضرر
نص عليه وقيل هو فرض كفاية ايضا ولا يجوز اخذ الجعل على تحملها ولا اداؤها
وقيل يجوز اذا لم يتعين وقيل يجوز فيه بشرط الحاجة ويجوز لمن عنده
شهادة يحدث الله تعالى اقامتها وتركها الى الحاكم ان يعرض له بالتوقف عنها وقيل
لا يجوز ومن عنده شهادة لادمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله وان لم يعلمها فالاولى
ان يعلمه بها ابتداء فان اقامها قبل اعلامه جاز ولا يحل كتمانها بالكلية ويستحب
على البيع وكل عقد سوى النكاح والرجعة في وجوبه فيهما خلاف يتبين
ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع فالرؤية تختص الافعال
كالقتل والغصب والسرقة والرضاع والولادة ونحو ذلك والسماع ضربان
سماع من المشهود عليه كالطلاق والعتاق والاقرار والعقود وحكم الحاكم والاقارير
وغيرها فيلزمه ان يشهد به على من سمعه وان لم يشهده به اخفاه او منع العلم
به وعنه في سماع الحكم والاقارير لا يجوز حتى يشهده على نفسه وعنه يجوز
في ذلك وعنه ان اقر بحق في الحال كقوله له علي كذا اشهد به
وان اقر بتبايعة فقط كقوله اقرضني وكان له علي او كان له علي وقضيته اذا

جعلناه

147

اقبضا زاد ونحوه لم يشهد به حتى يشهده به وهذه اصح وعلى الاول اذا قال
المتحاسبان لا تشهد واعلينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزم اقامتها
وعنه يمنع وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كالموت
والنسب والملك المطلق والنكاح والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل
وكذا الخلع والطلاق نص عليه ولا يشهد بالاستفاضة الا عن حد
ينفع العلم يخبرهم في ظاهر كلام احمد والخرقي وقال القاضي يكفي عدلان
فصاعدا والاصح انه متى وثق بمن اخبره وسكنت نفسه اليه فليشهد والا فلا
ومن رأى شيئا في براستان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض
وبناء واجارة واعارة جاز ان يشهد له بالملك وقيل لا يشهد الا باليد والتصرف
واذا شهد على رجل انه طلق من لا نشاء او عمن لا ولاية او ابطل من
وصاياه واحدث بعضها وقال انسيا عنها لم تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل
ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه ومن شهد برضاع او سرقة او زنا
او شرب او قذف او قتل فانه يصفه ويذكر ما يتعلق الحكم به ويختلف به وهل
يعتبر وصف الزنا ذكر الزمان والمكان والمزني بها على وجهين واذا قال
من يشهد بقتل جرحه فقتله او مات من ذلك او لم يزل ضمنا حتى مات ونحوه
صح وان قال جرحه فمات لم يجب به ومن شهد رجل ان هذا الغزل من
قطنه او الطير من بيضه او الدقيق من حنطته حكم له بذلك واذا شهد من
ادعى ارث ميت شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه حكم له
بتركته ان كانا من اهل الخبرة الباطنة والا في الاستكشاف عنها وجهان
ولا يجب اخذ بقبل في ذلك بحال وان قالا لا نعلم له وارثا غيره فهذا البلد
فكذلك وقيل ان كان قد سافر عنه توقف الحكم حتى يكشف خبره في بلاد سفره

والولاء

باب شروط من تقبل شهادته

وهي بظاهر المذهب ستة العقل والحفظ والعدالة والاسلام والحرية
بلوغه والبلوغ والنطق لا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ولا مغفل ولا
من يعرف بكثرة الغلط والسهو وتقبل ممن كان احيانا في حال افاقته ولا
تقبل شهادة غير العدل ويعتبر للعدالة شيآن الصلاح في الدين والمروءة
فالصلاح في الدين اداء الفرايض وسننها الراتبة ويجتنب المحارم بان لا يأتي
كبيرة ولا يدمن صغيرة وفي رد الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان وقيل
العدل من لم يظهر منه ريبة ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعته كمن يعتقد
مذهب الرافضة او الجهمية او المعتزلة تقليدا ويجوز ان يقبل اذا لم يستدل
بالشهادة لموافقته على مخالفه ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب ستوا حد
او لم يحد وتوبته الزائدة نفسه واذا تاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد
توبته وعنه يعتبر معها في غير القاذف اصلاح العمل سنة ومن اتى شيأ من
الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولي او شرب من النبيذ ما لا يسكره
او اخر ركعة او جامع امحاها ونحوه مما لو علم رد شهادته وان اعتقد
اعتقد تحريمه ردت نص عليه وقيل لا ترد ايضا واما المروءة فاستعمال
ما يجمل به في دينه ويخل بتركه بحسب امثاله وتشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخ
والمغني والرقاص والمشعوذ ومن يلعب بالنرد او الشطرنج او الحمام
او يدخل الحمام بلا مئزر او ناكل في السوق او يمد رجليه في مجمع الناس او يتحدث
بما يشينه عند اهل المروءة ونحوه واما اصحاب الصناعات الدنيئة عرفا كالحائك
والحارك والنخال والصباغ والحجام والكناس والقمام والزبال والحارس
والدباغ والنقاط ونحوهم فتقبل شهادتهم اذا عرف حسن طريقتهم في دينهم

ولا يقبل مستور الحال منهم وان قبلناه من غيرهم ولا تقبل شهادة الكفار
الا بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر اذا لم يوجد غيرهم
وفي اعتبار كونهم من اهل الكتاب روايتان ويحلفهم الحاكم بعد العصر انا
خانوا ولا جرفوا وانها لوصية الرجل وعنه تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان والاول المذهب ولا تقبل شهادة
الصبيان بحال وعنه تقبل من المميزين اذا وجدت فيهم بقية الشروط
وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا ادوها قبل تفرقهم عن الحال التي تجارحوا
عليها ولا تقبل شهادة الاخرس بالاشارة نص عليه وتتوقف فيما اذا تحمله
واختار ابو بكر ان لا يقبل وعندي انها تقبل وقيل تقبل بالاشارة فيما
فهمت منه فيما طريقه الرؤية وقد روي اليه ايضا ويجوز شهادة الاصم في
المرئيات وبما سمعه قبل صممه ويجوز شهادة الاعمى في المسموعات وبما رآه
قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه وصفه
وجهان ولا تقبل شهادة من يجر الى نفسه بها نفعا كشهادة السيد لمكاتبه
والمكاتب لسيده والوصي للميت والولي للمفلس بالمال بشرط الحجر واحد
الشفيعين بعفو الاخر عن شفعته والوكيل لموكله او الشريك لشريكه
بما هو وكيل او شريك فيه والوارث بجرح مورثه قبل انتقال ماله وتحوهم
وفي شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدين وجهان فان قلنا تقبل فحكم
بها لم يتغير الحكم بالموت بعده ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا
كشهادة من لا تقبل شهادته لانسان بجرح الشاهد عليه ولا تقبل شهادة
العدو وعلى عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه وفي شهادة
البدوي على القروي وجهان ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم

لبعض وعنه تقبل فيما لا يعسر به نفعا في الغالب بان يشهد له بعقد نكاح
او قذف وعنه تقبل شهادة المولود للوالد وبالعكس لا تقبل وفي شهادة احد
الزوجين للاخر روايتان وتقبل شهادة بعض هؤلاء على بعض وتقبل شهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه والمولى لعتيقه وولد الزنا في زنا وغيره
والمرضعة على ارضاعها والقاسم على قسمته وتقبل شهادة العبد والامة فيما
تقبل فيه شهادة الحر والحرة وعنه لا تقبل شهادة الرقيق في الحدود والحد خاصة
ومن شهد عند الحاكم فرد شهادته لكفره او رقه او صغره او جنونه او خرسه
ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت في الاصح عنه وعنه لا تقبل ابدا وان ردت
لتهمة رجع او زوجيته او عداوة او جلب نفع او دفع ضرر ثم زال المانع
فاعادها لم تقبل على الاصح كما لو ردت للفسق وقيل تقبل وقيل لا تقبل
في كل مانع زال باختيار الشاهد كاعتاق الرقيق وتطليق الزوجة وتقبل
فيما سواه ومن شهد عند الحاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع
الحكم بشهادته وان حدث مانع من فسق او تهمه منع الحكم بها الا العداوة فانه
ابتداها المشهود عليه بان قذف الشهود فانها لا تمنعه ولا يصح ادا الشهادة
الا بلفظها فان قال اعلم او احق ونحوه لم يحكم بها

باب عدد الشهود

وما يتبعه ○ لا تقبل في الزنا واللواط الا شهادة اربعة رجال وهل يكفي في ثبوت
الاقرار بها رجلان او يشترط اربعة على روايتين ويكفي في الشهادة على من اتى
بهيمة اذا قلنا بقرر رجلان وقيل يعتبر اربعة ولا تقبل في بقية الحدود والقصاص
الا رجلان وتقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار فيه والرهن
والوصية لمعين او الوقف عليه ودعوى زوج مجهول النسب وتثبت الهلال

وبحوه رجلان ورجل وامرتان ورجل ويمين المدعي بما ادعاه وان كان كافرا
او امراة ولا يشترط ان يقول فيها وان شاهدي صادق في شهادته وقيل يشترط
ولا يقبل امرتان ويمين بمكان رجل ويمين وقيل يقبل وهل تقبل الرجل والمرأ
او الشاهد واليمين في العتق والوكالة في المال والايصاء اليه فيه ودعوى
قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاستبراء استلاما شاهدا لمنع زوجه وجنايه
الخطا والعمد التي لا قود فيها بحال الا على روايتين فان قلنا بالقبول في الجنايه
المذكوره فقيما اذا كان القود في بعضها كالمأمومة والهاشمه روايتان وما
عدا ذلك مما ليس بحقوبه ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والرجعه
والطلاق والنسب والولاء والايصاء او التوكيل في غير مال فلا تقبل فيه الا
رجلان وعنه تقبل رجل وامرتان في النكاح والرجعه من ذلك خاصة وتقبل
في موضحه ومد الدابه ونحوهما طبيب وبيطار واحدا ذا لم يوجد غيره
نص عليه ومن اتى برجل او امرتين وشاهد ويمين فما يوجب المال يثبت
به قود ولا مال وعنه يثبت المال اذا كان المدعى عليه عبدا نقلها ابن منصور
ومن اتى بزلك في شرقه بيت له المال دون القطع وان اتى بزلك رجل
في خلع بماله العوض فاما البينونه فيثبت بمجرد دعواه وان اتت بزلك
امراه ادعت الخلع لم يثبت به وان اتى بزلك رجل ادعى على اخر بعبده امه
لها ولد انها ام ولده وان ولدها ولده حكم له بامه وانها ام ولد وفي ثبوت
حريه الولد ونسبه منه روايتان وقيل يثبت نسبه بدعواه وان بعناه
للمدعا عليه وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكاره والثيب
والولاده والحيض والرضاع ونحوه فيقبل فيه امراه وعنه يقتقر الى اثنتين والرجل
فيه كالمراه ○ ه

باب الشهادة على الشهادة والرجوع

لا يجوز الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم بها الا ان يتعذر شهادة شهود الاصل بموت او مرض او غيبة الى مسافة القصر وقيل الى مسافة لا يتسع للذهاب والعود في اليوم وعنه لا يحكم بها حتى يموت الاصول فعلى الاول ان شهد الفروع فلم يحكم حتى حضر الاصول او صحوا وقف حكم الحاكم على سماع منهم وان جرت فيهم تاليحرث فيمن اقام الشهادة منع الحكم بها منعه ههنا ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بكذا او تسمعه يشهد بها عند الحاكم او يخبره بها الى سبب من قرض او بيع ونحوه فيجوز وعنه لا يجوز بدون الاسترعاء بحال ولا تثبت شهادة شاهدي الاصل الا بشاهدين فيثبت ستة شهداء على كل واحد منهما او شهد على كل شاهد شاهد نص عليه وقال ابن بطة لا تثبت الا باربعة على كل اصل فرعان ويخرج ان تكفي شهادة فرعين بشرط ان يشهدا على كل واحد من الاصلين ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في اصولهم وعنه يدخل فيهما وعنه يدخل في الاصول دون الفروع وهو الاصح فاذا شهد رجل وامرأتان على مثلهم او على رجلين لم يجز الا على الوسطى ولو شهد رجلان على رجل وامرأتان جاز الا على الاول ولا يجوز ان يحكم بالفروع حتى يثبت عدد النهم وعدالة اصولهم واذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ولو قالا لم تدر بان لنا كذب الاصول وغلطهم لم يضمنا شيئا وان رجع الاصول فقالوا كذبنا او غلطنا ضمنوا وقيل لا يضمنون ولو قالوا ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفرعان شيئا واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ستوا قبض المال او لم يقبض تالفا كان او باقيا ويلزمهم الضمان ولا يلزم من زكاهم شيئا وان رجع شهود العتق غرموا القيمة وان رجع

شهود العتق غرموا القيمة وان رجع الشهود بطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وان كان بعده لم يغرموا شيئا وعنه يغرمون المسمى كله وان رجع شهود الفود او الحد قبل الاستيفاء لم يستوف وقيل يستوفى اذا كان لادمي كالقتل الطارئ وان كان بوره وقالوا اخطانا لزمهم ديته مائلة وتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وان رجع منهم خمسة غرموا النصف وان شهد بمال دخل وثمان نيوة ثم رجعوا لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر وقيل يلزمه النصف وكل امرأة نصف الثمن واذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان ورجم ثم رجع الستة لزمهم الدية استاتا وقيل يلزم شهود الزنا النصف وشاهدي الاحصان النصف ولو رجع شهود الزنا دون الاحصان او بالعكس لزمهم كمال الضمان وان شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان صح فان رجم ثم رجعوا الزما شاهدي الاحصان ثلثي الدية على الاول وثلثها زنا عليها على الثاني والباقي على الاخرين ولو شهد بتعليق العتق شهود وبشرطه شهود فهل يوزع الغرم اذا رجع الكل على عددهم او ينصف بين الجهتين على وجهين واذا حكم بمال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله نص عليه وقيل يغرم النصف وتضمن شهود التزكية اذا رجعوا عما ضمنه من زكوهم لو رجعوا واذا رجع شهود الحق قبل الحكم او ادائها بعد انكارها قبلت نص عليه واذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره او بتبين كذبه بغيبة عزره وطاف به حيث يشتهر وقيل انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ٥

كتاب الاقرار ٥

لا يصح الاقرار من غير مكلف مختار الا من الصبي المأذون له فيصح في قدر ما اذن

له فيه اذا صححنا تصرفه بالاذن واذا اقر من يشك في بلوغه وذكر انه ابلغ
فالقول قوله بلا يمين ومن اكره على ان يقر لزيد فاقر لعمرو او ان يقر بدراهم فاقر
بدنانير صح اقراره ومن اقر في مرضه بشيء وهو كاقراره في صحته الا في ثلثة اشياء
احدها اقراره بالمال لوارث فانه لا يقبل ولو اقر لامرأته بالصداق فلها قدر
مهر المثل بالزوجية لا باقراره ولو اقر انه كان ابانها في صحته لم يسقط ارثها
ولو اقر لها بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يصح اقراره ولو اقر لوارث ثم صار عند
الموت اجنبيا او بالعكس فهل يعتبر حال الاقرار او الموت على روايتين واذا
اقر بدين لوارث واجنبي لزم في حصة الاجنبي ويخرج ان لا يلزم اذا عراه ابى
سبب واحد او اقر للاجنبي بذلك الثاني اقراره بالمال لغير وارث ففيه
روايتان اصحهما قبوله لكن هل يحاص به دين الصحة على وجهين والاخرى لا
تقبل فيما زاد على الثلث فلا يحاص دين الصحة واذا قال هذا الالف لفلان و
قصد قوابه والا مال له غيره فهل يلزمه التصديق بالكل او الثلث على روا
ستواصدقوه او كذبوه واذا اعتق عبدا او وهبه او اتلف غيره ثم اقر بدين بعد
العتق والهبة ولم يقبل الاقرار في نقضها نص عليه وقيل يقبل وباع العبد فيه
واذا اقر المريض بدين ثم تزوج بقدرها او بالعكس وربت الوديعة احتمالها الثالث
اقراره بوارث فعنه لا يسمع وعنه يقبل وهو الاصح واذا اوجد العبد بجرح او قود او طلاق
ونحوه صح واخذ به في الحال الا قود النفس فانه يتبع به بعد العتق نص عليه وقال
ابن عقيل وابو الخطاب يوخذ به في الحال ايضا وليس للمقر له بالقود العفو على
رقبة العبد واذا اقر العبد بخيانة خطا او غصب وسرقة او العبد غير المأذون
له بمال عن معاملة او مطلقا لم يقبل على السيد بل يتبع به بعد العتق ويقطع
للسرقة في الحال ولو اقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته ورمنه ذكره القاضي ويخرج

لم يتعلق الا بذمته كالمأذون ولو اقر السيد على العبد بشيء مما ذكرنا لم يقبل
عليه ولم يلزم السيد منه الا ما يتعلق برقبته لو ثبت بالبينة واذا اقر عبد
غير مكاتب لسيده او قوله سيده بمال لم يصح ومن اقر انه باع عبد نفسه
بالف فصدقه لزمه الالف وان كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويتخرج فيما ومن
اقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده وبطل برده وان اقر لبهيمة لم يصح وقيل
يصح وتكون لمالكها فيتخرج تصديقه ومن اقر بحمل امراته بمال صح الا ان يلتقيه ميتا
او يتبين ان لا حمل فيبطل وان ولدت حيا وميتا فالمال للحي وان ولدت ذكرا و
اثنى حيين فهو لهما بالسوية الا ان يعزوه الى ما يوجب التفاضل من ارث او وصية
بعصبة فيعمل به هذا قول ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار
للحمل الا ان يعزوه الى ارث او وصية فيصح ويكون بين الاثنين على حسب
ذلك ومن اقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل اقراره واقراره وقيل ينتزع منه
لبيت المال فعلى هذا ايهما غير قوله لم يقبل منه وعلى الاول وهو المذهب
ان عاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث قبل منه ولم يقبل بعدها عوده للمقر له
اولا الى دعواه ولو كان عوده الى دعواه قبل ذلك فوجهان ولو كان المقر به
عبدا او نقل المقر ان اقر بها للغير فهو كغيره من الاموال على الاول وعلى
الثاني يحكم بحريتهما واذا اقرت المراة بعدم نفسها بالنكاح فعنه لا يقبل وعنه يقبل
وهو الاصح وعنه ان ادعى زوجيتها واحد قبل وان ادعاها اثنان لم يقبل
نقلها الميموني وان اقر لها على غير بالنكاح قبل ان كانت مجهولة او معروفة له بالا
والا فلا نص عليه وقيل لا يقبل اقراره الا على المجهولة واذا اقر الرجل او المراة
بزوجية الاخر فلم يصدقه الاخر الا بعد موته صح وورثه الا ان يكون قد كذبه
في حياته فوجهان ومن اقر بولد او اب او زوج او مولى اعتقه قبل اقراره وان

ذن

اشتط به وارثا معروفا اذا امكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه المقر به
الا في الولد الصغير او المجنون فلا يشترط تصديق كما سبق في باب ما يلحق من النسب
وسبق فيه رواية بان اقرار المراة المزوجة لا يقبل بالولد ويكفي في تصديق
الولد بالوالد وفي عكسه سكوته اذا اقر به بض عليه والشاهد ان يشهد بنسبهما
بناء على ذلك وقيل لا يكفي حتى يتكرر ذلك ومن اقر بطفل لامراة فماتت بعد موت
المقر تدعي زوجيته لم يثبت بذلك ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغيرهما
الا بثلاثة من حر وان ابن زاخ وعم وغيرهم الا ورثته اقروا بمن لو اقر به موروثهم
ثبت نسبه فان كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب لكن يعطى المقر له ما فضل
في يده عن حقه او كله ان كان يستغرقها كما ذكر في الفرايض ولو مات المنكر
والمقر وارثه ثبت نسب المقر به منهما وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في
يده عن ارثه فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به اخا ورثه دونهم
على الاول وعلى الثاني يورثونه دون المقر به ولو مات المقر بنسب ممكن ولم يثبت
ولم يخلف وارثا من ذي تيم ولا رحم ولا مولى ستوى المقر به جعل الاقرار له كالوصية
فيقع ما ثلث المال في احد الوجهين وجميعه في الاخر وقيل لا يجعل كالوصية ويكون
الارث لبيت المال واذا اقر المجهول النسب الذي عليه ولا نسب وارث لم
يقبل حتى يصدقه مولاه بض عليه ويخرج ان يقبل بدونه وان لم يكن له عليه
ولا قبل اقراره وان كان اخا او عما او غيرهما بشرط التصديق والاداء مكان واذا
اقر وارثه ميت بدين عليه لزمهم قضاؤه من التركة وان اقر بعضهم لزمه منه
بقدر ارثه الا ان يقر عدلان فليشهدا للغريم او عدل فيحلف مع شهادته فانه
يستكمل حقه ويقدم ما ثبت بالبينة او اقرار الميت على ما ثبت بمجرد اقرار الورثة
واذا اقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم اقر بمثله لاخر في مجلس ثان

في مجلس

لم يشارك الثاني للاول وان كانا في مجلس واحد يشارك كما عند الحنفي
كما لو اقر لهما معا وقيل يقدم الاول وظاهر كلام احمد يشارك كما لو
تواصل الكلام بالاقرارين والاقدم الاول ولو اقر لاجل بعين التركة ثم
اقر بها لاخر فهي للاول ويغرم قيمتها للثاني

باب ما يحصل به الاقرار وحكم ما يصله به وبحين ونحوهم

اذا ادعى رجل على رجل مائة فقال نعم
او احل وصدقت او انا مقر بها او ببعض ما تدعيه فقد اقر بالمدعى وان
قال يجوز ان تكون محقا او عسى ولعل واحسب او اظن او اقدر او قال
خذ او اتزن او احرز او افتح كمك لم يكن مقرا وان قال انا مقر او انا
اقر او لا انكر او خذها او اتركها او احرزها او اقبضها او هي صحاح
فوجهان وان قال على مائة ان شاء الله او فيما اعلم او في علمي او الا ان
يشاء زيد او الا ان ادخل الدار او قال المدعي اعطني وسيأتي هذه او توفني
هذا او المائة التي لي عليك فقال نعم او قال اوليس لي عليك مائة فقال
بلى فقد اقر بذلك ولزمه واذا علق الاقرار بشرط قدمه كقوله ان قدم
فلان او ان شاء او ان دخل الدار فله علي مائة او ان شهد فلان علي
بكذا صدقته وبخود لك لم يصح الا في قوله اذا جاء وقت كذا يلزمني كذا
لزيد كذا او قال ان شهد علي فلان بكذا فهو صادق فانه يلزمه على وجهين
ولو اخر الشرط كقوله له علي الف ان شاء زيد او ان قدم او اذا هل المطر
او ان شهد بها فلان ونحوه فعلى وجهين الا في قوله له علي كذا اذا جاء
وقت كذا فانه يصح وجها واحدا ومن اقر بدين مؤجل فالقول قوله في
التاجيل بض عليه ويحتمل ان يكون قول خصمه في حلوله فعلى الاول لو عراه

الى سبب يقبل المفسرين والقول قوله في الضمان وغيره وجهان واذا
اقر العربي بالعجمية او بالعكس وقال لم ادر ما قلت حلف وفي واذا قال
لفلان علي مايه درهم والا لفلان علي مايه دينارا وقال لفلان علي مايه درهم
والا لفلان لزمته المايه للاول ولا شيء للثاني وقال القاضي في الجامع يحتمل
ان يلزمه المقدار ان لهما ولو قال لاحدهما علي مايه لزمته وطولب
باليقين كالاقرار بالعين فاذا قال له علي مايه لا يلزمني او مايه الا مايه لزمته
المايه وان قال له علي من ثمن خمر مايه لم يلزمه وان قال له علي مايه من
ثمن خمر او بحمالة بشرط الخيار او ثمن مبيع لم اقبضه او هلك قبل قبضه
فوجهان فاذا قال كان له علي كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمينه
نص عليه في رواية ابن منصور وغيره وعنه انه مقر بالحق مدع لقضايه
فيحلف خصمه او ياتي بسببه وعنه ان هذا البيع بجواب صحيح فيطالب
برد الجواب وان قال له علي كذا فقضيته اياه فقيه الروايتان الاوليان
وعنه ثالثة انه مقر بالحق وكلف بينته في الوفا فلا يسمع منه
ولو اتى بينة واذا قال كان له علي كذا وسكت فهو اقرار ويحرج انه ليس
باقرار واذا قال له عندي مايه وديعة قبضها او هلكت قبل ذلك والقول
قوله نص عليه في رواية ابن منصور ويحرج ان يلزمه لظهورها منا قضيته
واذا قال له علي مايه درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف
او صغارا او مؤجلة لزمته مايه جيده حاله وقيل ان كان بلده او
نامه قضاه او دراهم يتعاملونه لزمه منها ثمن المبيع بها واذا قال له
علي مايه درهم زيوف قبل تفسيره بمغشوشه ولم تقبل بالاقضه فيه واذا
قال له عندي ذهن فقال الملك وديعة فالقول قول المالك واذا

قال له عندي الف وفسره بدين او وديعة قبل وان قال علي لم
تقبل تفسيره بودیعه واذا قال له في هذا المال الف وفي هذه الا
بضعها فهو اقرار ولا يعمل بتفسيره بانشا الهبه وكذا ان قال له في ميراث
اي الف فهو دين على التركه وان قال له من مالي الف او له نصف
مالي وفسره بابتدا التمليك وانه قد رجع عنه او مات ولم يفسره لم يلزم
شيء فان قال له داري هذه او نصف داري او في مالي الف او في
ميراثي من ابي الف فعلى روايتين وان قال له هذه الدار عاريه ثبت
بها حكم العاريه لا ملك الرقبه واذا قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو
او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبته زيد من
عمرو لزمه دفعه الى زيد ودفع قيمته الى عمرو وان قال غصبته من
زيد وملكه لعمرو لم يضمن لعمرو شيئا والعبد لزيد وان قال ملكه لعمرو
وغصبته من زيد فقال القاضي وان عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر
لعمرو شيئا وقيل العبد لعمرو ويضمن المقر قيمته لزيد وهو الاصح ومن
باع عبدا ثم اقر ان المبيع لغيره لم تقبل قوله على المشتري ولزمته
قيمته للمقر له وان قال لم يكن ملكي وقد ملكته الان بارث او عقد
لم يقبل قوله الا بينه الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال قبضت
ثمن ملكي ونحوه فلا تسمع بينته واذا اقر انه وهب وقبض او رهن
وقبض او قبض من مبيع ثم انكر القبض غير جاحد لاقراره به واراد
تحليف خصمه ملك تحليفه وعنه لا يملكه واذا ادعى اثنان دارا
في يد ثالث انها شركه بينهما بالتسويه فاقر لاحدهما بنصفها فالمقربه
بينهما عند ابي الخطاب وقال القاضي ان اضافا الشركه الى سبب

واحد من ارث او غنيمة او شراء ونحوه ولم يكونا قبضاها بعد الملك
لها فذلك والا اختص المقر له بالمقر به ومن اقر لرجل بالف في وقت
لزمه الف واحد الا ان يذكر ما يقتضي التعدد كالجلين او شيئين او
سكينين ونحوه فيلزمه الفان

باب الاستثنا في الاقرار

قد ذكرنا صحة استثنا الاقل دون الكل ودون الاكثر على الاصح وان في
النصف وجهين ويصح الاستثنا من الاستثنا كقوله لعمل سبعة الا ثلثة الا درهما
فيلزمه خمسة واذا كان الكل او الاكثر المستثنا مستثنا منه فهل يبطل وما بعده
او يرجع ما بعده الى ما قبله او ينظر الى ما يؤول اليه جملة الاستثنا فيه ثلثة
اوجه لذلك فاذا قال له على عشرة الا خمسة الا ثلثة الا درهمين الا درهما فهل
يلزمه اذا صححنا استثنا النصف خمسة او ستة على وجهين فاذا لم نصححه
فهل يلزمه عشرة او ثمانية على وجهين وقيل يلزمه سبعة عليهما جميعا واذا
قال له علي درهم وثلثة الا درهمين او له علي درهم ودرهم الا درهما ففي
صحة استثنايه وجهان واذا قال له علي خمسة الا درهمين ودرهما لزمه خمسة
جميعا للمستثنا وقيل ثلثة واذا قال له هاولا العبيد العشرة الا واحدا
لزمه تسلم تسعة فان ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنا قبل وقيل لا يقبل
واذا قال له هذه الدار الا هذا البيت او له هذه الدار ولي هذا البيت
منها صح استثناوه وان كان معظمها بخلاف قوله الا ثلثة او ثلثة ارباعها
ونحوه ولا يصح الاستثنا من غير الجنس وعنه يصح في استثنا احد النقدين
من الاخر خاصة فاذا قال له علي مايه درهم الا دينارا وصححناه رجع في
تفسيره فقيمة الدينار اليه عند ابي الخطاب وقال غيره يرجع الى سعر الدينار

درهم

بالبلدان كان والا فالى التفسير

باب الاقرار بالجمل

اذا قال له علي شي او كذا قيل له فسر فان اصر حبس حتى يفسر فان فسر بحق
شفعه او اقل مال وان فسره بميتة او خمر او ما لا يتمول كخنزير جوز لم يقبل
وان فسره بكلب يباح نفعه او حد قذف فوجهان وان مات قبل
ان يفسر اخذ وارثه بمثل ذلك ان ترك تركة وقلنا لا يقبل تفسيره بحد
القذف والا فلا وعنه ان صدق الوارث مورثه في اقراره اخذ به
والا فلا وعندي ان ابا الوارث ان يفسر وقال لا اعلم لي بذلك حلف
ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كالوصية لفلان بشي واذا قال غصبت
منه شيئا ثم فسره بميتة او نجس لم يقبل وان فسره بخمر او كلب وجلد ميتة قبل
وان فسره بولد فوجهان وان قال غصبتك ثم فسره باني حبستك وسخرت
قبل وان قال له علي مال عظيم او خطير او جليل فهو كقوله مال يقبل تفسيره
بأقل متمول وكذا قوله دراهم او دراهم كثيرة يقبل تفسرها بثلثة واذا قال
له علي كذا درهما او كذا كذا درهما او قال فيها درهم بالرفع لزمه درهم وان
قال كذا وكذا درهما او درهم بالرفع لزمه درهم عند ابن حامد ودرهمان
عند التميمي وقيل درهم وبعض اخر وقيل درهم مع الرفع ودرهمان مع
النصب وان قال ذلك كله بالخفض قيل تفسيره بزون الدرهم وهذا
كله عندي اذا كان يعرف الوجه فان لم يعرفها لزمه يزال درهم
في الجميع واذا قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجلس
او اخباس قبل منه واذا قال له علي الف ودرهم او الف ودينار او الف
وثوب او له دينار والف او درهم والف او الف وخمسون درهما او الف

وخمسة دنانير فالالف من جنس ما ذكر معه وقيل يرجع في تفسيره اليه وقال
التميمي يرجع الى تفسيره مع العطف دون التمييز والاضافة واذا قال
له في هذا العبد شرك او هو شريكي فيه او هو شركه بيننا رجع في تفسير
سهم الشريك اليه وان قال له فيه سهم فكذلك وقال القاضي يجعل
السدس كالوصية وان قال له على اكثر من مال فلان وفسره باكثر منه
قدرا او برزنه وقال اردت كثرة نفعه لحله ونحوه قبل وان قال
عليه سلفا لفلان على اكثر مما لك علي وقال اردت الرديء قبل بعيل
منه وقيل لا يقبل ويلزم بتفسيره حتى اذا قال له على ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية وان قال له ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه
تسعة وقيل عشرة وقيل ثمنية وان قال ما بين عشرة الى العشرين لزمه عشرة
الى عشرين لزمه تسعة عشر الاول وعشرون على الثاني وقيل الثالث
تسعة واذا قال له على درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه
او تحته او معه درهم او له درهم بل درهم او درهم لكن درهم او درهم فلا
لزمه درهمان وقيل درهم وان قال درهم قبله درهم او بعده درهم او درهم
بل درهمان او درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له علي ان الدرهمان
لزمته الثلثة وان قال فقير خاطه بل قفيزه او دنانير بل دينار لزماه معا
وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما يرجع في تعيينه اليه وان قال درهم
في دينار لزمه درهم وان قال درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد
الضرب او الجمع فيلزمه ذلك واذا قال له علي ثوب في ثوب
سئل في قراب وثوب في منديل او جراب فيه سيف او منديل فيها ثوب وعمامة عليه عمامة اراد انه عليها شرح وعمل هو مفوض

على الدرهم بل

فقبل على الاصل

BIBLIOTHEQUE ARABE SCHEFER PARIS

والثاني على اربعين وان قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما ٥

انتهى كتاب الحجر والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين

شبكة الألوكة www.alukah.net